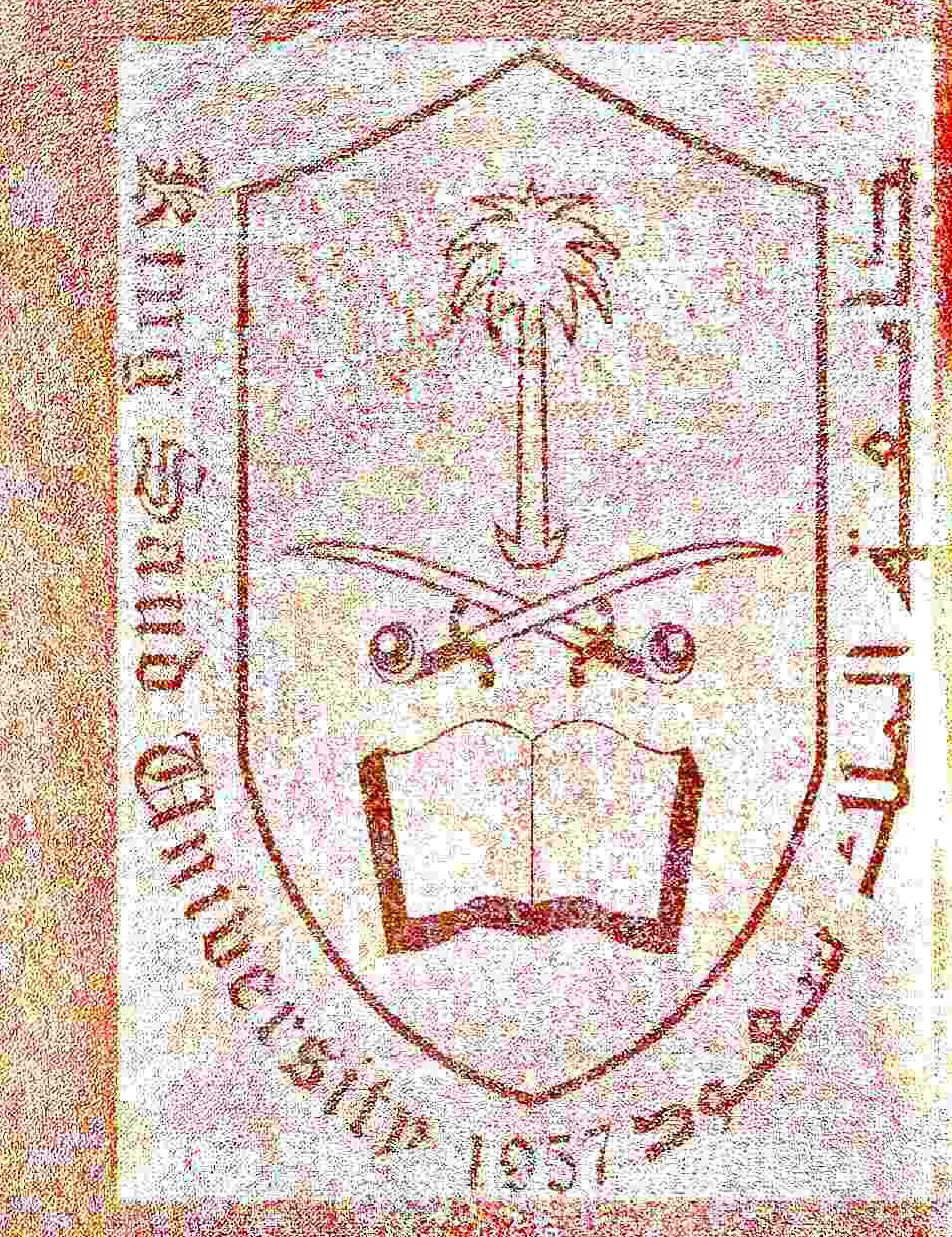


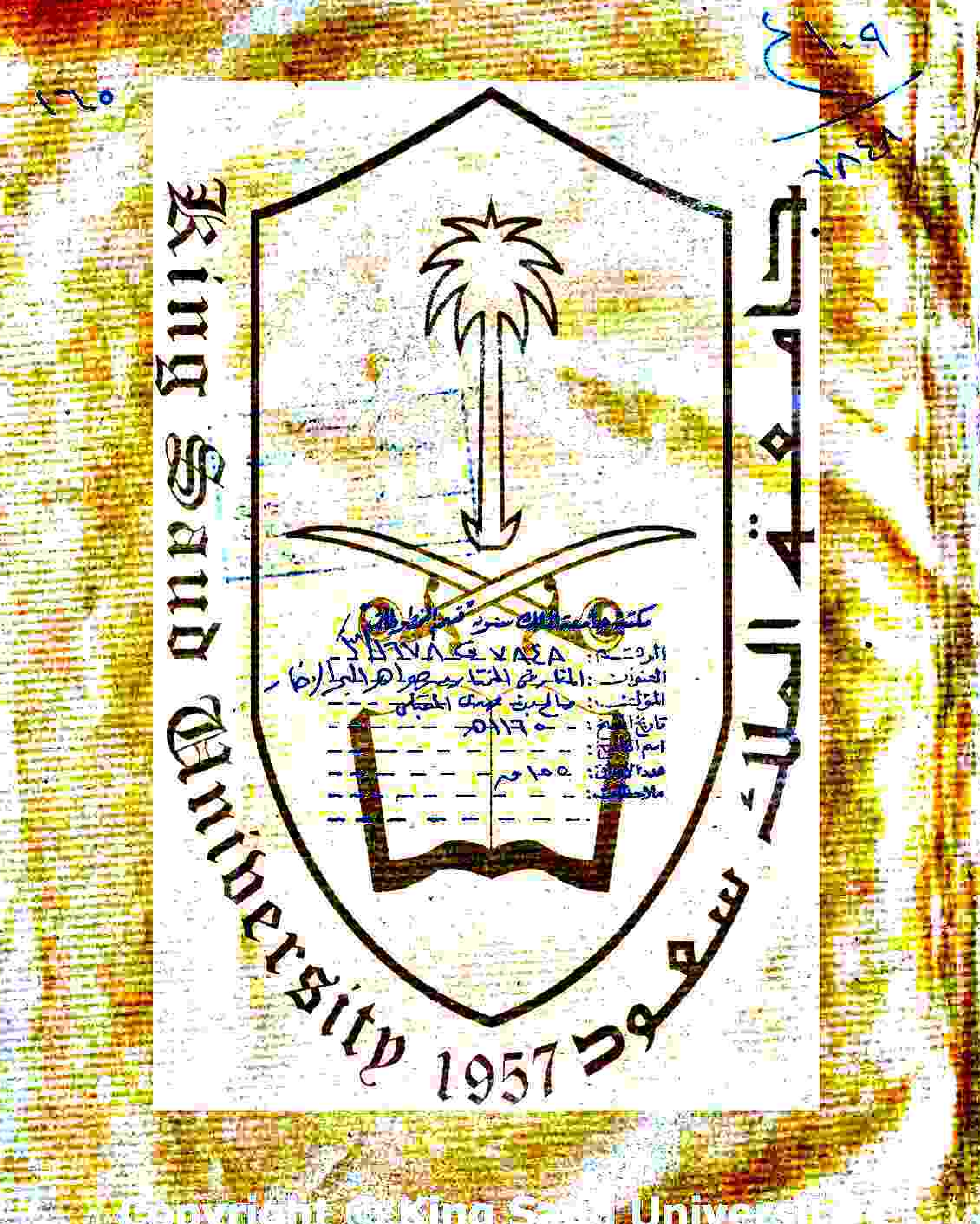

King Saud University
جامعة الملك سعود
1957

٢١٧٫٨ المنار في المختار من جواهر البحر الزخار،
م٠٣ تأليف المقبلي،صالح بن مهدي -١١٠٨هـ كتبت
سنة ١١٦٥هـ .

١٥٥ق ٣٦س ٣٢٫٥x٢٢سم

٧٨٤٨ نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد .
عب الأعلام (ط٤) ٣:١٩٧ الجامع الكبير بصنعا ٥/
الشرقية ٣:١١٩٤

١- الزيدية ، الفقه آ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- حاشية على جواهر
البحر الزخار .



King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

لنعم النصيحة تسمع الرزق ولنوم الفتى يورث الافتقار
آخر
الا ان نوم الفتى الضحى يورث الفتى خمالا ونوم العصر جنون

للعدوي من بال الاحاد

الا ان احدى المرء ليس بنافع ولا دافع عنها اذا جاء القدر
ولكنها ان جاءه العار حاذرا عليها فاني نصره اعاذر
ولم يلعه كالشوري لا اعلم عنده ولا اعلم الا ان بعده والمغير حذر
فلا بد من حذر على كل حالة وان كان لا يحمي من القدر الحذر
فحذرا ما لا بد ان سياله وان كان في جوع السماع لطائفة الفقر

للشيخ العلامة عبد الهادي علي ابو زيد رحمه الله تعالى
بجد الدين بالقاموس يحكي وفي الفيروزابادي يتراءى
اصح في الصحاح لعبد لك وان خلط الحقيقة بالمجاز

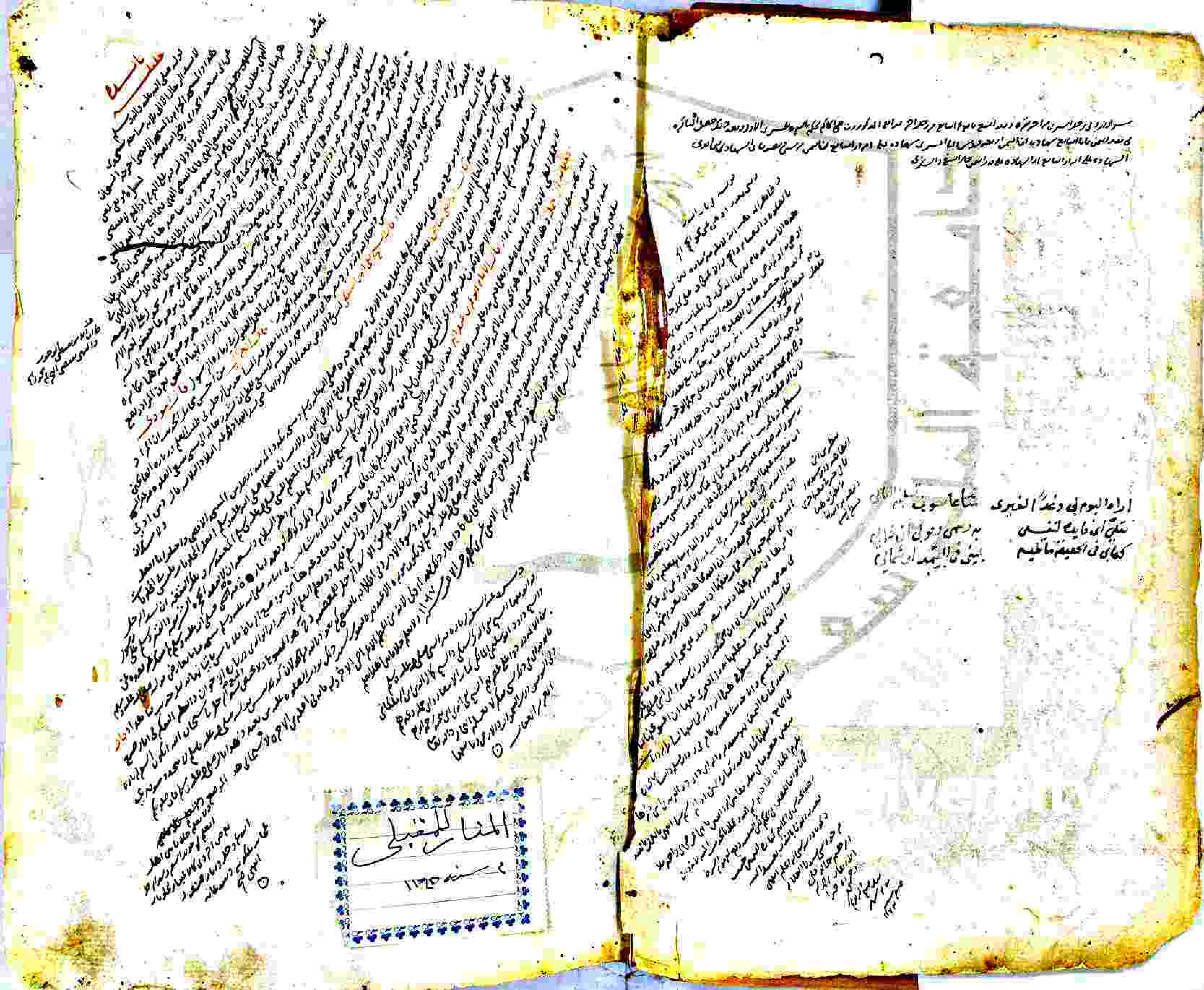
ذكر ابن ابي هريرة عن عبد الله انه ان زوجة عيسى عليه السلام ولدت
في رسنة انتهى اقول وهذه دعوى ليس لها بطلان باطل وابن عربي
من القرن السادس ولكن الان بما بعد الالف وهذا ما نعود الرحمة
في ايام الى ابن عربي انتهى من شرح الهادي على ابن قاصر
للسابعي رحمه الله تعالى والرابع العاجم

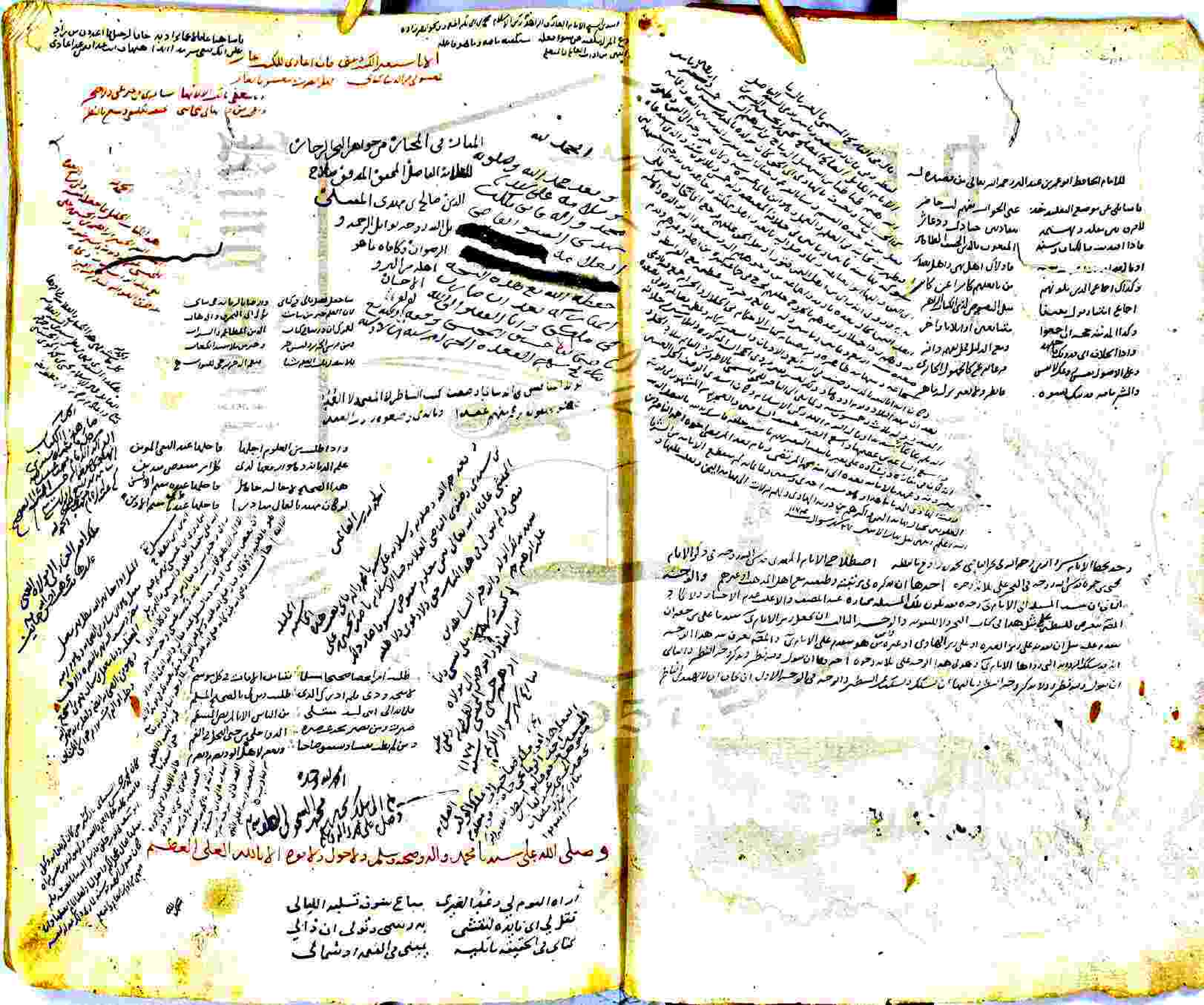
اذا هجع النوام اسبلت عبرتي وانشدت بيتا وهو من احسن الشعر
اليس من الخسران ان لياليا تمر بلا نفع وتحسب من عمري

التعلم
قال بعض السلف من لم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة
ومن صبر عليه الامر الى عز الدنيا والاخرة والسعادة
ان المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما
فاصبر لدائك ان جفوت طبيبه واصبر لجهلك ان جفوت معلما
وقال آخر
جهلت فعاديت العلوم واهلها كذاك يعادي العلم من هو جاهله
ومن كان يهوى ان يرى متصدرا ويكره لا ادري اصيبت مقاتله
وقال آخر
نعم وجدت من كل من جاءنا يسوق من غي في كل من لم يعلم
فانه عدو للذي اتحا كاهل ومن للعلم انه يعقد سلم
وقال السامعي رحمه الله مثل السفهاء من عشيرة ان هونا بابو كرمت
انطار الارض فان بعث عليهم يوسك ان يدهموا الذين كوكب
فقال للعالم هم حقا وانسلك ان تزلوا بابدهم ليس على خلقه
انتهى من تفاسير الدر الحي في شرح عقود الجواهر ومن بعد السابع
والتكلم الى والديه ان العلم والتعلم

راجع
للعدوي من بال العد صدق

خير ما ورث الرجال بنيهم ادب صالح وحسن ثناء
هو خير من الدنانير والاو راق في يوم شدة ورخاء
تلك تفنى والعلم والادب الصا لح لا يفنيان حتى اللقاء
ان تأدبت يا بني صغيرا كنت يوم بعد في النبلاء
واذا ما اضعت نفسك الفيت صغيرا في زمرة الغوغاء
ليس عطف القضيب ما دام غضا وادا صار يابسا بسواء
بعد النسيم ومن معاركه بيع نفيس ابو انس السماء


المنار للمقبلي
سنة ١١٦٥



الحمد لله

المنار في المختار من جواهر البحر الزخار

للعلامة الفاضل المحقق المدقق صلاح الدين صالح بن مهدي المقبلي

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الاشيا بمقدار وقدر ما على ملكهم من القول والفعل الاختيار والاثار لانه يفعل ما يشا ويختار واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله اصطفاه خيارا من خيار صلى الله عليه وعلى اله ذوي الكتاب ما اختلف الليل والنهار وبعد فان الله سبحانه جعل العلما من بعد شموس الخلق والاقمار ودارها سنا سنا حتى ختم بصاحب المقام المحمود والفخار صلى الله عليه وعليهم صلاة وسلاما يكونان له رضا ولهم كفا ولنا حطا من الاوزار ثم اورثنا بفضله الكتاب والسنه وامر بابرد المتشابه الى المحكم ثم هدانا لغاية الاحسان ونهاية الاوطار فحصل السابقون من تلك الانظار على حلاوة ما خلفه الله الا كاملين بهذه المشارك ثم لما دفع المتاخرون على ذلك واتكلوا احما عاينت محصلوا المجاهدة والاعمار ونرجو ان نكون في ذلك لوسارعوا ونرد في الرجا الاستغفار ثم اتفق بعض الاوايل شي الحوايف على ايقانهم والاكتفا بانهم والانتصار وصار كل حزب عالمهم برحيه ومتبع احسن القول قد نابهم بالملام والعار لاولى الملتفت الراعد من هب اصحابه سوا الذين السويه قال عنبر هم من ذلك منار سيما امامين جليلين لا شف لهم والجلبه عباد عين بحره صاحب الانتصار والمهدي صاحب البحر الزخار ثبت اسكانهما وبيهما ورفع درجاتهما في السابقين والابرار فجمعا اقوال ايمه الامه جمعا محكما تبين بذلك الانتفا مدد العار وقد اعتمد البحر لانه جاوه الامصار ويميل الناس الى الاختصار على انه لم يخرج على منوال هذا البحر كتاب ولا توجه الا كان بغيره القضه وهو النظار وقد دفق الله سبحانه الشذا اكره فيه مع بعض من المصنف من اسانيد الاخبار الاحاد ودفع لها تخصيص بعض المسايل وتحرير بعض الدلايل وتقويم بعض الانظار وهد الله سبحانه الى استخراج جواهر ما وجد لها مسار ودلايل ما هنالك لا يقوم لها حساب وتقصد بها هذه الادراك رجا انتفاعي بها وليس يعع ان الطمع انه ينفع الله بها الاخيار وحل مرمي عزمي وتحولي على تحصيلي حفظا للنفقه المعاضه واستراحة من ابتدا معاودة النص كما كل حين تساعف الاقدار وغالب ما سكت عنه قد رضيته به لوصوح وجهه بنفسه او لانه كالنوع على غيره فاما فيه نبع المصنف مع السلامة من ثقل الكرار ومنه ما سكت لظهور صعفه او لان غيره احق بالنقاق الاوقات فيه او لاني لم احط به خبرا فان دعوى الاحاطة حد واعترار واصفيت تخريج الطمانينة والمزي للاحاديث مع طبعي في نظمي هذه الحواشي لذلك لكني صرت في معترك المنايا وخشيت ان تقطع الاجل حبل املي فتفلت ابكار الابكار واسال الله خيرها واعوذ به من شرها كما اسأله دعا الاخيار واعوذ به من شر الاشرار وكان الابتدا من كتاب الاحكام منه لا هيبته ببعض الاعتبار وانا نعرضها غالبا لامهات المسايل وامهات الدلايل لا رغبة في الانتصار او بسط العبارة مع حصول اثنيا اسما في الوفا بالتاليف ونفوت لنفايس اوقات هذه الاعمار القصار وسميتها بالمنار في المختار من جواهر البحر الزخار واسال الله ان يركها في هذه الدار ودار القرار ولعلك تستقل هذه الحواشي وتقول ما عسى يبني هذه المقدار الجليل البحر الزخار واقول قد رعمت انها معنيه لمن هو اهل النظر في هذا الكتاب بالنص او بالمعايسه لان يطرى غالبا في الكلمات النساله كما هو دابي في جميع كلامي كالسياج والاعتاب وساير الانظار قوله ولا احفظ فيه خلافا واكتفى بالاجماع دليلا هذه العبارة من العالم في مقام كلامه لا يراد بها مطلق نفي العلم بل نفي العلم بعد غاية البحث الذي يلزم المجتهد وهو ان يبحث حتى يظن عدم القايل فحصرنا بالاجماع ... فكفى بالاجماع دليلا سببه ان قوله لا اعلم فيه خلافا عبر له قوله قد ظننت الاجماع اذا حققت ذلك لم يلتفت الى مواخذة الامام عز الدين لظاهر اللفظ بانه لا يلزم من عدم علم عالم واحد وجود الاجماع لا يقال هذا لا يكفي في الحكم بالاجماع بل لا بد من الاطلاع التام على اعيان جميع مجتهدي العصر مثلا او الدهر الماضي كله والسابا انهم قالوا كذا وثبتوا عليه وفي كلام المعترض في شرحه ما يسوي الى هذا المعنى لا نقول هذا حكم على كل اجماع بعدم الوقوع ولا يختص الاعتراض بهذه الصورة كما وهمه المعترض وخرج مخرج الحرف على ان اقع ذكر الخصوم والحكم لله العلي الكبير قوله لا حملنه كمامر لا اعلم من الملتقم الا وعصوبه ... في بعضها اصل الكل ... لا خلاف ... حكم ظني علاوة بلزوم تطعيبنها ولا دليل ان كل باب من ابواب المعاملات يلزم عدم جواز التعليب فيه اتفق له قطعه دليله ام لا فان قيل يحمل العادة عدم تواتره قلنا لم لا تصل النفاشه على ان العيب والفسا وبحو ذلك ثم يعص ذلك بالبعض كالبيع لا القرض والنكاح لا الرجعه ثم لا يلزم من الوقوع الوجوب قوله وتعلم الزايد على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض كفاية وجه ذلك القطع والبث ان الله سبحانه اراد ما فهم حظا به في كلامه

تعالى وكلام رسوله كما قال تعالى لانذركم به ومن بلغ افلا يتدبرون القرآن وان امثال الوارد نحو هذه الايه وما لا يحصى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليبلغ الشاهد الغايب فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وما لا يحصى وكان ظاهر الادله التعميم لكنا علمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم حرر النسا والعبيد واهل الفلاحه والحرف والتجارات على الاكتفا بما يمكن معه العمل بل عموم معرفه ولا بلوغ الى ماخذ الاحكام من ادلتها وجرا على ذلك اصحابه بعده فدل على عدم فهمهم لذلك عنه وانتفا التعميم وبقي الخصوص على غير معين وهو معنى فرض الكفايه قوله ولا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وهو ظاهر من المعتبر الذي قد مر او لا فرق بين اول الزمان واخره وقد ذكر الامام عز الدين عليه اعتراضين الاول اذا فرض موت العلما لم يعتبر من بعدهم فلا يصدق الاجماع على الضلال والثاني انه مختلف في المعتبر في الاجماع هل اهل كل عصر ام هم مع من مضى ولا احتلال على الثاني لان الاولين قد اجتهدوا والجواب عن الاول ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع امتي على ضلاله وشواهده يبلغ به الى التواتر المعنوي يقضي انه لا يخرج الحق عن ايديهم او لو خرج عن ايديهم موت المجتهدين جميعا لكان التاثرون على ضلاله او الجهل البسيط ضلاله فضلا عن المركب وليس من شرط الضلال الاجماع وقد احتجوا على الاخلال بالواجب وهو اعظم ضلاله وتسلسل والجواب عن الثاني ان فرض المسلم ليس في واجب فعل مره في مدة التكليف حتى يقال قد قام به الماضون بل ان يستمر الفرض على من الله هو من الى انقضا التكليف كفرض الجهاد وكشلنا وهذا لا يحصل منه اهل عصر عن اهل عصر اخر بل الواجب ما يحصل به استمرار ذلك وانما يحكي ذلك بلزوم اهل كل عصر حفظه في عصرهم واما حديث حتى اذا لم يبق عالما فانه يتكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام كما في الحديث ان الساعه لا تقوم على مومن فانه يرفع القرآن من المصاحف ومن القلوب واما انه مبالغة اذ لو بقي عالم في اقصى المغرب لم ينفع اهل المشرق ونحو ذلك وهو عام اخرج عن قبل المستقيغ بهم حوات العامي الفاطر لقول الماضي يقومون مقام الماضين المجتهدين في هذا الغرض فان ارادوا هذا الحديث في هذا البحث ودفع للدليل في غير ضعفه فضلا عن كونه مصادمه كما توهمه الامام عز الدين وحديث لا تزال طايفة يدل على ان الحق لا يخرج عن يد المجموع ولو عدم من يعرف الكتاب والسنه لخرج الحق اللازم عن ايديهم ومثله حديث اني تارك فيكم واعترضهما بان مدلولهما الوقوع لا الوجوب والجواب انا لم ندع في صدر المسله كون الوجوب دائما حتى تنتقض علينا بذلك بل الدعوى اعم من ذلك فاذا انحصر العمل بالوقوع صح قولنا لا يجوز بخلافه قوله وزبل ما لا يوكل فما سا مليه قد علمت ان الحق ان الحكم لا يخلو في نفس الامر من حكمه لكنها قد تظهر هي او ما يكون اماره لها وقد لا والثاني التعبدي والاول لا بد من دليل على ان هذه هي العله وهذا الكلام متفق عليه لكن لو دابه في معاملات الاشتغال ام صعب فتنبط له ما ادعي العامي حتى يكون قد صدقت فيما نصدت له وقد زعم هنا ان العله في عاسقه بل الادمي كونه فضلة حيوان لا يوكل فاعترض مسالك العله هنا ولا نص ولا اجماع والسبر ليس بسلك على الصحيح لان غاية ادراك الصلوحيه هو لا يكون العله لا بد من ان هذا الوصف عله وطريق المناسبه كذلك انما هنا الصلوحيه والدوران اضعف اما لو انضم الحد الطرق الثلاث مثلا يحصل معه الظن مثلا كان المجموع طريقا ان يثبت لذلك صورة خارجيه واما مجرد كل من الطرق الثلاث فلا يفيد نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انها ركس وشواهده وكذلك مفهوم حديث العفو عن بول ما يوكل يقوي بعضها بعضا فيحصل الظن بهذا الحكم قوله والبول كالزبل يعني في الاجماع على بول الادمي والخلاف في بول غير الماكول صرح به الامام عز الدين وهو كالزبل وهو الظاهر اذ لم ينقل خلاف داود فيه يعلم هنا انما يعسل ثوبك للحديث على ضعفه لم يقع موقعه وكذلك سائر احاديث البول اذ سياقها في بول الادمي وهذا اضعف الاستدلال ملك الاحاديث على تحريم نجاسة الابوال كما لعله من قال بنجاسة بول الماكول وزبله وكان المصنف اراد بالاحاديث تاكيد ما سار له الاجماع من نجاسة البول كسهله لم ينتهج القياس قوله وهما من الماكول طاهران اعلم ان الطهارة اصل والدليل على مدعي النجاسه ومدعيها هنا لم يجي بشي كما نراه الاحاديث الداله على الطهارة ان سلم ضعف بعضها لم نصر على ان حديث العرنيين مع صحته بالاتفاق واصح الدلاله اعتقادا منهم عنه بانه للتداوي غير نافع لانا لا نسلم جواز التداوي بالمحرم مستند المنع ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وما في معناه وصرفهم ذلك الى المحض تحكم واستنادهم الى الجوابه



صلى الله عليه لم يشا العرعن المداوى بالخمر انما هي داء وليست بدوا لا يلزم منه تخصيص العام اذ الخمر ترد من افراد المحرم والنص
على فرد من افراد العام لا يخصصه اتفاقا الا ما يحكى عن ابي ثور وان صح منه فهو ضعيف في النظر ثم الدليل لا يحوز الا لمحتج
وعداب من لا يستنزه من البول اوينسره المراد بول الادمي لشهادة المقام ولعرب من الدليل دعواهم النسخ بالتعسف
في كلام الشافعيه ان الناسخ هو صريح المثله وكانه تعقبه النسخ الى البول بالعدد المطلقها بالعرنيين وما ذكرناه في تخصيص يتجه
وفي شرح العيني على الكنز من الحنفيه ان الناسخ حديث ضم القبر لسعد بن معاذ رضي الله عنه لانه كان له اهل كثيره وكان لا يستنزه
من بولها وما ادري من كان يخبره حتى سلك هذا القصار حتى وصل الى هذا المعنى المتفق عند هامن هذه الفاضلين حتى بعسر بها
وتنظر بعد ذلك ابن نفع تدمكه في كلام ذلك قوله ودعوى البغي والبرغوث دعوها طاهرا اجماعا في شرح منهاج النووي للدميري
ويصرح بان بعضهم حكى الخلاف دوما ليس له نفس سائله دوجهان الاصح نجاسته انتهى واعلم ان دعوى الاجماع في هذه الامور الطفيفه
تقلما يخلو عن ذلك شيئا كثيرا ادوجهه ما ذكر في اول حاشيه فليكن سك على ذكر قوله اولى بساخ اذا ادبساخ من شانه
السيح كعوك الماموجه والنار محرقته فالسم سائح وان اراد فيه وقع منه السيح في الخارج لزم ان لا يحكم بنجاسة الكثير
حتى يحقق له ذلك وان اراد ما يقتضي قوله اولين ذلك شرط اسم الفاعل ولملحق من هب مرض وسنكو ذلك في مواضع
المتن كلام عليه فليكن هذا على ذكر منك قوله مني الادمي هذه المسئله لا يتقوى دليلها من الجانبين
فان مثل شي من جهل العامل بطهارته الاصل الطهارة والاستغنا بالفرك عن الغسل وقد شكك في الاصل المحافظة على الازاله
بالغسل او الفرك وعلل النجاسه معنى معقول هو مجرد الازاله ومعين الماممنوع وتكونه يعني بفرك المني دون تركه
الدم دليل التخفيف وقد روى الدميري والرافعي عن الشافعي قولا انه نجس يطهر بالفرك ومعتمد الروايات ان الفرك
فعلها يشبه دفع التقذر بحل احتمال وان ضعف فهو منضم الى ضعف ادله المسئله وادلة القائلين بنجاسته القياس
وهو غير مظنون العله وحديث الامر بالغسل ضعيف وسائر وجوه الازاله محتمله للاولويه غير متعينة للوجوب
هذا ولا منع من ان نقف عند مقتضى الادله الطفيفه كما نقف عند مقتضى الواضحه ومقتضى الادله ههنا التردد ونقف عنده
والاحوط عملا التحرز من المني فيكون قد اعملنا القول ما اعملنا احسنه ادلا احسن من الوقوف اعتقادا عند مقتضى الادله
وعملا من العمل على الاحتياط واحفظها كليه في نظائرها فانها تنيك من هذه عدة لعاث وليس في ذلك توسل ذلك
غير ما ذكر ومن فعله فقد عمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وليس من اللازم ان يكون مع احد الفريقين ولد الله ذلك
غاية جهدهم ولم يعدل ما ادعوه قوله والخمر نجس هذه شبهه الاولى لكنه شبه جانب النجاسه فشذوذ المخالف
ولو نفع ذلك بمجرده في كثير من المسائل او اكثرها قوله لا تحل الخمر لا شك في منع ذلك وما يروى عن ابي حنيفه بعيد ان كان على
ظاهره اما لو عصا وحلها بعلاج او بلا علاج صدق عليها انها خل ومطلق الخل حلال ولا يمنعه الامر بالاراقه وقد
اشكل على الناس حل الخمر مع انه لابد من عدم تحريمها عالما او مطلقا مع وجوب اراقة الخمر فانهم الناس انه لابد من
وضع ما يع منع التحجير وقال الحروف لا يلزم ذلك بل يحل ما لم يعلجها ادبرها حال كونها خمرا وقال بعضهم او يعلجها وهذا
اضيق وقال الحروف معا خمر محرمه لا يجب اراقتها وتضمن دعوى ذلك وهو ما عصرها بنية التخليل وخمر غير محترمه وهي
ما عصرها بنية التحجير فحملوا للنيه اثرا في ذلك والملجي لهذه الاضطرابات حمل الحل المعلوم مع العمومات المذكوره وان صح
ان للعصر موانع من التحجير فهي طرق التقشف والورع التام قوله الكلب هذا لا يعد دليلا لا سيما على ما هو الحق الواضح ان
الما لا ينجس قل او كثر يكون نجسه ولوغ الكلب مع الخبر معلل بالما وكثرته تعليما انها مسئله تعبديه وتوسيد العدد الخاص يكون
هناك معاني الحكمه يحجب بعيد اخاصا كما لم يدخل الملائكه بيت فيه كلب مع ان دخولها بيتا فيه كنيف والله اعلم قوله و
الخنزير اما لحم الخنزير وما هو في معناه فقيل انه الايه كما دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الردته انها رجس على النجاسه وكونه لا اكل
مراد امن الايه لا ينافي النجاسه مع سواهد في السنه كحديث الذي لعب الشطرنج ثم يوم يصلي فالذي يصبغ يده في لحم الخنزير
او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وشواهده كثيره واما قول ان المشرك نجس لطهارته في حيث الانفعال ومعاينته معاملتهم
الواضحه على خلاف ذلك كما ياتي قريبا وكذلك اية الخمر كما يظهر ان ما لا ينجس اجماعا لعدم الشواهد كما قررنا واما الاحتجاج المهم
بالايه على نجاسة الخنزير نفسه ورده الضمير الى المضاف اليه فغير صحيح لان المضاف حير كون اي الان يكون الشي

المحرم

المحرم مبينه لونه ما مسفوحا او لحم خنزير فان ذلك رجس والحكم بالرجس على الشي المحرم الى هذه المنصوبات وهذه هي
الطريقه الواضحه عود الضمير ونحوه الى المضاف اليه الا بدليل كما قال في المغني انه انكر ذلك اصلا بعض من ناظره اعني رجوع
الضمير الى المضاف اليه اذا الصفه ادكوها فال خلفت كمثل الحمار يحمل اسفارا اولم يعرض صاحب الكشاف لغير ما ذكرناه
والعجيب من صدور غفلة الامام مع توسعه في العربيه وكون شاهده اعلى فضلا منها الناج والكلل قوله اما المشرك نجس هذا
الاستدلال مبني على وهم كثير في كلام المستدلين وهو حمل كلام الله ورسوله على اصطلاح حادث وبين التخريج اللغه والتحقق عرف
الشريعه عموم وخصوص من وجه والاعمال المسلمه بحسب اللغه لا عرفا والنوع مجس عرفا وهو اصحب الاطمس عند اهل اللغه
والعذره نجس في العرفين فلا دليل في الايه ولا عجب من هذا الاستدلال بقوله في الحديث وبادرهم وقد احالهم صلى الله عليه وآله وسلم
بلسي على الارض من نجاستهم شي الملعا ستهم على انفسهم واماتوله صلى الله عليه وآله وسلم في انيه المشركين اغسلوها والله
انهم يستعملون الخنزير على انها مظنته وان لم يقع السوال وعلى الجمله فالاصل الطهارة ولم يقم على النجاسه دليل بل المرجع ما دلت
الطهاره وايه المايده وانصحه وتزلته بعد ايه براه لان ايه براه وان كانت بعد الفتح فالمايده متاخره ثم لا صراحه في دلالته
لا يقربوا المسجد الحرام لانها مرتبه على ما ذكرنا من اعتبار النجس ثم الاعتبار الذي ذكره المصنف وهو انهم لو يقربوهم لشاع كلام
صحيح واصرح منه العلم بانهم لم يتوقعوهم كما قال الهدى السلام ليس من التقشف المحمود ان تقول اسم من سمي المسلم
لانه ان سمى الكافر لان الصحابه لم يلتفتوا الى ذلك وهو كما قال وقوله المعد ولعله منسوخ فقد استعمل هذه الطريقه كثيرا اظاهرها
فاسد على انه لا يحتاج الى اقحام النسخ مع امكان الجمع كما ذكرنا قوله للحرج يلزم التعجب كل التعجب من معارضته الحديث الصحيح
الصريح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم المومن لا ينجس حيا ولا ميتا بفعل الصحابي وهو ليس بحجه وايضا لا يستعد ان يفعل ذلك لا
سيما ان كان قد تغير وانما قلنا الحديث صريح مع ما قد يقال ان المعنى اللغوي مخالف للاصطلاح الفقهي لان السياق يعين
المراد هنا وهو مجادره الصحابي ملامسه صلى الله عليه وآله وسلم وهو جنب حتى اغتسل هذا والمسلم هو الذي في الحديث
والمستثنى عند الشافعي اعم منه وهو مطلق الادمي لقوله ولقد كرمنا بني ادم وهو في غاية الضعف وله فيه قولان
كما ذكر المصنف احدهما طاهر حيا وميتا والثاني نجس بالموت وهل يطهر بالغسل كلام الرافعي في العزيز انه لا يطهر لانه
حكى القولين ثم حكى قول ابي حنيفه انه نجس بالموت ويطهر بالغسل ثم قال وهذا خلاف القولين واخذ الدميري في شرح
المنهاج من قول الروضه انه لا ينجس الثوب الذي نشف به الميت انه يطهر بالغسل وهذا يوافق حكاه الامام عن
الشافعي كما ذكره الامام عز الدين في الشرح ثم قد جعل دليل اصل المسئله الاجماع وذكر ان مستند الاجماع حرمت عليكم
الميته مع انه ظاهر في الاكل بخصوصه ولا يدخل سائر الملابسات الا بدليل وقد تدل لذلك احاديث ان الدباغ مطهر هو
وعده الفاظ منها اعني لفظ المطهر قوله العرعند الاكثر قال الامام عز الدين مفهومها وقوع الخلاف ولا وقف عليه قال
في الشفا وذكر ابو مضر ان الاجماع منعقد على نجاسته وقال في الانتصار ذهب الى ذلك ائمة العتره وهو قول فقها الامه حصره
سنص ذلك وعمرهم من الصحابه وانما يعني بقول هذا لا يبعد ضعف حديث عمار والحوار ان المستند غيره او لان الاجماع ان
صح يكشفه عن صحته والله اعلم قوله والعلقه كالقي ان كان من الجوف نعم لانه قي والا فهو لعم وسطوي في رحمه علقه
في الحديث على الاول وفي بعضه على الثاني وفي الشرح قال الخليل وهو ما خرج من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقي لان
ما دهو القي وفي القاموس مثله بدون ذكر الخليل وفي النهايه بلفظ الجوف بدل الحلق وقال الجوهري العلس العدف فعلى هذا
ان صح الحديث كان البلغم من الحلق بانفصال وكونه متصلا على رجهم انهم لا يعرفون نجاسته وهذا ايما ترك صحة الحديث حتى يلم
بذهب ايضا الى مقتضاه قوله ولبن غير ما يوكل الحوله كالمني قد عرفت ضعف الادله في المني ولم يتحقق ان العله في نجاسته
وصحة كونه مستحيلا فانا نرى العذا قد استحال الى الكثافيات الى اطيب الاشياء وهو اللبن في الماكول كما امتن الله سبحانه
به وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا شي خير من اللبن حتى كان يقول بعد الاكل الشرب الحمد لله اللهم ارزقنا خيرا منه وبعلف في
اللبن نجاسته ودنامته اذ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم والى اخبث الاشيا وهي العذره والى الدم فالعله ما صار اليه المستحيل
الخاص من الاستخباث المدرك بالطبع او الذي يدل عليه الشرع لا مطلق الاستحاله هذا ان تم لنا القياس في شي من ذلك وقد
فرق الامام عز الدين بان المني خارج من مخرج البول واللبن من مخرج مستقل وقد فرق الله سبحانه بين اللبن وبين الدم والفرث

امر ورق سعد الجمع بينهما الحكم مع ان احدهما سائغ وطعمه والانعام به والاخر منوه بتحريمه وسعيره اعني الدم وقد تلف
بما مضى ان المني شئ متوسط لبيس في اليد يجد الفضوي من الخبث ولا في عناية الطيب الا ما الشافعي وهو المشهور بالقول بطهارة
المني له قول بنجاسته كما ذكره الرافعي فهذا اسع الاصل وهو الظن بانه ما لا ينفك ما المس ذلك بجعلهم والله اعلم قوله ودم المذبح والعرق
لوجع ذلك لكان الاطهر قول او بوصف في الاكل لا الساب لانه المحاد ذكره قال اما ليشا هل في العادة من تشاهل في نحوه وتعل
ورهد ونصعف وارعه الذي في الاخرى انك اذا انظرت الى الكل فرح وجدته غير مستند الى شئ واذا جعلت افراده الكلم عن مستنديب
الى تعدد دينى كنه نكون المجموع حينا وعددة ونصر عرائب الجهلة محه ولا سلم ان الرجل الصالح يعدم على اكل الدم المنصوص بحرمه
في كتاب الله تحصيم الاجزاء المسح بالسكين ونحو ذلك مما يحصل به الازالة ليس بعيد لانه المركوز في الطباع ان المقصود الازالة
ويكلفا به العلماء وتنفيرا انهم عن كيفية التطهير لا تكاد تنفق عنه عبرهم ومن اختبر ذلك علمه ولهذه المسئلة نظائر بانك فاحفظها قوله
فالمائع اذا انعكس الى الاخرة المطهرات معنى انعاسة وصف لجسم حكم بعدم جواز اكله لاجله او بجواز ملابسة المصلي له ونحو ذلك
فاذا لاصق هذا الجسم جسما خاليا عن ذلك الحكم احتيج الى نص شرعي ان المجاور قد سرى اليه الحكم اي جرى الخالي على الوصف
مجرى المتصف اما اذا كان شائعا ابعوه ولا تغير به كان معيبا الا تعقل معناه اذ لم ينقل حكم الفائع معم النص ولا صار
مهمنا فاذا كان كذلك وقف على محل النص فلا يتعدى ما سبق كل مائع كالماء ولذا فرق بينهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينجسه شئ و
سيأتي استيفاء الكلام عليه واما حمي المائعات تأملا في ان الحكم متعد الى المجاور ثم نحيطوا او تحديد المجاور في النجاسة اما مدم
وجانب الماء المستبحر وحكموا بنجاسة ما سموه قليلا كله وكل على حد بدء فيه وقد عرفت انه لا يعقل اعمال الحكم واما هو
تعبدي يوقف على ما جاء منه قوله والعبرة بطن والعها لا بالعدد قال الامام عز الدين وهم المنصور وهو هذا القول الى الشافعي
واصحابه وسمه انه ذكرهم في الانتصار معا سكرى العدد من حيث انكارهم العدد فظن انه من حيث اعتبارهم بالظن
الاول وكيف ما حر الشافعي انه النجاسة بمجرد جرى الماء عليها يحصل حكمها وان لم يعصر الماء عن الثوب فلا كيف يعتبرون
ظن الزوال لعينها هذا او الظاهر مذهب معتبر كالظن لان التطهر معنا معقول هو زوال النجاسة فلابد من ظن ذلك ولعين
والسه ما خالفه قوله قلنا ان لم يعمل النجاسة فلا يسمح بعد المعم بعمار ثم واخذهم يقتضاها فاوما اعيرنا قولنا النجاسة
معنى معقول وقد ذكر العين منع العضل نطهر كانت العلماء محفوظة ولكم الحكم باق فلنا حملهم المذهب حجة فانا نمنع
ان الحكم بعد ذهاب النجاسة دائم ادعينوه قوله لا يبني العام على الخاص الى هذا هو الحق في المسئلة الاصولية وان كان جل المحررين
تبعا لابن الحاجب قد تبعوا الشافعي في بنا العام على الخاص مطلقا لكن لا معنى لاعتباره في مسئلتنا لان الامر بغسل البول قد
ما في معناه وقايع كثيرة متقدمة ومتأخرة وكذلك مسئلة الصبي فقد روي في حواجد الحسين وعرفها في حرمته صلى
الله عليه وآله وسلم ومع تكرار الوقايع في الحاسين يعلم انه ليس من باب الناسخ والمنسوخ بل من باب العام والخاص وتعل الوقايع تستدعي
بطولا بل ان في بعض الروايات ما يدل على تاخر الخاص او مقارنته وكلاهما تخصيص لا نسخ اي يحمل على الخاص وان سمي
نسخا مع التراخي عند كثير عن ام الفضل قالت بال الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اعطني
ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجه فقوله
الصحابية اعطني ثوبك اغسله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما يغسل الحديث واضح في تقرر الامر العام وتاخر الخاص قوله قلنا
حديثنا ارجح يعني لمطابقة ما ذكره لو سلم صحته ورجحانه لم يضر المخالف لانه لا عليه ان الامام ما ذكره ظاهر في السلف
والذي يحمله على دفق الاذخر وغسله به فيعمل به لو سلم ولا انه لم يكن العام مقام مرجح لان حديث لا تحرك اثره صريح في انه
لا يضر اثره وكذلك حديث اوجبه لا يبين الى استعمال المحادثة بل يدل لعدمه وفي رواية المذاهب هذا قال الامام عز الدين في القول
بعدم وجوب استعمال حرداه الفقه عن الاحوص والشرحي والامام المنصور بالله والفريقين جميعا ولهذا نسب المصنف الرواية
عن العترة الى الامام يحيى قوله من ولوغ الكلب اي يرفع في النص الذي هو في غاية القوة فهو الواجب ولا يسمه لما عاض به
المصنف ان كان له اصل واسع اصرت بعيد ولا يعقل النجاسة معقوله كما تقدم وقد تعدى النص احمد وقال لا فرق بين الكلب
وغيره فاوجب التسبيع من كل نجاسة الا بول الصبي والغائط من سوى الكلب وغيره فاوجب التسبيع من كل
نجاسة ولا وهذا لعله ليس بالحق مما بحث فيه قوله ويطهر النجس بالاستحالة الخ كان المخالف وهو من يجعلون طهارة

الخمر ونحوه

الخمر ونحوه بدليل ليس هو الاستحالة فلذا انكره الاصل الاستحالة فقالوا الادليل على الاستحالة فيبقى على الاصل وكل صورة
حتى يقوم عليها دليل كما قام في الخل ونحوه وفي الطبراني من حديث ام سلمة انها انتفعتم به فان دباغها ذكاتها يحل كما يحل الخل
من الخمر ومثله في الاوسط بسند حسن دباغها كما يحل خل الخمر قوله ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ اذ له نظهر الدبغ واحده والمستنبط
هو جلد ميتة المأكول بلفظ وان دباغها ذكاتها وفي رواية دباغها طهورها فان الاول يشعر بانه انما يقبل الدباغ ما يقبل
الذكاة وان الطهور من النجاسة العارضة ومثل تطهيرها الماء والقرض ونحوهما وحكى الشنقيف هذا عن زيد بن علي والحسن
عيسى واختاره الامير الحسين ورواه الامام عز الدين وحديث بن حكيم نوى ابن لا انه ليس بهذا في السند والاحوط في المسئلة
العمل على عدم الاستعمال وترك الانتفاع بها كالامر بطهره والله اعلم قوله والارض المتنجسة عن نظهر للصلوة والتيمم قال
الشارح انه سهو وانما الشافعي قولان احدهما كقول العترة والثاني مع ح و ف انها تطهر لكن قال الشافعي لا ان الاستحالة
مطهرة فكيف قال بها هنا ثم احتجاج المص بقوله تعالى ان طهرا بيتي مع ان الذي بينها كما علمه تفسير القرآن بالاصطلاح لان
فان الطهارة لغة اعم ثم لا يلزم ان لا يعدد المطهرات وينبا بح فيها الى الحصرات ومثله حديث الاعرابي سوا وحاصل
المسئلة ان عين النجاسة لم تزل لانه جسم لم يعلم انقلاعه وذهاب لونه وريحه ونحو ذلك غير مطهر ومثله لو ذهب
بالشمس ولا ريح بل يجوز البث وكانه المراد بمسئلة الظن والا فجعل الظن سببا للتطهير لا يكاد يقال وذكر الشارح ان الهادي
في الانتصار عن الخراسانيين من حيث ان فيه قولين لا كما هنا قوله والنعل لا تطهر بالدلك حاصل كلام المص العاه للحذف
لان لطافة لا لمصق فلا تطهر منها كالثوب وغيره شرطا ظاهر الحديث عموم الرطبة واليابسة فلا وجه للفرق ولا لسعا في
في الرطبة خاصة فان المقصد التخفيف في كيفية التطهير والعفو عن الاثر لكثرة ملابسة النعل للنجاسة وهذا على [illegible]
من جعل العرض الازالة بالماء او بغيره اوضح ما فيه ما في الباب ان نص على ما جلب عادة لا ما يندر كلوث النعل بالجماع
او كان في عين النجاسة لزوجة وشدة التصاق بحيث يقل ازالة ذلك وجه ما قلنا ان وجه العفو متيقن وهو لا يشمل النادر
فيرجع فيها الى الاصل ولكون الحكم على لفظ الحديث من دوران الظاهر به قوله والارض الرخوة بالمكاثرة اعلم ان معنى
النجس جسم لا يحل ملابسته ملابسة مخصوصة وتمنع معها صحة الصلوة والبيع ونحو ذلك على حسب التفاصيل في
محالها والمتنجس ما حله اجزا لطيفة من ذلك الجسم وانما يكون ذلك في الاغلب مع الرطوبة والنجس انما يطهر بتحوله
الى اوصاف اخر اما بالاستحالة عند من جعلها مطهرة واما بدليل يدل على طهارة المتحول اليه كالعدم والمتنجس يطهر بانفصال
اجزاء النجاسة منه حقيقة وهو ظاهر او حكما وهو ان يتفرق الى ان يصير كل جزء منه معفوا او المعفو عنه بحسب دليله
والواضح منه ما يبوبك بالاستدلال لا بالحس كما يكون من باب الذي يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب ما دام مسامح
بها عن النفوس الزكية والفطرة السليمة وقد يكون اكثر من ذلك كما يبقى من المني بعد الحك وكذلك بعد الاستجمار وقد بعد
ذلك عن الاطهير اعلى هذا اي من بل انه لا بد ان الاجسام بعد حصول معنى التطهير ولم يقم دليل واضح على تعيين الماء ولو دام
ذلك كان وجهه واضحا لقوة طيب الماء وطيبه ولذا وصف بوصف المبالغة اعني الطهور ووصف بانه لا ينجسه شئ
مع ان الاجسام النجسة تداخله كما تداخل غيره بل اشد لكنه لقوته وطيبه ولطافته وطبعه على الهبوط في
السريان يوجب تبديد الاجسام وتفريقها عن الاجسام المتنجسة بها وتبدد النجاسة الى ان تبلغ الى حد
العفو مع ان الماء وغيره من الاجسام مشتركة في ان الاجسام النجسة لا تصير الاجسام الطاهرة نجسة بل هي في انفصال
محفوظة اذ لا تداخل الاجسام ولا تنتقل الاعراض ولا دليل على ان نفس الملابسة توجب حكما على الطاهرة ولذا لا يحكم بذلك
الحب في الخافة فان قلت الحديث مخصوص قطعا بما غير النجاسة احد اوصافه كما في الحديث وهو اجماع قلنا اما الحديث
فالزيادة ضعيفة قال النووي اتفق المحدثون على تضعيف الزيادة ان حكمها مسلم للاجماع او غيره وهو ان مستعمل الماء مستعمل
للنجاسة ممنوع استعمالها وهذا هو المعتاد فيمنع استعمال ما حاله النجاسة واليه ستشير الحديث باطلاق المستعمل انه
مستعمل النجاسة باستعماله ممنوع وتستوي في ذلك الماء وغيره وهذا هو الصراط السوي فيه ومن ادعى غيره فليطلب معنى دليله
وسيذكر في هذه الابحاث اشيا من ذلك وقد سمى بعضها فالارض الرخوة مثل حديث الاعرابي يطهرها ماء الارض للازالة
والتنبيه به وان لم يحصل بذلك فلم يحصل الظن قطعا واما اسفل الارض فمحل قسا له الثوب ونحوه ويعتبر فيه القيد المذكور

موضعه

ذكرناه اعني ظن استعماله النجاسة وعدمه والظاهر ان الارض الصلبة كالرخوة اذ لا يعلو الماء عنها ذهاب شي منه الى اسفل
وهو حسبه كالرخوة ويذهب بعضه مينا وشيا لا كهو كالثوب ونحوه والظاهر ان قولي بالتسبيع ونقل رجل ثوب لا
سعد عما مضى لان المسئلة عن بيته او الذنوب ليس محدودا احد الامر به شعره ولا ينتقض فهو عن الصبغة الا سال اذ يرد
ولا شك انه لا يستوي حمل القول وكثيره فكيف لا يبعد جدا لا سعد القول قوله ثم الهرة قيل بل الحديث انه طاهر واما
مطهره لو لا بثت نجاسة فلم يعرض له فلا بد منه والورس لا يحصل به التطهير وكذلك سائر الحيوانات منها تكثيرهم
في المسلمين وما سهم واستعمالهم ما وسعه عقلي والله اعلم وحديث ثم الهرة قال في شرح الاحكام اخرجه مالك والاربعة وابن
حزيمة وابن حبان في صحيحهما وصححه الترمذي وقال ابن منده وام يحيى اسمها حميدة وخالتها كبشة ولا يعرف لهما رواية الا في
هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول قوله ابن منده على ما
على اهل الحديث انه من لا يروي عنه الا راو واحد فهو مجهول ولعل من صححه اعتمد تشابه رواته واخرجه مع ما علم من تشدده
وتحريه في الرجال ثم ذكر ثنا الائمة عليه بذلك ثم قال وذكر ان رجلا سال مالكا عن انسان فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي
قال هذا ايضا منه ان كل من في كتبه ثقة وان كان قد تشعب في هذا انه لا يلزم من كون كل ثقة في كتبه ان يكون
كل من في كتبه ثقة واما اولى هذا الاستدلال تحمل والتشغيب منه تابع له في الخلل وذلك ان مالكا احل من ان يدعي حافظه
كتابه سمات العالم واما سعى ان يحمل النقه على ان المسؤول عنه رجل ما هو الملابسة لمالك معه مع ملابسته لي لو كان
عندي ثقة ما حلي عنه كتابي ثم قال ابن دقيق العيد فان سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث اعني اعتماد تخريج مالك
له والا فالقول ما قاله ابن منده انتهى واقول قد سمعت قوله ان المشهور عند المحدثين ان من لا يعرف الا براو واحد
عنه فهو مجهول وقد قال ابن القطان فيمن كان كذلك انه لا يعرف اسلامه فضلا عن عدالته وقد قال الذهبي في ميزانه ان
في رجال الصحيحين كثيرا من ذلك لم يوثقهم احد فكيف يقال في الحديث الذي في سنده مثل من ذكر صحيح كهذا الحديث الذي نحن
فيه وكيف يكون المشهور عند المحدثين جهالة من ذكر مع تطبيقهم على صحة الصحيحين ولم يستثنوا ممن ذكر كما استثنوا
بعض اشيا وهل يكون الاسنا فيه ظاهره فليكن منك ذلك على ذكر فلا يراد ما ليس بحجة ومن ليس بحجة معوله الحجة والله العاصم
سبحانه ويعارض الحديث المذكور ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا
الاولى بالتراب والهرة مثل ذلك كذا في الجامع الكبير للسيوطي قوله ويطهر الابار بالنزح اجماعا معنى هذه العبارة ان النزح
سبب التطهير اجماعا اي سبب قريب وهذه العبارة فان اراد بالسبب التعيين اي انه يعل الماء المتنجس وذكر النابع فصلح
البين كان ذكر السبب لغوا اذ الصلاح سبب مستقل ولو بلا شي كما زعموا في ما بابين سابقا وقد مضى انه لا حجة في النزح لو ورد
عن صحابي على ما لا نسلم انه امر به على جهة التطهير بل يجعل لكل حلف حاف فضلا عن الا دكبا لحصول المقصود منه اعني
عدم الاستعداد قوله وادا انضب المتنجس ليت شعري ما الفرق بين هذا وبين قال المنحس يطهر بالشمس والريح وان
ذلك اقوى من مجرد النضوب بلا جفاف فان بحوا ان ذاق المتنجس نحو الماء المتنجس وذلك بعض النجاسة كالبول فما الفرق
بينهما اعني المحض والمتنجس قوله النجاسة في الماء الكثير يحكم بمجاورتها الا الثالث كالغسالات ليبني احد من هو من
هذه المجاورة فان الماء في الغسلة الاولى به اخل جميع اجزاء النجس والمتنجس له اكثرها والغسلة الثانية والثالثة وما بعد ذلك
انه كذلك فلا فرق بينها فان اراد ان الغسلة الاولى يحق النجاسة وكذلك الثانية والثالثة من طهارتها فلما فيه اللفظ والمعنى
اما اللفظ فلعدم معنى المجاورة من التحقيق واما المعنى فلان الغسلة الاولى صار الماء فيها بحيث لا يطهر جوابه وان جف
وكذلك الثانية فلا يحصل التطهير ابدا فان قالوا انه قد اشار الشارع الى ذلك كما قلنا ان صح ذلك فلما كعدان الذ النجاسة
وتخفيفها معا انه عن مسلم كامروا اما القول الثاني الا لا ينجس فهو نص الحديث وهو المعمول كما ذكرنا وهو الاحق ان يقال به
قول اكثر الائمة لقوته وهي لم يذكره المص مالك واصحابه واحد قول الامام وقال في المقرير انه نص عليه الهادي وصححه من بعد
ومن حضر من الجيبي وهو قول المنصور بالله وقواه المصنف كما تراه ولا يحتاج ما ثله الى شي من الحكايات كقولهم فرق بين ورود
الماء على النجاسة وورود النجاسة عليه وهو معنى لم يوخذ من الشرع ولا اقتضاه العقل ولا ارتضناه ان ما الحاكم الله في
هذه المسئلة وما يكون من ذلك شي وقد مضى قوله ويطهر الكثير من الخير بزوال التغير هو اما البناء على احد النجس

وطهور

وطهوريته فانه واما انقلاب احد الطاهر الى صفات النجس الحسية كاللون والطعم بمجرد الملاقاة كثير من المركبات كالحبر
ونحوه فالزائل بعد ذلك انما هو الصفة اما من النجس او منه ومن المتنجس فهذا امر غير التراب برد الى حكم النجاسة بالشمس
والريح او بمجرد اللبث وخصص الماء بذلك دون غيره محتاج الى دليل وقولهم عاد الماء الى اصله من الطهورية فلنا كذلك سائر
الاجسام فلمجرد اللبث فهو عليل ولو تحقق متحقق قوله والمولود والنهار من الجفاف فلا اجماع هذا الاجماع لا نظاير وهو
انه ينشا الانسان في يوم تلك المسألة منهم عن او سمع بعضها مسلمة عند الجميع فيدعي الاجماع على ذلك وربما سمع بها
اهل المذاهب لانها عندهم من عرض ما يشابهها فيوجه الحكم لصحة المسئلة وربما يكون الخلاف ثابتا معه عن الاجماع و
يستشهد على ذلك من اراد سائله تعالى

باب تحصين الماء للتطهير

قوله تطهر النجاسة بعد اعلم ان الخبيث
والطيب امران معقولان في الافعال كالحسن والقبح وفي الاعيان كالمستقذر والمستطاب ولا شك في مناسبة ملابسة
الطيبات ومجانبة الخبائث عند ان العقل لا يستقل بها وانما قد يدرك العقل منها او الادراك كالعدل والظلم وكالماء والعذرة فجا
الشرع بما فصلها بمعنى محالها في المحسوسات وبيان حدودها في المعقولات وامر بالبعد عنها فصل ملابستها وامر
بتبعيدها وان النجا بعد ملابستها وسمي ذلك تطهيرا وتزكية في المعاني بالتوبة والكفارات وفي المحسوسات بالتطهير
بالماء ونحوه ولهذا احتج الله سبحانه بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ونحو هذا قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ان يفصل لهم بمعنى ما تحلوا اجمالا ان يفصل لهم ايضا الممنوع من ملابستها وما لم يمنعه بجاز بالتعيين منه او يكتفى
بما سكت عنه فعفو ثم سرت المخلوقات انما هو بانتسابه الى خالقه باختلفت احواله فشرع له النزه عن النجاسة في كل حال
ووجب التنزه في حوال اقباله على ربه كالصلوة ما بها في نهاية القرب ولذا استحبها الزينة خذوا زينتكم عند كل مسجد ويقرب
منها الطواف وتوسط حال ما هو دون ذلك كتلاوة القران وسائر احوال الحج لعدم الاستغراق في الاقبال او للرفق بالعبد و
كذلك اختلفت الخبائث وفاوت بينها في الامر اعني نحو الاخباث او الرفق والاحاطة مما فصل ما ذكرنا بحصرها علام الغيوب
ولما اعطا سبحانه العقل امرا مجملا ولو اتى من التفصيل بحيث يعقل ما يرد عليه من انها مفصل بعظم حكمة الحكيم تعالى
ولذا يقول من لم يعلم الحكمة فهو متنزل القواعد في دينه الاتي ابن عبد السلام من المالكية الا شاعرة ضبط القواعد وابداها
من الحكمة وذلك ما سدهم بحسب الادراك ثم لحظ ذلك بكلام لا يحرى الا شرائعه الله واحكامهم واصلهم تعالى بجوار
قال الاسلام للتواب فقد صلت من سواء السبيل اما كان في دينه انه يحبس التهم الا ما وجد سهم بعوله بحل بلغ عن جبل
فقر مسكين محدوم مقطوع الاطراف ليطعم لقمة واحدة ففي اساس هذا الاجتهاد او الامر هذا الهد ان او الانثى او الخنثى
ما ذكر ما على انه لا يصعق في الكلام في التكاليف انها تعبدية محض او معقولة المعنا فان التعبدي له حكم قطعا لكن لما كان الحكم
عن عبده وله المعقول وليها نظر الى جهات واعتبارات لا يسعها الا علام الغيوب ناط حكمها سبحانه بسبب يدركه العبد
على ضبطه كتعيين محال النجاسة من بول ودم ونحو ذلك فلم يكن ذلك تعبدا ولم يجعل ذلك في محل اخر بل امر الحكم مع وجودها
كالطهارة من الاحداث فان السبب بتشبيه تعبيد بما يترتب عليها محض الا ان له لكل سبب فلا يعيب الماء الا بدليل خاص فهو
للان الله عليه لا الاحالة عليه فقط اذ هو من المطهرات فلا يستغرب ذلك واما ما لم يعرف ذلك فيه بعض المعترض
وهو الماء والتراب لا يحصل انا علمنا الحصر بل بعضا انا لا نقدم على الاحكام بغيره الا بدليل هذا اسلفنا في انا نعيبه بما سلف اسم
الماء وان جاز تعيينه فهو ما يسلب اسمه كعصارة الاشجار قلنا نقف عند التيقن حتى يرد في غيره دليل والمعهود في
الموصوف وقد نبه تلك هذه الحاشية الى احواله من وفصلا من الباب الاخرين سائله تعالى قوله واذا اعترت النجاسة بعض
او صافه بحس اجماعا لعله نص بسعد لهم الي يزعم ان مستند الاجماع هذا الحديث الضعيف اعني الجملة الا استثنائية منه
فهو حلاف اولى بمعمول به لا ذلك ولنا الفاظ على الحج من استعمال الماء الذي ظهر عليه وصف النجاسة لانه يكون المستعمل مستعملا لبعض
النجاسة لا لانه الماء نفسه خرج عن فعل الطهورية بل المنع منه لانه يصحبه النجاسة ولا يمكن استعماله الا استعمالها
وما لم يظهر ذلك فلا يسلم المنع ان سلطان لها ضوء في الخارج لان الظاهر ان قولنا ما ظهر استعمال النجاسة باستعماله وقوله ما غير
النجاسة لعدم اوصافه بمضادتها على شي واحد بحث الخارج هذا ان لم يعمل بالاستثناء المذكور في الحديث اما لو عمل به كان
هو المعتاد الذي ليس معه احتياط وقد اخرجه عبد الرزاق لكن فيها ما من حجة امر صلة للحسن البصري ساقه و [illegible]

لطيفا

ومع هذا فهو مرسله قوله فان معنى بعض الكثير لم يحسن السلم هذا الحجه عليهم ان الما لا ينجس بلا صفه النجاسه ولا بها

ما لم يبطن استعمالها باستعماله وذلك ان الما لا صفه لو اثرت فما لم يعلم فيه ذلك كما يقولوا لم يعتبر في حال الما المنفصل يعني الحرو كل قول

لزم منه امر فاسد فهو فاسد وهذا البعض الذي ذكره المص ان مع تقدحوا الي حطاه الادله واصاب تفريعا واما قول الامام دلت

والحواج رجوع الي ما لعومناه بواسطه من هبه فحد القليل والكثير وموطن الاستعمال وعدمه قوله وحد القليل وان لم

يتغير اعلم ان القليل والكثير من الامور النسبيه فالقليل المحقق هو الفرد والكثير ما لا يتناهي والرتب المتوسطه في كل منها تطلق

عليها الكثير بالنسبه الي ما تحته والقليل بالنسبه الي ما فوقه وهذا المعنا لا يخفى في مسئلتنا وقد يطلق اللفظان باعتبار

امر خارج علي الامر اذ يكون يحكم من الاحكام وهذه المسئله من هذا القبيل فمعنى القليل ما ينضح النجاسه ومعنى الكثير ما لا ينضح

فعلى هذا الاحاصل لهذه المسئله اعني قوله والراكد الكثير لا ينجسه الا ما غيره اذ هذا الاستثنا عن ما صيده فالفصل

ومعنى الكثير لم ينجس فصير حاصله لا يحمل النجاسه ما لا ينجسه او كونه كثيرا امر تب علي انها لا ينجسه او لا

الا ذلك كما قد مناه كونها لا ينجسه مرتب علي كونه كثيرا وكذلك الكلام في القليل المقابله ما يكون المسئله

هل لها حال ينضح النجاسه اي يحكم عليه بحكمها من الصور الاجماعيه ام لا واما الحجه فالثاني باقي علي الاصل فلا يلزمه دليل ولا

[illegible]

مكمل

مكمل السلف الطاهر بالتسميم من دون ان يتلفوا ما تساقط من الاعضا فلما حاشا محاسن الشريعه من ان تجمع

الاوساخ ومن لم يلا يستعد ويدفع المضره وقد قال صلى الله عليه واله وسلم لولده الحسن كخ كخ انما هي غساله اوساخ الناس

واذا كان قد حبب اليه الغساله المعنويه وقدرها لتنفير نفسه الشريفه عنها وهي غره طيبه انما استعدان ما

لتشبهه المعنوي بالمستقذر حسا فما ظنك بالغساله وعلى الجمله فالدافع مكابر فلا يناظر ولكونه فلانه فلانه الخلق

[illegible]

[illegible]

كما ذكرنا فتامل وحاصله ان المطلق مستحيل
الاعلى شد ود مرتفعات نقاة الحكمه ودعواهم المهمه عنا لاسعا عنها وجوده
وجوده في الخارج فلا يطلبه الحكيم وهو مطلوب مع قيد تما ولا بد ان لا يكون القيد قبيحا اذ لا يطلبه الحكيم فلو جاء نص بوجوب
علينا خروجها عن القبح في نفس الامر وكانت تعبديه وامتنع للخاق عيرها بها ثم اعلم ان هذا الكلام دنيا هو مطلوب وجوبا او
ندبا اما المباح فلا يعد ذو كالذبح المباح بالسكين الغصب اذ لا يلزم طلب المتنا قض اي افعل لا تفعل اما لزوم ان يكون حسنا
قبيحا فلا يضر اذ يقبل الحيثيتين ولا يلزم به المحال المذكور فان قلت هل يلزم من هذا التحرير ما اختاره المصنف في المسئله الاتيه
من ان العبره بالابتدا حيث يكون عاصيا بالاقدام حتى قال الشارح اختص المصنف بهذا التفصيل وهو اعتبار الحقيقه الاحيث يكون
بالاقدام عاصيا عند الابتدا قلت التحقيق انه لا يلزم ما ذكره الامام بدون نص وجه لان العصيان انما هو بالاعتماد فقط
والفعل بنفسه ليس بقبيح ولذا لو اباه وأكل طعامه متوهما انه طعام الغير لم يخف علينا بعينه بخلاف العكس اذ هو قبيح في نفسه
ممنوع لكن سقط عنه الاثم لعدم التعمد حيث لا تقصير فاذا استعمل عصا طائه حلالا لا اثم عليه وصوره اذ يلزم منه اللازم المحال
الذي قد ذكرناه اي كونه مامورا منهيا فان قلت المفروض انه ليس بعالم فكيف يكون منهيا قلت لم يحكم العالم لانه متمكن من
تحصيل النظر ولولا ما تفضل الله به من العفو لكان اثما اما لو لم يتمكن لم تبعد الصحه لانه اتى بما كلف به وان انكشف له بعد
خطاه فهل يجب تنبيه تكليف هي مسئله مطلوبه في اصول الفقه لا يسعها هذا المحل وقد ذكرنا ما عندنا فيها في حاشيه البحر
بالصحيح قول الجمهور ان العبره بالحقيقه وصور المسئله لا تحصى بحر حديره بالاهتمام وسعيها بما يخص الافراد والتوفيق
بينه الاخذ سواحي العباد قوله وكره سور الفرس والبغل والحمار عبارة ابهم في كتبهم ان هذا مشكوك فيه وانه يتوضا به
ويتيمم مع الوضوء وهو في نفسه طاهر وهذا ليس معنى المكروه ولذا قال في عيون المذاهب من مصنفات الحنفيه وهو
للحاكي شارح الهدايه وجعله في المذاهب الاربعه وسور حمار وبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم وعند الثلاثه مطهر
وعند احمد نجس وعنه مشكوك وعندنا مكروه فعرفت بين المكروه والمشكوك **فصل** قوله الصبي لا في
لا يلزم التحري الذي لا وجه له يقال ان كان التحري ممكنا فكيف يقال لا وجه له وهو محل اتفاق انه يعمل بما يحصل الظن وان كان سب فرسه
عن تحرير العدل وان كان المروي عن الجصاص الامام هنا على تحرير العدل فكيف يعول عليه قال بطلب عن المحكن في الكلام مرض قوله
وظاهر ولا يبين ساق المسئله اعاده في الكلام على طهارة الحدث وتشنيع الكلام هناك والحق العمل بالظن اذ هو فرض المكلف في الحاله
الحاضره ولا يكلف بما كان يعتقده في الماضي قدرة الصدق قوله التحري مشروع اقوال التحري نوع من طلب الادله على الحقائق
والدليل عليه هو الدليل على غيره ومن الادله ما ذكره المص وعلى الجمله فجمهور الشريعه ظني قطعا والمعلوم اقل قليل بالنسبه
الى المظنون بل حرج صرح نظرنا في دليله فان قلت نصوص السنه والمدركات الربانيه عليها المخالف بالحرج قلت
مايعم الامامي ان الحرج ليها الاجماع وقد اعوض في العبث بانه يروي الخلاف عن ائمة صدر العراقي والعامي بن يحيى بن عمر الاولى
في الجواب ان الشريعه نصت بالاحتياط في التزوج ما لم يعص به في غيرها سيما الطهاره فيها بما يسمح اول عايه هذه القضيه
ان يثبت ان يسع للترجيح بحاله ولا يصلح دليلا مستقلا يخرج صورة من جملة قطعيه تهد احمد الامامين العظيمين في
هذا المطلب فاحكى بعد هذا من اشتراط زياده اليه الظاهر تحكم بل الواجب التحري ولو في المتعدد اذا الاستفاد منها انما هو استصحاب
مجرد والاستصحاب ان تام دليله انما هو خلف عن سائر الادله واكثر الناس اعتمادا على الاصحاب الشافعيه ومن علوهم
فيه ما حكي عن الكرابيسي انه لا حاجه الى التحري وقد وجه قولهم به في الشرح وهو واضح واما حديث ظن المومن لا
يخطي فالظاهر انها عباره متوجهه من رواه بالمعنى من حديث فراسة المومن وحمل على بعض الاسنه بغير رويه وكيف
يثبت ذلك ومن جرحه وقد عرفت من هذا ما ذكره الاهرابي بلا معنى للتطويل به قوله اذ لا يكفي الظن مع امكان التيقن اما ان
اثار المتيقن مرتفي الى العلو درجات الاولويه فلا شك في ذلك واما اللزوم فيدل له قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه
واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم غير ان الله تعالى نصه تعليما تخصيص هذه الكليه صدقه منه بلا ريب انه من
قبولها منها صلاته صلى الله عليه واله وسلم في الابطح منتظرا قدوم مكه بعد ان طاف ولم يقرب الكعبه حتى طلع عرفات يوم ما من
وسائر ذكر ذلك ذكره في محله ان شاء الله تعالى ومنها صلوتهم وما ومنها قصايا كثيره ومعت من الصحابه بالظن مع امكان العلم ومنا
الحجه على من اتاه عنه صلى الله عليه واله وسلم ولو واحد الى ترتيبه بعد العلم وقد صرح في الفصول بجواز العمل بالظن مع امكان

العلم

العلم فجعلها اصوليه كليه وتكاد ان تجمع الناس عليها الا ما لا **فصل** قوله ضرب لا يعلم فيه الا بالعلم هذا مسلم
في الجمله كمسئله التوحيد ونحوها وفي الفروع كالشهاده لكنهم قد عدوا اشيا السير عليها دليل كهذه الامثله التي ذكرها
المصنف وقد رسمنا تنبيها وكما سالمه الشارح ما رايناه سبقنا اليه وتحقيق هذا البحث فليراجع واما تقسيم الظن من
حيث جريه على الاحكام فبيان انا المسئله ذات شاع في الناس ولا ذات وجه وجه واما الواجب طلب الظن الاقوى ان امكن والا
اقتصر على الممكن من ادنا طلب ولا يحوز ترك حكم لعدم حصول الاقوى حصول الاضعف بعد الوع الجهد بقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وكان للحاصل التعاقل بها التباس العارض بالمعروض لان بعض المسائل يتسارع الظن فيها وتيسر اوبعض الادله
كمسئله المبادي وبعضها يتوقف الظن كمعلوم ينتقل عنه بل ربما انتقل عن مثله الا الا من قويه دعاء البحث الى ان المحال العلم كثير
الدواعي وقلة الصوارف واما توزيع الظنون على الاحكام فيحكم بلا دليل وقد اعترض في الشرح هذا البحث بنوع طول وتكلم
بنبه جملته بحوه والله اعلم قوله وتحريم استعمال انيه الذهب والفضه الذي درج في السنه النبويه المنع من الاكل والشرب
في انيتهما ومنع من التحلي بالذهب ولو بخرصه او مثل عين جرادة وقال صلى الله عليه واله وسلم وحديث اخرجه احمد وابو داود
في حديث تحريم الذهب ولكن عليكم بالفضه فالعبوا بها لعبا وفي البخاري ان ام سلمه رضي الله عنها كان لها جلجل من فضه
فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شي بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب
منه واعلم ان الناظر بعقله حرف السما فلا بد ان يعطى له نا لوصيفه الحديثيه فيقول الاصل الحل وقد منع النبي صلى الله
عليه واله وسلم من الاكل والشرب باناء الفضه بعبارات الصحيحه الفصيحه وهو الذي اوتي جوامع الكلم وما ينطق عن
الهوى نصوصها موافق لما اراد علام الغيوب الذي علم ما سيحدثون من الحماقات السويه فيمن يقف على عباراته المباركه
ولا يلزم مشاعا بالحكم المتبع فان زعمهم ان عبارتكم نتيجة قياس فينبو الالحاق بادلته ودعوا العالم النبويه عالها
وليس لهم الا ما يحملونه من المناسبه التي عابهما لو سلمت ان يصلح للعليه لان بحث التعليل بها وقد جعلوا هذا بما الا
يحيى كمسائل الربا وغيرها كما بينا في مواضع منها في الارواح في مسئله الربا وكذلك قولهم النهي عن الذهب خاصه
في غير الانيه وعدوه احاديث بحث انها تقتضي كراهته للمسئله الكراهه التنبيهيه فيمن لكم الى تخصيص العموم
بغاد بهم العامه فعمدوا ابدال الاكل والشرب بالاستعمال ثم زادوا صورا من الفضه قد سوغها الشارع فقاسوا الذهب
عليها والعوا الفرق النبوي هذا صنعهم اشرنا اليه في الجمله لتتنبه له في هذا الموضع وعده مواضع ان كنت من اهلا لذلك
والا فدع المكارم لا تنهض لبغيتها واحتج على الالف والعاده حيا ما شئت بها بينها قوله لعينهما او للخيلا ظاهره لعينهما
لذاتهما ولا معنى له الا ان يريد ان معنا التعبد اذ التحريم وغيره لا ينسب الى الذات من حيث هي بل باعتبار وصف واما
الخيلا فهي المناسبه التي اشرنا اليها وقد فرع عليها ما تراه حا لحاق الملوث ونحوه قوله لا لعصا الطاهره هذا لما الفرقه
من غير هذه المسئله وهو احاديث حركة الوضوء لا تطلب موثرتها من حيث انها عباده منهي عنها من حيث انها استعمال المحرم
من جهتهم بهذا من المص عدم رعايته للتفريع وكثير ما فعله غيره في هذه المسئله من محرم ونحوه **باب قضاء الحاجه**
قوله استقبال القبله ادلة النهي في هذه المسئله كثيره من حديث جابر عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان تستقبل القبله ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها هذه ادلة في السنه واصل النهي للتحريم وليس فيها ما يصرفه
عن ظاهره بل ما يوكده وليس فيها ما يبين للعلي الفرق بين العمرانات وغيره ولا ما يصرفه الى الكراهه الا ان من يريد الجمع بين الاحاديث
من دون نظر في جماعتها وانتهاء الفاظها بحسب لا يسعه الا الجمع او الاطراح وليس فيها ما يصلح لمعارضه ادلة التحريم
الا روايه الحديث او قد تعلوها ما اشد نكارته وكيف يقال ذلك بعموم ما ثبت عنه من ادلة التحريم واشهرها حديث جابر وهو
حكايه فعل تحتمله فلا عموم به الحيه بعمل ما بعد صراح الاقوال ومثله حديث ابن عمر مع انه يحتمل الخصوصيه لان القصد لم
يقع على وجه ملفع الشرايع لعدم تصيب الراوي والمرئي كما ذكره ابن دقيق العيد ونعم ما قال والعجب من قول الامام دليلا
العموم والصحه من ان كان الظاهر الصحه بل الاصاحه منها ولو سلمت ادلة لم يسلم معا الكراهه ان ابن ادعيا واما
صرف احاديث النهي اليها فبعيد جدا عند الناظر كالتبهاو لهذا قال ابو ايوب فنحرف ونستغفر الله وقال الامام ههنا الاحوط
الذي يعتمده في محلها ورجح جنبة الخطر ان لم يحتج اليه قوله هذا تعسف ليس بتعسف بل هو الظاهر كيف وفي بعض

الروايات وكون الكعبه ناسخها وكونها قبلتنا احسا دامونا بقبل لصدق وذلك في بعث المحدث هذا ان كان من شان الصحيح

احتجاج الخصم او الى محرعه وان كانت الى ناد بل حديث السلفي صحيف لكن الاضطراب في كلام المصنف لالى الاول واما

ان حرم بثبت المعنى بانه صحيح لكن لا سيما وذلك بجرده الحجر برعايته بذنب النكوبرد القاس وقوله بعدان اريد القاس

الصحيح واما اكثر من القاسات التي ابوم بمورد فيها الكاف او وصف لمرتبه شيمه العليه او المناسبه ان العاميه

العصوى فليس ذلك مما تقاده له الناظر الصادق والله اعلم **باب الاستطابه** قوله من الامر بمعنى الوجوب بمعنى

في الاستجمار دواه الامام وهو الظاهر سيما مع كره وانات الاحاديث في ذلك عن ان الامام يوجب الماء للصلوح لكانه

يوجبه حيث لم يرد الصلوح ولا يستعمل الماء ايضا فيكون احد الواجبين اما مع اراده الصلوح فيصاه وجوب الجمع بين الاحجار

والماء سيما مع قوله بعد في فصل الاستنجا فلنا سلم فان سقوط الماء هو بعيد قوله ولا يعتبر العدد الا بالانتيار في الاحاديث ورد

مطلقا وورد كثيرا بذكر الثلاث وقد سلم الامام انه ظاهر في الوجوب فيحمل الوتر المطلق على الثلاث فما وقف الجمع من الكلام لعلوما

ما الزم الشافعيه فلنا منع اللزوم او الزام اللازم وجه المنع ان الاول مطلق فهو اعم والظاهر والثاني بعينه الثلاثه ولد

الالزام انه لم يحك في الاحاديث سنه معا يلازم الخارج من المخرجين والغالب والثاني في ان الثلاثه الاحرف في معا الثلاثه

الاحجار للعصر اخرج ابن ابي شيبه والضيا المقدسي من حديث سلمان في اخر حديث مرفوع ولا يكتفي لا يستنجي من بولنا

غايطه بدون ثلثه احجار وظاهر هذا لزوم ثلثه لكل من المخرجين اجتمعا او افترقا بل هو ظاهرها من الاحاديث وظاهر

كلام الفقها ان مجموعها صادق على كل من المخرجين منفردا وهم مصعوب على الثلاثه الاحجار مع الانفراد وما اووجوبا

مقدم مع الاجماع سنه ادماني معناها ولا وجه للزوم التعرض لحاله الاجماع في الاحاديث او في كلام الفقها فحصل

انه لابد من ثلاثه لكل من المخرجين والله اعلم قوله الدار قطني معلول قلنا بل ما حد مصنفا من مشاهير المحدثين الا

وهو منقول فهل يلزم من ذلك صحه الحديث فلست هذه العبارة مقبوله وهي من غط عنايته الى سيرها في اساعه

العهده على صاحب الكتاب بمعنى المصنف كابي داود وغيره ومرجوهذا النمط حكيم في اول الكتاب سقوط علم الجرح والتعديل

سقوط البحث بمنقول المراسيل قال والكاره مقولهم انها يعني المراسيل مسقطه فنقول هل هذا والقصد الى الكل

الاجماع في كل مرسل فلا سلم دقوع ذلك ام عاد الضمير الى بعض الناس في بعض المراسيل كما هو الواقع لم تعد ما ترتب عليه

من التفريع غير صحيح على كل تقدير للاحتجاج الى مفرد المرسل المتصل بباب الترجيح من تصريحات الامام تعويضه بعبد هذه

الاكاليم التي حكيناها فاعرف ذلك قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يجري بالصحيحين الحديث هذا حديث ضعيف منكر

لا تثبت ذكر معنا ذلك العسقلاني في التلخيص وحكاه عن جماعه **فصل** قوله ازاله النجو الماني النهايه

والقاموس ما لما والاحجار فعلى هذا قوله لا يجب من لم يرد الصلوح اجماعا مشكل اذ امرنا بالسره عن البول والغايط

مطلقا هو ظاهر اطلاق الشافعيه الذي اشعر به قول الامام وان اراد لا يتعين الماء كما هو المترتب على تحديده الا نحاس

وتحتمه بالحدث كانت المواخذه في امر لفظي هو تعبير الاستنجا على الماء قوله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء هذه الامر في رفع

الحدث نكيف يحتج بها في رفع الخبث وهل يقع فيه ساتر عن الماء ومدح اهل قبا لا يلزم منه الا الاولويه وهو مسليه

لعراقه الماء في التطهير والاحجار محصه وحكايه عايشه لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدل على ذلك واعلم ان الاستنجا

بالاحجار من قبيل العفيف في ازاله النجاسه وهي خلاف الاصل موقف على المحقق وهو غالب الاحوال نظرا الى الخارج

والمحل قوله والفرجان من اعضا الوضوء هذه من غرايب اكابر العلما الذي ينبغي ان يعمر بها العاقل ولا يعتبر برحمه

قايلها وكل مذهب من ذلك شي كثير مما لو صنف فيه لكان ممتعا قوله لعن منا من استنجى من الريح هذا الحديث

مليل ذكره في كتب الحديث وقد قال الشارح انه لم يجده في شي من كتب الحديث المشهوره وهو كما قال نتخرجه

لا سوطي الى الديلمي من دايه جابر وانس والى ابن عساكر من حديث انس بلفظ من استنجى من ريح فليس

منا وهذان الكتابان مظنه الاحاديث الضعيفه ولم ار من نقده والعسقلاني في هذا الفردوس مسطور كلامه

فيهما مصير ولعل الله يسير الاطلاع عليه فنلحقه والله المعين هاهنا من وجبه فيه اوفي غيره لا شك ان الريح

احرا منفصله عن النجاسه وغايه الامر ان يكون ذلك معفوا فلا ينافي التذنيب والله اعلم **باب الوضوء**

قوله

هذا الطرابي

قوله الوضوء شطر الايمان عامه والسواك شطر الوضوء خرجه بهذا اللفظ ابن ابي شيبه ورستة عن حسان بن

عطيه مرسلا وهو لمسلم واحمد والترمذي بلفظ الطهور شطر الايمان ولسعيد بن منصور عن علي عليه السلام

ولعبد الرزاق وابن ابي شيبه واللالكائي والبيهقي في الشعب وابن عساكر عن محمد بن علي بن ابي طالب ما احد ساعلى بن ابي

طالب ان الطهور نصف الايمان قوله شرط في صحته التكليف ثم احتج بالحديث ورفع القلم والجواب القول

بالموجب لانا اثبتناه لا عليه كما قالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر واما المجنون وابن الحولين فلعدم

التمييز اما الاحتمال فيمن ظهر تمييزه هل يكلفه بالعمليات فيما بينه وبين ربه ولقد كنت في صغري عرفت ما سوف

الناس وكنت اتعجب وارتقب حالي واستبعد ان تختلف اول التكليف وما اتصل به فاتفق بلوغي بالاحتلام في الثانيه

عشره سنه من مولدي فاستيقنت ان احتجاجهم وحرمهم بعدم كمال العقل الى الحد المحدود لاشي اما التحديد

من الامور الشرعيه رجوعا بنا الى الفطنه فنعرفهم بعدم عباده الصبي على عدم صحه نيته لعدم معرفته المعبود

لعدم كمال العقل استنادا الى الاحاديث رفع القلم عليها بعضها دون بعض قوله والاسلام لعدم صحتها الناس

عليه بعدم المعرفه فيستحيل توجيه العباده الى من لا يعرفه ونظره الشارح بان هذا لا يعم الكفار لمعرفه

كثير منهم كاليهود والنصارى وهو كما قال وادلته كثيره وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم فلما

جاءهم ما عرفوا كفروا به لقد علمت ما انزل هولاء الا رب السموات والارض بصائر ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن

الله ونحوها ثم بعض ان المصنف ذكر المذهب في الصبي الكافر تحجبته ثم اردف مذهب المخالف وحجته على وجه

اللف والنشر المرتب فيهما قوله النيه اعلم ان الفاعل لا يقع منه الفعل الا بالداعي وقد حققنا ذلك في العلم الشامخ

بما لا مزيد عليه ولا يظن انا سبقنا الى تلك الغايه وقد كان بالغ في ذلك في الغايات بما لم يسبق اليه لرد شبهه

اورادها الرازي هناك لان هذا المطلب من اصل مسئله الحكمه فكان بحثنا تتميما لمحاسن حوله بلغنا فيه الغايه

بحمد الله واذا كان كذلك فالداعي الى الفعل متعدد في الاغلب فما فعل الفاعل لاجله ولم يدفع بسببه التخصيص من

الفاعل يسمى قصده وتخصيصه من بين الحوامل المحتمله اراده ونيه فلو اتحد الداعي قلنا لم يخصص الفعل

على الترك ونحو ذلك الاراده والقصد واذا قصد فعلا فقد لاحظ الحامل عليه اذ هو سجيته والحامل متعدد

واذا احرم بالحج مثلا اي قصد الى الافعال المخصوصه فقد نواه وكذلك اذا قام للصلوح وكذلك اذا خرج من بيته

وترك احلته للهجره مثلا ونحو ذلك فاذا النيه هي القصد فلا تخرج عنها الافعال الساهي والمجنون ومن لا يعقل

الحوامل كالحيوانات البهيميه فانها تقصد ولا تعقل القصد فانيه لانها لا تميز مواقع الحوامل على الحقيقه على ان

العاقل المميز على الجمله قد اخرجه اللغه او اصطلاح اي مصطلح من فقيه او متكلم كانها ننته ان تكون النيه

اخص من القصد والاراده وهذا الاساني يصور لك حقيقتها كالاسنا في الحج والصلوح والهجره فتبين من هذا ان

كل فعل العاقل المميز لفعله لا ينفك عن نيته ولهذا لم يجي تعليم النيه عن الشارع انما جانب انها لا تتعلق بواقعه

الا وامر الربانيه عند صاحبها مطيعا وممتثلا ونحو ذلك وانه لعلمه بداع حاجه عن الاوامر تحتيه او فاسده

جايزه او محرمه كان صاحبها موصوفا بحال الفعل المدعو اليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال له الرجل يقاتل حميه

والرجل يقاتل جبنه والرجل يقاتل ليرى يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل

الله او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك حديث انما الاعمال بالنيات ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمثل هذا الغرض

وهو ان رجلا هاجر لينكح امراه تسمى ام قيس حتى سمي بذلك مهاجر ام قيس ولم يرد صلى الله عليه وآله وسلم

ان يعلمهم النيه وكيف يعلمهم ما لا ينفك عنه عاقل كما بيناه ولذا قال للمسي صلوته وهو محل الحاجه الله اكبر ولم يقل

انو لانه صلى الله عليه وآله وسلم معصوم عن الاعبثيه ولو كانت النيه امرا خفيا محتاجا الى ما بعد فيه من الهمم

جولا وتحملا كما جعله الفقها لكثره الوارد دات الشرعيه كما اوسعه كظاهره ولم يكتف فيه حلف

واحد لم يشتهر في اللغه العربيه وسلفها الا من بعد عن فرد فرد ولا نعرف منه على تواتره انا عرفه سهره

اجرا وكم يعلط في نحو ذلك اقوام اذا حققت ذلك علمت انه لا يكاد يحصل خلاف في النيه كقولهم دائرا ولا يشترط النيه

النيه في الحج انما يتحقق فيما لم يقصد كمن سقط نائما في النهر يا ناوعا فلا يانت الحنفيه قد صار متطهرا لانهم لم يجعلوا
النيه في الطهر فعلا مقصودا وفرعه على وجه بل جعلوه كازالة النجاسه وقد قدمنا ان طهارة الحدث بعينه بحسب
الغسل فلا يتيمم علو ذلك ما قالوا وقد نصوا ذلك في التيمم كما مر او بعد دلالتها من الالفاظ التي لم يستعمل في معان
صحيحه قوله ولا يجزئ نيته رفع الحدث قد عرفت من هذا البحث المتقدم ان معنا النيه هنا ان يفعل هذا الفعل للترتيب
السابق عليه صحة الصلوه اي كونها على الوجه الذي امر به باحداث هذا الحدث لما ذا انا علم الحدث في الاصل لا دعا الى
لا ينبغي كلفظ البدعه تم ان بديه هنا ما يتطلبه الطهاره كما ان ذلك يتطلب به طهارة الغسل وتحرم بها من لحوم المره
فليس لنا مثار اليه ترفعه ونعد الى النيه عن الاصل اعني من لما يعمل التطهير لا يحل بها هو شرطه ومعدم بحسب
امر الشارع ولو اراد اذا هذا المعنى بالحدث اصطلاحا كان سهلا لكن علم احتاجوا الى مسله تختلف فيها حتى يولد لبعض
الشافعيه ان الحدث معنا وجودي قائم بالاعضا بمعاده التطهير قوله بل يعلق بالصلاه عموما كانه يشير الى انه
لا يكفي الاطلاق بل لا بد من التعيين والتعميم لكل فرد او التخصيص لبعض الافراد وكل صلوه او كلما الطهاره شرط
فيه او هذه الصوره او الصوره من اصلوح او غيرها او نحو ذلك والقول المطلق يصدق على صورة العموم ولا اقول
انه عموم كبعض العبارات ويصدق على كل فرد واي حاجه الى التعميم او التخصيص واي دليل دل على ان التعيين اثرا
واذا لم يصح ان له اثر بوجود كهذه فما قالوا لو الصلوه او لهذه الصلوه لم يكن المعتبر الا من حيث انها ترتيب على
الطهور تستوي في ما سائر كما في ذلك لعدم اعتبار خصوصية الصلوه اما لو اغتسل للجمعه صلاه لكن الحاج
ولا يلزم ان يكتفي عن سائر الاغتسال لان هذا الغسل بذلك بخلاف حيث كانه مقدمة وشرطا فتامل وهذا جعل
فيه عده مسايل بل هذه ابواب دلوا على القايلون في ابواب حتى جعلوا تعيين الامام او الماموم يبطل موتا
تعويفا على ما ذكره البحث بحمل الطولوا المقصود الا شارح لمنع دليل المانع على امر مختص وامل التشويش واذا
ثم انا بهذا التحقيق قد اسقطنا هذه المربعات الاربعه في صور التعيين وفي الفرق والرفض وغير ذلك قوله
التسميه ادلتها وان كانت باعتبار المحدثين فيها ضعف في الاسانيد فمجموعها يفيد قوة ونشوا هد هل
المحمويه مثل احاديث كل امر ذي بال وحديث انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروه لاقامة ذكر الله و
التوصاه باستمرار الذكر واكثاره في مواطن الطاعه كالجهاد وعلى كل احوال انصا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وما لا يحصى بعدد مجموع ذلك قوة توجب منع الجزم ان يترك التسميه عمدا او اذا سيل
انما يما حكيناه من عظم شانها وكلاهما لا يسقط عليه بعض الحكم وكم لها من نظائر في الشريعه كغسل الجمعه وسنيته
على مواضع غير ان استعاده ذلك من مجموع ما ذكر لا يتلزمها بدا ود وطبقته بل يكون عندنا فرق ما بين العهد والنسيان
وما اعتماد الامام لحديث كما نخصوصا الجمع بديه الحديث ان صح دليل فيه ولا له على وجوب ولا على عدم واما الفرق
بين العمد والسهو يحتاج الى دليل دخول المص كما ردتم سهوا في الصوم فانه ان يعم المساواه بين التسميه والافطار
فهو لا يقول به وان لم يعم عدمها فلا معنى للتشبيه وان ان ادا المعارضه فالصوم صرحت السنه الصحيحه فيه بالفرق
ولم يعد هنا فان فاو هذا انه كيف ان يعملوا هذا في الجمع بين الادله تقولون سهوا او عمدا او دجوبا وفضله ونحو ذلك
بدون دليل فليتنبه لذلك قوله الترتيب هذا والمعنى ترتب حاصل بما ذكرنا او لا لان هذا اقوى وذلك ان وضوء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم استمر مرتبا مع ترتيب اللفظ في القران وقد يسلم ان الواو لا يقتضي الترتيب وكذلك الذكر المرتب
لا يلزم منه اللزوم وكذلك من الافعال لا سيما مع وجود مناسبه هي بعد بيد الاشرف لكن مخالفه الاستمرار الكلي لا
يجزي عليها الا بحجة كيف وهي صوره ملتمسه من عده امور بينها المجموع باسم واحد حكمه من الشرع وغمضت علينا
حكمته المقصوده على التحقيق ومثل هذا يقول في الجهر والاسرار وغير ذلك وهذا شي يمدح في نفس الناظر النقد
الصادق له سبع الجار ادل الايمان بتلك الدرجه مد فرصه وكان الانسان اكثر شي جدلا وليس مطلق الجدل مذموم
وجادلهم بالتي هي احسن يا قوم ليس في ضلاله ليس في سفاهه افي الله شك ان نحن الا بشر مثلكم فالمذموم اما بعضا
وكذا المرء ينجحا ان على اسوه حتى يعلم الموفق هذا امر ذلك قوله وبين اليمين واليسار استمر ذلك منه صلى الله
عليه وآله وسلم في احد الامثله اعتبار اليها وقلت لبعض القايلين بجواز جمع الصلوه مطلقا وقد قال صح

في حديث رماي

وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك كيف كان صلوته سائر عمره عن تلك المره قال توقيفا فقلت هلا كانت
لكم في رسول الله اسوة حسنة تصلون مره جمعا على سلم ذلك موقوف واي حامل على مخالفه حلفه العظيم في عباده ربه
سبحانه وتعالى قوله وتخليل اللحيه واجب كغسل ما بها فيه لطف في الجدل وهو الاشاره الى التنزل على الاصل كما هو مسمى به دي
معناه ما علله الرافعي بقول الشافعي القديم بقوله لان البشره هو الوجه واللحيه شعر نبت عليها فلم تغير هذا النمط قوله على
كرم الله وجهه لم يسال فهم ما جاز ذوي كل التابعين واقوالهم هم كانوا احوانا بالامس وكانوا يتكونه امولهم واعلم
ان احاديث تخليل اللحيه مع كثرتها وتصريح بعضها وانما بها ما يقتضي الوجوب كما روي في تخليلها وتبطن لردم ذلك فانه لم يصح لها
ما لها يصحها الا كونه توضا مره مره وليس فيه دلاله لان المره العسله النا صد لو يجب من جاوا ما رائيه بغرفه فلا يلزم منها المخالفه
لانها امارات تدل مع صحيحه في ان العرفه لا تكفي الوجه مع التخليل وهذا مجموع بالوجدان سيما من الحكما الذين يتنزهون
عن اصابعه بعد ان اسوس صرفها فما لم يخلله وذلك التنبيه يريد كيف قال صلى الله عليه وآله وسلم انا انه يجب اذا عمل العبد عملا ان يحكمه وكيف
سمه الحكيم او معظم الادباء مع الرب يخرجه عليه ان العرفه تحصل الوجه مع تخليل اللحيه تعم من يخيل ذلك نعضض اهل الوسواس
او المتماوتين المتزهده ولا يقاسنا ومن المخالف الا السقط والتجربه وهذه محسوسات لا يدق الاعلى متعرف من ثبت وبان
او مقلد مستغرق فيل ليس بحجة كلي وانما في هذه العبارات ليكون ذلك كليه والله الموفق قوله حتى يتصل بالوجه الخ جنس
عن هذا في كتب الشافعيه بما ظهر لنا صحته وما ابعد ان يقول ذلك احد لكنه قياس ما ليس بوجه على ما هو وجه وهل غسل العفاف
مما ذكر والذي في المحرر للرافعي ان ظاهر المسترسل من اللحيه فيه ميلات وباطنه وما يخرج عن حد الوجه كالشعور التي ينبت
الذقن لا يجب ولا واجب قوله ولا يدخل الماء العين لا شك ان النزول يحصلها من التعرض العلو واما احال الله كانه على معروف معنا
ولا يمكن اجتنابا وذلك لعدم الداعي اليه لان الاخفاف نصوت العمونه لا وساخ فلا يحتاجون الى تصفيتها لم يؤثر ذلك من فعله
صلى الله عليه وآله وسلم مع انه لا شك فيه انه هو ممنوع لو سلم دخوله في الايه فلا يجب ولا يندب قوله المضمضه والاستنشاق
هذا من ادمج ما حافظ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدي النبوي لم يوص صلى الله عليه وآله وسلم الا تمضمض واستنشق
ولم يحفظ عنه انه اخل به مره واحده انتهى وقد امر به في مواضع من الاحاديث كحديث لقيط بن صبره الذي اخرجه اهل
الاربعه وابن حبان وابن خزيمه وفيه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وصححه الترمذي ايضا وليس لهم معارض يعتد به
الا وصف كما امرك الله وليس بصريح فان امر الله يشتمل فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على المضمضه
والاستنشاق فكيف بينا عنه هو او لم يكن بينا لذلك السايل فليحب بما امره الله فكانه قال توضا كما يجب ولا تتعين الامر بخصوص
في القران ومن اين ان ذلك المسيء صلوته كان يعرف القران ومع ذلك فالرجوع الى القران والسنه تبيان عنده كما هو ظاهر اللفظ
ثم انه لا فرق بين الجنابه والوضوء وان كان في الجنابه اوضح لانه ليس فيها هذا الذي يوهمه من الاحاله على القران وكان الاولى
على بحث لو فهم ان الاحاله على القران وحده انه صح الرجل عملا بما ذكره الحدر المشهور اذ جمع بين الغسل والمسح كما هو ظاهر
القران فان قالوا الجمع بين القران والسنه فلنا كذلك هنا فصل ويذهب جمعهما قال ابن تيم الجوزيه لم يجئ في الاحاديث
من هديه صلى الله عليه وآله وسلم غير ذلك وتحصل من الطرق للاحاديث غير ما قال فيكون ارجح اذ صح الفصل مع جواب الجمع اذ الجمع
من الفصل امور مستبعده لان قوله ثم تمضمض واستنشق بالماء في الاحاديث لا يمكن مع الفصل ولا يكون فيه اتساق وتحصيل
من جعل الايتان بالمجموع وان فلنا انكل منها ثلاث غرفات كان المجموع ست غرفات ولم يحك في الروايات الا ما تعدد منها انها من غرفه واحده
ودونها في البعد العرفيه الواحده مع الجمع فان مع ذلك كان فصده بعيدا الا ان العرفه لا تكفي لذلك بل الواجب انه يكون حسب الامكان
وقوله نثر المسلم الحجه ما قاله الامام عن اي الايمان حاويات ان اراد ان لما ان احدهما رجوع كتعقيب وان اراد عدم جمع
فليس بمحل النزاع قوله وتزال الخلاله هذه ينبغي ان يحتمل فيها ان التخلل له معنى موضع ظاهر فان دل على العمود لبل اثبع والا
وجيها الا انها شرطه قوله ويدخل المرفقان الا انتهى الى المرفق لا يحرم منه الدخول فيه واما معنى مع بلزومهم فكان مرجحا
التسميه الى المعنا الشايع المتفق عليه وقد قال بعضهم ان يحمل حرف معنى حرف اسهل لا على جهة التضمين عند البصريين وعليه
صرح الزمخشري قال ذا حاما التوليه بمعنى الحروف لمعان في الكوفيه ووجه قول البصريين ان التصرف في الافعال اهون من التصرف في الحروف
وهكذا قال ما ذكرنا في شرح اللب قوله ويجب تعميمه اصل الاحتياط والمسئله دخول الباء في قوله تعالى وامسحوا بروسكم والا فعله

صلى الله عليه وآله وسلم المستمر بلا معارضه هو المتبع ولا يخل به ولفقه فعل لا عموم لها في الاحوال اعني رواية انس مسح مقدم راسه
فانه لا حجة فيها على عدم التعميم فضلا عن معارضه لحال الراوي قال ابن القيم لم يصح عنه حديث واحد انه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر
على مسح بعض راسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة واما حديث انس الذي رواه ابو داود رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود انس انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد اثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت انس
عنه لا يدل على نفيه اعني نعم ثم اختلفوا في ان هذه الحرف ودخوله في الممسوح هل يوهم انه للتبعيض واسلم دليل لانه للالصاق
وما توهمه من الاستعانه وغيرها على التبعيض كانه بناء على ورود هذه معاني الحروف ولم يثبت كونها للتبعيض كما انكره سيبويه في خمسة
عشر موضعا من كتابه ولو فرض انه جاء صريحا للتبعيض لكان شاذا لا يحمل عليه المحتمل من كتاب الله تعالى ولا يخرج على الشائع
وتعميمها هو الظاهر وقال الحنفية حسب ما حققه العمادي ان انما يدخل في الالة والمعلوم ان الالة لا يراد بها استيعابها بالمحل
راسي بالمنديل طعا وحلف الثاني الممسوح كان ذلك الحكم اعني عدم الاستيعاب في الممسوح ايضا وكانهم يجعلونه من باب الطب مسح
انما هو على الحوض وكون الكنه على هذا اي لا يما الى عدم الاستيعاب قالوا وليس المراد اي بعض والا لكان وللكف حاصلا في ضمن الوجه
اذ لا يستكمل الوجه بدونه وهذا على اصلهم وعدم الترتيب قالوا انضار البعض مجملا فبينه صلى الله عليه وآله وسلم بفعله مرة وهو قدر
الناصية كوربع ولذا تعين المقدم عند ابي حنيفة واما اختلفت الروايات عنه هل الربع لان الراس مقدم ومؤخر وجانبان فيصح التقسيم
ذلك وكانه يريد التعريف لا التحديد لتعيينه امر المراد في الناصية او هل المقدم ام ان مسح قدر ثلاث اصابع كانه يقول لانه
المتيقن ثلاث اصابع لا دونها لانه المتوسط بهو الظاهر هذا ما يظهر من تحصيل مذهبه وتعليله واما الزمخشري فجعله من باب
التبعيض كما ثبت نص مسح الحق فهو حيث انها لتحصيل الغرض من التبعيض ويوهم معنى الفعل الاخر الى الاول
فكان قياسه المبالغة في النعيم صاحب التعميم لكنه جعله مطلقا ثم حكم على المطلق انه يحمل على القصد الصالح فتنطبق ولما له
بالاحتياط وابو حنيفة بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ان المطلق ليس يحمل على الصحيح اذ يصدق على الكل وعلى البعض
فهذا نقول لكان لزم الشافعية حيث جعلوه من باب المطلق ان جعلوا البعض والكل واجبين على التخيير واما كون الاول مسقطا
فهو لا يلزم لم يجد في غير الرأي ان جعلوا المطلق مجملا كما زعم الزمخشري هنا وكذا ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد ذكره الزركشي
في البحر لدى الاصول من حججهم واتول واي مانع من ان يكون مسح بعضه ابتغاء ثانيه وبالفار اكان والاية وقوله وامسحوا بالاركان
وهو مسح وغيرها من الاستعمالات وهي اكثر من قوله امسك الحبل وقد جاء من هذا الباب ما لا يحصى فيه عن سيبويه الاستعمال
مقيد غالب ومغلوب ومنه سعاله بشل علته وعليه وما ابنا هم ينتحون الى التبعيض في ذلك ولا غيره لعصم فقد جوز الزمخشري
في بعاث من هذا القبيل ان يكون من باب التبعيض وان يكون على اصله واذا كان كما ذكرنا فليس باب التبعيض وان كثر في الكلام فليس باصل
والحمل على الاصل هو الظاهر لا سيما في هذا الموضع الذي يعضده معنا الفعل الذي ليس فيه حرف الباء ويعضده الفعل النبوي الذي
سمعه بليلا بعوده كما قد منا في ترتيب الوضوء فقول هنا يكون دخول الباء كما مع تعصير بمنزله قوله امسحوا ادوسكم الحجة بالجمع
وقد قال ابن جني في بعد اجل المجاز ...ها على كثرته تجعل مثل ضربت زيدا او رايت زيدا وعدها من المجاز لعدم عموم الضربة
الرويه وانها اذا قلت مسحت راسي كله ومسحت راسي بعضه كان الاول تاكيدا والثانية لا والتاكيد تكرير المعنى والدليل
كذلك فعلم ان للحقيقة الكل هذا مع الفعل النبوي المستمر لا سيما مع التكرار في بعض المواضع الذي الغرض منه الاستيعاب لا التثليث
كما في قريبا نفيه صار هذا البحث من ادق المباحث ولله الحمد وهو من مجاز التطويل فلا يعصم علينا الزام الاختصار قوله وثلث
مسحه بدا ما الح اعلم ان روايات كيفية وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة واكثرها واصحها ما صرح فيه الراوي بالمرة او سكت والسكوت
يدل على المرة لانه يقول غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح راسه وغسل رجليه ثلاثا فعدل عن الاسلوب الا لان المراد
يفهم من مسح المنخل واما مثل روايات يوم بلا بالا ما هو صريح في ان حلق الراس يحمل على المبين واما التصريح بالثلاث
فليس بصحيح في مذهب المحدثين على انا نقول لو صح لم يكن فيه نص الثلاث بل يمكن ان يكون هذه لا تعدل صلى الله عليه وآله وسلم عن لا فضل
مرة كله وجعله حلقه وما ثبت انه كان يكون مرة اخرى في الرواية فاتبعه بانه كان حلقه وهذا بينه وعلى ان هذا ما دلت صحيحا ذهوا ان
كون للاستيعاب في بعض الاحوال ونادر ما الى ان مسح راسه من مرتين فلم يفهم منه ظاهره وانما هو لما ذكرنا او نفى الاقبال

والادبار

والادبار انصا وجمع بعد العسقلاني في شرح البخاري مع كمال تقيده وكون القول التثليث معتمد الشافعية اصحابه وهو عليهم
حتى حديث وروى ابن ابي شيبة عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح مرة مرة فانه دليل كمن يقول
الصحابي ثلاثا ثلاثا والمراد ما ذكرت ههنا قاعدة ينبغي ان يتنبه لها وهو ان الصحابي اذا اعبر عن فعل من افعاله صلى الله عليه وآله وسلم
بما يبينهما نتعلق بما نهم من الفعل النبوي ولا دليل على عصمته من خطائه في فهمه بخلاف ما لو حكا اللفظ فاحفظ هذه فما انفعها ودليل من ها
حق رعايتها وقف الله لا تغفل في كلام الفقهاء والمحدثين وبعض الاصوليين كابن الحاجب ومن يعبه ان كان كثر منهم على الصواب الذي
ذكرنا لكن من دون التفات الى ان نعرو المسألة حق نعرها لم اكثر مدار ها وما هي الا قطب من اقطاب الاستدلال للشرعي
اما المحدثون فقل ما يفرقون بين رواية اللفظ ورواية الفعل ومن مثله شيء يدل على ان رواية اللفظ على ما هو الصحيح من جواز الرواية
بالمعنى يجوز ها شيء مما ذكر سمامع اتفاق اختلاف الروايات فاحفظ هو عند ه قال ابن القيم في حاصل ما قررناه وتحرير ما
في هذه المسألة اعني مسح الراس والجمع بين الادلة وهو من احاصل لما حررت ودراية ورواية في كتابه زاد المعاد وقد بطلت
عليه الهدى النبوي ولعمري انه حقيق بالتشمير والحفظ وكان يمسح راسه كله وربما اقبل بيديه وادبر وعليه يحمل حديث من
قال مسح راسه مرتين والصحيح انه لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس هكذا جاء عنه صريحا
ولم يصح عنه خلافه البتة بل ما عداه اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح راسه مرتين واما صريح غير صحيح
كحديث ابن السلماني عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح راسه ثلاثا و
هذا لا يحتج به وابن السلماني وابوه ضعيفان وان كان الاب احسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه ابو داود انه صلى الله
عليه وآله وسلم مسح راسه ثلاثا وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة انتهى هذا وقد سقط
عنا ما ذكر النظر في حديث الاموية بل والحديث اذا لا بحث المستعمل ولم تثبت وذلك سنذ بينه واما طريقة الجمع من الادلة وقته
استعلوا بها في غير محلها كما في هذا الموضع وهو جمع بين المتنافيات وكفرعم بعدم الشيء لم يعتبره وقد عاد من هذا قوم قالوا
ليس لموافقة كل مخالف بينهما امكن واشتغله مصرحون بذلك وكثيرا ما ذكره الرديه كانهم جعلوا المخالف مظنة تنبيل وان لا
فاي معنى لاعتبار مرتهنا عليه في استبدلاله او تصحيحه فان ظننا المنافية هنا مستلزم ذلك فاحفظها قاعدة مهمة كثيرة ورد ضها
وكلا منهم سيما هذا الكتاب قوله وقوله الاذنان من الراس اورد ابن الصلاح في موضعه في علوم الحديث على تصحيح الحديث الضعيف
او تحسينه بكثرة طرقه انهم لم يحسنوا او يصححوا حديث الاذنان من الراس كونه مع كثرة طرقه واجاب بان الضعف الكثير لا ينجبر
وحديث الاذنان من الراس كذلك وخالفه ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام حيث قال صاحب الاحكام اسعيف قال
ابو الحسن ليس عندي بضعيف بل اما صحيح واما حسن قال وشان ذلك هو ان الحديث هو ما ذكر الدارقطني قال حدثنا محمد بن محمد
ابن محمد بن زكريا النيسابوري حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الراس حدثني به ابي سالم بن محمد بن سليمان
الباغندي عن ابي كامل الجحدري بهذا اسناده هذا الاسناد والصحيح بتقته رواته واتصاله انتهى ثم ذكر اعلال الدارقطني
له بانه روي تارة مرسلا واجاب ابو الحسن بقوله وما ادري ما الذي يمنع من ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند
ومرسل انتهى وهذا اكثر ما وقع للمحدثين يذكرونه في علوم الحديث والاصول ان الحكم للمتصل مع ثبوته منفردا ولا يضر الارسال
من تقويته ثم تراهم في عده مواضع يجعلونه علة فاحفظ ذلك ولا تغتر بلبس ما معلوه بشيء ذكره انما يرد بعضهم على بعض مثل
ما ذكرنا كما فعله ابو الحسن هنا وهم كثيرا ما يتهورون في ذلك والله اعلم قوله ولا يجزي المسح على العمامة الخ في حجة المسح حوال
التكميل بالمسح على العمامة وقد سمعت كلام ابن القيم وهو الحق مع العدد واما مع عدم المسح فالاصل منعه ما على لزوم التعميم
فلا يبين من اجامه دليل واما الشافعي فمسح شيء من الراس يحصل الواجب عنده فالتكميل للفضيلة لكن الدليل مطلوب في الفضيلة
كما في الفريضة قوله لقراءة النصب الى الاخرة اعلم ان مسح لا يستلزم عدم مسح ومسوح وكونه استحباب طبيب ان ما لا يكون
عربيته والعربية هنا كون الكلام في التطهير مستلزم مطلقا لا لاكثره ولا دليله معا لكنه ان كان ما قبلها لم يستحق ذلك
عن اسم المسح فلذا انتقص عليه في الراس وان كان الماكثر احسن ذلك الفعل مع اسم المسح عسلا فلهذا جاء قراءة
النصب والجر هذه باحد الامرين وهذه بالاخرى وهما متصادقان على معنا واحد فان قلت وما النكتة وذلك في الارجل

دون الوجه والمسح قلت ما كيفية غسل الارجل وبيانه ان معنى غسل العضو اسالة الماء على العضو بالماء مع [illegible] جري الماء مع
الخرب ودمع الدلك على الاصح ومن قال بالاعم لم يمنع الاخص لانه اسالة وزيادة ومن قال بالاخص لانه غسل مخصوص [illegible] قال فلما
بالاصح قلنا اشار منه مراده الحمل الى الاخص [illegible] الغسل ومراده النصب الى مطلقه لانه لو اقتصر على مراده النصب لما حصل التاكيد لو
اقتصر على مراده الجر لو هيأته صح [illegible] قليل حيث لا يصدق معه اسم الغسل [illegible] السنه مبينه لهذا المعنى [illegible] للاشد
المطابقه فمسح صلى الله عليه واله وسلم براسه مره واحده فقط كا [illegible] ببقيه ما الدين حيث بقي في اليد شي منه [illegible]
حتى اتقى السلل من اليد ولا يبعد [illegible] اخذ الماء [illegible] من اليد [illegible] انه تكرار [illegible] كذلك
كما مر واما الرجل فبالغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غسلهما سيما بالدلك وتخليل الاصابع ومنها بالوعيد على عدم الاستقصا
في العراقيب وبطون الارجل وفي بعض الروايات وغسل رجليه حتى انقاهما ولا يقال هذا في اسالة الماء العضو واجراه عليه فقط في
الكتاب والسنه مطابق ذلك العمل بتخفيف طهارة الراس الى [illegible] وتوسط الوجه واليدين والمبالغه في الرجلين لاحتياجها الى [illegible]
لكثرة ملاقاتها [illegible] التطهير وتبعات هذا المعنى صاحب الكشاف [illegible] بقوة ساعده وهو في الاسراف لانه مظنته
[illegible] من المناسبه والمطابقه ان المناسبه [illegible] الرجال [illegible] اللفظ وكان الخطاب للاعراب [illegible] احدهم [illegible] في المسجد
[illegible] الاعقاب من النار [illegible] الصحابه [illegible] الصلوه [illegible]
[illegible] الكذاب ان النار لم [illegible] الا في مواضع كان لا [illegible] الوضوء وجاء [illegible]
[illegible] ابرهيم الخليل عليه الصلاه والسلام [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الى [illegible] الوضوء واما الاسراف فانما هو في [illegible] والغلو انما يكون [illegible]
[illegible] الا في [illegible] احاديث النهي عن الاسراف مع ان [illegible]
[illegible] كما قال سعد بن ابي وقاص [illegible] الوضوء اسراف وذكره احاديث الامر باسباغ الوضوء [illegible]
الكثير عليه حيث لم [illegible] في المشروعات الا [illegible] قلت [illegible] الحق في الغسل [illegible] الحق ان الشارع خاطبنا بلغة
العرب والمتيقن من العمل والمظنون لخصال الموضوع عليه ما اعتاده الناس في التصيف والعادة الشايعه التي [illegible] النظافه
[illegible] من الدلك او ما يقوم [illegible] جري الماء [illegible] بالقطع ان وضع [illegible] العسل [illegible]
والتنقيه وازالة ما [illegible] النظافه وذلك لا يحصل [illegible] اسالة الماء [illegible] انما يحصل بالدلك او ما يقوم مقامه [illegible]
هذا الاستتكيه [illegible] مع هذا [illegible] العرف [illegible] من الشريعه [illegible] النفقات [illegible]
هو المستقر [illegible] مع المبالغه في الطلب [illegible] والله الهادي سبحانه وتعالى قوله [illegible] وما ذكر هذا [illegible]
[illegible] عن العرب [illegible] عند انفسهم [illegible] ثم ان المص لم [illegible] ذكر [illegible]
هذا الكتاب [illegible] الوضوء ولا في الغسل [illegible] في الحيض [illegible] في الشرح والمذهب ان [illegible] اسالة [illegible]
[illegible] السيلان والدلك [illegible] في الروايه عن زيد [illegible] الركن الاول [illegible] عندهم [illegible] استيعاب جميع البدن في المسح
[illegible] ما اصاب [illegible] الركنين الاول والثاني ولم يوجبوا الدلك [illegible] في الوضو [illegible]
[illegible] والكواكب مع [illegible] محمد [illegible] على محمد بن الحسن [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] قوله وصوا [illegible] هذا الحديث [illegible] على الالسنه في بعض [illegible]
قال الامام عز الدين شارح هذا الكتاب لم نقف عليه [illegible] قلت [illegible] من مطالعة الحديث [illegible] الله تعالى
من [illegible] كالجامع الكبير للسيوطي الذي قصد به جمع الحديث [illegible] الاطلاع [illegible] الله [illegible] من
معاجيم الطبراني وما تضمنه مختصرات الامهات الست وما تضمنه كتب الرجال [illegible] وكتب الذهبي [illegible]
[illegible] ذكر وكذلك كتب الموضوعات مثل موضوعات ابن الجوزي وموضوعات السيوطي [illegible] وموضوعات [illegible]
[illegible] مثل موضوعات ابن طاهر [illegible] وكذلك كثير من مواقع الاستدلال في الفقه وغيره وكتب
الترغيب والترهيب ككتاب المنذري وكذلك كثير من كتب التاريخ ككتاب تاريخ الاسلام للذهبي وغير ذلك [illegible]
اليوم [illegible] على [illegible] وهذا الحديث ليس في شي مما اطلعته ولا [illegible] الا في [illegible]

كثير

كثير من هذا او ما يقرب منه وكثير من كتب هذا [illegible] كتب الوعظ مثل الاحيا للغزالي وساير كتبه وكذلك كثير من الفقهيات
وغيرها من كتب الشافعيه مع كثرة المحدثين فيهم [illegible] المحدثين منهم في التاريخ يذكرون نحو هذا وسنذكر بعض خرافاتهم [illegible]
ان شا الله تعالى وفي كتب كثير من التفاسير ايضا كالكشاف والبيضاوي وغيرهما ذكرنا واما كتب الحنفيه فاعجب حتى قال بعض من يزعم
اليوم العلم في [illegible] في بعض رسايله ان [illegible] الصحيح هو ما عمل به اهل مذهبهم وما لم يعملوا به فليس بصحيح [illegible] مثل هذا
[illegible] كيف يكون حال الحديث [illegible] كل دخيل [illegible] كثير منه هذا [illegible] اهله وهم اهل الحديث [illegible]
[illegible] حتى قسموا الحديث الى الصحيح [illegible] العليا [illegible] ودونه
الحسن ودونه المسمى بالضعيف والضعيف درجات كثيرة والواجب علينا العمل بالعلم ان امكن والا فالظن وكثيرا ما يسمونه
ضعيفا [illegible] فهو معمول به وصحيح على اصطلاح المتقدمين والفقهاء والاصوليين كما ذكره العسقلاني واما اطلنا لك هذا لتعلم
انا [illegible] لك هذا [illegible] مع هذا الفاضل في [illegible] في هذه المباحث وان لم نصرح بذلك لانه لو [illegible] لخرجنا
عن المقصود فاعرف ذلك والله الموفق قوله ولا تقدير [illegible] الحديث [illegible] فان المراد بالتقدير [illegible]
الاخلال والاسراف والعرض [illegible] اخلاقه الكريمه صلى الله عليه واله وسلم وهذا الاوجب [illegible] العبارات
البشعه كما يذكرون عن الاعمش [illegible] قدس الله روحه ان [illegible] ذكره صاحب التقرير [illegible]
[illegible] حمل بعضهم كلامه على البعد من هذا [illegible] الغسل [illegible] والله
اعلم قوله [illegible] المسح على الخفين الخ [illegible] هذه المسئله [illegible] المسح موقتا بيوم وليله في الحضر وبثلاث في السفر [illegible]
[illegible] وانما صارت من اعلام الخلاف [illegible] النسفي في العقايد [illegible] سعد الدين في الشرح [illegible]
[illegible] بالعقايد واما التوقيت [illegible] احاديثه [illegible] على الاطلاق [illegible]
يكون من [illegible] الرواة وعدم التحري في الاخذ عنه [illegible] روايات المسح [illegible] الصحه في الكثير [illegible]
[illegible] لان المسئله [illegible] العربيه ومن ذلك [illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم حين [illegible]
[illegible] قريش [illegible] الشريعه [illegible] السيرة [illegible]
[illegible] والمعروف انه انما كان [illegible] علي عليه السلام
[illegible] المسلمين قال بعث الى علي بن ابي طالب ابن عباس والاشعث بن قيس [illegible] عليه السلام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
واله وسلم بعثني الى اليمن [illegible] ان يقولوا لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الجامع الكبير [illegible]
شي من ذلك [illegible] روايات المسح [illegible] اجماع اهل
البيت [illegible] اجماع الامه [illegible] اهل البيت [illegible] الكتاب المشهور او المتواتر [illegible]
[illegible] حديث سفينة نوح [illegible] المحدثين [illegible] السفينه [illegible]
ذلك [illegible] الممنوع مخالفه الاجماع القطعي [illegible] الكتاب والسنه على ان مستند هذا الاجماع [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible]
واما [illegible] الروايه [illegible] الشهره في المتاخرين
ولا نسلم ذلك [illegible] اجماع اهل البيت عليهم السلام في هذه المسئله [illegible]
[illegible] المسح لا [illegible] اجماع اهل البيت [illegible] هذه المسئله [illegible] والحمد لله الذي [illegible] مع
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قوله المسنون ما [illegible] عليه صلى الله عليه واله وسلم [illegible] كثيرا

ما يستحبه المصنف بعينه مسنونًا مما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يواضب عليه وبعضهم يفرق بين المسنون والمستحب
والمندوب والاصطلاح سهل ولكن يعرف مراد المتكلم **قوله** التثليث لا شك في مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في غالب
احواله وتنبيهه في اقواله والمخالف قال في المعاني البدعه انما ابن ابي ليلى اوجب التثليث وشبهته حديث عمرو بن شعيب عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص في ابي داود والروايات الصحيحة ليس فيها او نقص كان داود من حديثه واحمد والنسائي وابن ماجه
وهي ايضا سابقه بعينه احاديث صحيحة سلم وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وفي كثير منها خصيصة الله به
بالمرتين والحكم على هذه الرواية بالوهم اقرب من ردها بالتاويلات البعيدة **قوله** في السواك الا انه لكل صلاة لا شك انه لم يرد
واحد ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان يتعهد سواكه محافظة كما في رواية عائشة وفي شاهبته هي وغيرها انه يصلي
الصلاة النوافل كصلاة الليل لم يكن يصلي ركعتين ثم ياخذ السواك وكذلك كان يفعله متفقه الشافعية في نوادرهم وفي بداية
الصلاة فان كان للوضوء فهو لاجل الصلاة ومستقل للصلاة وكذلك عقب الصلاة وكذلك مع زيادة لفظ كل
الفرائض وغير ذلك واما نقل الصلاة ولو كان لاجل الصلاة ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم اما لاجل القراءة والذكر في الصلاة كما في غيرها
لان التطهير ايضا يستحب لكل صلاة ولو كان لاجل الصلاة ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم
لكن يتوقف على الحاجة لانه نوع من التطهير والاولى من كل ابتداء ذلك كلمتين خلاف الوضوء فانه شرع لكل ذي صلاة بل ما يعم الوضوء
الا بعد ميته عماج يشملها الى مصنف الفم فكان حد احمد واذ هذا الحاصل هو الذي وقع في فعاله صلى الله عليه وآله وسلم والطهر
كله هكان فانه صلى الله عليه وآله وسلم الباب الذي فتحه الوهاب **قوله** لا الاصبع الظاهر ان الغرض التنظيف فكل ما حصله فهو
حصل السنه وكل خشن يحصل ذلك ويشاهد السواك المعتاد اشهر لذلك واوفق بصورة الاتباع والتاسي **قوله** ولا يبطله
التفريق هذه هي مسألة التوالي وليس فيها دليل واضح لان مثل استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على الموالاة لا يدل على ذلك لان كل فعل
متصل الابعاض لحقيقته حكم لا ينفصل الا لعارض فلا يبالي لم وصله بل لم فصله بخلاف ما قيل في الترتيب ونحوه مما استمر عليه
وسيما انه لم يظهر فيه مناسبه فلينا مل **قوله** غسل الكفين اما تاكيده فلا شك فيه لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم مع اليوم
وعلى يوم مع النوم زياده دليل توكيده عمران الظاهر منه اذا انس من حدث او وضوء بل من حدث صابه الماء وصف الله التطهير
والله اعلم **قوله** الا الاسعى الخبر قال النووي هذا حديث باطل لا اصل له وقيل اخرجه البزار وابو يعلى كذا في التلخيص لا يحتج
قوله مع الرقبة ليس في هذا سنة ثابتة والترك ابعد عن الابتداع وان قال به من قال **قوله** التنشيف الظاهر من
سياق الواقع معه نفيا واثباتا انما هو بحسب الحاجة فقط ولو ثبت لاشتهر لوقوع وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم
كل يوم وليلة خمس مرات اقل الاحوال **قوله** نور على نور قال المحدثون لا تحصل له اصل من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم و
لعله من كلام بعض السلف ثم ان المصنف حكى الاجماع انه لا يشرع بعد الصلاة عن الامام يحيى والشافعيه يقولون اذا فعل
بالوضوء الاول امر اشرعيا شرع له الوضوء شرع التجديد والا فلا واقول الزيادة على التثليث غير مشروعة بل ممنوعة فلا يخرج
عن هذا الا ما اخرجه دليل شرعي ويحتاج الى تتبع كل حرف بخصوصه فتوسط المباح والمقصد الشرعي لم يظهر والمنا
تسويغه للوضوء الثاني اللهم الا ان يوجه بوضوءه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة فانه اعم من ان يقع بانتقاض منها اولا
ومثل هذا لا يكفي لانه لا طريق الى ذلك فليتبطر ظاهر المسئلة المتهولية وفيها ما تراه كانت عادته في الفرائض
خاصة لم يرو عنه في النوافل اصلا فلا بد للفرق من وجه في الحكم يجب علينا اعتباره في صدق التاسي **قوله** ويندب الدعاء عند كل
عضو لم يكد يختلف اثنان من اهل الرواية في الادعية المروية انها غير ثابتة لا اصل لها قال ابن القيم لم يحفظ عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه كان يقول على وضوءه شيئا غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منها ولا علمه لامته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في اخره وحديث اخر
في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك انتهى وقد ذكر
غيره حديث النسائي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وظاهر سياقه انه في اثناء الوضوء وفي اذكار النووي
ادخله النسائي في باب ما يقول بعد فراغه وهو محتمل ... سل المروي من علم وهذا الباب لو صح عنه لا جريا به
لكنه يبقى كلام مناسب فلو اخترعه الانسان تصلا عن كونه ما ثورا ما كان فيه باس لكن لا ينبغي ان يجعل ذلك

عادة

عادة لنفسه ولا ان يظهر به لئلا يكون شبه تشريع سيما اذا كان مع قوم قد اخذوا عليه وما احسن ما قال بعض السلف
او الفقيه ان لا يحكي ما اسكت الا باثر فاعل ويخبر منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد فهذا كليه فعده
مواضع فاما مر صار الاشارات والاضحت ملسا امواج البحر **فصــــل في الشك** الشك انما يكون عند تعارض
الامارات اما لو كان خلوا عن الاعتقاد ونحو ذلك فانما يسمى جهلا لا شكا فما وجب من المعارف اذا تعارضت فيه الامارات فالواجب
هو الاصل فهذا معنى قوله يجب ان الشك في الجائز اما ما لم يجب اصلا فلا يضر الشك فيه ومثاله جواز الرؤية عليه تعالى فانه
ذكر في الغايات انه لا وجه لوجوب معرفتها وانما هو تبعه على الحدث الربي لا دليل عقلي او شرعي على وجوبه فلا يضر الشك فيه
وقد كثر دعاوى المتكلمين فيه لوجوب معرفة ما لا دليل على معرفته وسرد الكلام من بعد السلف قالوا الجهل بانه كفر اجماعا ومما
يحكيه حيث يحمل على ما يجب معرفته لكنهم يجعلونها في كل ما ادعوا وجوبه الم تر الى ابي هاشم قالوا قال لا نعلم الله سبحانه من نفسه
الا ما يعلم هو واتسع على ذلك وجود الكلام على ذلك مظهر الجهل من الناس من اهل صنعا ما حاصله انه قد اثبت له كل حال ونفى
عنه كل بعض ويحكى انه قال له ابو علي اختلف الناس بهذه الصفة الاحص الى تحقيقها او اكفر الناس قال ونعم المهاجر كانا
وجيل واحد والله اعلم والمتكلمين نحو هذا شيء كثير وتكلفات لا معنى وغنا لا يسمن ولا يغني وقد بعضا عليهم في مواضع من منها
من اوهيا في اوضح شيء من جهلهم بهذا العلم يلزم نفي التجسيم وقد عبدت بنو اسرائيل العجل وقالوا هذا الهكم واله موسى مع اسلامهم
بعد ذلك كما قال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقال تعالى فانا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري
وقال ولما سقط في ايديهم ورأوا انهم قد ضلوا ونحو ذلك من الايات ثم تابوا تلك التوبة الصعبة التي لا يفعلها الا المخلص ولو
كانوا عالمين انفي التجسيم لما جاز عليهم اعتقاد ان العجل الههم واله موسى فعلم انه تم ايمانهم مع دون العلم بنفي
التجسيم وهذا مثال يحتاج اليه لئلا نتعرض لما لا يعنيك وتقلد غير حجج الله العقل والكتاب والسنة فتحكم على العامة
وجماهير الخلق بالتكفير لعدم علمهم بنفي التجسيم لانه مبني على عدم الاختصاص بجهة بل على نفي الجهة اي الفراغ المتوهم
لان الفراغ منقسم فينقسم ما اختص به فيتركب فيكون حادثا والقطع ان العامة غافلون عن هذا ثم قد بينا في الاول وا ...
ان معلومية الاختصاص تابعة لمعلومية المختص وانما تعلم الباري تعالى بدلالة اثاره وهي لم تدل على الجهة والجسمية
غير مفتقر له فلا دليل لهم على نفي الاختصاص الذي لا يعقله والذي نعرفه مسلم ولا يعتقد مطلوبهم وجميع القوم
الشرعية غير مصرح فيها بظاهرها الا ما منع منه مانع خاص كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فانه لا بد من حمله على معنى
الجواد في مقام المدح وحق دين الجارحة بل لا عن جهل حقيقته فتامل هذه النكتة اليسيرة فتعلم انها مقتضى العقل والشرع
ولا تتبع اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل **قوله** ولا يبطل يقين الطهارة بالشك اعلم ان هذا
مبني على ان الاستصحاب دليل شرعي والامام المهدي يقول قال في المعيار المذهب ان الاستصحاب ليس بحجة لان الحالة
الثابتة لم تشارك الاولى والمقتضى يلزم ثبوت الحكم بلا دليل وهذا هو الصواب وعليه جماعة واما القائلون به وهم ...
او بعضهم ومن وافقهم كابن الحاجب فحجتهم انه كان الحكم ولم يظن معارض فيلزم ظن البقاء هذا عن ابن الحاجب و
العضد وهذا غير مسلم لان الاضداد المتعاقبة على الحكم ثلاثة الثبوت والانتقال علما او ظنا والخلو عن العلم او الظن
وفرض مسئلة الاستصحاب انه صار على صد ما كان عليه فلا يجيء بعد ما كان عليه لان الواجب اعتبار الحالة الحاضرة
من علم او ظن او خبره اذا عرفت هذا علمت ان الذي عرض له الشك لو عمل بغير دليل والذي قال الظن باق كان
للحاجب والعضد مناقض لفرض المسئلة وخارج عن البحث كما حررناه والذي قال يستصحب حكم الاول معارض والمحتاج الى
دليل من الشارع لكونه هو المستند كلما او حرسا واما احاديث اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة الحديث فانما اراد صلى الله
عليه وآله وسلم اعلامهم ان هذا من عمل الشيطان فاذا اعلموا ذلك لم يشكوا او لم يشكوا انهم يعملون مع الشك الا ترى انه قال في
بعضها فليقل كذبت يعني يكذب الشيطان ولا شك ان المؤمن اذا علم ان ذلك من الشيطان لم يتغير اعتقاده في الطهارة
ولو لم يكن هذا الاحتمال لكنا لان الشك كما ذكرنا عامل بغير دليل فلا يثبت الاستصحاب الا بدليل خاص له حلول الاحكام
التكليفية بانها لا تسوغ بغير علم ولا ظن وذلك معلوم فلا يخرج منه فرد الا بدليل خاص ولا بد من تنبيهات على مثل هذا الباب
ساالله تعالى لكثرة ما يهجم عليه في مواضع مع انه مناقض لاصولهم وهو مما قد نبهنا عليه من انهم يتكلمون في الاصول

في الاصول ومرجحوت اشباههما في الفروع واذا كان ما ذكرنا مع الشك فمع الظن اولى فالشك ولا تخفى صحة كلام
المصنف فيه بعد ادراك ما ذكرنا قوله فان شك في غسل عضو الى اخر المسائل الثلاث الظاهر انه لا فرق بين الظن والقطعي
الا ان انه يكون الظن في عدد الركعات كما نص عليه حديث ابن مسعود في الظن معمول به في كل شيء ولم يخرج الشرع عنه الا ما هذا الفرق
من نظرهم وليس بحجة فمن احصل له الظن او الشك بطلان الطهارة قبل الدخول في الصلاة او بعده قبل الفراغ منها لما مضى
انه لا يجعل الا متصفا بطهارة وظن وان كان بعد الفراغ فلا عبرة بالشك الا بالظن ولو في الوقت لان العمل قد صح او لا متعلق على الصحة
حتى يعمل عنها دليل كما ذكرنا في قول علي كرم الله وجهه كما لو احوانا بالامس الحوان فلب ان الى قد عمل بالاستصحاب مره وتركه
اخرى فان قيل ما هو الفرق بين من اصوح ماروت على امير المؤمنين وبين الاستصحاب الذي قلت هو عمل معمول به قلت ما ثبت
بدليل شرعي فلا ينتقل عنه الا بدليل شرعي وما لم يثبت فلا نثبته بالاستصحاب مثاله المفقود لا يورث لان ماله ثبت
له بدليل فلا ينتقل عنه الا بدليل ولا يرث هو باستصحاب حياته ويعبر الحنفية عن هذا بانا نقول بالاستصحاب للدفع لا للاثبات
ونظيره مسئلة المفقود ونحوها قوله ولا حكم لتغير الاجتهاد اقول هذه مسئلة من اشد المسائل واعظمها بالبلوى وسوى
فيها المجتهد في عمله كتحري القبلة والطهارة والمجتهد وعمله كالمجتهد في كون النجاسة بعد علمنا ام لا وكون الشهود
الفسقة يصح شهادتهم في النكاح ام لا وبناء على هذه المسئلة هو ما تبنيناه في الوليلها وهو ان العقد ينعقد ان عمل بالظن
الحاصر والقضاء بالمختلفات يستحيل اجتماعها واذا عمل بالظن في الوقت الاول سقط ما سقط اداؤه على جهة فلو صلى على
حال يعتقد الصحة ثم تغير اجتهاده الى عدمها لم يعد الخطاب لان الواجب قد سقط حتى لو جاء نص شرعي في مثله كان تكليفا اخر
ومن هنا اشكل على من جعل الاخرى في اعادة المصلي مع الجماعة هي الفريضة ولم يأتوا بمخلص كما يأتي وهذا متصل كما لو خرج
الوقت وبعاده وتيه الحج لان وقته العمر واما مثل الزوجة التي عقد بها بشهود فسقة ثم تغير اجتهاده فبعد العقد وقد
ثبت جميع ما يترتب على صحة العقد الاول مثل الزوجة التي يعقد بها عقدا صحيحا فعلى هذا صح قوله والمطلق كالموقت فلما اشكل
قوله ويعيد الصلوات حيث شق حلل وهو احدها مبهما تسقط الامتثال اعلم انا لا طريق اليه بيقين فما تعبدنا به
جعل لنا الشارع من دليله محلما تقف عنده وان لم يجيء ساعلى الحقيقة فعند الظن في مثل العمل بالشاهدين مع امكان ما يكون
مطعه من ادنى ويعمل الامر ولكن اعتبر المظنة لتحصيل فصل الخصومة ومنها سائر الظنون حيث نعمل بها وعند ما لا ظن
فيه لعدم مثيرات الظن وله صور الصورة الاولى ان يكون المطلوب معينا في نفس الامر لكنه لم يوجد عليه امارة مثاله
ان يلتبس المطلوب من اشخاص او الطالب له احد المطلوبين فالاول كمن هو بين زيد وعمرو والثاني كما تم وخادم احدها
لزيد ومثل مسئلة الذي هم ان يطلق احدى زوجتيه ثم يلتبس وان يعقد لزيد وعمرو يعقد من ما تم التبس وصوره
كثيرة ما يلتبس في الكتاب الصورة الثانية ما كان محتملا في نفس الامر للمحتملات مثاله حديث علي كرم الله وجهه انه اتاه
وهو في اليمن ثلاثة يتنازعون ولدا من امه قد وطئها كل منهم في طهر واحد فقضى بالقرعة والغرم من خرجت له حصة الاخرين
فعدان سال كلا منهم ان يطيبا للثالث فابيا فاخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فتبسم ذلك اعجب به فانه يحتمل في نفس الامر
كونه من تمام كل او بعض ان كان العبرة بالماء الثاني وان كان العبرة بالسبق فلا سبق كل فهو محتمل لكل فرد فالقرعة
لم تجيء بناء على الحقيقة لكنها مخرج من الورطة ولو طيب اثنان للثالث لكان من لا القرعة بل حصول ذلك بعد ما على القرعة لانه
باختياري كانت القسمة الصورة الثالثة ما لم يتميز في نفس الامر لكنه لم يقع فيه مشاحة من الطالبين فهنا امكن طريق اقرب
من القرعة وان لم تجيء على الحقيقة كما هي لكنه حصل بها المخلص التام اي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاه منهما املاك
درست والتبس حالها ثم ان كلا منهما رجع الى الموقف منها بعد التنازع فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما اذا
قلتما ذلك فتحريا الصواب واقتسما ثم ليحلل كل منكما صاحبه الصورة الرابعة ان يكون المطلوب مبهما في نفسه لا تعين له
بحسب الحقيقة كمن قال لعبيده احدكم حر ونحو ذلك من المبهمات الصورة الخامسة ان يكون
المطلوب في نفسه معلوما لكنه مشترك في كل جزء منه والمستحق يطلب كل منهم افراد حقه وهي مسئلة القسمة فان
تراضوا على ذلك كان عمل له بيع احدهم حصته من الجزء بحظ شريكه من جزء اخر والاجبر بينهم وهذا الفعل صحيح معلوم
انه على غير الحقيقة ولكن مخلص من الورطة ومن هذه الصورة مسئلة عتق العبد شقصه فانه ادخال الحرية في كل جزء

ونحوه

ونحوه وقف المشاع ونحو حسنة القسمة بدليل مسئلة الاعبد الستة الذين اعتقهم سيدهم وهو لا يملك غيرهم ثم
اقرع بينهم النبي صلى الله عليه واله وسلم واعتق اثنين وارق اربعة فهي من مسئلة القسمة واعلم ان الحاجات بعض هذه الصور
ونظائرها القرعة فما نص عليه فلا كلام فيه وما لم ينص عليه فالجواب ما هو في معناه وما قرب منه او بحث لا فرق بينهما
وذلك انما جاء صحيحا لدفع ورطة التشاجر حيث لا طريق اقرب من القرعة فعلم من حديث علي انه لو كان يصلح جعله اسما لكل
فرد في مجموعهم اب لما اقرع بينهم واما ما هي للانسان فيه مخرج عن القرعة كمسئلة الطلاق الملتبس لامكان رفعه بتعميم
الطلاق او الرجعة فلا يكون بمعنى ما جاءت فيه القرعة وكذلك ما لا يصح فيه التراضي كمسئلة الرجعية كيف يصح فلا بوجه
واما مسئلة الذي هم والخادم والخاتم فيندحا في نظائرها القسمة مع انها لا تكشف عن حقيقة هذا انما هو المجاز بين
اما ما بين العبد وربه كمسئلة خمس صلوات التي اخل بشرط احدها والتبس وناقة او بقرة او شاة في الزكاة عن من
نعول لا يجزئ الا العين فلم يجهد منها شيء من الطرف المناسبة والزام الكل يحتاج الى دليل وقولهم هو مشغول الذمة
بواحدة ولا طريق عرفا ديفا الكل قلنا اذا الكل طريق ان يحار هاوا ما الايجاب فمن اين وشغل الذمة مستلزم ادا
ما في الذمة والالزام في حقوق المخلوقين نظيرها اذ لا فرق وقد اجيب في هذه المسئلة ان المصلي قد ادى ما اله تكليفه
من الصلوة مع ظن الطهارة وسنة ومنه ولا مسلم لزوم الاعادة وسنده الصلوت التي بعد القبلة لم يومروا بالاعادة
وكذلك خلعه نعله صلى الله عليه واله وسلم ولم يبطل اول صلاته ستلما كانت كالمتروكة نسيانا مع تركه عمدا او لا
فصلها سائل من عدم دليل وجوب القضي مطلقا ومن تركه سهوا او ذهل حين ذكرها والذكر انما هو ما يمكن معه بانتفه
ما كلف به وذكر الملتبس لا يمكن معه ذلك فيبقا حرجا يقع الذكر كما نقوله في مسئلة الروحي المرسع عقد هام النسي وكذلك
المطلقة الملتبسة ونظائرها والله اعلم فما جاء فيه مخلص شرعي عمل به وان فقد وكيفما امر الحكم عالسن نظائرها لما
في نفس الامر فلقد الاحكام لصفت امورا ذاتية ولا لازمة عنها وانما ثبتت لاعتبارات مغرد ما يصمعها علام
الغيوب وقد يكون اختيار احدى تلك الاعتبارات محلها هذا احال امر في مثل ما ذكرنا علمنا ان الاول بحسب هذه العوا
قد بطل وصار الحكم هو هذا لان الاحكام تتبدل في الاشخاص والاحوال وسائر العوارض فلما ملاوالله اعلم قوله
ومسح على جميعه هذا هو الحق الحديث المذكور من حديث جابر هذا احبث حشي الغربي اما مع حشية سيلان الدم
فالساعات الوضوء بمجرده ليس يحنه لعدم الدليل ثم يحمل تكليفه من بعض قوله ومن بعد غسله الى كل الى قوله ولاخلاف تعال
اذا كان الدلك من مسمى الغسل فكيف يجري الصب وحده اذ ليس المراد منه هنا هو الصب القوي العام معاما الدلك
لانه غسل اتفاقا وقد جعله هنا صب الغسل فعلم ان غرضه ما لم يسم غسلا وكذلك المسح على من زعم اذ ليس يحصل
اذا وجب اسم الغسل وان تعذر فالتيمم فلا دليل على الاجتزاء بجزء مسمى الغسل لعدم الدليل وقد نص الشارع
دعوا عدم الخلاف بخلاف النصريح وعطا انه لا يجوز للمريض والمجروح العدول الى التيمم قوله وان ترك لمعة قطعية الطاهر
على مقتضى القول بالترتيب غسل ما بعد اللمعة قطعية كانت او ظنية لان غسل ما بعد العضو المتروك منه كالعدم لعدم
شرطه قوله ومن نكس وضوءه مثل هذا ابن المعرتع فلعل العابد فاعرفه ونظائره الجمهور ومثله تصبيح الوقت ونحو ذلك ثم
قوله لا على البا فقضيه اذ هو في محل الحدث والذي سنان من طهر وكيف عموم الظن والعود عوج ثم اقول لا ادري ابهم
اعجب التعليل ام العلة اذ غسل النجاسة لا يرتفع الحدث عن محلها لان كما سبق على اعضاء الوضوء فلا حدث وان كان في
اعضاء الوضوء فلا يرتفع حدث ذلك المحل الا غسله بعد ما غسل ما قبله لاجل الترتيب واما كونها محلا ما او جب الحدث
فلا يعقل التعليل به اللهم الا ان يريد قياسه على المستحاضة ونحو مع ان الاصل او تعجيز ما خير غسلهما انما هي من يقول بعدم
نقض مس الفرج وانما على قول غيره فلا يصح عنده بحال وان كان تمامه على قول من ذهب الى جعلهما من ابعاض الوضوء
احتج هذا البعيد النجاسة لكونها في اعضاء الوضوء ثم يرد الفرق بان الفرج او اعضاء الوضوء لاصل فلا تحدث
الترتيب بخلاف الفرج والمسئلة كلها من بعضه حدا او شك هذا من بعيد بعرجا للبشر مثلي ومثلك وتلك النعمة
الانطباق عليه ولها نظائر فاجعلها عبرة **فصل ونواقض الوضوء سبعة** قوله قلنا الندرج لا تخصص
العموم تعالى المذكور اولا اذا دلت خاصة هي الاجماع والاية في الغائط والحديث في البول وليست عامة وكذلك المعلوم من

الذي انما هو الحيلة والاكاساع خلاف المخالف وقد شرح هذا الموضع الامام عز الدين بن الحسن رحمه الله عليه ورضوانه
بقوله ما الظواهر الشرعية الدالة على نقض الوضوء بكل خارج من السبيلين من طهر فصل بن داود وغيره هكذا قال ثم لم يات
بشيء من تلك الظواهر المدعاة الا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما خرج وهذا الا دلالة فيه لوضوح ان المراد ان النقض
لا يوصف به الداخل انما يوصف به الخارج ولا يلزم من هذا عموم كما يأتي تحقيقه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سيأتي العكس
على ان حديث الوضوء مما خرج لا يبلغ درجة المعمول به ولا يعارض ولا يعضد في مذهب مالك هنا والله اعلم قوله والمني ناقض
لشهوة او لا اجماعا كان الامام قدس الله روحه اسنده الى استبعاد ان يقع في ذلك خلاف مع ان النقض قول سائر الامة الا الناصر فقد
نص صريح في تخصيص لهم فضلا عن الطويلات ان المني لا ينقض لشهوة او لا قوله الناقض الدم الطاهر ينقضه لان احاديثه بعضها
يعضد بعضا منها حديث اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه في
الدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا انتهى وهذا لا يقدح
في الحديث سيما مع عدم اتحاد المجلس فان اسمعيل بن عياش ثقة وقولهم بضعفه في الحجازيين اعتبارات للمحدثين جملة
يحتاج اليها مع الترجيح وشواهد هذا اكثرة وليس له معارض يعرف منه حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه قال ابن حجر ضعيف وذكره النووي في فصل الضعيف وقال الدارقطني في السنن عقيبه
صالح بن مقاتل ضعيف ووهم ابن العربي بان الدارقطني صححه مع انها قضية محتملة وما بعد ذلك مع محل الامر بالغسل بعد
الحجامة كما ورد هو صلى الله عليه وآله وسلم احق بكل فضيلة واما فعل الصحابة فليس بحجة ومنه الذي كان يحرس فرمي فكثر خروج الدم
منه وهو في صلاته فانه لا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم قرره فيكون العمل على ان الدم ناقض اقرب للتقوى ولا يلزم ان تكون
في غاية القوة بل يكفي ادنا مرجح ويلزم العمل كم لطاهر بطاهر في البشر بعد العرا والله الهادي سبحانه قوله الناقض ما نطرا في
سال قد مضى لنا الكلام في معنى السائح فيتفرع الكلام عليه في جانب السلبي ويقصر الاحسان في المسئلة الثانية مع قرب الحج
قوله الثالث في او قلس هنا قد شارك الدم في حديث من قال بخف وقد مضى ان احص الدم بالشواهد المتعددة
فهذا احص القيء حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فالقيت ثوبان في مسجد دمشق
فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب قوله الرابع النوم الاحاديث
واضحة في ان النوم مظنة النقض ومعرفة ايضا لتناسب اختلاف المظنة قربا وبعدا فالغريبة حال المضطجع فيعتبر معها
ولذا جاء الحصر عليها في بعض الروايات انما الوضوء على من نام مضطجعا فهو كقوله انما الربا في النسيئة فلا يحتاج مع هذه الحال
حصول ظن للمبينة الدرجة الثانية غير المصلي اذا لم يكن مقعدته من الارض مع تفاوت احواله وهي التي جعلها الدرجة
الثالثة القاعد الممكن مقعدته من الارض فنقض نومه ما لم يظن عدم المبينة الدرجة الرابعة المصلي الممكن مقعدته
فانه ابعد من المبينة اذ المصلي على الصلاح معول على حفظها عن العوارض فهو اشد ضبطا من الخارج عنها وليس حال القائم
منه والراكع ثم الساجد فلا ينقض نومه الا مع ظن المبينة وهذا التفصيل من اعلاه الاحاديث مع المناسبة
العقلية والحاصل انه لا بد في المصلي من ظن المبينة وفي الممكن مقعدته من مصل عدم ظنها وان تفاوت احوالهما كما ذكرنا اعلا
ذكرنا التفاوت لان الظن بحصول الناقض يترتب عليه فلما والاغماء والجنون وسائر ما يزيل العقل اقوى مظنة على اي حال
فهو ناقض ولو نام ولم يدر انه على عدم المبينة بل المظنة فله من حيث خروج الحال عن كونه مظنة الشيء بعد
ظن عدمه فان قلت فصل الملك المراد في الشفر ونحو ذلك قلت انما يكون ذلك بعموم خارج عن كون الشيء مظنة فاذا
ثبت التعميم كان كالنص على ما علم او ظن عدم المبينة فيه فيكون تعبدا وان لم يثبت تعميم بقينا على الاصل وهو ادارة
الحكم على احتمال مظنة المبينة وقد ذكرنا ذلك في نكاح المشرقي بمغربية فلم يلحق النسب عند غير الحنفية قوله كل معصية
مع الاصرار ثم استدلوا بالاحباط فيلزم بطلان صلاة كل صاحب كبيرة فالدليل اعم من الدعوى ادعم الطار له بعد
الوضوء وقبله بما لم يتبعه فاوجه اختصاص الاصرار بكونه عاصيا قالوا الاجماع هنا ولا اجماع ان صلاة كل فاسق
صحيحة ثم هذه العلة تجري في سائر العبادات مقصودة او وسيلة الى المقصود اذ الاحباط يشمل فان قالوا

اما ردنا

اما ردنا بالكبيرة الحادثة بعد الوضوء لما استثنينا الاصرار قلنا فالفرق بين الحادثة والمتقدمة اذ لا نعلم
تكفيره بمجرد ما يكفر به الاحرار صاحبها في المنزلة بين المنزلتين ومستحقا للنار ما لم يتب وفيه شيء اخر وهو ان
هذا انما يتمشى لو صح على قول اي على في المؤمنين من المعتزلين وهو مرجوح او مردود عند المصنف والجمهور وقد حققناه
في العلم الشامخ وفي ورايده واما الكذب والنميمة وسلبهما الغيبة واذا المسلم كما في الاثار قلنا نظهر لنا قوة
دليلها وغاية المشروع ان سوقها فانه ابعد عن ان يلحق الطعنة بالضرب والله اعلم قوله الاصرار على نقص
هذا ابين ذلك اذ لا وجه للاستثناء بالاولى ان لم يكن كفره وان كان كبيرة فلا يخص الاصرار مع عدم
النقض جميع الكبائر فلا يبقى للتخصيص حاصل وحديث لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار اخرجه الديلمي
عن ابن عباس بسند لا يصح مثله في اثبات حكم قوله فلما لم يصرح بكبيره ما زالوا يستدلون بهذا الحديث على كبر
الاصرار وهو اسند لا يصح الا انه يفتقر الى تامل وذلك ان الاصرار نفسه معصية وقد قلنا لا صغيرة مع
وجود الاصرار فالاصرار احد افراد المعاصي فليس بصغيرة فهو كبيرة قوله القهقهة في الصلاة ويجمع
الامام في هذه المسئلة بين المروية والنظرية احاديثا واسندا لا ثم نحتج بمثل لا دلالة لما فيها كغيرها
من المعدومات التي اسسها تكلما حرمته هنا لخطب فصل بها لا ينقض قوله من الحرج المحصل
في هذه المسئلة ان احاديث النقض ضعيفة واحاديث الاتيان بعمل بها سعوده وهي مروية عن جابر وابي
هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وام سلمة وابن عباس وابي
عمر وعلي وطلق والنعمان بن بشير والبسرة وابي ابن كعب ومعوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس
واشهرها حديث بسرة صححه احمد وابو زرعة وحديث ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها وجرحها
على ذنب جره من مخالفته لقواعدهم اذا اعتمد واكثر من البغاة على امير المؤمنين كالنعمان بن بشير
الذي حمل قميص عثمان الى معوية وغيره ممن سكن الشام ومال الى معوية وكالمغيرة بن شعبة اول احدث
في الشقا وناهي حديث عنه وصرح في الوصايا انا نعمل حديث المخالفين بعني ليلة اذا ذكر لا نه سياق
كلامه وربما روى من فعل المغيرة ما ينيف على كل ما معوله معاويه عن الكوفة فلما وصل اليه
قال مالي من امر الولاية شيء ولكن فاتني شيء كنت انصح به امير المؤمنين اردت بوطيد الولاية بالخلافة
ليزيد في قلوب اهل العراق ولم يكن ذلك قبل من امر معويه فيها لها واراده على عمله واحد في النظر فيما قال
المغيرة حتى صار ما صار واي شيء اعظم مما اثاره ثم قيل حجره عندهم واما ام حبيبة فانما كلام المصنف
فيها كما قال كذا الغير يكون غيره وهو الرابع ولبس لها ولا لاحد من امهات المؤمنين غير قضية عائشة
والفتنة وهي امراة من عرض النساء وسائر امهات المؤمنين المحترات المصونات اللاتي امرهن الله ان يقرن
في بيوتهن فلم يكن من تكليفها ان تنشر رايه وتمشي في حرب معوية ولا ان ترتقي منبرا او يا مر منا دينا ينادي بزايلها
منه او يطيع رحمه وهلا جرح الامام جميع السادة جميع من قعد عن امير المؤمنين معه وبارزها لا جرح من قعد
من اهل التكليف بالقتال كسعد وابن عمر وابن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم ممن احاديثهم في كل باب لا
يتركها المصنف ولا غيره ما كان الامام جدير ان يعمل هذا والثاني حديث بسرة ومروان وان كان من شر
الخليفة وراس كل فتنة فقد ذهب عروة الى بسرة بعد ذلك واحد الحديث عنها بغير واسطة مروان
وما بعدان يستعمل مثل عروة مع امامته في العلم دعواه في العمل بالحديث بشرطه في رواية مروان على ابل
ذلك المقام وراس الشر وحذرهم ان يظهر عليه وصمة الكذب لقرب امكان كشفه بمراجعة
بسرة فمنع من الكذب كما منع ابا سفيان ذلك في كفره حين ساله ملك الروم فحصل به الى غاية الوثوق مع الاحاديث
الاخر فعموم الحجة علينا بمثل ذلك الا انها من مراكز العصبية يختص بها اهل الوضوء والنقض التطاير بها في
جميع هذه المجيد هيه بعضهم وقد زعم بعضهم ان حديث طلق بن علي منسوخ لانه كان حين عمارة المسجد
النبوي وذلك في اوائل الهجرة والاحاديث الاخر متاخرة لان ام حبيبة كانت في الحبشة وعائشة

لم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد الهجرة بمدة وهي صغيرة مع ذلك وابو هريرة اسلم بعد الهجرة بنحو
سبع سنين والامام رحمه الله لسهله غايته في كتابه هذا في تاريخ وقاعدته في الاصول ان يوقف في الملتبس
والمتاخر ولو علما ما هو الناسخ وصار يجمع تارة ويرجح اخرى اذ دون رعايته ترتيب جهد لا ل فليتتبع حشيه
الغلط فالترجيح لا يصلح مثل الجمع بالتخصيص او النسخ او نحو ذلك ثم البعض في مثل الرجل والمراة وهو في الرجل
اقوى لدليله قوله ولا بعض الا باطن الكف لسلهم وهذا دليل الامام يجيء ان معنا الافضا باليد يختص بباطن
اليد ولا يلتفت الى ذلك وقد تعرض للاعتراض على ذلك جماعة منهم كابن حجر في التلخيص وهو شيء اخرج وكذا قولهم
الدبر كالقبل لا وجه له اما ذكر بعضهم ان لفظ الفرج من الانفراج فيصدق على الدبر وهذا ليس بشي لان
العرف العام عين مراع اذ لكن ثم التصريح بالذكر في عرب وايه وكذلك فرج المراة صار في العرف العام للفسحاه
ويكون الظهور والاصل عدم النقض فيما لم يلح اليه الدليل واما فرج البهيمة فاغرب ولكن هكذا الرويات
المعرعيه بدخول الاحاث من حل الارحام قوله ولمس بشره من لا يحرم عليه هذا من اضعف مثل
وقع في مذهب الشافعي مع بعضهم لحلها ومن قال ذلك شرط الشهوة ولم يات بشيء لانهم لم ياتوا بدليل يقوم
حجه على من وقف في مقام المنع والايه مراد بها الجماع كني بالملامسة عنه كما قاله علي وابن عباس ولعل الشي
من ذهبه هنا على قوله بجواز حمل اللفظ على معنييه حقيقيين او مجازين او حقيقة ومجاز او هو مرجوح في
الاصول شاذ عن الجمهور سيما في الحقيقة والمجاز ان صح عن الشافعي فيهما اذ الحقيقة ظاهرة فان غلبها المجاز
صار ظاهرا وحقيقة عرفية وان ساوا فالحقيقة اصل فلا يتهيا الحمل على المعنيين والايه هاهنا من الحقيقة
والمجاز والمجاز ارجح لان الله تعالى لم يرد تعداد موجبات الوضوء بل ان اذ موجب الغسل وموجب الوضوء
وسياتي لهذا تتمه في التيمم ان شاء الله تعالى عند ذكر الايه والحق ما اتى لنا في الطهارة من ان اللمس و
الملامسة من المطلق وبعض احب ان اراده من كل او بعض يقف على الدليل ودليلها على بعض الوطء انه مراد
قطعا لانه مس وملامسة وزيادة وسائر الافراد مشكوك في ارادتها فعلى من عين شيئا البيان وقد
تكرر لنا هذه القاعدة في تحاشيها وهي جديرة بان تحفظ والله الهادي ثم حديث التقبيل وما نظم اليه تقوم به حجه
للمستدل فضلا عن المانع قوله لا ينقضه الا ما مسته النار هذه المسألة اوله المثبت منها شوب تاويل
ثم النسخ اقوى منه وعمل جمهور الصحابة واكابرهم مع شيوع المسألة موكد له فلا مكان لدعوى الاحتياط فيها
لانه يسند بها معارضة وجه عنه واما لحوم الابل فلعمري ما عنه معدل وان كان نطق جمهور الفقهاء
ونشوا الطالب في مذاهبهم ومصادفة اقوالهم فلما حالنا بما حصلت سكونا الى ما قالوا اد لها نظار جمه
فنبه لها فيروا معها وابعد هاربا ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الواجبات ما في … لا من مع
طهور محتك لكنه اسعد من هنا لك قوله واذا التبس حدث من اسمن … مسالة الشك و … منها
وتفريع لنا ان لا تصح صلوة واحد منهما كما هو قول مالك ومن لطيف ما اتفق في شبه هذه المسالة وان لم يكن اياها انه قام
عمر رضي الله عنه من مجلسه للصلاة فقال لما طريه عزمت على من ثارت منه الرايحه ان يتوضى فقال جرير البجلي اوكلنا يا امير المؤمنين
فاعجب بها عمر وقال له انت سيد في الجاهلية سيد في الاسلام
فصـل
قوله ويحرم الصلوة على المحدث ليس فيما ذكر من
الحديث حجه على التحريم والظاهر ان الوجه كون المصلي صلوة معلوم عدم صحتها لا كمستهزي بالشريعه واول احواله مطلق التحريم
قوله ولمس المصحف الاصل في كل شي عدم الحكم بالحرمة مانع لا يحتاج الى الدليل ولم يقم المدعي دليلا اما الايه فلانها خبر والضمير
راجع الى الكتاب المكنون لا الى القران واطلاق القران على مس المصحف ليس بحقيقه لان القران من جنس الاصوات ولهذا كان
جواز مثلا مسه بالتلاوة مع الحدث دالا على ملامسة النصوص الداله عليه وهي … ثم كونه في اللوح المحفوظ هو
وصفه في قوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وفي لوح محفوظ وهو في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون حمل عليها مرة
صح حكاية المصحف جميعهم ولم يكن استنباطا لهم فهي … لانهم انما قالوا ان المذهب ليس … المطابق للمذهب ثم يرد على
الطهارة والايه وحديث لا يمس المصحف الا طاهر ان … المعمول به ان الطهارة … الاصغر والاكبر …

تحملهم ليما على احد هابحر معيب عكم والمتيقن الطهارة عن الاكبر للنص والحدث على عليه السلام المتقدم في القراءة وهو في المسايل
كما مر ولا اتفاق على ذلك فيبقى ما عداه على الاصل وغايته تشابه ما قد مناك من ايثار الاكثريه والمنفذ فتذكرها

باب الغسل

قوله في المني ولعمر شهوه بعض الوضو اجماعا بعدم انه لا ينقض عند الشافعيه وهو كل كتاب لهم قالوا لو احتلم المتوضي الممكن مقعده
من الارض وجب الغسل ولم ينقض الوضو ولقد علو في شان المني في باب الطهارة الى حد الحكم عليه في غايته الغسل حتى لو خرج من
صلبه وفقار ظهره قوله ولا يوجب الغسل اول وصفه وصفه بالقذف والنضح والدفق ظاهر في المعتبد اذ هو اصل الصفه
كمنه في الاحاديث جعل ذلك شرطا كقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابه واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه
احمد بل في هذا الحديث التصريح بعدم الغسل كما سمعته وحمل ان اراد صلى الله عليه واله وسلم بيان اقسام الماء الخارج من الذكر ذكر المذي
وقال كل فحل يمذي وذكر المني بوصفه وهو الدفع والدفق والحذف والنضح حسبما في الروايات وذكر الودي ومثله ما يخرج بعد البول
واذا نظرت الى ما يخرج لفتور او مرض او برد بعد … فيفترق عن المني في الصورة فكان ذكر بعديه البول المال ويبعد ان يكون
للتعقيب للظهور انه وصف ملغى فيرا المذي بالفحوله وهو معروف في مقدمات الجماع فجعل له حكم وسط وغسل محله
وما ند ما حوله ومن الودي بغالب عادته وهو تعقيبه البول ومن المني بالصفات المذكورات انما ما خرج للفتور ونحوه
شبيه بالودي ولم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم الا لدخوله تحت الاقسام واما تسميتهم له منيا فلا يبدل الاحكام …
للتبع لا شك ذلك كما يشابه الودي ايضا قوله والنضح غسل المحل التحقيق ما ذكر وان سلم فيحتمل هنا القول بالموجب لكن
المحل هو الذكر حتى ابن خصيص بجمعه اعني مخرج المذي ثم سائر الروايات منها ذكرك ومنها ذكرك والانثييك وكلها بلفظ الامر
ولا معدل عنه الا انا سمعهم يقولهم خارج لا يوجب غسل جميع البدن فلا يتعدى الغسل محله قلنا نعم قبل النص النبوي
جماعه يا كفر بعده على ان غسل الجنابه تعبدي كما قد نقاد المذي شبه بسبب الجنابه كما صار خفف عند النص قوله مني
المني وظن الشهوه ثم احتج بالحديث وتقوا انما يدل على وجدان المني لا على ظن الشهوة والنص فيتبع معا ان خروج المني في النيا
اذ لك فان من الشهوه لم يتعرض له الحديث فلا يعتبر نعم خاصه المني المذكور وهي الدفق انما يكون عند الشهوة واللذه
غالبا لا مطلقا فالصواب الاكتفاء بملازم الشهوه لكون متبعين لما تعرض له الشارع اخرج ابن عساكر بسند حسن …
قال بينا نحن جلوس اصحاب ابن عباس عطا وطاوس وعكرمة اذ جا رجل وابن عباس قايم يصلي فقال هل من مفت فقلت سل
فقال اني كلما بلت تبعه الماء الدافق فقلنا الذي يكون منه الولد قال نعم فقلنا عليك الغسل فولى الرجل وهو يرجع وعجل
ابن عباس في صلوته فلما سلم قال يا عكرمه علي بالرجل فاتاه ثم اقبل علينا فقال ارايتم ما افتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله قلنا لا فقال
عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا لا فقال فعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا لا قال فعمن قلنا عن راينا فقال لذلك يقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ثم اقبل على الرجل فقال ارايت اذا كان منك هل تجد شهوة
في قلبك قال لا قال فهل تجد خدرا في جسدك قال لا قال انما هذه ابردة يجزيك منه الوضو قوله خروج المني بعد الغسل الخروف
والدفق حركة المني من الصلب وخروجه سرعته فان برد واضح وان سكن فلا حكم له خرج بعد الغسل بعد البول او قبله حيث
علم او ظن انه الاول محل توقف الاحوط الاغتسال وفي الطبراني اذا اغتسل احدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضى وهو من حديث
الحكم … ان يرجح عدم الوجوب مع كونه الاصل واما ان كانت بالبعال … المعمول به
مستقلا فهو نص يقطع النزاع والعدول عن الوجوب حيث لم يرد وقد اوجب احمد الغسل فيه ايضا والله اعلم قوله من
مس المني في ثوب لم يلبسه غيره … الحديث المذكور ووجهه ما ذكره … اغلب البلل هو المني مع ان النص
كاف بعلاقه ما علم عدم اضافه بالدفق قوله فان لم تر دما فلا غسل فقد … ان النفاس اسم للدم الخارج عقيب الولاده
وقريب عليه ما ذكره الذي في القاموس والنهاية ان النفاس الولادة … وجوب الغسل …
اصله المني قوله من اسلم الظاهر ان الكافر لا يجب عليه الغسل … اذ كانت يشيع ذلك لكثرة من اسلم والامر …
يكون ندبا او لظن الجنابه او لوسخ … وبعضها … رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وفي بعضها الق عنك
شعر الكفر واما اذا كان قد اجنب فان لم يكن قد اغتسل قبل الاسلام وجب بعده … ولم يرد دليل على
… الجنابة ويجب ما قبله … مخصص … بالدين … الاسلام …

بحلهم

١٧

اغتسل قبل الاسلام فقد صح غسله ومنعهم له مبني على سقوطهم انيته ومنعهم لها على عدم معرفته لله تعالى وهو ممنوع
فيمن يعرف كالكتابي ولذا صح غسل الكتابيه واشترط لوطيها بعد الحيض الاغتسال عند من شرطه في المسئله وهذا طريق بين
والتكليف الذي نفحوه مبني على ما ذكر فلا يسمع **فصل** قوله والجنب النوم الاحوط ان لا ينام الا بعد الوضوء ان لم يغتسل
فان الاحاديث كلها على عدم الترخيص الا حديث عائشه وهو في ابي داود والترمذي ولا يمس ماء وهو محتمل انه اراد ماء الغسل مع
انه قال فيه احمد وغيره ليس بصحيح وقد صححه غيره لكنه يضعف هذا الاحتمال روايه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبه
وابن جرير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان له حاجه الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء لكنها لا تقطع عرق الاحتمال
فلا تقوم بها حجه قوله ولا يصلي اجماعا وللايه كان الاحسن ان تقول وللايه اذ كيف يكون مستند الشافعي وبعضها مرجحا نحوه
ويكون المراد مكان الصلوه قوله ولا يقرا القران بعده هذا احديث علي عليه السلام كان لا يحجزه من القران شي سوى الجنابه وله شواهد قوله
اذ ليس غير ان العدم الا [illegible] هذا التعليل ساقط لفظا ومعنا وكلما سمي قرانا عند سماعه مع قصد التلاوه حرم قرائته و
لزوم ثم ولا غير لازم قوله اراد موضع الصلوه ليس لهم دليل على ذلك الا بعض كلمات من السلف ولا يعدل بالقران قول احد ولانه
كقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا وكيف يعقل ترتيب قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان ذلك
انما هو في الصلوه [illegible] وعكس قراته وعلى الجمله تفسيرهم بالمكان تعسف وتاويل المستثنى بالسفر
غير بعيد فلا يلجئ الى التعسف في المستثنى منه مع انه لا يجوز في الاستثناء الا جعل عابر السبيل كنايه عن عادم الماء المتيمم
يصلي وهو جنب اذ لا يرفع التيمم الجنابه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب قوله قلنا
هو بالمخصص اشبه هذا انما يجي على مذهب احمد [illegible] فيها [illegible] مذاهب الاول توجب الغسل بمجرد حدوث الطبيعه
للمني الى الاحليل وهو قول احمد وابي حنيفه ومحمد كما حكاه صاحب عيون المذاهب من الحنفيه فانه لم يستثن الا ابا يوسف
الثاني الخروج من اي محل على اي وجه وهو مذهب الشافعي الثالث الجذب والبروز التام ومودى القول بانه لا يصح الغسل
ما دام المني في الاحليل خارج عن المذاهب الثلاثه وانه ليس بجنب ولا يصح صلوته وان الباقي في الاحليل ان كان له اثر في
الحصول فلم يصح الغسل منه وان كان لا اثر له فلم يمتنع صحه الغسل وما ظرنه للمخصص لا يتم الا على مذهب احمد بل لا يتم لان
المتصل المانع من الغسل لا يشترط صدوره منه على حاله كحاله البول في الاحليل وقد تقدمت المسئله والذي يخرج معها السكون
في الاحليل واما القطع [illegible] وانكار [illegible] ففيهما نوع مجازفه بل بعض الامزجه لا يبقى منه شي وبعضها يسيل قطعا او
ظنا قوله ويندب تقديم البول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبول [illegible] عن هذا الحديث فانه ليس عليه طلاوه الكلام النبوي
وليس لهذا المعنى هنا في السنه فيما طرق سمعي وهلا يعلل بمثل هذا مع عموم البلوى به وقد طاف صلى الله عليه وآله وسلم
على نسائه في وقت متصل يغتسل عند كل واحده منهن كما اخرجه احمد وابو داود من حديث ابي رافع وبعيد تيسر البول
تسع مرات والاصل عدم الوجوب والله اعلم قوله اعاده لا الصلوه وعلله بان الاول فاسد ما ادري من اين جاء لهم
الاحتراز الغسل الفاسد مع الصلوه [illegible] الاشبيهه بالتشريع وليس كالمتيمم لان [illegible]
دليل لا بها فاسده [illegible] لا ناقصه بل كالعدم [illegible] هذا من القياس الفاسد الذي قد نبهناك عليه [illegible]
واما لزوم التعرض لاخراج نقطه المني فينبني على بعض صور المذاهب المذكوره فلا اشتغل بالتفصيل قوله احد قولي الشافعي لا يجب
تيممه مع عدمه [illegible] لا يظهر له وجه فالبحث عن صحه النسبه واجب [illegible] قولا لا وجه له نزل عند المستدلين
الى الحضيض وان كثر خيره واصابته [illegible] في الاخبار [illegible]
قوله ويحاب تعين المضمضه والاستنشاق قولا شك انهما مما يغسله المغتسل للتنظيف بل هما احق بذلك لما يعاود فيهما
من الرطوبات من الجوف ولذا [illegible] السواك [illegible] للتنظيف وذلك معروف في الناس قبل الشرع ثم اكده الشرع [illegible] كما لا
يخفى وقد بينا فيما مضى ان الطهارات كلها في الاصل مقصوده بالطهارات اللغويه اي البعد عن المستخبثات [illegible]
التفاصيل [illegible] معقول المعنى [illegible]
النظافه [illegible] معلوم [illegible] وجوب غسل البدن
مع [illegible] في الاستيعاب [illegible] والوصول الى اصوله مع معظم الشريعه [illegible] الجنابه حتى [illegible]

الغسل منها

الغسل منها وذكر مع اركان الاسلام كما في بعض روايات حديث سوال جبريل عليه السلام ما الاسلام وما الايمان فاذا
كان الامر كذلك كان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا شاملا لما تطهر عاده ودخول المضمضه والاستنشاق احق من دخول غيرهما
ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما في كل غسل لم يرو الراوي تركهما بل ولا اهملهما [illegible] ذكر غسله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ذكرهما
كل راو [illegible] وفعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان بهذه المثابه لم يعرض له تجويز انه كان لعارض انما يعرض ذلك لغير المستمر استمرارا كليا
لا سيما وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبين جواز خلاف ما داوم كصلوته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح عده صلوات بوضوء واحد
وقال وقد ساله عمر [illegible] عمدا فعلته [illegible] الجمع بين [illegible]
بعضها وما شاء الله ورسوله [illegible] احلاف ذلك فعلا او تقريرا [illegible]
[illegible] على اي وجه كان لان المستمر [illegible] عدم القصر في السفر [illegible]
[illegible] استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] والمضمضه والاستنشاق
في الوضوء والغسل وترتيب الوضوء [illegible] لا شك انها تفيد ظن الوجوب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والحج على الصحيح [illegible] الله تعالى [illegible]
واما معارضه القران [illegible] عليه السلام [illegible]

اذا ما جيته [illegible] اجاب [illegible]

وتحقيق المسئله ان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا معطوف على ذكر الوضوء [illegible] المعطوف
المعطوف عليه [illegible] اذا قمتم الى الصلوه وكنتم جنبا فاطهروا وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا [illegible]
الغسل [illegible] ثلاث حالات هي حاله الوضوء وحاله الغسل وحاله التيمم [illegible]
لم يرد الجمع بين [illegible] وان [illegible] المساجد
فان الظاهر عدم الزام الجمع [illegible] لم يذكر الوضوء بعد الغسل [illegible]
[illegible] بالنفي عائشه [illegible] احمد واصحاب السنن
[illegible] الكتاب والسنه قوله [illegible] الدارقطني [illegible] والخطيب [illegible]
[illegible] من حديث انس [illegible]
[illegible] قوله وغسل الميت [illegible]
[illegible] بالوقف [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الوقف [illegible]
الرفع [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابن حبان [illegible] الحديث الذي [illegible]
[illegible] حديث اسما بنت عميس [illegible] ابا بكر رضي الله عنه [illegible]

ما به تهل عليها من غسل ما لو الاخذ كذا يصح قرينة لنفي الوجوب خصوص تلك الحصر وكون محمدنا وجوه الصحابة والله اعلم
وهو مثل حصية عمرو عمارث في غسل الجمعة في تلك الحضر

باب التيمم

قوله لعموم فلم تجدوا ماء ان قلت قد فسر الزمخشري
وغيره على ان قوله فلم تجدوا ماء قيد للمعاطفات الاربعة وهو المجيء من الغايط والملامسة لم تجدوا وانما ظاهر الا انه ان المريض و
المسافر قسيم للعادم اذ يشترط فيهما موجب احد الحدثين وهو الغايط والملامسة فكان يستغني بهما عن ذكرهما وانهم
له بسبب خصوصية المرض والسفر [illegible] من عطف العام على الخاص لقوة المظنة في المريض والمسافر [illegible]
بالعدم وهل يجب التصريح بالمتنبه نظرا الى المظنة **قلت** الامر كما قول والذي تحرر لي بعد الجهد الطويل حمل كل على الاطلاق
ورجوع القيد الى الاخيرين فان الاية تضمنت احوال المتطهر الى ثلاث الاول مطلقة في القايمين الى الصلوة والثاني في الجنب
والثالث في المتيمم والمتيمم ثلاثة المريض والمسافر والعادم ولذا فرق بين المعطوف بالواو وبأو وتقريره ما قد ذكرنا في
ما كتبنا على مختصر ابن الحاجب وحققنا ان القيد لا يرجع الى بعض الجمل ولا الى كلها الا بدليل وانه مطلق فيها فيتعذر العمل
فيبقى مردودا الى ما نصه في علم المطلق والاطلاق لتصحيح ذلك واذا كان كذلك فقد دل الدليل هنا على رجوع القيد الى الاخيرين
قطعا اذ لا يصح الكلام بدونه كما هو الظاهر ولا دليل على عوده الى [illegible] المريض والمسافر فان قلت لو كان كما حررت لكان
التركيب هكذا وان كنتم مرضى او على سفر او عادمي الماء مع موجب احد الطهارتين **قلت** بل الصواب عين ما ذكرت
فان ترتب التيمم انما هو على موجب احد الحدثين لكن يشترط هو عدم الماء [illegible] فجعل الشرط [illegible] والعكس
ما بينه ان الغرض [illegible] الى القيد كذلك لم [illegible] ولم يصل [illegible] وجه اشارة و
[illegible] ان امر القايمين ليس على الاطلاق بل [illegible] العام [illegible] الى احدى الطهارتين
تام الصلوات ما لم يحصل احد سببي الطهارتين [illegible] ان المراد من الملامسة الجماع لانه سبب احد
الطهارتين المذكورتين [illegible] وان عرض لكم احد ذلك السببين ولم تجدوا ماء للوضوء او الغسل فعلكم
التيمم فان قلت يلزم ان يتيمم المريض والمسافر مع وجود الماء قلت الامر كذلك لكنه خرج المسافر الواجد بعموم
ذلك من احواله صلى الله عليه وآله وسلم وصار اجماعا كما ذكره المصنف واما المريض فعلى عمومه وان خالف فيه الكثير
او الاكثر فلا يقوم ما لم يعوضه الدليل ونظير مسئلتنا هذه مسئلة الطلاق في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ثم قال في سورة الاحزاب [illegible] فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن ثم
قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالاية الاولى مطلقة يدخل تحتها من ذكر بعد [illegible] المذكورين
اخرج بالسنة كالحامل المتوفى عنها والايسة [illegible] او عارض وقد اختلف في الايسة لعارض
وكذلك من لم تحض شملت الصغيرة وهي الظاهرة [illegible] على الجملة فعامة الامران تكون هناك
اطلاق وتقييد او عموم وخصوص ولا ضير فيه لكثرة والله الموفق قوله والمسافة القريب يظنها البعيد ميل
اعلم ان مكان الماء اما معلوم او مظنون او مجوز او مايوس [illegible] اوجب طلبه انما [illegible] المعلوم والمظنون فقال
[illegible] المذهب للحنفية [illegible] في الميل [illegible] وحدا به فكلامهم مضطرب فيه
[illegible] ان كانت تفسير الوجدان فليس [illegible] بل هو امر عرفي وان كان بالفعل
فلم يذكروا شيئا اذ لا يقتضي الفعل شيء منها [illegible] بكلام الهادي انه يجب الطلب [illegible]
الوقت وهو كلام غير بين لانه ان اريد بالتضييق مقدار ما يسع الوضوء والصلوة فقط فهو نفي للطلب وان اريد ما يسعهما
مع الطلب فالسؤال عن مقدار [illegible] الجهات [illegible]
مع انه يحكم وغير منضبط [illegible]
ام بعضها [illegible]
[illegible]
وما بينهما كان المجموع اربعة اميال [illegible]
ثم ما بين كل [illegible] داخل الدائرة [illegible]

فانقد اوجبتم سفرا طويلا لو لزم من دليل او امارة لعاد عليها بالنقض كيف وهو تحكيم منكم و تفسير للفظ القرآني
بما لا يعرفه اهل اللغة فان قلت فما الذي يزعم انه مقتضى اللغة في الوجدان قلت اذا احال الشارع على شيء فاما ان يحيل على
مجهول لكنه لرحمته ما احالنا الا بالمعروف فما لا يعرف من الشريعة وهذا منها ولو قلت للعربي الجلي ما تفسيره لما قدر على
عبارة مسلية وكيف ذلك والتحديد كالتسمية على المحل وكل سور محدد وانما يفهم ذلك العرف ويحكم على جزئيات منها معلوم كما
في البدن ومنها معلوم عدمه كمسافة بعيدة ومنها متوسطة ملحق بالموجود والمعدوم بالنسبة [illegible]
العرض من الماء [illegible] من الهلاك [illegible] بالقرب واذا كان [illegible]
ان الشارع لم يشدد في باب الطهارة بل قال في وجه الرخصة فامسحوا بالتراب مقام الماء ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
ونحوهم صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام مع قرب الماء لقول الصحابي اقبل من نحو بئر جمل [illegible] المدينة مع انه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يخش فوت واجب اذ لا يشترط الطهارة لرد السلام [illegible] تصبيله فدل على انه يصح التيمم
لخشية فوت مقصد شرعي مندوب اليه فضلا عن الواجب [illegible] المدينة والجرف وهو من اسوء المدينة
مما يصدق فيه انه عدم واجد نظرا الى ما ذكرنا [illegible] الطهارة وخشية فوات فضيلة اول الوقت وهو على تعرف
المدلول العربي وهو اشبه الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ونحو ذلك [illegible]
هذا الملح [illegible] في هذا الموضع وكلامهم [illegible] مع طوله واضطرابه قوله وما انتفى من بلح
الصلوات لا يتيمم لخشيته [illegible] اول [illegible] من هذه المسئلة مع اشكالنا عليهم [illegible] الا ينبغي
[illegible] او ركعة [illegible] مع الوضوء [illegible] وان اخرها [illegible] بذكرها اذ فلا يمكن
فرض المسئلة فيه فليتامل والله اعلم قوله فلا بدل لها العسل [illegible] ان رجعهم انه عادم
حكما لوجوب ايثار ما هو اولى فلا ينبغي [illegible] كالعادم [illegible] غسل النجاسة والاولوية على كونه كالعدم وهو [illegible]
[illegible] في بادي الراي لكنها تضعف مع تحقيق النظر وهلا نظر [illegible] في اثبات المسئلة [illegible]
المجمع عليه والمختلف فيه ان كان شيئا في المسئلة [illegible] الوضوء لانه [illegible] الحدث [illegible] لا يطهر
الحدث قوله لكمال ما اجمع عليه [illegible] الراس والرجلان فان المسح كالغسل [illegible] مجمعا عليه [illegible]
كامله فان الكمال ما [illegible] والاجماع [illegible] بعدم ايثار [illegible] على انه عدم
البدل يوجب ذلك والحكم [illegible] السميم [illegible] انه يصير موضيا ان كملت او موضيا [illegible] غيرها
تودي الى الجمع بين البدل والمبدل له [illegible] ان الاولى ان تعسل الاشرف [illegible]
على الترتيب المالوف شرعا وضوءا او غسلا ثم تيمم للباقي [illegible] حدث [illegible]
بدل ومبدل كما لا يخفى والمسائل الاتية [illegible] عليه قوله واما التيمم بتراب [illegible]
التراب قوله تعالى فامسحوا [illegible] الزمخشري وحديث [illegible] وهو في صحيح مسلم [illegible]
الاحاديث المطلقات في الارض [illegible] المطلق على المقيد [illegible] التراب [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] كلما صدق عليه التراب وامكن المسح به
[illegible] الاباحة كالماء [illegible] الاثبات
لا دليل عليه [illegible] هذا السرسي [illegible]

فصل فيما استباح به التيمم

قوله يستباح بالتيمم ما يستباح بالغسل الاشيا التي اشترط لها الطهارة
لم يسرد الشارع ضربة واحدة وانما ذكرت مفرقة وجاءت بدلية التيمم عنه [illegible] ذكر الصلوة في الاية دون الحدث
فبدلية التيمم في الصلوة [illegible] خاص [illegible] ذلك واكثر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] لا يصلو [illegible]
خير [illegible] لا صلوة فيه ولم يعذر المريض على جنبه [illegible]

صلوه الخوف بل صلوه المسايفه عند الاكثر وعلى الجمله تحريم الصلوه على غيرها واهتمام الشارع بها اوضح من ان يشرح فكيف يساوى بها دخول المسجد او وطى الحايض مما ليس بلازم اصلا او قراه القران او الطواف او لمس المصحف ولو نفخ المخ هذا الطال والعرض السند فقط ولا ندعى القطع بعدم الدليل بل نرجوه رجا مرجوجا فلينظر فى ذلك فان لم يظهر شى من ما ذكرنا كفانا والله اعلم تصحيح ونسبه صلى الله عليه واله وسلم لرد السلام اساس التيمم المذكور وما هو من قبيله ولا يساويه وطى الحايض نحوه ومع ذلك لا يساويه للجنابه للحدث الاصغر فيمتنع الاستدلال بالحديث المذكور فيها قوله وانه لا يرفع النجاسه واحتج له بقوله صلى الله عليه واله وسلم الان عند الماء وهذا عجيب وقد ذكر الشارح اختلاط المسئله وتحرير الامام لها وحكى عن الامام يحيى انه لم يعلم من رواية ابن حنبل فى هذه المسئله والقول الظاهر عليهم على ابن حنبل وان المسئله التى حصل بها هو حسبما هو فى كتب الحنابله وما حكاه الرمى انما هو التيمم للنجاسه بعد تخفيفها حسب الامكان لا غسلها بالتراب وسياق النص يحتمل هذا الاحتمال الا انه لو قال والتيمم لا يرفع حكم النجاسه لم يوهم ما وقع فيه من الخبط الا ان احتجاجه بالخبر المذكور انما هو لو اريد رفع حكم النجاسه ثم لم يكن جاز فهو اقيس من الخبط التيمم لكان الخبر المذكور حجه لا حجه لانه لا يعرف بالتيمم للنجاسه الا عند عدم الماء ولا يجد الماء ولا اللاحد ولا الله فما ذكرنا صح لانه فى الحصى والله اعلم قوله لا الفرايض الا واحده اعلم ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم لا يعرض لوجوب الصلوه ولا لتعددها انما يفيد ان الغسل مقدم لحضور الصلوه ثم من اخر الايه ان اتيان الغايط وملامسه النسا وجب الطهارة فمن تطهر فقد فعل شرط حضور الصلوه مالم يعرض له اتيان الغايط وملامسه النسا ولهذا لم يفهم الصحابه التكرار ولا روى انهم يفعلون ولا سالوا عنه بل كانوا يصلون بالطهاره مالم ياتوا الغايط وما الحق به من النواقض بالسنه وقد جعل فى الايه طهاره الخبث عند عدم الوضو ثم هو لا انه يغسل كلما قام الى الصلوه اذ ان ذلك لم يجد احد الى يومك هذا ولا فهم اهل عصر النبوه الاستغنا بحصول وضو واحد مالم يعرض موجب اخر للغسل او للوضو ولا يسلم ان فعله صلى الله عليه واله وسلم لتكرار الوضو ناظر الى الوجوب بل مشروع الندب او عملا بمطلق الايه او المطلق تصدق على المره والتكرار من فعله الفضيله ولا يعبر به لفهم الواجب اذا ثم هذا اقلنا والتيمم بدل الوضو لمطلق الصلوه بلا فرق بينهم من نفس الايه وغايه ما فعل على وابن عمر ان صح ان يطلبا فضيله كالوضو لا سيما مع ضعفه وقول ابن عباس من السنه ليس بصريح لاحتمال الاستنفار انهم يطلقون ذلك على ما اعتقدوه باى دليل ضرورى لانهم يعنى كذا وقد حققنا هذا فى الاصول فليس فى ذلك من السنه حجه وكم قالوا ذلك فى مواضع ليس لهم مستند سوى ما ذكرنا وقام الدليل على خلاف ما ذكروه وما سلك النبيه من اراد على ذلك لكثره عرضه فعل الصحابى وفعله ولم يكن نصا فى الروايه كقول غيره من المجتهدين وفى سنده حدث ابن عباس الحسن بن عماره قال الذهبى هو متروك بل متهم بالوضع وفى سند حدث على الحجاج ابن ارطاه وهو ضعيف وفى الميزان قال محمد الحكم سمعت الشافعى يقول سمعت حجاج بن ارطاه يقول لا تتم مروه الرجل حتى يترك الصلاه فى الجماعه وقال هو سفيه اهلكنى حب الشرف وقيل له ارتفع صدر المسجد فقال انا صدر حيث كنت وقيل له فى ترك الجماعه فقال احضر مسجدكم يزاحمنى فيه الحمالون والبقالون واما قولهم ولم ينكر بعضنا على بعض فكانت الجماعه فى كل عصر وكانت القرون اكثر مما يعرفون به ولا يحرز ذلك على المسيمى غايه الامر سلمنا انه لم ينكر كان ماذا اما كل ما لم ينكر يكون اجماعا سكوتيا لابد فيه شرايطه مع ان السكوت مطلقا ليس بحجه لعدم شمول دليل الاجماع له لبعد ورود السكوت منزله المنطوق واما الاحتجاج بفعل على كرم الله وجهه خاصه فاكثر حجه لنفى لك مخالفه العاملين بذلك لعلى فى عده مواضع كما ذكره الامام يحيى والامام عز الدين قوله عشر سهم للعجز ان قدم بعلها اكثر عز الدين الكلام فى كيفيه ذلك والذى فى كتب الشافعيه مثل ما فعل المص انه لو نوى التيمم للعجز او الظهر لم يصل به ما اشتهما المعرضه فى احد قولى الشافعى وهو قول مالك ويصلى بها المتاخره عند الشافعى فى قول واحد امع الاتصال وعدمه وعند مالك مع الاتصال فقط قوله ولعادم المال لليل ان يتيمم لقراءه الخ يتطر لم جعلوا التيمم مبيحا لهذه الاشيا فيما لم يدخل فى الايه ولا وجدنا فى السنه معلقا ولا ذكر اشيا فيما علمنا وقد عرفت ان الطهاره غير معقوله المعنا على التفصيل فكيف يصح القياس وانما يحرم للصلاه شان والذى ليس لغيرها فلا يلزم من الترخيص لها الترخيص لغيرها الابرار لو جا الترخيص فيها دونها لغيرها ولو رخص فيها ولا ترخيص فيما ادى هذا لو كان معناه معقولا وما اكثر المعايب فى كلامهم فلا نعرف منها الا ما عرفنا صحته وقد ذكرنا نحو هذا انفا من قوله ومن لم يجد ماء ولا ترابا هذه فيها عند المالكيه ان يصلى ولا اعاده عليهما

نعصى ولا وادرك الشافعيه وجها ما سال بحرم الصلوه والاحتجاج بالعام كالم الصلوه لا تحصل طما وعدم الانكار على من تيمم مثل شرعيه التيمم فقد ذكرنا فى الاصول ان مجرد السكوت لا يلزم منه التقرير الا ما لم يظهر ما يقتضى للعصيه لانه كان تسال صلى الله عليه واله وسلم فيما لم يترك عليه فيسكت وسكت عن قصا ما لم يبدل سكوته عليها على صحتها لان الله تعالى صرح بانها قولهم بافواههم ليست بحق وانها منكر من القول وزور اذ ذلك فى مسئله الظهار والتبنى وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الايه وفرق بين هذه العبارة وبين ما لو قالوا لا يحرم غير هذه الاربعه بعد ان ابدلا احد ان يعق ما عداها على الاصل حتى تقتضى الحكمه تبليغ تحريم ما عداها من كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير والمسئله شهيره فى اصول الفقه بان رافع مباح الاصل ليس بنسخ فلو كان كما يكثر صلى الله عليه واله وسلم عند سماعها انهم تعرضوا المبنى لصوره ما مع الاصل مثاله احادث الشريعه بعدها وهم يفعلون ويركبون مع اعتقادهم وبعض افعالهم وتركهم ايها من الدين كاتيانهم من ظهور البيوت ومعاملتهم الحيض معامله مخصوصه واشيا فى حجهم وعمرهم فحصل من هذا انه لا يكون التقرير الا فى سنه لتطلق السكوت بحرى هذا الادله الى ذكرنا اذ لو اساس لا يتكلم المناظر ولا ناشد الناظر ومذهب الى الفاعى المانع مطلقا اقعد الا انه ومعام المنع والمفصل فخبط وهل يادر على ان يسى مع كل احتمال قوله ولا باس من الوجوه حتى يخشى خروج الوقت يدحرى يا فيما مضى ويانى بسو الماد التراب فى المدبيه ولا يعرفات الا دليل ولا دليل للمص فيما ذكر لانه احتج مذهبه لا انا نقول اوايس من الخطاب بالصلوه وهو شابل لاول الوقت واخره فا الظن العدم فى اول الخطاب صلى بالتيمم فعال المص لا عبره بعد الناس بل العبره بالناس الواقع فى اخر الوقت وهو عين مدعاه والمقصود بالناس الطريق لا عدم التجويز التعبيد كما توهم عز الدين قوله كالمستحاضه فى حديث انها توخر الصلوه الاولى الى اخر وقتها وتصلى الاخرى فى اول وقتها وتكتفى لها بغسل واحد وهذا اوضح فى عدم اسقاط طهارتها لا بخروج الوقت ولا بدخوله ولكن استبدلوا الذهب بالسنه فبنوا على كلما يحصد وتركوا الادله للحديث

فصـــل فى كيفيته قوله ويجب تعميم الوجه واليدين الخ قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم كقوله تعالى فى الوضو وامسحوا برؤوسكم وقد مضى الكلام فى ذلك والشافعيه هاهنا قالوا بوجوب تعميم الوجه واختلفوا ان البدل حكم المبدل وبانه يقال لمن مسح البعض ما مسح وجهه بل بعضه مع قول الصحابى الراوى فى وصف تيمم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح وجهه وقد عرفت ان مثل التعليل جار فى مسح الراس سواء ولم يقولوا بما اوجب الثلوث واما ابو حنيفه فعنه روى عنه الاكتفاء بالاكثر كثير من قواعده وبالربع كالمبدل وبالاستيعاب وهو المعتمد فى المتاخرين قوله الى الرسغين اذا مر عمار اذ انما علم انه حر عمار هذا اقتدوهم من بلغته امورا وروت فيه وهو يعج التراب او بعضه قبل المسح وان التيمم الى الرسغين وانه ضربه واحده فقط والذى ارى انه لا دليل فيه على احد من الثلثه لانه انما اورد صلى الله عليه واله وسلم به والفعل عمار حين حيره انه تمعك كالدابه فكانه قال له ليس عليك تعميم كل جسدك اجزاءك للتيمم بخلاف الغسل اما التيمم شى واحد للحدث الاصغر والجنابه وقد عرفته بمرضوه له ذلك بالفعل الحسى وكان كثيرا ما يصدر منه صلى الله عليه واله وسلم نحو ذلك مبالغه فى البيان كقوله صلى الله عليه واله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض فى الاخره اصبعا يعنى تسعه وعشرين ولم يقصد الى المال الاول اى الثلث فقال له انما يكفيك ان تفعل هكذا وعرضه الاسانيد الى الوجه والكفين وانه يكفيه مسحهما عما توهمه من هذا لم يكن الضرب ولم يبلغ المرفقين وبعض التراب اذ لا حاجه فى المثال الى ان يعلى المسح اذ تنفع هكذا وذلك من قبل من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما فى المثال فلا فايده له الا تعميم الوجه بل قصد التطهير اذ التمثيل ليس بمحل تطهير فكان الحكم فى صيانه الوجه الشريف واليدين الكريمتين عن التراب بلى فايده وشرعيه ولذلك ايضا لم يبلغ بالمسح الى المرفقين لما عمل بعيب الساعدين من نقيه التراب ولان التمثيل والاشاره قد تمت بذلك فلا معنى لاكمال التمثيل به مع علم عمار به والله اعلم ومما يوضح لك ما ذكرنا حديث ابى هريره ان ناسا من اهل الباديه اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر والاربعه ويكون فينا الجنب والنفسا والحايض ولسنا نجد الما فقال صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربه واحده ثم ضرب ضربه اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين عزاه السيوطى فى الجامع الكبير الى سعيد بن منصور او الى المختارة للضيا المقدسى لا الى احمد

يحتلمها واخرجه عبد الرزاق مختصرا فانظر كيف استوفى صلى الله عليه وآله وسلم التيمم بالمرتين وبلوغ المرفقين والحق في
المسئلة ان التيمم بدل فيعم الوضوء والظاهر مساواته له وللاحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهي مقوية لعموم
البدلية وهي حديث عائشة عند البزار وحديث ابن عمر عند الطبراني والحاكم والدارقطني وحديث ابي امامة عند الطبراني
وضعف حديث جابر ابن الجوزي بمحمد بن عمي الانماطي وقال انه متكلم فيه قال العسقلاني اخطا في ذلك قال ابن دقيق العيد
لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا وقال الدارقطني
وحاشية السنن عقيب حديث عثمن بن محمد رواته كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى كلام ابن حجر وقال في
الغريب في محمد بن عثمن الانماطي مقبول فعلى ان اعلال الحديث بالوقف والرفع فلو صح الرفع لما ضر الوقف والاصحابه
الامر موقوف ضعيف مع سلامة رجال السند قوله خبرنا ارجح للزيادة وكان في الحديث زيادة معنى او زيادة لفظ
لم يرجحه والامام قد اكثر من الترجيح بالزيادة باي اعتبار ولا معنى له فان الزيادة في الحديث لا ترجحه بل [illegible] ما علته حسب
كان راوي الزيادة لا يسعده مثله مع اتحاد المجلس نعم الزيادة كحديث مستقل تقبل حيث يصل وترد حيث يرد فان كان
المصنف احد فاعدته هذه مرتفع لهم زيادة العدل مقبولة فامعناها الا ما ذكرنا وان كان من الترجيح بزيادة الفائدة كما هو
وعما رجح كثير من المصنفين فليس بوجه لان المنقولات لا ترجح بذلك لانها خبر عن الواقع ولا وجه لترجيح كون الواقع اكثر
فائدة وعلى الجملة فالمصنف لنفسه سقط للالفاظ المسلمات فانهم سواه فيها من دون معاودة نظر ووجه ذلك حسن
الظن منهم من جعلوا عمدة ونطاقا فكثيرة قوله ضربة للوجه وضربة لليدين كان مقتضى قضية الترتيب ثلاث ضربات
لانه لا ينتهي الترتيب بغيرها لكن لم يرد الثالثة فيشكل على من رتب بين اليدين فهكذا اوجب بعضهم الضربة الثالثة
وحرره في الغيث الا انه استشكل ما على ما ذكر كون الضربة الثانية والثالثة باليدين معا لعدم الفائدة ومما
علل انه يحصل الترتيب بالمرتين لان التراب الكائن في راحة اليمنى لما يمسح به يسعملا لعدم اتصاله بالعضو
كما زعم ذلك في الماء هو على عدم القول بالمستعمل اجلاء والله اعلم واما حديث الاكتفاء بالضربة فقد تقدم ما ذكرنا فيه قوله ومن
بلغ من الماء اما قبل الصلوة فوجهه واضح لانه وجد قبل الاتيان بالمقصود وقد ثبت اجزاء على بعض التيمم فلم يبطل عمله واما
بعد الصلوة فلانه قد سقط عنه الواجب لاتيانه على وجهه ولا دليل على خطاب وتكليف اخر واما في حال الصلوة فلان الخروج
ممنوع الا بدليل ولا دليل ولانه ابطال العمل وقد اتى ببعض المقصود كبعد الفراغ وحديث الذين اعاد احدهما ودون
الاخر وقال صلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يعد اصبت سنة نبيك واضح في عدم الاعادة

باب الحيض

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجوع الى الوقت والعدد يقال انما امرت بذلك المستحاضة ولم تأت بغيرها وذلك في حديث
حمنة بنت جحش وفي حديث فاطمة بنت ابي حبيش وقال لها اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق وهو حديث صحيح فقد فصل الامر صلى الله عليه وآله وسلم بان الموصوف
بالصفة المذكورة حيض وما عداه ليس بحيض واخرج الدارمي عن علي عليه السلام قال اذا طهرت المرأة من الحيض ثم رأت
بعد الطهر ما يريبها فانما هي ركضة من الشيطان في الرحم فاذا رأت مثل الرعاف او قطرت الدم او غسالة اللحم توضأت
وضوءها للصلوة ثم تصلي فان كان دما عبيطا الذي لا خفاء به فلتدع الصلوة فالمبتدأة لا تستعد بها بل ان رأت الموصوف
بالصفة حيضت حتى ترى القصة البيضاء ولا شك ان معرفة الصفة حتى يكون اخره صفرة وكدرة كما ياتي فلا يحتاج
هذا الى معرفة الوقت والعدد وانما يحتاج الى ذلك الى التبيين [illegible] باطباق الدم في تمييز فروع الحيضة وطهر الصفة
[illegible] فاذا اختلفت الصفة فلم تعلم الفصل بين الدمين رجعت الى العادة والسنا كما ارشدها صلى الله عليه وآله وسلم المعروفة
اشار صلى الله عليه وآله وسلم الى اختلاف اول الحيضة واخرها بقوله اذا اقبلت الحيضة [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] فقد تحتاج الى امر اخر هو العادة والعادة الغالبة كون الشهر على الهلال [illegible]
ونحو ستة سبعة ايام [illegible] حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت
الحديث فلم يبق مع هذا البيان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المحيرة
التي [illegible] الشافعية [illegible] الا الكتاب والسنة [illegible] عن ذلك

دم عبيطا اي طري لا اختلاط فيه [illegible]

وعلى ما ذكرنا

وعلى ما ذكرنا لا وجود لها [illegible] ان كنت اهلا لذلك [illegible] وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لقد [illegible] ولم ياتوا [illegible] كله نعول عليها انما طرحوا ما عولت عليه السنة من الصفة الفارقة بين الدمين
[illegible] اذا فاقت المجنونة [illegible] تطهرت في الدم فان كان له الصفة جعل عادة
النساء [illegible] واخر طهر [illegible] رأت الصفة مرة اخرى [illegible] فلا حيض كما تصريح الزمان النبوي وانما
ذكره الاشهر والاسبوع فالتنبيه لها على الغالب لانها تاخذ شهرا او اسبوعا من عرض الدم [illegible] البيان النبوي
[illegible] الى الغسل للظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر [illegible] تشريع مستقل
وفيه [illegible] من حكمته ان تكون [illegible] حيضتها [illegible] والدم الاحمر كثير تحليلها فلا يعرف ايهما
حاضت على ان التطهير من مطلق خروج الدم مشروع كالحجامة [illegible] على الصحيح [illegible]
بين المتنافيات [illegible] قوله والصوم والعمرة وقد علمت
البحث الاول ان اول الحيض لا يكون الا اسود [illegible] فلا باس لحديث عائشة والعلم بالفرق
بين اوله واخره لانه [illegible] قبل القصة البيضاء وحديث ام عطية [illegible] بعد الطهر في رواية وحديث
الغسل [illegible] والطهر هو القصة البيضاء والغسل بعد ذلك

فصل

وبعد اكثره واقله لا ثابت في ذلك
لم يصح في ذلك شيء واشهرها حديث [illegible] كلام ائمة الحديث من الرجال
فضلا عن [illegible] قال ابن حجر العسقلاني في تخريج الرافعي وقد اورد [illegible] على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لا شيء من الاحاديث
الواردة وذلك يدل على ما ذكر وهذا الحديث بهذا اللفظ لا اصل له قال الحافظ ابو عبد الله بن منده [illegible] والامام
عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته
كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا اللفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال
الشيخ ابو اسحق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا
اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال انتهى [illegible]
مسلما بينهم [illegible] هذا الحديث [illegible] عليه هذه القنطرة الكبيرة [illegible]
[illegible] القائل عن هذا الحديث كثير من المصنفين [illegible] العبرة بالصفة فقط وليس لاقل الحيض ولا
لاكثره ولا لاقل الطهر حد [illegible] الحيض الموصوف في اليوم مرتين مع [illegible] القصة البيضاء
[illegible] العادات [illegible]

فصل

[illegible] حالات الاولى [illegible]
به عادة [illegible] الحيض [illegible] الحالة الثانية
[illegible] الحالة الثالثة حال الصغيرة والمعصر
[illegible] اكثر الحيض واقل الطهر [illegible] الفصل الاول [illegible] الحالة الرابعة الايسة و
[illegible] عن سن الحيض في الفصل الاول [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] من ظاهر الاية فان قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض [illegible]
على كل من طلب عدم الحيض اما لانه لم يأتها قط واما لانه انقطع لعارض واما لانه انقطع لاجل الكبر والتخصيص
[illegible] الاية [illegible] وفي سورة البقرة [illegible] المحيض [illegible]
ثلثة قروء وقال في سورة الطلاق واللائي يئسن من المحيض فعلم ان المراد [illegible] عادة الحيض [illegible]
ثلاث حيض [illegible] الاية [illegible]
وقد [illegible] انقطع حيضها لعارض [illegible] الكبر [illegible]
مرة [illegible] ثلثة اشهر [illegible] مرة [illegible] الكبر
[illegible] ثلثة اشهر [illegible] الحيضة [illegible]
لم [illegible] ثلثة ايام [illegible] وقد [illegible] بعد ذلك [illegible]

والاسيه شانها الحيض
والله سبحانه قال في لا جناح عليكم ان باسو دلا ربيل والحيض حيض ان كنتم احدهم الاسم من دوع الوصف وان اردتم شانها الحيض
والايسه شانها ان تياس فشان كل منهما ما يطلق ووقوعه منه ويعده الحاجه دهي العبره **فصل** في احكام الحيض
قوله كانوا نومن بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوه بعني عائشه انهن اذن في احكام الحيض على ترك الصلوه والقدر تشرح
لتعد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعلم انه قد يمكن الاستدلال من قاعده احداهما ما بعد كمرو في قوله تعالى في الصوم
فعده من ايام اخر ان تلك الايام واجب مستقل بفرض مع الامكان كالمسافر و متعين مع عدمه كالحايض ان عم صوم المعين
و عدم اجزا رمضان للعبد ويصير او مرض كما سياتي القاعده الثانيه قولنا لا يجب قضا الصلوه التي تركت عمدا وقد ترك
الحائض عمدا لا بيلها ولا ساهيه ولا نائمه فلو لم يرد من جهه السنه شي امكن الفرق بين الصلوه والصيام بما ذكر ويحمل ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبه على ذلك لما ذكر ما في الاصول من جواز احده عن الادله كاحده عن الاجماع المحض فان قلت لم لم
بعد بخلاف الخوارج مع انهم من الامه بالاجماع وحلافهم قدم لا يعلم استقرا الاجماع قبلهم ولكن الاجماع هنا لا يقطع
الخلاف **قلنا** عدم الاعتداد بهم هنا وفي كل موضع ولذا لم تر العلماء يذكرون خلافهم كغيرهم الا في نوادر العدد
بها وجه ذلك ان القوم ليسوا اهل معرفه للكتاب والسنه بل هم من جنس العامه الطغام وذلك ظاهر على اهل العلم بحكمه وهو
الذي بلغنا من اهل عمان القوم لان لهم دوله هناك تحقق لي بعض علما الشافعيه انهم كسائر القبايل ليس لهم علم انما هم كبعض العوام
البدو لهم امور مستحسنه من قسم الاحكام الطاعونيه بعضهم قد كان في الاوايل مثل عمران بن حطان له فصاحه وعربيه
وليس له التفات الى استنباط الاحكام ولا تحرير الادله ولا تقرير لغتفه يورث عنهم فهذا اوجه عدم الاعتداد بخلافهم ومن
طالع سيرهم علم ما ذكرنا وذكرهم مفرق والتاريخ وفي الكامل للمبرد شطر صالح منه غايه الامر انهم ابدوا ليس الاموريه
والعباسيه قد يخلطون منهم من ليس منهم كسلمين يومئذ ولحيا به لانهم خرجوا عليهم فسمي كل من خرج عليهم خارجيا وهم
برشاديهم من الطالب وجوب اتباع الطلبه فارق بين الخارجي الموصوف في الاحاديث بشر من الحقوه به لئلا تغلط ان كنت
ممن يفرق بين الليل والنهار **قوله** ولا تطوف اجماعا يحمل ان منعها عن الطواف لنفس الطواف ويحتمل انه لاجل المسجد وهو
سبب متيقن والاول محتمل ويحتمان **قوله** ناولته عائشه الخمره يحمل ان عائشه في البيت وهو صلى الله عليه وآله
وسلم في المسجد وهذا الاحتمال لا يجي لشا نعي فيه ومن وافقه في الحديث ويعني هذا الاحتمال ليست حسك في ذلك قال
عز الدين بن ما فهمت مد سمعت الحديث فيرهذا امر حكاه عن العاص بن مما ص د ابن اليم ببيت الخصم صراحه احتمال الاخر تسلوم بالاجماع
كان اهل حال هذا الاحتمال منع الاحتجاج بخلافه **قوله** ولا كفاره والحق في هذه المسئله شرعيه الكفاره دينارا والحيض
ونصف دينار في اخره بان مدلول الاحاديث ندب معمول به في ذلك لحديث ابن عباس عند احمد واهل السنن الاربعه والحاكم
والبيهقي وله شواهد ولا معارض لذلك اصلا وهل يجب ام لا ظاهر الامر الوجوب وقد استدل بعضهم بان في بعض
الروايات بدينار اونصف دينار ولا يخير في واجب بين الزائد والناقص وهذا الدليل فيه اذ لا مانع من التخيير المذكور ويكون
الاكثر افضل كالتخيير بين حسنين احدهما افضل من الاخر كخصال الكفارات ثم انه جا بيان حمل الروايات ان الدينار في اول الحيض
والنصف في اخره فيحمل تلك الروايه عليها ويحتاج الى اظهار قرينه اخرى تصرف الامر عن ظاهره **قوله** ولها الاستمتاع حديث اصنعوا
كل شي الا النكاح والا الجماع يحل ما عداه والترك ان ه ويخفف حال الرجل والقرب من محل الجماع يخفف الكراهه او يحمل على البعد
ودنو المرا بنفسه و ... ومع القرب وضعف الوثوق واختلاف الروايات بجهم بينها هذا التفصيل **قوله** حتى تطهرن مع قراءه
التثقيل لا شك في تحريم الوطى قبل التطهر وقراءه التخفيف لا ينافي ذلك فيحمل عليها لان ما بين الطهارة والتطهير في قراءه التخفيف
مسكوت عنه عند من لا ياخذ بالمفهوم كالحنفيه وعند من اخذ بالمفهوم انما اخذ به مع عدم معارضه المنطوق له وقيد ثبت
قراءه التطهير على تحريم الوطى قبله فينبغي ان يحرم اتفاقا من الفريقين وكلام الحنفيه هنا خلاف اصلهم وجمعهم بين القرايتين
بالنظر الى حالتين بادل ضعيف **قوله** الى الميتوسد الحوله تعالى حتى يطهرن ليس المراد منه مطلق الطهاره ولو بين دحص
من نجاسات الحيض وساير ... ولا مخصص يعيد ذلك تعتبر وتنقض غيرها وه المراه وتعيدها او عاده السابقه مع العضه
البيضا الا من اختلف ولا نظاهر الايه الاكتفا بالانقطاع بعد العاده وظاهر حديث عائشه لزوم الفضه البيضا وظاهر
منها انها من النسا انه امر لازم فيتحقق **قوله** والمعتبره قد علمت انه قد تقدم لنا ما افوحنا من هذه الحقيقه الا مخرج منها

فلا يعرض لها

فلا يعرض لها **قوله** قال به علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير قلت اجتهاد فليس بحجه كلام صحيح لكن فيه الصحيح الا
بر ال المهم عائشه ناخطه **قوله** وتوضي لوقت كل صلوه اخذ ذلك من الحديث المذكور توضا لوقت كل صلوه او ليس معنى توضي
كل صلوه الا معنى لكل صلوه والامر بان يوجز الاولى الى اخر وقتها ويعجل الاخرى اول وقتها مفهوم من عده روايات وهو مفض
عليهم في تعيين ما ادعوه **قوله** يتغشي هو كلام صحيح يوخذ من الاحاديث ومن وجوب التحري فاتقوا الله ما استطعتم **قوله**
والنفاس في الشرع الدم الخارج الى اخره النفاس حسب ما في كتب اللغه نفس الولاده وليس للشرع عرف غير ما في اللغه فما ذكره هو
الدعوى التي ذكرها المص وهم كثيرا ما يفعلون ذلك اعني يصيرون لفظا عرفيا يدعون انه شرعي اي عرف الشارع وكانه من باب
الاشتراك السمي عرف الشارع بعرف المتشرعه وسياتي امثله من ذلك تنبيهك عليها ان شا الله تعالى اذا نفرت ما ذكرها المراه
بعد النفاس لها حكم النفاس بنات الدم ام لا الا ان تطهر بان ينقطع عنها مع مجاوزه العاده ادبر الطهار اي القصه البيضا
وما اذ دعلى الاربعين لا يكون نفاسا الشيء يدبها قالى لم ير الدم بانما الحكم بطهارتها تمام الاربعين حتى لم تر القصه البيضا
مثلها **قوله** ولا علقه او مضغه لتشبههما بالخمر حرجت وقال في العبره لجواز انه دم ينعقد وحكي عن الشافعي انه يعمل
بقول القوابل في انه مبدا خلق ام لا وقوله تعالى خلقهن ان يضعن حملهن تشهد للشافعي في باب العبره ويلزم منها
الدلاله ثبوت احكام النفاس وما عوبره ومنعقدا بخلاف الوضعي وما يسقط ملحمه حرجت لست منه الشارع النفاس
لم جامع او يقول مع المارين **كتاب الصلوه** **قوله** هي في اللغه الدعا هي اهو الشائع والمعروف
الكشاف والقول ما قالت حذام ولعله وحقيقه صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده ونظيره كفر
اليهودي اذا طاطا راسه وانحنى عند تعظيم صاحبه لانه ينثني على الكاذتين وهما الكافرتان وقيل للداعي مصل
تشبها له في تخشعه بالراكع والساجد انتهى والمصلي هو الثاني من خيل الحلبه لانه يجعل راسه عند صلوي الاول
هو المجلي والسابق **قوله** يكفر منكره قالوا وجهه انه كانه رد على الشارع قوله ومن كذب الشارع كفر او كفر الذي
عاصره وكان يدرك قطعا اقول هذا وان كان اوضح من الشمس لكنه بعيد تكفير بالالزام وهم هنا متفقون وفي التكفير بالالزام
مختلفون وانه هنا الامر الضروري الا وقد اعد سابقا كما قال من شرب الخمر في دفن عمر رضي الله عنه في عهد وكتاب
الله دليل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الايه وقال اخرا انما قال الله فهل انتم منتهون فقلنا لا وجود لك
اعتذر مانعوا الزكوه وان كان ظهور سقوط العذر لا يجدي نفعا في حال مثلا الله سبحانه خالق كل قبيح وما عليه والضروري
ان اسم الفاعل مشتق من الفعل ولو اطلق اسم الفاعل من تلك القبايح الظلم ونحوه لكفر المطلق على الله سبحانه اذ كما نافا
والافعال ان ينفي الحسن والقبح وما ينشا عن نفيهما من الاعتذار اسقط واسقط دعوى المكفر في ذلك بما يكون مثل
المكفر او اكثر فان كان المعلوم منه الملزوم والمحرم معلوم البطلان لوضوح براهينه وكيف لا وهو مع الشرع وسعه
العقل كما قد حققناه في عده مواضع وان كان لوضوح الملازمه بين اسم الفاعل والفعل شمس الضحى
وان كان لعدم التزام اللازم واطلاق اسم الفاعل مسالة تنكر الضروري كذلك لا يلزم اللازم ولا يتكلم بالتكذيب فارقت
المعلوم يتفق في ان حصمها ادراك الحقائق على ما هي عليه لكنها تختلف في الخلوص والخفا **قلت** هذا مسلم لكن التكفير
انما هو بالسمع لا بالعقل فاين الدليل الذي قال اللازم حكم الملزوم مع الجلي دون الخفي فاما حال الشرع بالاحكام
ما بعث المعلوم به في محل العلم وربما اكتفى بالظن باحد له ولم يحق فرق من الجلي والاجلا والجلي والخفي وليس العقل يعرف
وبعد او نعلم ان المراد بالكفر ذنب له احكام مخصوصه دنيا وديه اي يجعلها الدنيا كاستحلال دمه وماله وغير ذلك واخرويه
كالخلود في النار وهذا المعنى صار عرفا للمتشرعه وهو الظاهر من كلام الشارع لكنه كثيرا ما اطلقه على ذنوب مع مانع
من اجرا احكام الكفر بالمعنى الاول من اجماع او غيره فيتناولون ذلك **واقول** لا مانع من ان يكون اطلاق الشارع هذا اللفظ
على تلك الذنوب على حقيقته وخص بعضها بالاحكام دون بعض ولم يحق لنا دليل سمعي على انه اذا اطلق هذا اللفظ وهو
الكفر لزم المعنى الخاص ويكون كلفظ الفاسق فقد اطلق على اهل البدع كما اسفل من النار ان المنافقين هم الفاسقون وكذلك
اطلق على غيرهم من كافر في عده مواضع في القران ومن ظاهره الاسلام كالوليد بن عقبه في هنا يهون هناك كالمسلم
وقد خبطت الناس ومن اعظم مواضعها ما جا في تكفير تارك الصلوه وهي المسئله الاتيه عقيب هذا **فصول** ايتها الحد

بلغ

[illegible]

هذا اللفظ في كلام الشارع قلنا ينظر في احكام من اطلق عليه وياخذها من ساير الادله والقراين المفيده المقصود ظنا او قطعا
ذلك الحكم واما اللفظ فيطلقه حكايه فقط ومعاقبته كما قال بعض السلف وقد سئل عن اتيان المراه في الدبر تعالى على الكفر
يعني لانه اطلق ذلك في السنه فان قلت فما الحق في التكفير بالالزام مطلقا مع العلم باللزوم من جهلي او احلي كمن وصف الله
بصفات القبائح فانه لا فرق بين من قال [illegible] ظالم او قال بفعل الظلم وكذلك سائر [illegible] تلك الشجره الخبيثه قلت
اما الذنب وقضاء عقوبته في الخلود كونه في [illegible] العقل كما كاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض [illegible] هذا فلا اشكره
الا مكابر ومن قلب قلبه واما اطلاق لفظ الكفر والحكم عليه بحكم المرتد [illegible] فلم يجئنا الشرع بذلك وليس
من مسرحات العقل [illegible] واسم العاصم قوله والكفار مخاطبون هذه المسئله شهيره ولا حاصل لها وقد قال
[illegible] الشريعه في التنقيح وشرحه لا خلاف في انهم مخاطبون بالايمان [illegible] والمعاملات وبالعبادات في الاخره بمعنى [illegible]
واما الخلاف في الادى [illegible] المخالف بعضهم وان اوايلهم لم يذكروها [illegible] وذكر تفريعات واهيه اذا تحققت هذا
فلا يحصل للمسئله معنى قوله احد وعنى [illegible] الصبي قال في [illegible] اكثر اصحاب الشافعي اقول ذكر
[illegible] الحنابله صرحوا بعدم وجوبها على الصبي واظن ان هذا من [illegible] الاشتراك لانهم مختلفون هل يسمى المندوب تكليفا
ام لا [illegible] الراجح يقول الصبي مكلف اي مامور امر ندب وذلك ان المراد بالصبي ما [illegible] التكليف مطلقا فكانا
قلنا من ليس بمكلف مكلف ولا يقوله عاقل قوله ولا يصح اسلامه [illegible] وهو ان توجيه العباده [illegible]
سابقه المعرفه ولا معرفه للصبي وهو غير مسلم للادله على صحه حجه وصلاته وعده من [illegible] ما يصح معه التوجيه
اذ لا بد [illegible] المميز وليت شعري ما يقولون في اسلام سابق المسلمين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنه فانه كان عمره
ما بين اثني عشر سنه الى ثمان على اختلاف الروايات [illegible] انه [illegible] الحكم باسلامه [illegible]
يلوذون بها كثيرا في المضايق [illegible] الخصوصيه لا تثبت [illegible] واما الاحتجاج [illegible] رفع القلم فانما رفع [illegible]
يقول بالموجب فلا يلزم ان لا يكتب له والحكم اوسع [illegible] **فصل** بشروط وجوبها قوله والاحتلام
الذكر الخ الاحتلام كما ذكره المصنف يعم الذكر والانثى [illegible] على احتلام المراه حكم شرعي هو الغسل وقال صلى الله عليه
واله وسلم [illegible] النساء شقائق الرجال [illegible] والحمل كذلك لان الولد
يخرج من بين الصلب والترائب فهو مساو للاحتلام والحيض [illegible] لا تقبل صلاه الحائض الا بخمار وحديث [illegible]
المراه المحيض [illegible] الاشعار [illegible] ابي بكر واما السنين [illegible]
بها وحديث ابن عمر [illegible] عرض على النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
واما القياس على العوره [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد [illegible]
هذا غلام صغير [illegible]
وذكر [illegible] تدل على ما ذكرنا **فصل** ولا تكفر [illegible] في هذه المسئله [illegible] قوله لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوه [illegible] احكام الكفر [illegible]
الصلوه وغيره ولم يذكروا دليلا يعتمد وقد قال [illegible] ليس [illegible] الشافعي اضعف [illegible] هذه المسئله وذكر في
الغيث عن الكافي [illegible] عن الناصر والهادي انه لا يقتل واعلم انه ينبغي ان يجب [illegible] في الامر بالمعروف اذا لم
[illegible] المامور بخلاف النهي عن المنكر فانه [illegible] التوصل اليه [illegible] على اختيار المامور [illegible]
[illegible] لم يمكن بدونه **باب الاوقات** قوله الوجوب
متعلق بكل الوقت لا شك [illegible] الوقت الموسع صالحا للصلوه [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] وقت منه ولا موجب للعدول عن هذا الظاهر ولا [illegible] من هذه المذاهب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] هذه المسئله [illegible]
[illegible] ولا [illegible] من هذا العلم [illegible]
[illegible] قوله الدلوك الزوال [illegible] احد القولين على وابن مسعود [illegible] ابن عباس وابن عمر وعائشه [illegible]

العرب

العرب [illegible] انها [illegible] ان الحايل الشمس [illegible] بالدلوك وليس لاحد ان يحملها الاخر [illegible]
احتمالا [illegible] المراد بالايه [illegible] الاطلاق بالاشتراك اللفظي والمعنوي والظاهر في اللام في الصلوه انها المعهوده
[illegible] لا [illegible] ذكر [illegible] فيكون الظاهر ان المراد بالدلوك الزوال [illegible] حاصل
[illegible] المراد [illegible] قوله ويخرج وقتها المختص
[illegible] الظاهرات [illegible] لان [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
وايام الصيف [illegible] السما [illegible] ايام الشتاء [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الشمس [illegible]
غايه الارتفاع وهو المسمى في كتب الفقها بالزوال [illegible] الظل الذي كان [illegible]
[illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible] الزياده [illegible] ذلك العالم [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] الصلاتان
[illegible] الظل [illegible]
الشمس فان قلت [illegible] الظل [illegible] الشمس هو المراد [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الزوال [illegible] الظل الحاصل [illegible]
الاحاديث مخالفه **قلت** هو كما تقول [illegible] للصيف والشتاء [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] للصلوه في الشتاء [illegible] الشمس
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] الصلوات [illegible] الشتاء [illegible]
[illegible] ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى كان قدر صلاه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الظهر الصيف [illegible] اقدام في الشتاء [illegible] في الموطا
مرفوعا الى [illegible] صل الظهر اذا كان ظلك مثلك واخرج مسلم واللفظ له وابو داود والنسائي عن ابن عمرو بن العاص
[illegible] وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر [illegible]
[illegible] بالظل الحاصل عند الزوال [illegible] والله اعلم واخرج ابن ابي شيبه [illegible]
حديث جابر صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك ثم صلى بنا العصر حين كان الظل
مثله و[illegible] الشراك الحديث وهو نص في المقصود والحديث [illegible] قوله صرح بها خبر جبريل الروايات مختلفه فيه وفي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] الاوقات وحديث ابي موسى عند احمد ومسلم والنسائي [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الاحاديث [illegible] هذه الروايه وبعضها لا يمكن تاويله [illegible] المراد ان الظهر
[illegible] العصر [illegible] مضاف [illegible]
العصر [illegible] صلى الله عليه واله وسلم
[illegible] الاسراك [illegible]
[illegible] حديث ابي موسى [illegible]
لا يثبت به حكم [illegible] الصلوات [illegible] يحتاج الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلاتان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] الاحاديث [illegible] لا اثم فيه

وما تقدم عداه مع اتحاد الدليل بوجه قوله ويعرف بالكوكب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطلع الشاهد فانه هذا هذا
للحديث وان اخرجه مسلم فيا كل مسلم سالم ان يكون احد امارات غروب الشمس فيجتمع الاحاديث على ان كلا منها
من احد الامارات بلا حصر وحديث السايب بن يزيد عند احمد والطبراني قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال امتي على الفطرة
ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم معارض حديث الشاهد واخرج ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ايوب مرفوعا صلوا
صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم ولفظ ابن ابي شيبة حين افطار الصائم مبادرة طلوع النجم واخرج
ابن حبان والدارقطني عن ابي ايوب مرفوعا بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم قوله [illegible] الظهر هذا
الحديث مروي عن الشافعي والقديم جزم بنفيه مثل ما ذكرنا من احتمال بعض روايات حديث التعليم والتصريح باختلاف الصلوتين في
اليومين في وقت المغرب وسائر الاحاديث الصريحة تدل للقديم سيما الرواية التي تدل مبادرة تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في المدينة وحديث جبريل بمكة فيكون الاخير ناسخا في الوقت لو صح له الاستدلال بحديث جبريل ولذا قد ذهب جماعة من اصحاب
على الحديث وهما نكتة وهي انهم يعتمدون القديم في مواضع قيل سبعة عشر هذا احدها وهم يعرفون انه مذهب الشافعي
وقد رجع عنه مع انهم قد نصروه بالادلة ولم يكتفوا بذلك كانه لنفي النسبة الى الشافعي بادنى ملابسة وان لم يكونوا شافعية
في الحنفي ولسائر المذاهب نحو ذلك [illegible] لا تبدعني الاتباع فيها [illegible] فانه اشرف اسماء [illegible] قوله
احمد الاحمر في الصحاري والاحمر في البنيان الذي كتب الحنابلة الا تقتصار على الاحمر ذكره ابن هبيرة في كتاب الخلاف
بين الائمة الاربعة واقتصروا على ابي حنيفة في اعتبار الابيض وكذا في منتهى الارادات ودليل الطالب من فروع الحنابلة
وكذلك الكافي للحنفي في متون المذاهب وهؤلاء ائمة المذاهب ذكروا ان الشفق البياض في رواية عن ابي حنيفة وروايه
مع الجماعة واتفق الثلاثة وابو يوسف ومحمد انه الحمرة وفي الكشاف الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس
وبسقوطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة الا ما روي عن ابي حنيفة في احدى الروايتين انه البياض وروى اسد
ابن عمر انه رجع عنه انتهى وفي الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة وقال في الغرايب
غريب وكل رواته ثقات ورواه سمويه وابن مردويه عن عمر موقوفا قوله حتى يمضي النصف لا شك ان اكثر الاحاديث
ان العشاء الى ثلث الليل واطلقها الى نصف الليل وكل ما يدل ان الثلث فضيلة والى النصف دون ذلك وليس كجعله
اصفرار الشمس في العصر بامر الموجه اليه كما يأتي لكن الادلة لا تشمل هذا اذ لم يخرجها [illegible] الاخرى ولا هو
من الاوقات الثلاثة المنهية ولا سيما صلاة المنافق [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم والبيهقي والترمذي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم واما امتداد
العشاء الى الفجر وان نص عليه الاكثر فلا دليل عليه قوله اعتم صلى الله عليه وآله وسلم حتى ابهار الليل وانتظر حتى خشي فوت
الفلاح اما الحديث الاول فلا دلالة على تاخيره الى النصف او بلغه فصلى على اخره واما الثاني فتوهم لا يليق بمقام الامام
ان الحديث في قيام الليل لا في العشاء وامره مكشوف لا يحتاج الى بيان لكن اهماله لعلم الرواية اوقعه في مثل هذا وما كان
حقيقا بذلك من اكرمه الله واتاه بالتوفيق بعمل هذا الكتاب الجليل والقصد الصالح مع تبحره في العربية والمعقول والفقه
والخلاف ولقد [illegible] صيانة مقام مثله لولا ان الدين النصيحة وفي الكتاب احاديث تدل على عدم فرقه
بين الغث والسمين وعدم الالتفات الى النظر والرواية بل اعتماده على ما [illegible] العهدة على صاحب الكتاب
وقد مضت الاشارة الى ذلك [illegible] غيره [illegible] بعض الصحابة [illegible] قبل الفجر ان يصلي المغرب والعشاء
ولا يجمع في ذلك اذ المسألة [illegible] الخلط بها [illegible] ان اثبات الجمهور لما ذكرنا من [illegible] الصحابة اذ لم
يحتجوا [illegible] الادلة كما [illegible] اشد [illegible] صنف بعض [illegible] الشافعية
كما ان [illegible] الجمع [illegible] جمع المغرب والعشاء الى الصبح [illegible] ذلك بالفاظ [illegible]
على تصحيح شيء [illegible] النفس [illegible]
عليه بالذوب قوله [illegible] اشتباك النجوم [illegible] والذي [illegible]
ما لفظه [illegible] الصبح من الفجر الصادق الى الاسفار [illegible] الشمس [illegible]

نعم الاثبا

يتبين به [illegible] ان الادلة لعبد الحق والرسالة والهادي لان العرفي وبعضها لما [illegible] قوله الوسطى اي لانها
العصر واضحه من السنة والعبرة انما هو بذلك لا بما ذكره من الاعتبارات مع انها موجودة في العصر انه لم يرد في غيرها ما ورد
فيها مثل انه حبط عمل من تركها وغير ذلك قوله صلى وجبريل حين اسفر انما احتجت الحنفية بقوله اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر رواه ابن حبان واصحاب السنن الاربعة وغيرهم وليس فيه حجة لان المراد به كما قال العسقلاني قال الشافعي واحمد
واسحق معناه ان يتم الفجر فلا يشك فيه ووقع الفجر [illegible] انتهى وهو بلا شك كما قالوا اذ لا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
عمره كله على الافضل وكل الروايات ان صلاته كانت بغلس فاحتجاج المصنف للحنفية انما هو مما قدمنا ذكره من انه تعرف في كثير
من المصنفين على انتخاب ادلة للمذاهب المحكية على حسب [illegible] الحاكين لا على ما وقع للمحكي عنهم فيجب ان يحفظ ما ذكرنا
ولا يستضعف مذهبا لضعف دليله المحكي حتى يبحث عنه قوله ولا ينتظر بالظهر الخ [illegible] الاحاديث والائمة
كلهم يقولون بالابراد مع نوع خلاف في بعض الاحوال والاحاديث طافحة بذلك من رواية [illegible] عشر صحابيا
حديث لم يشكنا [illegible] لان الابراد لا يزيل كلما يشكى منه مع انها [illegible] قصة فعل [illegible] عموم الاحاديث الابراد
[illegible] ولم ار من نبه لهذه النكتة اعني كونها قصة فعل [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الابراد اذ لا موجب للشكاية [illegible] بخلاف العكس [illegible] ان لا يكون من اسباب شرعية الابراد وقد ذكر [illegible]
ما ذكرنا ولم يرتض ذكره قوله ولا يؤخر العشاء استغرب [illegible] تأخيره وهو الحق وهل ادل على ذلك من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه فيحمل حديث فضيلة اول
الوقت على التاريخ او جهل [illegible] لا اشعار اللفظ بالخصوص في قوله لامرتهم ان يؤخروا العشاء ولقوله [illegible] عليهم
انه لو تتبعها ونحو ذلك والحكم بالنسخ انما يكون مع التعارض وعدم قرينة الخصوص قوله من ادرك من الصلاة ركعة اصل هذا
حديث ابي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وليس الاداء والقضاء من الفاظ
الشارع انما هو في اصطلاحهم فلا يكاد يظهر لهذا الخلاف اثر معنوي قوله وسهوا في المسألة كنت سمعت هذا [illegible]
من لا نسبة له الى العلم بالحديث ثم لم اعثر على سمعي قط مع كثرة مروري على المتون من صحيح وموضوع [illegible] ان عرفي
سمعي الان [illegible] والله اعلم قوله [illegible] لا يعيب الظاهر عدم صحة هذا النقل ولعله [illegible] من صلى
الوتر اول الليل هل يعيده اخر الليل واما فعله قبل العشاء فلا يعلم عند هم فصل ووقت الكراهة
قوله قلت ان علم بالاخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] مخصصا اول [illegible] الاوقات النفل [illegible] ولا
[illegible] النسخ [illegible] وكذا ان هذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي بروايات منها انهم
[illegible] الشمس فقاموا [illegible] فتوضئوا واذن بلال وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا [illegible] قال
بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سها احدكم
عن صلاته فليصلها حين يذكرها [illegible] قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلاة لذكري وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى قال معمر قلت للزهري [illegible] قراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال نعم ومنها فصلى بالناس ثم انصرف [illegible] فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين
غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها [illegible] بعض
الروايات لم يذكر فيه هذه القصة [illegible] كان حكمه حكم هذه الروايات [illegible]
معنى فلا نسخ في شيء [illegible] ان ينتبه لمثل هذه [illegible] مواضع [illegible] التعارض [illegible] دليل على المراد
سواء كان في عموم [illegible] احاديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة [illegible] المنسية [illegible]
صلاة [illegible] الاوقات [illegible] النهي [illegible] ما قدمنا [illegible]
العشاء [illegible] تخصيص [illegible] الجمعة [illegible] بالحديث [illegible] لعدم
تلك المخصوصات [illegible] فلا نسخ [illegible]
يعود الى التخصيص المتصل ونحو [illegible] التاريخ لعدم الحاجة اليه [illegible]

المسنونة وغيرها وانه لا يصلي غير المسببة في وقت الكراهة مطلقا او مع قرب وهو ان هذا معدود من اخر الوقت
وحقه ولولا ما خالف الذاكر فان قلت فما حكم الممنوع الذاكر كالمكتوف هل يلحق بالناسي قلت لا لان فرضه ان يصلي بالايماء
فان قلت صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات يوم الخندق او الصلاة قلت ان كان نسيانا فواضح وان كان لعدم
التمكن فانه لم يشرع صلاة الخوف والمسايفة فلذا اقول لا بد ان يحمل ذلك على سبب القضاء مع عدم العذر قوله ولا
كراهة بعد الفجر والعصر ونحوه يصلي رجل باثر الفجر وسكت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعرف مساواة غيرها لها الا انها
في وقت منهي عنها واما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر فخصوصية له كاستمراره فيه ولذا اجاب ام سلمة
وقد سالته انت تنهى عن الصلاة بعد العصر وصليت فاجابها بانها الركعتان اللتان بعد الظهر فانه صح انه داوم
عليهما دائما قالت عائشة انه كان اذا فعل شيئا داوم عليه على انا لو سلمنا عدم خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم لم
يلزم الا التساوي فيصلي الواحد منا ركعتي الظهر اذا اخرها لعذر فقط ولا يلزم الاطلاق ونفي الكراهة مع نص صحيح
الاحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وابن عمرو واما ما
[illegible] مروي [illegible] من تخصيص ذات السبب فلم يفعلوا الاعادة كذا ولا من ركعتي الفجر وركعتين بعد العصر ولا يلزم
عموم كل سبب اذ الاولى كما قلنا في وقت مشروعها فلا سببية ولا سبب والاخرى انما هي خاصة به صلى
الله عليه وآله وسلم واما طواف الحسن والحسين فنقل صحابي والطواف غير الصلاة وقد منع عمر الامرين والطواف لا
منه [illegible] حتى يزول الوقت المكروه وقد فعله عمر بنفسه حين طاف للوداع بعد الفجر وصلى الركعتين بذي
طوى وانما نهى عن الطواف لئلا يصلوا في الوقت المكروه نعم لم يذكر المص هل يحل الصلوتين بعد دخول وقتهما
فاما العصر فلا يعلم خلافا في عدم الكراهة ولا ادري نص على ذلك واما الفجر ففيه خلاف فان الكراهة جماعة من السلف
والحنفية والحنابلة وقال الرحيمي انه الاظهر من مذهب الشافعية ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة بعد
طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخرجه الطبراني وابو داود والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر واخرجه البيهقي ايضا
من حديث ابي هريرة وابن عمرو واخرجه ايضا عن سعيد بن المسيب مرسلا وعلى هذا فروايات بعد الفجر تحمل على ظاهرها
بل حديث [illegible] فلا شك في رجحان الكراهة والله اعلم **فصل** وما بين الزوال والغروب الحاصل مذهب
المص ومن معه الذي خالف فيه الفريقين انه يصح تأدية احدى الصلوتين في اختياري الاخرى لغير عذر وان اثم كما ياتي
التصريح بالاثم ويقول الفريقان لا يصح مع الاختيار اصلا انما يصح للعذر عند الشافعية قوله ويحرم الجمع لغير
عذر قد عرفت ما قدمناه انه لا دليل على الجمع فلا يصح هذه العبارة عندنا لان المحرم هو ترك الصلاة الى دخول وقت
الاخرى وكذلك يكون معناه عند الفريقين وغيرهم الا من قال بما ذكره المص وحكاه عن العترة وكل دعوا في المسئلة الاولى
وقد حكى جماعة الاجماع على المنع كما اشار اليه المص [illegible] بخلاف من ذكر [illegible] كثيرا ما يجري لهم نحو هذا التعبد وبخلاف
الحوادث بعد الصدر الاول فانه كان لعدم تحقق الاجماع في الصدر الاول فما اجماعا بهم الا [illegible] بل هذه الصورة من اوضحها
اذ يبعد ان لا يظهر مثل ذلك في الصلاة التي كلف بها الراغب والراهب متكررة في كل يوم وليلة خمس مرات فلو كان لجمعه
الجمع ذكر لشاع وسياتي ذكر نظايرها فاحفظها وفي حاشية الفصول للسيد ابراهيم بن الوزير عن المؤيد بالله او لا خلاف
الامامية [illegible] من جمع لغير عذر او قال تقديما والما وجهه ما ذكرنا قوله ويجوز للسفر قال ابو داود كل حديث
في الجمع الصحيح منه غير صريح والصريح غير صحيح هو كما قال فان قول الصحابي جمع انما يصدق على صلاته الاولى في اخر
وقتها والاخرى في اول وقتها فيكون بينهما اتصال في الوقت وهو معنى الجمع واما ان يصلي ركعتين او اربعا في وقت الظهر و
يسميها عصرا فلا يصدق انه جمع بين الظهر والعصر بل بين الظهر وبين اربع ركعات او ركعتين سماها [illegible] ولا يحكم
بتسميته حتى يثبت ذلك شرعا [illegible] جمع فكيف يستدل بقول الصحابي هذا على معنى لم يثبت قبله فان ذلك
دور محض ولم يثبت دليل اخر الا نصا قوله ويحرم [illegible] مسعود لا سائر [illegible] عباس [illegible] لان
حديث ابن عباس كما ذكرنا انما يصدق فيمن يصلي الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول وقتها وقد فسره بذلك [illegible] وانه
قال ابو الشعثاء حين قال له عمرو بن دينار اظنه اخر الاولى وقدم الاخرى قال وانا اظنه كذلك وابن مسعود [illegible]

يصدق

يصدق لغة لانه صلى الصلوتين في وقتيهما والعجب من المص فانه لو حمل الحديث على ما زعم لزم صحة قول الامامية
وقد حرم تحريم الجمع لغير عذر وابن مسعود انما قال ذلك في معرض الاحتجاج وانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلاة لغير
وقتها الا مرة استثنى صلاة جمع المتفق عليها وقد كان اشبه الناس ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال
بعض الصحابة لبثنا زمنا ما نظن الا ان ابن مسعود وامه من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف لا يكون كذلك وقد
خصه صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يلائم ذلك ولم يجعل ذلك لاقرب الاقربين قال اذنك علي ان تسمع سوادي [illegible]
وشهد بما قال بعض من عمر هو اشد الناس تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما علم وجهه وما لم يعلم كما هو معروف
من حاله حتى كان يرى [illegible] والشعب مما لم يعرفه ومرة لغة وفي انساب قريش للزبير بن بكار انه كان اذا وصل موقفه
بعرفة يخنس ناقته حتى تنفر ثم يعود وعند ذلك وصلى المغرب وبعض ساعة حتى فرغ منه مع سقوط الشفق وصلى
العشاء وقال لصاحبه هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قول صاحبه له الصلاة الصلاة وهو يقول
الصلاة امامك رواه الترمذي وصححه والبخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي بالمعنى واخرج [illegible] قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما
واخرج ابن جرير ان عليا عليه السلام كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كادت تظلم ثم نزل فصلى المغرب ثم دعا
بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء ثم رحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع قوله ويحرم
التأخير لغير عذر قد علم من تحريم التعليم بتحديد اول الوقت واخره وحصر الوقت بين ذلك الوقتين فالاتيان بالصلاة
في ذلك الوقت المحدد واجب وتركه فيها حرام ولذا سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها
مفرطا ودخول وقت الاخرى ليس مقصودا [illegible] لا اسم الجنس انما هو حتى يخرج كقوله [illegible]
حتى يدخل رمضان وسمى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة من ترك العصر الى بعد الاصفرار صلاة المنافق واشار
اليها عليه الكراهة بقوله حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان [illegible] من جهة ذلك ومن جهة تعلقه بالخلاف
لا يرضاها الا منافق يصلي لغير موافقة الامر بل تقية وسواء هذا المعنى هذا في السنة وذم من [illegible] الصلاة وبار
كثيرة [illegible] والمصلي بعدها [illegible] ما لم يدخل وقت الاخرى [illegible] او ما لم يخرج وقتها
والمعتبر فيهما معا الخروج كما ذكرت بل لو صلى في الوقت ركعة والبقية بعدها ادرك فكيف يجب عليه [illegible] قلت
[illegible] بعض الصلاة انما اثم بتركها حتى خرج وقتها فان قلت فقد دخل في هذا ما بعد [illegible] في العصر وما بعد
الاسفار في الفجر قلت اما الفجر [illegible] تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] والقائل يقول طلعت الشمس
او ما طلعت يعني حتى فرغ منها [illegible] كلها فلا اثم عليه واما العصر فالذي في الحديث المذكور انه انصرف
من العصر والقائل يقول اصفرت الشمس وفي رواية [illegible] وفي كلام علي عليه السلام في عهده للاشتر النخعي وصل العصر
والشمس حية وكذلك في كلام عمر رضي الله عنه في كتبه لبعض ولاته وفي غير ذلك من كلام الصحابة وكلها دائرة
على صون الشمس وهو امر [illegible] الملك [illegible] التاخير الى ما بعد ذلك كما ذكرنا ولا [illegible] الخروج
الوقت فان قلت [illegible] انه لا منافاة بين الاثم بتركها حتى يخرج الوقت وفعلها الى ان يبقى ما يسع ركعة كما دلت عليه
الاحاديث او تكبيرة كما [illegible] ابو حنيفة واحد قولي الشافعي [illegible] فيحكم بتلك الصلاة المدركة بركعة او بتكبيرة
بعد الاصفرار فانه وقت كراهة للنوافل بل والمسببة كما ذكرنا مضى [illegible] هذه الصلاة او يحرم لزم
الجمع بين متنافيين [illegible] في الصلاة [illegible] المغصوبة ام لا [illegible] فلم ذلك [illegible] ما ذكرت بل [illegible]
نفسه وفي رتبة العصيان ثم لا [illegible] على [illegible] ما نشاهد [illegible] بعد تقييد [illegible] كالمشي [illegible]
يريد الخروج بالنية قوله ويجمع في سفر المعصية جعل المص [illegible] الحنفية من اهل هذا المذهب وغيرهم لان الحنفية
لا يجيزون الجمع مطلقا كما مر [illegible] من رخص للعاصي في التيمم واكل الميتة ونحو ذلك [illegible]
باب القضاء هذا باب [illegible] ليس فيه كتاب ولا سنة وانما ورد في قضاء
الساهي والنائم ففي صحيح السنة ان وقت الذكر هو وقتها بل في رواية لا وقت لها الا ذلك وكذلك صلاته صلى الله

عليه واله وسلم يوم الخندق قد قدمنا من انها ان تركت سهوا كما ذكره محمد (قلنا) نعم لانها قبل شرعية صلوة الخوف اما
من المصنف لم يذكر لها دليلا غير القياس على الناسي ولو سلمنا ما رجحوه لم يسلم صحة القياس ولا الاولوية كما لا يخفى اجمعا
على الشافعي في كفارة اليمين الغموس وكفارة القتل العمد العدوان على ان احاديث صلوة الساهي والنائم مصرحة ان وقتها
معنى حيث يذكرها بل من الروايات لا وقت لها غير ذلك وفي قضا العصر برغمهم مطلق الى اخر البحر فكيف يراد الفرع على
اصله وهم بنا يعرفون في الساهي والنائم يطلقون وقته ولا دليل لهم الا انها قضاء هذا شان القضا فيكون دورا
قوله للوعيد على تركه يتعين ان يكون الصحيح للواجب الذي بصيغة الكلام الثاني اولا وعيد على ترك القضا الا ان يكون من
باب الترشيح لدعوى الوجوب قوله على والحق ان الفور والتراخي يدل عليه الامر وكذا ذكره في المعيار وكذا ذكره غيره
قال بعضهم هذا يعود الى القول بالتراخي وهو معنا ما ذكر بعض الحنفية ان التراخي لا يحتاج الى دليل لانه ان لم يكن للفور
ثبت للتراخي وكلا الكلامين غير صحيح لانه ليس المراد نفي الفور به بل المطلق الذي يصدق على الفور والتراخي ثم نقول
والمراد التراخي المطلق فيلزم ان ينفي مقتضى الوجوب او لا ما في وقت الا ويجوز تاخيره عنه فالواسع اذا ظن
الموت او الناس فلما ليس قال ما نع معا دة يشترط الموت او الناس حتى يعلق عليها الحكم واذا بطل التراخي المطلق فما
ذكر نفي الاطلاق في ما عداه فيكون في الامر فيه توسعة فوكله الى العوائد والاعراف بما يحسن من التراخي في العرف
معه وما سوغه العرف جاز التاخير وهو يختلف بحسب الاحوال وجاءت الشرائع على هذا فمن تراخ تراخيا احاطه
دم ومن تراخا ما لا يتقاعد الم يذم ومن امثلتها ما في الرماة الى اخره ان هذا يعود الى ما اراد صاحب العور

باب صلاة العليل قوله

فانه لم يرد ان لا يتصل الاستثناء من الامر كثير من الرماة والمستثنيات
على قصاص الشعر وهو بحسب قصاص الشعر المعتاد وهو بحسب قصاص الشعر فكيف يعبر عليه الصدعي
نحوها بل لا يعجبه وكذا يجال اذ ليس بحوه ولا ايما السجود والقصاص مثلث القاف والضم اعلى قاله الجوهري قوله ادرك
من عباس دو اعينيه لم يرو من عباس الاستقصال المشاورة وتنبه وثبت منشا دونه على استجازته ذلك ولا الحكيم
بيبيات الحكم بل رجع جواب كل منهم لما انت لو مت في هذا الاربعين يعني الى شرط عليه الاطبا ان تعقدها مستلقيا
حركها استعداد الفوائد الدنيا وبه ومن جعلها للعوائد الاخروية التي كانت تعوّده في ترك القيام ولجاز التوكل والظاهر
الجواز اذ دعا المرض تجدد ثم ونظن الزوال فنفعه فيحمل عليه جوازا والله اعلم قوله وقد قال لهم اظهرها الايه
فالظاهر انه انما يراد الوقوع على الارض اي على شق منع الا من وكذلك صلى على جنبه في حديث عمران بن حصين الذي
اخرجه البخاري قال العسقلاني واسند له الحاكم فيعلم الا ان الترتيب من الجنب والاستلقاء في زيادة النسائي
يدل على ان المراد الجنب الخاص واخرجه النسائي وزاد ان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك
هو في حديث علي عليه السلام عند الدارقطني وان ضعف وزيادة النسائي هي المعتبرة وهذه الرواية معاضدة وحديث
علي عليه السلام على جنبه الايمن وهو اصرح قوله والسكران لزمه القضا وان كان الاداء ساقطا لو كان للعقل اصل لم يكن
لهذا وجه ولا فرق بينه وبين المغمى عليه بجامع زوال العقل ومستمر في المرتل حارج عن المسقط فان قلت فما الفرق
بين النائم والمغمى عليه وقد جمعهما عدم العقل فلم عدم العقل موجب لعدم التكليف ما دام كذلك ونحن نعلم انه لم يجب
على النائم تكليف حال نومه وانما بعد زواله تكليف بعد الاسقاط والحكمة كثيرة عروض النوم وعمومه فكان اذ الله سبحانه وتعالى
ان لا تكليف به من هذا الخير ومثله الساهي واما المغمى عليه فلم يجي فيه ذلك فبقي على الاصل ولو جاز ذلك لو القياس في مثله
لا يصلح لمعوض وجه تخصيص الوجوب بوجه دون وجه وحال دون حال وعدم انضباط ذلك وان فهم منه شيء في الجملة كما ذكرنا
فهو لا يستطيع عليه قياس

باب الاذان قوله

هو الاعلام بدخول وقت الصلوة ظاهر حديث عبد الله بن زيد وغيره في بدء الاذان انه بدأ للصلوة لانه اهتم النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف يجمع الناس للصلوة وفي بعض الفاظ الاذان اشعار
بذلك حي على الصلاة حي على الفلاح قوله انتبه اثر رؤيته ليلة المعراج وقد حقق المسئلة خلافيه والامر فيه قريب
المصنف في اعراض هذه الحجج في اخر المسئلة وهو انما تعرض من ان نسب الاحكام عام اجب ولا وجه لهذا الاثكار فان الحجة
تقرير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره بذلك وحديث الاذان ليلة الاسراء في البزار من حديث علي عليه السلام وفيه ضعف

وفي الاوسط

وفي الاوسط الطبراني من حديث ابن عمر وهو ضعيف وحديث ان بدء الاذان كان منا ما من حديث عبد الله بن زيد
الانصاري وابي عمير عند ابي داود والترمذي وليس كما قال المصنف لا بعينه وهو وهم وتسميتها بالصحاح كذلك لكنه كثير ا
ما يقع للقاطين من مصطلح المحدثين لكنه لا يتصف بذلك الا الاعتنا وهذا الامام غير جدير بذلك نعم لو صح حديث الزهري
انه لا يعصي من رغبة الاذان لنا قالته انما فعل ذلك الملك ولا يلزم من فعله انا ما مورون بذلك غايته ان يكون فيه ارهاص
ما سيشرع في امته كرؤياه صلى الله عليه واله وسلم الهجرة الى ارض ذات نخل وغيره من المنامات مع ان منام النبي صلى الله عليه واله وسلم
حق لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين وحكم ابراهيم المنام الى ذبحه فانظر
ماذا ترى وكان في تلك المنامات ما هو في معنى الوحي التام وفيها ارهاص وكذلك هنا قوله والاذان واجب الاذان من
محاسن شرائع الاسلام وشرائع بدائع ما اكرمنا به ذو الجلال والاكرام والحمد لله على ذلك واما الوجوب فيتوقف على دليل محقق و
برهان شيء عن متفق كسائر الواجبات ولا دليل على المانع ولا وجه للتكليف والاقامة مثله قوله وهو ذكر بعض الكبر لا
يكون فيه اول من عرف معنى القياس الصحيح فهو بعد هذا التشنيع من جنس العجب والله احق بان تصدقه وقد انطقنا كثيرا
من مسالك العلة فما كسا على ابن الحاجب كالسبر والمناسبة تنقل القياس وتخصص بعض ما ذكر الاصوليون فكيف هذه
الالفاظ الفارغة قوله سقط الفرض الظاهر سقوط الفرض والسنة في الاذان والاقامة على اجابة المؤذن اي حال الصلوة
وصلاته الظاهر من احوالهم واما غير المجيب فلا دليل وقد نصب من عينه ولو لم يعد وحديث يعجبك ربك من راعي غنم في
راس شظية يجل يؤذن للصلوة ويصلي يقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلوة يخاف مني قد غفرت
لعبدي وادخلته الجنة اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابو داود والنسائي والطبراني والبيهقي من حديث عقبة بن عامر
وفي البخاري اذا كنت في غنمك او باديتك واذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخرجه مالك والنسائي
واخرج عبد الرزاق والمقدسي من حديث سلمان يرفعه اذا كان الرجل بارض فلاة فحانت الصلوة فليتوضأ فان لم يجد فليتيمم
فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي معناه احاديث تعم ان شرع
الاذان للمنفرد وانه ليس بواجب وانه ما يشهد للرجل جن ولا انس وهذه العلة قائمة مع كل منفرد ولصلاة الجماعة في
كل مكان مع ان ظاهر الشرعية التعميم ولكنه اذا حل البلد اذا كان منفردا فمن اين ذهب اجوابه مع ان الاذان
ليس بمحض بحصل من هذا انه مشروع لكل احد وقد ندب السامع الى المتابعة ولذلك خصه من هذه الذكر الشريف
وانما اختص المؤذن الخاص بالكيفية وعموم الاشعار وقد قال بعضهم ان السامع يجمع والفعلة سواء من الحولقة جمعا بين
الاحاديث التي اطلقت ان يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والتي خصت الحيعلة بالحولقة ولم نقف احد اصيله الذكر في
الاذان الا من ترك ما خصه عليه الشارع والاقامة كالاذان في جميع ما ذكرنا

فصل في احكامها

قد ظهر ان الندا
للصلوة وانه يكون بعد صحة ادائها بدخول الوقت وقد اتفق عليه في الفجر فمن ادعا ان الفاهم فعليه البرهان ولا شك في
مجموع احاديث ان بلالا لا يؤذن بليل انها معتمد معمول تضمنها لحديث ام اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان ينادي الا ان العبد قد نام اخرجه الترمذي وابو داود ولفظه الا ان العبد نام الا ان العبد نام واخرجه البزار وفيه فرجع
بلال وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وعن بلال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا اخرجه ابو داود وكذلك رواية ما كان منهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وكذلك سائر الاحاديث
المؤكدة لوجوب السبق كل ذلك يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يرد الا وقوع التغليس والمبادرة من بلال بخلاف
ابن ام مكتوم وفي بعض روايات انه يوقظ نائمكم ويرجع قائمكم فدل على ان ذلك مقصود وقد بينته رواية ما كان منهما الا ان ينزل
هذا ويرقى هذا والمقصود القريب عرفت من مجموع هذا ان المتعلق بلفظ بليل حتى اجابة في روايات الليل اوضحت الاختلاف
المذكور في الكتاب مع وضوح ان المراد الفجر والملازمة منه صلى الله عليه واله وسلم وان بلالا لا يفعله الغرض المذكور وظاهر
كثير من الروايات ان ذلك انما يختص برمضان فلو بات المتعلق بذلك ينبغي مع ان صحاح البرهان انه يجمع على الا انه
سبع وكان اصل انه يثبت الاذان قبل الفجر في رمضان فقد ان الغرض المذكور في الحديث ولم يثبت في غيره فبقي على اصل

بلغ

قوله وتحريم الاجرة عليهما وجه قولهم
المنع وتصدق احاديث المنع على ما عدا المصان وهذا احسن جمع ان شاء الله تعالى واذ تحققت هذا فهو
تحريم الاجرة على الواجب انه اكل مال بالباطل لانه لا في مقابل شي لان الواجب انما يجب اذا وقع على وجهه واذ احببت هذه المسألة فهذه مواضع فان كان
يعم كل مشروع فان دليها ما وجه عمومهم الواجب واظنه لا وجه له وقد اشار اليه في صفات الطاعات الاذان والاقامة والقضاء
لتصحيح وصناعة الصناعة فالامر حق لعدم الحاجة الى ذلك وان كان للحاجة الى القيام بوصائف المصاحف اليمانية في الركوع فقال ولا يسأل
لها ونحو ذلك فقد جعل الشارع اداة وجهاد وفرض لهم في الكتاب والسنة وحظهم اخذ المصاحف اليمانية والركوع فقال ولا يسأل
الله وقال صلى الله عليه واله وسلم سل الدين يعرفون من امتي ياخذون الجعل يعودون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ
اجرها اخرجه ابو داود في مراسيله وابو نعيم والبيهقي وله روايات اخر والحاصل ان القائم بالوظيفة الدينية مرتزق من مال الله
تعالى بالوضع الشرعي فلا وجه لتطويل المسألة فهاهنا هذا بحثنا عن اعادة مواضع ما في غيره مواضع ما في الكتاب واعلم ان فرض
الكفاية نقص ام لا حكمة ذلك اذ الواقع وقع لوجهه فلا نعم نعرف فهم المحكمة وقد تعرض الصورة فيما تقع على وجهين طاعة وغير
طاعة ويستحق الاجرة باعتبار غير الطاعة وهو خروج عن البحث وخبط النظر قوله والاذان مثنى الخ هذه المسألة من
غرائب الواقعات على ظهرها في الشريعة ملة في العادات وذلك ان هذه الالفاظ في الاذان والاقامة فلسلة محصوره معصية
يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في اعلى مكانات ومسامع كل سامع ان يقول كما قال المؤذن وهو من القرون في غرة الاسلام
شديد والمحافظة على الفضائل ومع هذا كله لم يذكر حصول الصحابة ولا التابعين وتحلافهم فيها مع الخلاف الشديد
في المذاهب ثم كل من المعرفين اذ لي شي صالح في الجملة وان تعارضت وليس بين الروايات تناف لعدم الجامع من انه يكون كل سنة
كما تقول وقد قال في مسالة كالفاظ التشهد وصور صلاة الخوف وصلاة الكسوف ونحو ذلك لكنهم لم يفعلوا ذلك انما اتى كل
واحد منهم على ما اختاره واحد يرجح ويرد ما عداه بكل حجة حتى كما تراه في هذا الكتاب ولا شك في شهرة تربيع التكبير
في اول الاذان وشهرة في اول الاقامة وتثنية سائر الفاظ من الاذان ما عدا التهليل في اخره وافراد سائر الفاظ الاقامة
الالفاظ الاقامة وصحة شهرة التثويب وصحته بحث تعلمه وسند وروايته حي على خير العمل بحيث لم يجد ها مع طول
العمل الا رواية الطبراني مع ضعف وفي الجامع الكبير للسيوطي برواية سعد القرظ كان بلال ينادي بالصبح فيقول حي
على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل اخرجه ابو الشيخ انتهى
والا رواية في شرح التجريد ظاهرها الاتصال لكن جرت عادة الزيدية باطراح البحث عن الرجال فلعل لهم جمع في الجرح
والتعديل وكتب من رواتهم لا يوجد في كتب المحدثين وان وجد عند المحدثين العراف لا تعمل معه كلامهم في من اشتهر بالتشيع
وهي قاعدة مسلمة عند قول بعض المخلصين على بعض مع الاهواء والاحن وقد رمع الشيطان بينهم بهذه العقائد
ما الحديث واشبع وبلغ اشبيته لعلم لو صح ما ادعى من اجماع اهل البيت علم ذلك لكان اذا صح حجة لكن دعوى الاجماع كما
حققنا في مواضع مما لا تدين به منصف اذ هو صفة المجمعين من عصر صحابهم وانما معرفة الموصوفين دفعة هي تحقيق معا
الاجماع في عصر لا سيما على ما هو الصحيح من اعتبار من مضى معصومين الى اهل ذلك العصر هيهات هيهات تلوا قائل رب الله
سبحانه وهو حسبي ونعم الوكيل ومانبني في هذه الالفاظ ولو ما صعف دليل بحث بطن ثبوته تعمل به على فرض ارادته
على بعلو ذلك محمد ابو ثور اشهره كما يثار افضل خصال الكفاية مع انه هذا ذكر خارج الصلاة لا يفسد بفساده وقد ثبت عن
ابن عباس مرفوعا وموقوفا جعل الا صلوا في الرحال مكان حي على الصلاة في الليلة المطيرة وفي مصنف عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر انه
كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين او ثلاثا حين يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل وذكره
السيوطي في موضعين معزوا الى المصنف لعبد الرزاق فكان ابن عمر انما اذن بها مرسل نفسه لصحة معناه لقوله صلى الله عليه واله
وسلم اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ونحو الله صح عنه كما في البيهقي وابن ابي شيبة عن علي بن الحسين انه كان يقوله ويقول هو الاذان
الاول وهو موافق لحديث الطبراني الذي ذكرناه دليله عن بلال انه كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل لكن هذا فيه النسخ فلو ثبت بطل فلا يصلح
ان تعربه الشيعة بذلك ولا عزهم لشدة النفرة العوادية وقد اعرب المص ويقال ان حي على خير العمل لم يجيء في الاذان كما قال
عن الذيب ولم يذكره في الاستصار بل قال لا يختلف من عند اهل البيت في تغيبه واما كون هذا التحويل من فعل عمر فهو دان كان له

نظاير

نظاير من احال عمر ما سمع فعلى ان يثم ذلك بعمر بعد شيوعه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مدة ثم بسنين بعده والنعره
انما هاعن عمر لو ثبتت بروايته لكنها لا تثبت وكيف يكون كذلك وقد ثبت الامر بالتثويب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما
ذكرنا هذا وكلا فهما في هذا البحث لا يقبله الا مطلع معرد نفسه سبحانه وله نظاير ولعا ثناكلها تكنه

ما في الركاب اخو وجد اطارحه ۞ ولا في الاصحاب ود لك انا صحه ۞
وفي الله من كلما صنعته عوض ۞ وليس في الله ان صنعته عوض ۞

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ۞ باب القبلة قوله قلت الواجب اليقين حيث امكن الا ما خصه الاجماع قال
عز الدين يعني كاهل مني لان الامام قد صرح به في مواضع اخر قال عز الدين لكن لا احرف بين هذا وغيره اول هذه القاعدة مخصصه
فيما لا يحصى من المواضع وقد نص صاحب الفصول انه يكفي المجتهد الظن وان امكنه العلم وبجعفر معاذ رحيل واصرح
منه العمل بخبر الاحاد بحضرته صلى الله عليه واله وسلم وقبول الاخبار عنه مع وجوده فانه وان اختلف اختلفت تلك الاخبار فان
ملتبس ذلك امر استمر اذ لا يوثق الى بلا مواقل عدم خبر ضمام بن ثعلبة الذي اخرجه الشيخان والنسائي وابو داود
والترمذي من حديث انس يقول فيه يا محمد ستوك ربك كذا وكذا وزعم كذا وذا النبي صلى الله عليه واله وسلم يصدق رسوله وبدل في هذه المسألة
بخصوصها حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع
هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه وكذلك رواه البخاري من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به والمحصب
هو الابطح وكان نزوله صلى الله عليه واله وسلم بعد طواف القدوم وانا منه البطحاء فهو متصل بمكة والبيت لا يراه قوله
وان ادى اركانها الخ صلاة المكتوبة على الراحلة على وجهين مع استيفاء الاركان كالذي في المحمل ومع عدم استيفائها كالذي
على السرج والرحل وهو على وجهين مع العذر ومع عدمه فالذي مع عدم العذر وعدم استيفائها لا وجه لصحتها لانها انما
تكون بالايما لكنه متفق في النافلة دون الفريضة وهذه الصورة هي التي نص عليها حديث ابن عمر في مسلم وغيره انه صلى الله عليه
واله وسلم كان يسبح على الراحلة الى اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اما التي لعذر فليس في هذه الرواية
ما ينافيها اما منعه وقد ورد في ذلك ما لا معارض له وذلك ما اخرجه احمد والترمذي والدارقطني من حديث يعلى بن مرة انهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في مسير فانتهى الى مضيق هو واصحابه فحضرت الصلاة وهو على راحلته والسماء من فوقهم
والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقام في رواية احمد والدارقطني فامر المؤذن فاذن واقام
او اقام بغير اذان ورجح هذه الرواية السهيلي لا بها تبينه ما احتمله رواية الترمذي ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايما يجعل السجود اخفض من الركوع فعلى هذه الرواية تصلي مع العذر وصلى هذا الحالة
الموصوفة في صلاته صلى الله عليه واله وسلم فما توهمه من العذر لا يعارضها حديث القران لانعدام متصل بسياق بحكمه النافلة
للظاهر على غيره فيكون ظاهر الاستثناء الا في صلاة المستند ولكن سند مع ان حديث ابن عمر انما المكتوبة فالعذر لم اره في كتب
من كتب الحديث وانما كان اشبه ممن اخذه في هذا الكتاب اوما هو وحكمه والله اعلم بحقيقته ومنع الصلاة مع استيفاء الاركان
مبني على هذا الحديث وقد فرق الامام بين السفينة والحيوان باختيار الحيوان بخلاف السفينة فان توجيهها الى الجهة باختيار
الانسان الذي ياخذ بزمامها فان كان العلة ذلك فالمحمل مع عدم دليله لزم ان يصح حيث ياخذ الانسان بزمام الدابة
فيستويان مع الاخذ بالزمام ويلزم ايضا ان يستويا مع عدم الاخذ لان السفينة كما انه لا فائدة لجريها وتوجهها
بل هي على حسب الريح وتحركه لها كذلك الحيوان له داعية لمشيه بالنسبة الى الجهات من قبله وغيرها انما هو على حسب ما
يحس له ولا فرق منهما مطلقا قوله قد يعد راجع لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلاته منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية سهل بن سعد بن ابي حثمة قوله واذا كان بينه
صلى الله عليه واله وسلم وبين قبلته ممر الشاة اخرجه الستة الا ما لكا عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وبين القبلة ممر الشاة اقول هذا يدل على ان المراد بسائر الاحاديث المروية في مصلى موضع

الا انه ورد التحصيص ... كان على ... [illegible]
اذا سجد ... احدى ... سطحها فوجد [illegible]
على الجباه ان معترضه ومن جهة السجود ... الا مكنه السجود
الا ... [illegible]

جبهته في السجود وقوله ولعله ... منهما امر سمعي ان القدر المحوج المحتاج اليه لانه بحسب الاصل لسرايه مع احدهما
لا حول له فيه فعليه بحديث ابن عباس في مرور الاتان وحديث عائشة في اعتراضها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كاعتراض
الجنازة لا تعارض احاديث منع المرور اذ الاظهر البعد عن موضع السجود على سبك ولو لم يكن اظهر فليس بنص لاحتمال فلا معارضة
نعم المعارضة بحديث ابي سعيد لا يقطع صلاة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان اخرجه اهل السنن الا الترمذي
وبين احاديث قطع الكلب الاسود والمراة والحمار واذا نظرت الى مجموع الروايات استغربت كلام احمد بن حنبل ... في الكلب
الاسود والتعليل بانه شيطان مع قوله في حديث ابي سعيد ادرؤا المار فانه شيطان وحديث ... عليك الشيطان
فجمع احمد بين الاحاديث بقوله لا شك في الكلب الاسود وفي نفسي من المراة والحمار شيء فهو مخصص حال من يمارس الروايات لا
سماعه من بني العام على الخاص مطلقا لكن اما ان يحمل القطع على الابطال تارة كما في حديث ابي سعيد واخرى على النقص كما في
سائر الاحاديث او يقال ان ظاهر حديث ابي سعيد انه ورد في مورد القطع ... من الاحاديث ولهذا قال لا يقطع وادرؤا
والناس امر مجازي يحمل للابطال والنقص فهو جمع بما قال الدليل على مثلها علاقة التخصيص والنسخ والله اعلم بالمسائل
قوله فلما توجه الخطاب مع بقاء الوقت يقال هو من المدعى فان الدليل لا ينتج بقوله وسقط الخطاب بادائها على الوجه الذي
كان مخاطبا به حين التادية ومن جاء بالشيء على الوجه المامور به اجزاه وسقط عنه فسقطت صلاة الوقت فلم يبق حيث
صلاة اخرى فانه لا يجب ظهران في يوم واحد ونظائر هذا كثيرة وكذلك قوله وبطل الاول هو تكرير للدعوى بما فرع عليها

باب شروط الصلاة

قوله فلذا سماك فطهر هذا الوارد هذا التفسير مبني على ما قد نبهناك عليه من
تفسير القرآن بالاصطلاح المتاخر عنه اذ الطهارة في اللغة النظافة كما ان النجاسة القذر وبين المعنى اللغوي والمعنى
الاصطلاحي عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في العذرة ... والاختلاف في الجدار الحائط وحديث اغسليه ...
حتى ان ... مطلق الشريعة غايته الوجوب ولا يلزم منه اختلال الصلاة بانتفائه ومع هذا ... الجملة الجهات
على كل حال لكن الضعف انه يترتب عليها ... فان لم يجب الاتزار ... وصلى عاريا ... العريان عن ...
من عمل بين يدي العظيم سبحانه ... خارج الصلاة ومع الخلوة وقال صلى الله عليه واله وسلم ...
عن ذلك الله احق ان يستحيى منه مع انه يصدق على رجل يصلي بثوب فيه قطرة دم ... انه اخذ ...
في العريان مطابق العقل والسمع على ايثار الستر على الطهارة فان صح لنا اشتراط الطهارة في الثوب ... قوله
فلما القعود بدل القيام يعني لان القعود يقلل شناعة التعري لكنه لم ... يقلل شناعة التعري نقصان
صلاة القاعد فاعمل القياس لو كان ... قوله فانا نقيس الخ بطل الصلاة في الثوب النجس معصية عندكم فكيف يلزم فعل
معصية اذ يعلم قطعا قبل الصلاة وبعدها انه يصلي بنجس والحق من مسائل اللبس ان الواجب النظر ... على الحالات
فان التبس ... الثوب المحتمل ... والمتنجس قطعا ولا فرق بين الاثنين والعشرة قوله طهارة محموله
هذا فرع طهارة ملبوسه وهي ادخل منها قوله ... الاظهر ان لا يتعلق ... ضرر كما قوله
في الحرام من مال الغير قوله اذ هو حامل للنجس ... لا يسمى حامل كلبه ونحوه لا لغة ولا عرفا هو كما قال والمسئلة
كلها فرع الفرع قوله اباحة ملبوسه اما ما امر به المصلي فهو كذلك والا لزم ان يكون ... الامر والنهي اي اجمع
... وهو محال كما قوله في الصلاة في الدار المغصوبة ... على المامور به في الصلاة ... كالمحمول ...
لا يجتمع فيه المقتضيات والذي ... ابي هاشم لانه نظر الى القدر الواجب في الستر ... المامور به
الحال المذكور ... الواجب ولذا لا يمنع النافلة في الدار المغصوبة ... [illegible]
الواجب صحة الصلاة كما قال ابو هاشم ... [illegible]
الصلاة قوله اذ لا احلال فيها ... تخصيص النصوص ... حكاه العراقي ان ابن سينا كان
يشرب الخمر ويقول اللهم انك تعلم اني لا اشربها لراحة النفس بل للاستعانة على النظر ...
والفضة ... [illegible]
الجنة لكنه ... [illegible]
قوله فان لم يجد غيره ... مشكل ... عكس الحكم فيه وفي النجس

او الحرير

او الحرير محرم في الصلاة وغيرها والنجس محرم في الصلاة ... مطلقا لا سيما مع العذر واما الحرير فلا وجه
لتحليله والظاهر ان الفقهاء لما حرموا الصلاة فيه لا يحرمون الصلاة في الغصب وهذا محرم مثله ... احمد
هنا لانه لا يجيز الصلاة بالغصب وليت شعري لم لم يطرده اهل القياس فلا يجيزون الحرير الا مع ... فان قالوا الصلاة مظنة
العدم قلنا وكذا ... فقط وهو ... في كثير من احوال الكثير من الناس ... وذلك ... على صراح احاديث ...
... مع السنة وانشدنا

وحسبكم هذا التفاوت بيننا * وكل اناء بالذي فيه ينضح

قوله وفي المشبع صفرة وحمرة كانه اراد بالكراهة التحريم كما اتى في اللباس وكما هو مقتضى ...
وعصفرا ... الاحمر القاني قال ابن القيم في الهدي النبوي ولبس صلى الله عليه واله وسلم حلة حمرا
وغلط من ظن انها كانت حمرا بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر
البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي في صحيح البخاري
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى عليه ريطة
مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته
من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء وفي صحيح مسلم
عنه ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه ايضا
عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم ان ذلك انما يصبغ صباغا احمر وفي بعض السنن
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فراى على رواحلهم اكسية فيها خطوط حمر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ارى هذه
الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه
ابو داود وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه واله وسلم انه
لبس الاحمر القاني كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم انتهى كلام ابن القيم واخرج الطبراني عن عبادة
ابن الصامت قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... رجل عليه ملحفة معصفرة فقال ... هذه النار
قوله وفي جلد الخز فالواجه ذلك عدم معرفتهم حاله ... احتياطه الحظر ...
... الحظر ... الاحوط ... الورع الاحتياط ...
واما الاحتياط ... الاصل ... لانه لا ينتفع به ... هو ممنوع عقلا ما لم ياذن الشرع بالملابسة
منع والجواب ان ... قوله اخر الاحمر لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين المطهر لغة
التنظيف وهذا الاحتجاج مبني على تفسير القرآن بالاصطلاح الحادث ... بالنسبة الى قوله والعاكفين على ما
هو الظاهر منه ان المراد ... تعظيم الشعائر ... وذلك ما جاء في تفسير
الاية عن السلف ابن عباس وغيره من الاوثان ... وقوله الرجس والارجاس وكذلك فسره الزمخشري فالمعنى
طهراه من الاوثان والارجاس وطواف الجنب والحائض والخبائث كلها ...
يدخل النجاسة الاصطلاحية تحت النجاسة اللغوية ... التطهير عليها ولو من باب المجاز ... الاصطلاحي
غير مستخبث كالخمر ... لازم من الامر بالتطهير مقصود ...
ان الملابسة في حال الطواف والصلاة والعكوف لا يصح به تلك العبادة قوله ... لو اجمع على النجاسة لم
يجمع على بطلان الصلاة مع ملابستها وهذا ... وكذلك غيره من السلف كما مضى ان كان الخلاف
المخالف ... قطعية ... قوله والمجزي ... هكذا في كل
كتاب ... فيه هذا الحديث ... [illegible]
وضعفها بالحروف ... قوله ... [illegible]
... قوله تحريم ... الغاصب ... [illegible]

ان الحركات والسكنات لا يصح ان يكونا وجودها وعدمها مطلوبين لانه طلب الجمع بين النقيضين وكذلك كل مسائل الحرم فيه مثل هذا الا العدد المامور بالمحافظة مع نفيه عن محل خاص يحافظ فيه وهو محصور في شي من ذلك وهو من مثله المدعا واما اجماع السلف فعليه هنا الف شبهه من الاعتراض وقد بيناه فيما مضى انه لا دليل على حرمته كالعمل الفضل وقد بسطنا فيما كتبنا على مختصر المنتهى الكرمي هذا وانا نقول المعصم العاصب وغيره ولانكاد نظفر لذكر العمر معنى لان المعتد في ما صب وغيره تصحيح صلوته كما سيصرح به **قوله** فتعجيبه قال عز الدين بن عبد السلام لا ليس من القطع مراحل انما هو من تقليل العاصب والاجماع الظني اقول اما الاجماع فكما ذكر لاسيما اجماع السلف فانه ليس بمطرب الا انه لاموهوم لما قدمنا من عدم دليل على وقوع الاجماع مطلقا ولان الناس لم يلاسوا العاصبين كلهم وتعلق احوالهم الخاصه التي بحث عنها احاد الصحابه والحوتهم عالبا والناس من اسالهم لا هو معلوم الان منهم واما اجماع العتره فهو اقرب الى من يرجحه هنا لكنهم تفرقوا في اخر الزمان ووافق كل اهل جهته غالبا فبعد وانما الاستدلال العقلي الذي ذكرناه فالاولى فيه من طلب التعصب محال على الحكيم **قوله** فلت معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرء مسلم هذا هو الحق فان الاصل المنع ما لم يظن الرضا والذي يعكس يجعل الظاهر الرضى ما لم يمنع وهو بعيد **قوله** والمسجد الحرام هو الكعبه اي اصل هذا انه اطلق المسجد الحرام واريد به الكعبه نحو قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام واطلق واريد به غيره نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وليس من نفس الكعبه وحديث وصلوه بالمسجد الحرام بمائه الف صلوه ليس المراد الكعبه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام المحتاج الى رخصه التمتع هو من يحتاج الى الاحرام في دخول مكه وهو من خارج المواقيت وهذا المعنى مليح لكنه ابعد الاقوال بعيد تسميه من في ذي الحليفه حاضري المسجد الحرام والبعدان يكون مسمى المسجد الحرام اسم من الحرم فالحاصل ان الكعبه اخص بكونها القبله وسائر الاحكام المتعلقه بمسمى المسجد الحرام شامله لجميع الحرم نحو ومن دخله كان امنا اذ ليس المراد البيت بل هو معنى ما حوله بدليل عموم الامر المحرم بدليل انه لم يكن لهم حرما امنا يجبا اليه وبدليل ان مقام ابراهيم ليس في الكعبه وقد قال تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي وامن اهله واخرج الدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكه ماشيا حتى رجع الى مكه كتب الله له بكل خطوه سبعمائه حسنه من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنه بمائه الف حسنه فقوله من حسنات الحرم دليل على انه الحرم وعموم الحسنات التي منها المشي الى عرفات والصوم والصدقه والعمل من الخبايه مما لا يخص الكعبه ولا المسجد المبني حولها ولا يحد به وشي بعد الحرم المحرم فعالم يتبين حليته بجميع الحرم من الاليق فيستوي الحرم في الاحكام المضافه اليه عن ما تيقن اختصاص الكعبه به كالقبله او المسجد الحرام المبني حولها كمنع دخول الجنب والحائض كما في سائر المساجد اذ هو مسجد ها واشرفها فتبين من هذا ان اصح المذاهب مذهب من قال المراد به جميع الحرم المحرم ولا ينافيه شي من الايات والاحاديث اذ ما كان في البعض صدق انه في الكل وحاصله ما ذكرنا ان قوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الذي يلزمه الاحرام اذا اراد مكه لاحد النسكين اما الحاضر فلا يلزمه ذلك اي الداخل في الحرم والخارج عن الحرم ميقاته داره فلا يجاوز الا محرما والداخل في الحرم يستوي في حقه الا ان يتوجه الى الحج ولذا اخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشه مع اخيها الى الحل الادنى كما انه قال تعالى ذلك لمن لم يمكنه التمتع المرتب على العمره المترتبه على كونه خارجا من الحرم اما من كان في الحرم فكيف يحتاج الى ان يتوصل بالعمره الى الحج وهو مقيم في الحرم كمن يصل الى وقت الحج والله سبحانه اعلم **قوله** المساجد الاربعه وجرا على هذا في الانتصار في روايه الحديث فقال لا تشد الرحال الا الى اربعه مساجد وعد منها مسجد الكوفه وليس هذا في شي من كتب الحديث وغيرها من سائر كتب الناس وكذلك ترك فيه سبعون نبيا فيحتمل ان يكون من الاحاديث الدائره على الالسنه بلا حفظ ويحتمل ان يكون متواترا في كتب اهل البيت لكن لا طريق لنا الى معرفتها لعدم عنايتهم بالاسانيد واعتمادهم على الارسال واسقاطهم واهمالهم علم الرجال كما قال المصنف في مسوده هذا الكتاب في عد علوم الاجتهاد واما علم الجرح والتعديل فحصول المراسيل اسقطه وانكار رتبوا لهم انا ما اسقطه من اعتمد هذا الكلام فقد اضاع الحديث ولم يسلم الا نقل الالفاظ من دون ان يعرف من صحيحها وسقيمها كما تراه واشار المصنف بعضهم في الجامع الكبير في مسند علي عليه السلام عن حبه العرني قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني اريد بيت المقدس لاصلي فيه فقال له علي عليه السلام بع راحلتك وكل من زادك وصل في هذا المسجد فانه صلى فيه سبعون نبيا ومنه فار التنور يعني مسجد الكوفه

اخرجه ابو الشيخ

اخرجه ابو الشيخ ثم ان في حديث ان صلوه في المسجد الحرام بمائه الف صلوه فيما سواه يحتمل ان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه مما سواه فتكون بمائه الف الف لتنكير لفظ الف ويحتمل فيما عداه والروايات محتمله كذلك قال ابن القيم وروى النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوه في مسجدي هذا افضل من الف صلوه فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام افضل من صلوه في مسجدي هذا بمائه الف صلوه ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى **قوله** في النفل في البيت افضل هذا هو الحق للاحاديث الناصه على ذلك وليس كما قال عز الدين وقد رجح هذا القول بان احاديث خاصه وتلك عامه اذ الاحاديث في الخاص كثيره ولا نعلم التاريخ الا ان يذهب الى بناء العام على الخاص مطلقا فقد صار حرف اكثر المتاخرين عليه ومع اختيار نا ان لا احتراج تعين تصحيح الاحاديث اخرج النسائي باسناد جيد وابن خزيمه في صحيحه من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاه المرء في بيته الا المكتوبه واخرج احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما افضل الصلوه في بيتي او الصلوه في المسجد فقال صلى الله عليه وآله وسلم لان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوه مكتوبه والاحاديث في ذلك متعدده وقد سرد ابن القيم احاديث متعلقه بالرواتب وتعمرها ثم قال كان هديه فعل السنن والتطوع في البيت الا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض في المسجد الا لعارض انتهى وهو كما قال وقد كان مسجده صلى الله عليه وآله وسلم متصلا ببيته وصلوته المستمره في بيته الا لعارض يكشف بعد ان عن الافضل وكذلك اصحابه من بعده فان قلت لا بد لك من الجمع بين الاحاديث فان احاديث فضل الصلوه في المسجد عامه بما ذكره عز الدين جاء الترجيح والجمع لما ذكرت من القاعده فكيف الجمع قلت سلمنا ذلك عليه فيما مضى من انه كالتخصيص للعارض فلا حاجه الى معرفه التاريخ **قوله** ويحمد احيانا في الحلاوه وسمع هو عنه لحلاوتهم هل يدل النهي عن الفساد **قوله** ولا تعلق الا لعمر اوقات الصلوه المساجد موضوعه لكل صلوه من فرض ونفل وقراءه قرآن وذكر وسائر الاذكار والادوات لذلك من عطلها في غير هذا فقد ظلم لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه نعم احدثوا فيها ما ظنوه خيرا وهو الفراش ونحوه فجاوا عليه فمنعوا المساجد وكان عليهم ان يتقوا حرجهم بحفظها ويدعوا هذه المصلحه التي عطلت مقصود المسجد فهم لذلك تحشيد فيهم لذلك الويل لا يرى ولا تصعيد فيه وهكذا يكون في سائر البدع والله العاصم **قوله** واما محرفه للحرمين يحتمل في الحرمين عشرين سنه ولم ير اكثر من يدعيهما ولا من احال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما كانهما لم يشرعا بل يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا ودليلا او يجمع به عدد او قوى دليلا على ان تعمير الحرمين ليس بشي من تقسيمهم الصلوه على اربع وتفريق الجماعه وتركوا ملازمه شعل المسجد بالبدعه سموها بمقامات حتى لم يعمل او يقل بان هذا من البدع والمنكرات وقد انقطع الخطاب بعده للخوض فيه من اللغو الذي مدح الله سبحانه على الاعراض عنه والمرد عليه والذين هم عن اللغو معرضون واذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فهذا جواب من يعمل ما قاله سبحانه لهم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وبه الاحتجاج بالمبارات فيهما وحق طالب النجاه في هذا الشان هو النظر الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي روايه لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وغايه ما يطلب المكلف ان ينتزع وصفا مناسبا من احد حكمه ما شاكل عملهم هنا اتنا ونذكر الله تعالى وليس هذا بدليل شرعي لان ادب امره ان يحمل ما لم يامر الله به في هذه التفاريع من القياس الا اسمه مثل الاصوليون المقعدون لقواعد القياس ونصوا على اساس وحفظنا ذلك في حاشيه ابن الحاجب وتكلموا فيها **قوله** اذا سجد صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ابو داود من حديث ابن عمر قال مطرنا ذات ليله فاصبحت الارض مبتله فجعل الرجل ياتي بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوه قال ما احسن هذا وهذا اصل وضع الحصى في المسجد الشريف لكنه لا يدل على ما ذكره المصنف من وضع الحصى للسجود عليها والصانوتم لحبهه ولا تمس السجد لكنه صلى الله عليه وآله وسلم قال حصر وجهك يا افلح اخرجه الترمذي فهذا دليل حسن السجود على التراب ونحوه واما جعلها لي الارض مسجدا وطهورا فالمراد خصائصه وامته صلى الله عليه وآله وسلم بصلوحيه جميع الارض للصلوه بخلاف ما كان عليه الماضين من اهل الكتاب والحق منه الاحتجاج بهذا الحديث على كراهه الصلوه على اللبود ونحوها كما اشار اليه بقوله كالمرو وصرح به عز الدين وعند الرافضه لا تصح الصلاه الا على الارض

[illegible]

وما الاتباع للملبس او الفراش او نحو ذلك وسالت بعض علماء العصر البالغ الجيد المصنف عن وجه ذلك فقال الحديث عايد
الدينار والدرهم فحاله معناها من المال فله حكمهما وفي احتجاجاتهم في الاصول والفروع بحو هذا الاحتجاج ولنسن من جنس كلام
العقلاء وهذا الحديث الذي اشار اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي
وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة
قدماه ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع
اخرجه البخاري وابن ماجه من حديث ابي هريرة وكما المصنف قول الجمهور والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على
اي شيء واما احتجاجهم بانه كان يسجد على الخمرة والذي في كتب الغريب انها من الحصير فلا حجة فيها للانصاف على عدم كراهيتها
لكن قال عز الدين انه ذكر في الانتصار انها من صوف فكانه بنى على ذلك **فصل** في حد العورة هو ان دفع الاحتياط في
حدها فادلته كونها ما بين السرة والركبة في الرجل وما عدا الوجه والكفين في الحرة عند المصنف فاما في المراة والعورة في اللغة
ما يستحيا من كشفه والظاهر انها كالسوأة لانها ما يسوء والذي له هذا الوصف من الرجل هو القبل والدبر ويلحق به البعض
التخفيف وتلك الاحاديث ثم يسمى التخفيف وما تحت السرة وهي ما تقوم به الحجة وان كان الرجحان في التخفيف لا سيما مع
النجعة وتلك الاحاديث فيها القوي واصرح لاربابه وتمام الحجة بها **قوله** ستر جميع العورة
اعتبد كشفه لم يبلغ غاية القوة واما الحرة فالاحاديث فيها اعلى المنصوب ولا يستقصى هو ومنه فلا يخل بالرسم كالدليل شيء مما
او لهما قوته واما العفو عن شيء منها فالظاهر انما لا يتعدى على المنصوص والكثير اي ابو يوسف الظاهران في العظم تعبير
عدا المعلظ اولحظة اسره غير متعمده فلا يصر ذلك **قوله** وعفي النصف او الاكثر ومنه النصف او الاكثر لا عن صفة الكثير
وقيل ان الامام عليه السلام لم يعاود هذا الكتاب او بعضه حق المعاودة وكان الاصل في عدد ودون نصف العضو لا عن صفة الكثير
لان هذا هو المذكور في كتب الحنفية وكتب غيرهم مما يذكر الخلاف والامام نفسه والعبث جهدا او لم يرجع مثل هذا على الامام
على محمل بعيد والله اعلم **قوله** ولا يجب على العاري قولها وكذا الصلاة لاتحاد العلة والصواب انه هذا الموضع والحجة قوله صلى الله
على المنه وعدمها فلا يجب مع المنه ويكون مع عدمها في مواضع ويجب في مواضع الوجوب لهذا الموضع والحجة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا اعطيت شيئا من دون ان تسال فكل وتصدق اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمر
وهو معناه احاديث كثيرة لا شك وحاصل هذا المعنى انما هو الله عادته ان يرزق عبده بالاسباب وهذا احد بها مع
عدم المانع وفي بعض الروايات اشارة الى هذا المعنى **باب صفة الصلوة** **قوله** هو باسره ولا انه
ومن اهم هذا صفة كل صلاة عند المصنف ومن وافقه والاكثر ان الفعل لا حد له فلا يكون ما فعله اكثر من اربع بل حصر بالوصلي الفرائض
بل يطلق الى عدد مخصوص واقصر مما شاء وهو لا يدري كم صلى صح ذلك والدليل على الشارع مجاوزة هذه الصفات في الفرائض
والعهد والظاهر انه لا فرق وربما يقول المجوز على المانع الدليل ويقول المانع هذه التعبدات لا يعقل معناها فيوخذ من الشارع
وما عداها من الكيفية امره فيه ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعال مختلفة جدا ولا علم انه عن منطوق وجدها
حتى يفهم الاطلاق فيتفق على المتيقن كما هو شان التعبدات والله اعلم **قوله** وهو وجهت وجهي الخ اعلم ان الناس ضربوا البوته
بالخلاف واشتد فيه بينهم كثير في موضعه وغير موضعه وكان حق المؤمن ان يسوؤه ذلك ويشتد له كرهه لكنه فيه
بل اعظم الفتن او من اعظمها واذا افتتنت القلوب نزعت الى الالف المالوف وانا لله وانا اليه راجعون والله المستعان وبه نستعين
ساعلي الله ودعا له حاصل الشارع مسوغا لما فصله كذا حسب لهم الاطلاق فيه وان لم يحفظ عن صورة منه كسائر الادعية
في الصلوة كما ياتي في بعض صور ان رجلا تكلم بكلمات فقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومدحه وقد يحوط عنه عدة صور
اكثرها وقع في تمام الليل لانه موضع التوسع ولنذكرها بالفاظها السهر مما ذكرنا ولينتفع المشروع الصادق لان العمل افضل
ما ذكروها اعانه كراحدهم ما ذهب اليه منها وربما اختصر فقال الخ ونحو كقولهم هذا الى المسلمين اخرج البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي واحمد وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة
قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج
والبرد واخرج مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قال رجل

من القوم

من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال صلى الله عليه وآله وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال الرجل انا
يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك
واخرج مسلم وابو داود والنسائي من حديث انس بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي اذ جاء رجل قد حفزه النفس فقال
الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قال ايكم المتكلم بهذه الكلمات فارم
القوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها ايهم يرفعها واخرج ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وللدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة
مثله من رواية ابي سعيد قال البيهقي وروي عن ابن مسعود مرفوعا وهذه الروايات يعضد بعضها بعضا ومن اقوى ما ورد ما
اخرجه مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى
سعيد بن منصور في سننه ان ابا بكر كان يستفتح بذلك والدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود
كان عمر اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني
قال ابو البركات ابن تيمية بعد ذكره ما ذكر في هذا الحديث واختيار هو لا لهذا الاستفتاح وجهره به احيانا بمحضر من الصحابة
ليعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غالبا
نحوه ذكر ابن القيم واخرج احمد ومسلم والترمذي من حديث علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي و
مماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت زاد ابن حبان وزاد في اوله اذا قام الى الصلوة المكتوبة وزاد فيه حنيفا مسلما ولا يسع
العدول عنها لتركها في بعض الروايات فانها ثابتة في الروايات واما قوله من المسلمين بدل اول المسلمين ففي رواية لمسلم
ومناسبته معنى لاختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاولية بالنظر الى هذه الامة فلا يعدل عنها كذا قيل وهو يحتمل لان
هذه اللفظة يؤتى بها في مقام المبالغة وهذا تحرزه والله اعلم واخرج البخاري ومسلم واهل السنن الاربعة من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت قال ابن القيم صح في بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس انه كبر ثم قال
ذلك واخرج ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا هب من الليل كبر
عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل
عشرا وقال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا وفي الالفاظ في جميع الاحاديث بعض اختلاف وزيادة
ونقص ولم يسمها حشية الطول ومن اراد ضم الروايات الاربعة والسامر روايته مرة وبعد بها اخرى فليتبعها
ومنها ما زاده في هذا الدعاء على قوله اللهم اني اعوذ بك اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وذكر انها حزت عادة الدنيا

يقولون اخرج الحديث فلان انما يريدون اصله واما اللفظ فقد يكون لبعضهم او لواحد منهم هذا لئلا نقع في الغلط
علمهم واخرج ابو داود وابن ماجه وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم من حديث جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
سبحان الله بكرة واصيلا سبحان الله بكرة واصيلا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه وما اخرج مسلم وابو داود
والبيهقي في الاسماء والصفات من حديث عائشة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من
تشاء الى صراط مستقيم هذا ما في كتب الحديث واخرج البيهقي في السنن عن علي عليه السلام وكرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا استفتح الصلوة قال لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم وجهت

ما تيسر من القرآن الى آخرها فمسح القيام وبه يعم الحجام ما تيسر وعبر عن الصلوة بالقرآن كقوله وقرآن الفجر وكتسميتها بالركوع
والسجود من باب تسمية الكل باسم البعض وليس من باب قصر اللفظ على سببه وهو ظاهر وما الماد هذا الحديث لا الذي [illegible]
ولا يصح والامر احلى من ان يجلى فقد علم ان القرآن عمدة الصلوة وانه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل فرض ونفل وحديث لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب لا يمتنع ادعا تواترها معنى لكثرة موارده وبعضها وقرآن معها او فما زاد وهذه الاحاديث دليل تعيينها
واجزائها لقول ابي هريرة يرفعه فان انتهيت اليها اجزاتك **قوله** ودون الثلاث لا يستلزم التواتر قرآنا للخمس ولا للثلاث لان
يقرأ الجنب ويلمس دون الثلاث ولا يجيء خاصة القرآن على الاطلاق ووقوع التحدي بالثلاث لا يستلزمها الاسم ولا الوصف لان
اللازم في الاوصاف المطلقة ان تصدق في الجملة لانك اذا قلت [illegible] مسهل او الما مر ولم يلزم ان [illegible] الاسهال او
الري لعارض مانع او لنقص [illegible] في الحقيقة الى عدم تمام المقتضي ان تخرج الجنس عن خاصيته ومثل هذا انما يتكلم به مع الصبيان
لا مع اعلام العلما لكن الجا اليه ايراد مثل هذا الكلام فانه مناقضة لكلامهم انفسهم كما ذكرنا وايضا اجرا عظيم [illegible]
في آية من كتاب الله [illegible] انه لا يشبه شيئا وعلى الجملة لا يدري العاقل ما يقول في مثل هذه المواضع والتعليلات
التي [illegible] اليها مراعات المذهب **قوله** فلنا الظاهر معهم يعني وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة اخرج ابو داود عن
ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وروى ابو احمد وابن حبان والبيهقي
في قصة المسيء صلوته انه قال له في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال العسقلاني بعد ايراد ما ذكر هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي دليل على وجوب الامرين اول ليس المراد القطع والبت في هذه المسئلة ونظائرها لا سكوت وظهور
استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قراءة الفاتحة في كل ركعة ولو فعل خلاف ذلك لم يسكت عنه مع توفر امور هي ادعى من
ذلك وهذا جامع [illegible] ولم يرد احد اصحابه على قراءتها في بعض الركعات في اول مرة ايظن انه امر لا يعدو احد
في تركه وقد مضى لنا نحو هذا وان قولهم لا يجب مطلق الفعل لا يصدق على ما حوفظ عليه لا سيما وقد كان من شانه صلى الله عليه
وآله وسلم ان يفعل الخلاف لبيان الجواز فحاله يرد منه الخلاف من الامور المشكوكة لا سيما الذي يعم بها البلوى فلنا في رسول الله اسوة
حسنة لا نعدل عنها الا بجواب المجادلة ومثله يقول في الجهر والاسرار وفي قراءة الصلوات الخمس على ان الخلاف انما
هو اذا لم يقترن بالفعل قرينة تدل على الوجوب او عدمه فلا يخرج على ما ذكرناه او ورد دليل على الوجوب اذ المراد بالدليل ما
يحصل منه الظن وهو يحصل بما ذكرنا فلو قدمت رجلا بعد لجماد [illegible] عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمره [illegible]
الى ان مات ما حفظ عنه خلافه مع تفرقه بين الظهر والعصر وغيرها وبين الركعتين الاولتين والاخريين على وتيرة واحدة
وفي الفرض خاصة دون النوافل بل اختلف حاله في النوافل لو فعل ذلك لم يمنع [illegible] الا الابله وهو خاصة الوجوب اعني
كون الدم شائعا واسالها [illegible] من الحجب في المتم فلا يحتمل الندب والاصل عدم الوجوب فان هذا يجري في كل امر وليس
اصلهم ذلك الا انه ينبه على ضعف احتجاجهم نكوبه خلاف الظاهر **قوله** والبسملة آية الذي اعتمده في هذا انها تعلت
لما نقطا وخطا على حد نقل القرآن ولا فرق بينها وبين سائر الآيات بحيث ان الذي لم يسمع الخلاف لم يجد فرقا البتة وما الظن
اهل الخلاف الا انه دفع وجعل افرادا في بادها في اول كل سورة [illegible] الكلام وغيره مما يسدي فيه [illegible] حتى
بادها في اول كل سورة انه واحده مكررة ثم تكلموا وذلك ما علوا كل الوهم الى ان صار حد الاكثر مما تفرد الله
والاوهام [illegible] والتهم ما توفرت الدواعي عليه لزم تواتر نقله ولو تواترت البسملة لما اختلف فيها فلست بمتواتر
ولسنا نعرف كما سكتوا هذه الطريقة [illegible] ما صح نقله الا ما سموه شاذا ومتواترا [illegible] المصاب
وغير هذا الموضع من اللازم تواتر الجملة وجمهور التفاصيل وقد تواتر بحمد الله اكثر مما تضمنت به العادة وكل سورة متواترة ولكن
الآيات المد او لا وجوه القراات وكلما صح نقله فهو قرآن والبسملة من جملة المتواتر ووصف كونها قرآنا مثل سائر الآيات
فانه لم يعلم فيما بعض على وصف كل آية بذلك وعلى الجملة والفرق بينها وبين غيرها تحكم اما الخلاف فلا يلزم منه طعنه في مسئلة
دخلها جمهور [illegible] وصحيحهم [illegible] احتمالهم في معلوم مرة [illegible] صح ذلك فيما لم يخرج الخلط فيه كالمحسوس
وسائما يدخله الوهم والغلط فلا [illegible] دخول الغلط [illegible] ما ذكر لنا من نظائر في الخلافات ونحسبه ان كونهم جمهورا

هذا صفتهما انما التام آخر الامر ولذا لو افراد [illegible] بعضهم البعض مع مراعاة المدة والرافضة امر الناس
جهالة لا يشك من صحح كلامهم انه مكذوب جهالة او محيط به الكذب اعتبارا حصروا به وهم محقون كهذه لحجه
بعينها ويقولون سطر البسيطة وجمهور في لامه استقلوا [illegible] الارض وشاركوا سائر الناس فلا يخلو سهم
نقص لاعانة التقية لهم على ذلك فكيف يصح ان ندعو الصدر في حجة النص على اثنى عشر اماما وعدد ذلك من مذاهبهم
وحوا ما عليهم نصرحوا اساعلى من ادعاه ما ذكر لعدد ادعت الجميرة ان الحق مذهب جميع الصحابة والتابعين بحيث
انهم [illegible] جمهور ما يقولون به قطعوا انه الحق ثم ترتب على ذلك انصاف الصحابة والتابعين بما هو حق وكل فرقة تعلم ذلك
ذلك وكان يلزم ثبوت المناقضات بهذه الطريقة ثم البسملة وثلاثة عشر آية عرما في وسط النمل لعدم ما ذكرنا انها
هكذا لفظا وخطا وحديث سورة الملك وسورة الفاتحة للعدد من الحاسبين ليس الواضح لاحتمال ادخالها في العدد
او لا قطع بحمد ذلك آية وكذلك حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي به بطلق لفظ الآية على جملة من الكلم الطويلة
ولو سلم انه حقيقة عرفية فيها فيه ثم ظنيات لا تعارض المتواتر بل لا تعارض المذهب الواضح فضلا عن المتواتر
قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اثبتوها اي براءة في آخر سورة الانفال ما طرق سمعي هذا ادهر هذا الموضع مع كثرة
مطالعة لمتون الحديث والسير والمعروف في هذا احديث ابن عباس قال قلت لعثمن ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال
وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول ما حملكم على ذلك قال عثمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يأتي عليه الزمان وهي تنزل السورة ذوات العدد
وكان اذا انزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا انزل عليه
الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من
آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم نكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول
اخرجه ابو داود والترمذي ولم يذكر ابو داود وظننت انها منها **قوله** تحريك اللسان والتثبت في الحروف قال في
البحث الخلاف متفرع على اشتراط كون الكلام مسموعا اولا واختار عدم الاشتراط وحاله الامام عز الدين وقوله انه
اذا لم يسمع نفسه فليس بمتكلم وقول كلي الكلام ليس محتمل والكلام نوع من الصوت وكل صوت مسموع فالشرط ان يعلم
او يظن حصول الصوت المخصوص وان لم يسمع المتكلم نفسه اذ كل حقيقة شيء لا يشترط فيها الاصابة الى مطلوخاص
بان الشرط في مسمى النار هو مطلق الاحراق لا احراق السعف مثلا نعم انما يحصل العلم او الظن بنوع قوة في حركة
الجوارح لا بالوضع وذلك ظاهر **قوله** ويجهر بالبسملة الحمد في هذا انها آية من عرض آيات السورة بل ادعى صفته
مخالفة تعليه الدليل الناقل عن هذا الاصل والاحاديث التي جاءت في الجهر والاسرار متعارضة وقد سطر بعضهم
الى عزو صنعة المحدثين في التصحيح تحمل الى احاديث الاسرار كما فعله السيد محمد بن ابراهيم بن الوزير والارجح عندي
خلافه لوجوه الاول موافقة الاصل المذكور الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء صلوته كلم اول الاحلام والنهي
ورواته ارجح من رواية انس وابن المغفل في هذه القضية لقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليسمع ما لا يسمعان
مع ان لانس حد ساعوهم فيما قاله حديثه ورجع على بن عباس وابن عمر الذي كان يقرا في كل شيء الثالث ما قاله ابو
الحسين في المعتمد ان البسملة تقع في رحمة تكبيرة الاحرام وتكبير النقل والحركة فلا يسمع البسملة وهو امر مشاهد
سيما اكثر من الناس من يخفض اول كلامه وقد ذكر ذلك في وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة اعني الفرق بين اول
كلامه وآخره الرابع ان هذا من المواضع التي يرجح فيها الاثبات على النفي فمن قال سمعت راجح على من قال لم اسمع وقوله
من الله سبحانه وله الحمد مرجح خاص وهو اي باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في ما معناه او لفظه ان البسملة مع السورة
والجهر والاسرار لا يعلم متى معي يستحق **قوله** وعلى المراة اقل الجهر وجهه ما قدمنا في الرفع من اسموا الخليفة الا ملحصة دليل
وفعلهم من الشارع مبالغة في ستر المراة حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض النسوة وقد قالت له اي جنب الصلوة خلفك نعم
ولكن في بيتك افضل لك اذ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم والاصل رفع الصوت عن محمود الا لوجه والمقصر موضوع كالايه

فتقتصر المراة على اهل الجهر ولا دليل ان الزايد مطلوب للشارع بل الظاهر عدم طلبه لما ذكرنا فقد عدمها والله اعلم

قوله وسمي الايات من وسط السور المنصرفة في الصلوة وغيرها من العبادات يحتاج الى تمام دليل والا منع وليس كل

ادرجا له نجد حديث كل امر ذي بال لانه يلزم في كل نوع من الاذكار والادعية في الصلوة والشي المركب من انواع اما البداية او ولد

على ان بعض رواياته هذا الحديث بذكر الله والقران ذكر ويجزي ما ذكرنا في الاستعاذة نعم اسد القراة الخارجة عن الصلوة

صدق فيها فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قوله والمامين نعم احاديث التامين كثيرة صحيحة صريحة

وكتب الحديث مذكورة في كتب اهل البيت قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم بن الوزير وروينا على مرفوعا في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب الامالي وموجودا في مجموع زيد بن علي ذكره في القنوت وفي الوتر قبل الركوع ولذلك قال الامام المهدي محمد بن المطهر في كتابه

الرياض الندية ان رواة التامين جم غفير قال وهو مذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى انتهى وفيه كتاب الامالي المعروف بعلوم آل

محمد فان كان من الناسخ والا فالمعروف ان امالي احمد بن عيسى غير الكتاب المعروف بعلوم آل محمد الا ان يطلق لفظ الاخر

كتاب حافل وهو لمحمد بن منصور المرادي ويعرف ايضا بالجامع الكافي اما دعوى اجماع اهل البيت فما اظن تصح تلك

دعاوى الاجماع يحتاج احدهم اولا زعمهم فلا يجد خلافا فيطلق الاجماع لحسن احواله وقد نبهنا على ذلك فيما مضى اما قوله

وادي يحمله وابل بن حجر ومعارض بحديث السلمي فهكذا يقدحون في كبار الصحابة وغيرهم حتى يحيى مثل هذه المعاني ويرد

عليهم وذكر من صحابي يحدث فيه وقد ذكر هذا الامام عز الدين بن الحسن في الشرح واول حديث في الشفا وثاني حديث عن

المغيرة بن شعبة الذي من شروع ان اشار على معونة باستخلاف يزيد فجعل كل شر وقد ذكر في كتاب الوصايا من الشفا انا

نعمل المجاهيل معدلة انما ذكرنا وحديث السلمي ليس فيما يحرضه في النفي والدعاء في الصلوة لو ادعى مدع تواتره فاسا

المصلي على تعيينه بعمل خاص فما ساغ المنصف ان يرده وانما هو من الدعاء وهو خاتمه كما ورد امين خاتم رب العالمين

وقد خصته الادلة الخاصة بزيادة على مطلق الدعاء قوله وذكره التطويل لنهيه صلى الله عليه واله وسلم معاذا اعلم ان

التطويل ومعناه امر نسبي وقد اشترط المصدون على المحافظة على السنة الى حديث معاذ وسائر احاديث التخفيف

من دون ان يتصوروا ذلك ونظروا الى الواقع من النبي صلى الله عليه واله وسلم واما حديث معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلى الله

عليه واله وسلم ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم بها ولا شك انه قد ذهب من الليل ما شاء الله واصحابه اهل نواضح يأوون

عليها نهارهم واهل الزروع والسواني ومتعلق بها اعراض يذهب اهلها اليها في اوقات من الليل وعلى الجملة فضعفاء

العاملين بها شاء الله عالف اوقاتهم ومعيشتهم لا بد انهم يحتاج احدهم الى سكونه ويوم صلى معاذ رضي الله عنه وسبعين بهم

سورة البقرة فخرج رجل منهم من الصلوة وشكى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل معاذ ووصف النبي صلى الله عليه واله وسلم

حالهم لذلك نهاه النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم قال له في هذا المقام المناسب للمبالغة للتخفيف هلا صليت بالشمس وضحاها

وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وقد قال بعض الصحابة ما سورة من المفصل الا وقد سمع النبي صلى الله عليه واله

وسلم يقرا بها ووصف بعضهم بانه حزر صلاته كثيرا في الفجر بما بين ستين الى مائة اية فصلى بكل من هذه السور

ق والروم واذا الشمس كورت واذا زلزلت في الركعتين كلتيهما وبالمعوذتين وكان في السفر وافتتح فيها فسورة

المؤمنين حتى بلغ قصة موسى وهرون اخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم السجدة وهل اتى على الانسان

حين من الدهر وكذلك كان يطيل اولى الظهر قال جابر حتى يخرج احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضى ويدرك الركعة

الاولى وبعضهم يذكر انه يقصر ثانيه من الركعات وصلوته اقصر من الاولى والعصر اقصر من الظهر واما المغرب

فالمروي فيها ما قال محمد البراء انه صلى الله عليه واله وسلم قراها بالمص بحرفها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات

وقراها بالصافات وانه قراها بحم الدخان وانه قرا فيها سبح اسم ربك الاعلى وانه قراها بالتين والزيتون وانه قرا

فيها بالمعوذتين وانه كان يقرا فيها بقصار المفصل قال وهي كلها اثار صحاح مشهورة انتهى قال ابن القيم واما المداومة

فيها على قراءة قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم ولهذا انكر عليه زيد بن ثابت وقال ما لك تقرا في المغرب بقصار

المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف

وهذا حديث صحيح رواه اهل السنن وذكر النسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا في سورة المغرب بسورة

الاعراف

الاعراف فرقها في ركعتين فالمحافظة فيها على الاية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان

ابن الحكم انتهى قال فلعاد في العشاء ما مضى مع انه صالح وقد قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا بالتخفيف

ويؤمنا بالصافات رواه النسائي وغيره فعلم ان مثلها خفيف عنده لا يخالف قوله فعله وقد قالت ام الفضل وقد سمعت

ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا قالت يا بني لقد ذكرتني بقرائتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم يقرا بها في المغرب هذا اخر مرة في المغرب بعد صلى الله خلفه حتى [illegible] وقرا ابو بكر في الفجر سورة البقرة حتى سلم منها قرب طلوع

الشمس فقالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر يقرا فيها بيوسف والنحل

ونحوها من السور ولا شك انهم انما فعلوا ذلك لعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مات والامر على ما كان عليه على انه صلى

الله عليه واله وسلم كان يفعله فقد فيه قوله وهو ان الانسان اذا انفرد طول ما شاء وان كان اماما راعى حال المامومين وقد سمع

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صراخ صبي فقرا باقصر سورة واخبر ان ذلك لئلا يشتغل قلب ام الصبي وقد يريد التطويل فيسمع

الصبي فيقصر لاجل ذلك وهولاء الذين هم اضيق نفرا واكل عمرا يحومون بما يقتضيه التخفيف وما عقلوا ان المامومين

لم يسالهم ويشمل اوقاتهم الاعداد الموجبة لغاية التخفيف بل امرهم وامر المومنين مقصرة صلى الله عليه واله وسلم اشبه من

المامومين لان المراد بالاعداد التي تشق على الصادق الرغبة في الخير اما ما يرجع الى حضور الحرم عن الخير فلا يعتبر فلم لاجل ان

يعمله فرقا وبه اعتصر تلك الكلام وان كان المقام يقتضي الاطالة باسراد الاحاديث المبينة لتفصيل افعاله صلى الله عليه واله

وسلم المرغبة في الاقتداء به لكن ان وفا مما ادرك الفهم المرتاب بالعبرة عن العلم والعمل والله المستعان هذا في القراءة واركان

في الصلوة من ركوع وسجود واعتدال على نحو القراءة لان الحامل على الاطالة والتقصير يساوي فيه الصلوة والناسب مكان

الاموس وقد كانت صلوته صلى الله عليه واله وسلم على نحو ذلك وهو احسن محمل لحديث كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله

قريب من السواء اي متناسب بحسب كل صلوة صلوة نعم وربما اطال السجود كثيرا وصلوة الليل وليس المقصود هذا

الاستقصاء بل العالب والله اعلم بعضهم قال ابن تيمية تقصير الاعتدال من الركوع وبين السجدتين مما احدثه بنو امية فانه

امراء بني امية كبر كلهم بعض التكبير وكانوا ياخرون الوقت وكما احدثوا اعمد ذلك مما خالف هديه صلى الله عليه واله وسلم وربي من ربي

على ذلك حتى ظن انه من السنة انتهى قوله او التسبيح في اخرى العصرين الى قوله واجماعهم حجة انما الوضوح لهذا الاجماع كان

عصمة ولعل المومن الصادق براحته ونسبه ولكنه اماني مجرده ولم يرده احد من فعله صلى الله عليه واله وسلم وفعل علي

وابن مسعود فعل صحابي وفعل الكثير كما تبين فيما ذكر ان الحكم كان يفعل علي حجة واذا كان عليهم فهو فعل صحابي وقد مضى كثير من

صلى الله عليه واله وسلم على الفاتحة في كل ركعة قولا وفعلا فلا معدل عنها بالتسبيح حجة شرعية وانما النزاع في الافضل ثم بعد على

ما ذكرتم من الاحتجاج بانه كيف يعدل عن الافضل وليت شعري كيف عدل صلى الله عليه واله وسلم عن هذا الافضل عمره كله

قولا وفعلا فان قلت وكل ذلك الذي علم علي ذلك لعلي عليه السلام التسبيح الى مجرد فعل نفسه فما فضل على احد عشر من

اولاده لينتسخ موضع البيان والتسبيح مع انه لو صح كما ادعوا لم يكن مجرد فعل علي والاعمال الافضل بل غايته ان الجواز

كما هو سائر فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله حتى الواجب الا اعتنا هذه من نوادر مذاهب العلماء التي يتمسك ان انما عمل

بها فلمكان صاحبها عندك فقط ولا معهود الا الله ولكل عالم من ذلك نصيب الا ما شاء الله ولا يعلمه قوله لقوله تعالى فسبحوه

ولا وجوب في غير الصلوة ضعيف فيها ومن سلك هذا الاسلوب كثير من اهل البيت وانا الله لا يد على هذا الامر الخاص

بعينه الا انه انما يطلب جملة او من الجملة فهذا امرنا بالتسبيح وبالاستغفار وبالتكبير وسائر انواع الخير وغايته ملا

يلزم ان يكون كذلك وتحقيقه اذ يجانح والتسبيح كما دل على التنزيه والتقديس فقولنا تعالى ربنا عن اضافة العالم

اليه فسبح الادراك لو ذهبت تستدل بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية وبقوله صلى الله عليه

واله وسلم يسروا ولا تعسروا على كل مطلوب خاص لم يكن كذا مقبولا ولا ان مثله في مثل هذا القول وله نظائر كثيره

مما ذكر بعد والمقصود الا انشاء الى الداعية كما هو دابنا في غالب الحاشية قوله والخبر بكيفية ان هذا الخبر ليس في كتب

الحديث ولا يسمع تصلح الرواية وعمر كتب الزيدية وهو في امالي المؤيد بالله لكن يحتاج الى معرفة رجاله واتصاله ليبنى

حكم هذا التسبيح قوله ولم يلزم بلادتها كما في هذا الوقت لم يرد سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم من فعله وقولهم

وانما مع ذلك بالقول والفعل كحمل ذي حيف واما حديث عائشة هذا انه كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس فلم يرد
بانه وضيفه هذا الركن من الذكر وانما اراد وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكثيرا ما استعملت هذه العبارة وعن الحسن
سيما والذكر قوله وهو بلفظ الى التسبيح الظاهر عدم التخصيص لعدم الخاص وان كان المفهوم العدد فليس بشيء والمعنى من قضاه
على السلف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ادناه لانه عكس ما ينبغي ذكره عن الاذى قوله ومعنى وبحمده هذه الزياده
ثبتت في الاحاديث الوارده والمحققه وفي هذا التسبيح لكنها في حديث صحيح من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول قبل موته سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقلت له في ذلك فقال اخبرني ربي ساري
علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح
السورة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما والظاهر ان هذا وجه قول المصنف ابتداء بها من قال سبحان الله لا سبحان ربي لكن
ظاهر الحديث انه كان يقول ذلك في عامة احواله لا في خصوص ركوعه وسجوده هذا وقد عرفت من هذا التفسير اللغوي ان
معنى تسبيح بحمد ربك قل سبحان الله وبحمده او نحوه من اللفظ كما في رواية هذا الحديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فكون ادلى
من بعض اهل العربية له على حسب الطريق العربية وان كان بما قالوه موافقا

فدع كل ذي قول لقول محمد ... فما امن في دينه كمخاطر

قوله وان يبتدي بتكبير النقل الخ قال الامام هذه للركن فلا يخلو عنه بعضه اول ذلك بتعليل غير صحيح والمتبع انما هو ما
كان صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه يفعل الاحداث ولو كان فيهم ما يفعله هؤلاء من المطيط لشاع وظهر ظهور الشمس واما
التكبير شعار الانتقال بحسب الظاهر فلهذا اجهر به على الاطلاق فلا يشترط استغراق حالة الانتقال وان صح على
بعض البعض قال ابن الهمام وقوف على المستحق اولى فلكل تارك ما لا باس به فحدانا اصابه الناس واسا الفاضل قوله
وتكره القراءة حالة ظاهر النهي عن القراءة في الركوع والسجود المنع لا كراهة التنزيه لان ذلك اصل النهي وتوبيده
انه قرن النهي عن لبس القسي والمعصفر والتختم بالذهب قوله اذا كعوا اذا سجدوا ولم يذكره هذا من جنس اصطلاح
الخوارج والرافضة الذين جرحوا السنة وتركوا شطر الوحي ورفضوا البيان الذي جاء به القرآن لو حفظوا قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم ومثل هذا لا ينبغي ان يلتفت اليه بنظر ولا مناظره اذ من عرف السنة الواضحة كل احد
كيف يرتاب فيه ومن عمل بها الى هذا الحد فكيف يمكنه المطر وانما قال المتعالي الناظر في السنة على جهة الاعتناء والعجب
ما ذكره الذي في شرح خليل عن بعض اصحاب مالك وجوبه وتعمد الصلاة لتركه وعن بعضهم لا تنهى قال والواجب ما كان اقرب
الى الامام بمعنى لان يحو كل عضو الى محله وقد قال حذيفة لمن رآه يصلي كذلك بعد ان سأله الم تطمئن قال لا قد كم تصلي
هذه الصلاة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن اخرجه البخاري والنسائي قوله واقله ان يرجع كل عضو الى موضعه
قال الشارح واكمله الطمانينة وقد جاءت السنة بالتطبيق وكل اللفظ الموجب للطمانينة لا يعارضه الموجب لرجوع كل
عضو الى موضعه فتعينت الطمانينة بلا معارض قوله ويجمع المؤتم الذي يسرح هو الذئب وذكره ابن والعينه والعطا
ايضا وقد قال يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال وكل شي يجمع بينهما كل مصل
الله وهذا المذهب هو الحق لما جمع الامام والمنفرد فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم مستمرا واما افراد المؤتم بالتحميد فلقوله صلى
الله عليه وآله وسلم بعد قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فلو لم يرد
كما زعمت الشافعية لقال فقولوا كما يقول والحاصل انهم الغوا هذا الحديث ولو قال فقولوا سمع الله لمن حمده لا مكان نقال المعنى
الخ كما دعوى غير مخلاف كونه فقولوا ربنا لك الحمد فانها ان اراد هذا اللفظ وبان تضمنه المؤتم من هذا الذكر ثم قال الشافعية
ويجهر بالسمعلة لانه ذكر الانتقال ويسر بالحمدلة لانها ذكر الطمانينة مع ان المروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الجهر بهما
وهذا التعليل منهم بناء على المقابلة لانه كان فما سمع منهم ان يقولوا ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا مثله واذا قال ربنا
لك الحمد فقولوا مثله وكيف يقول فاذا قال ذكر الاشتغال فعقيوا فقوله يذكر ما بعد الانتقال وانما قول المصنف اولا من فعل مجرد
لا احماله فليس بشي لوقوع الاتفاق انه ندب منه صلى الله عليه وآله وسلم قوله الفوت اولى من فعل مجرد لا احماله هذا

الرد

الرد ليس بشبيه والصواب قال ابن دقيق انه كان يفعله وهو امام فيحصل بقوله الموجب وهو انما يقوله
الامام وكذلك المنفرد وان ايه ثم انه كان يفعله مأموما لانسلم ذلك لانه لم يرده بعد هذا النقل الصحيح من المذاهب وهو قول
الامام يحيى ومن معه واما على مذهب المصنف فالصواب لا يسلم انه يفعله مؤتما

القنوت

قوله لقول انس فلم يزل
يقنت اما انس فعد كان الناس المؤمنة فان احاديثه متعارضة بل وانه النفي اثبت فان حديث الاثبات المحفوظ الراوي عن
احمد وليس بالقوي وعن ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وعن ابي زرعة ثقة يغلط فيما يرويه عن مغيرة وعن الساجي صدوق
وليس بمتقن وعن ابن المديني يخلط فيما يرويه وعن ابي زرعة يهم كثيرا وعن عمرو بن علي صدوق سيئ الحفظ هذا كله من كلام العسقلاني
ثم قال يحكى على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر قال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا
لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة وصححه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس واضطربت فلا تقوم بمثل هذا الحجة انتهى وقال في حديث انس لم يزل
يقنت الخ عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم وعزاه النووي الى المستدرك للحاكم وليس هو فيه وانما اورده وصححه في جزء
له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه في المستدرك انتهى واما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما
فقد قال في التلخيص بعد ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس
واسرائيل قال ورواه شعبة وهو احفظ من اسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان
يعلمنا هذا الدعاء ويؤيد ما ذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق
الحسن بن عبيد الله عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال انه كان علمني فذكره انتهى وهذا يؤيد النفي ما اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وعلي فلم يقنت احد منهم وهو بدعة قال العسقلاني في اسناده حسن فان قلت الروايات صحيحة في
قنوت الخلفاء قلت انما ذلك في النوازل لحكاية كان منه صلى الله عليه وآله وسلم وما نالت الاحاديث في القنوت مع دوره احاديث
والروم وكذلك على في حروبه معونة للخوارج والقنوت في النوازل لم يقل الفاتح من المجاميع فيه قال العسقلاني في
ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس اخرجه ابن خزيمة وصححه كما تقدم ومن حديث ابي هريرة اخرجه ابن
حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد او يدعو على احد واصله في البخاري من الوجه الذي اخرجه منه ابن حبان
بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع انتهى واعلم انه كثيرا ما وقع الناس في الغلاف
بين الكلب والكله واهل العرف المتقدم كالصحابة ومن تقدم ومن يقرب منهم بالاعراف الحادثة وقد ذكر
هذا في عدة مواضع منها لفظ القنوت صار في عرف اهل المذهب لدعاء مخصوص في محل مخصوص وهو في العرف القديم
اعم من ذلك فلو صح ثبوت القنوت في الفجر او الوتر ثبوت مستمر كما تقضي احاديث انه قنت شهرا ثم تركه لم يدرك المصنف
بدعاء مخصوص ومحل مخصوص وهو ما يكون في النوازل عقب الركوع او دعاء كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم
وعن اصحابه والمسلمين ثبوت مطلق وهو دعاء في الصلاة وقد ذكر هذا المعنى ابن القيم وكنت كثير المراجعة فيه مع العلماء
واعترضوا على مناظرة فيه مع الامام المتوكل على الله واصحابه في درس عام في السيرة او رده عليهم هذا المعنى ثم بعد الكلام
المتقدم بالعرف المتأخر فانقطعوا وكذلك اتفق لنا معهم في قوله تعالى انما المشركون نجس فانقطعوا بعد الخوض
انتقضهم اخر من تكلم مثل هذا الكلام الشريعة لما قصر نظرهم على ما عرفوه هم ثم وجدت كلام ابن
القيم هذا فلا يرح فيل الحمد لله اشار في شرح العمدة والحمد لله على الموافقة لنسانيس الناظر فان الناس اما
جهال واسعد فلا الى من قال وانما قال ولا يعرفون الرجال بالحق وكم يعرفون الحق بالرجال قال ابن القيم واما تخصيص
الفجر بالذكر فحديث انس فلوجهين احدهما انه الذي وقع عنه السؤال والثاني ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها
اذا طول في التمام طول في سائر الاركان وتمام صلاة الفجر طويل لطول القراءة فيها قال ابن القيم القنوت يطلق
على التمام والسكون ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع واستطول لم يزل يقنت بعد الركوع يا اقصاه

صوته اللهم اهدني فيمن هديت الخ دون من خلفه ولا يبعد ان قوله ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لمن احل الدعاء والثناء الذي كان يقوله فيه ويطول القراءة قنوته
وهذا الدعاء المحض قنوت ثم ان الحكم انما اراد هذا الدعاء المحض دون سائر اقسام القنوت ثم احتج ابن القيم على ان مراد انس
اطالة القيام بعد الركوع بما في الصحيحين عن ثابت عن انس قال اني لا الو ان اصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا
قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع
راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا انتهى ثم احتج ايضا
على صحة توجيهه بما [illegible] انس بما رواه سليمان بن حرب قال ما حفظته [illegible] حماد قال [illegible] ثابتا وقتادة
في القنوت في صلاة الصبح [illegible] قبل الركوع [illegible] فاما بعد الركوع فاسأل انس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال اتيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح فكبر وركع ورفع راسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع راسه فقام ساعة
ثم وقع ساجدا وهذا اصل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد انس بالقنوت فاتفقت احاديثه كلها والله الموفق
قوله في النصف الاخير من رمضان اجماعا [illegible] الخلاف [illegible] انما هو في الفجر ومثله قوله [illegible] بعده فلا [illegible]
ناقص كلامه لان صح في الفجر ونحوه في الوتر لكن الظاهر في سائر [illegible] الاطلاق ولم يرد من بعده صلى الله عليه وآله وسلم
ولا من قوله فاثباته يحتاج الى دليل ودعوى الاجماع مدخولة بما ذكرنا قوله فلعله يريد بعض [illegible] نسخ الكلام بكلام
لا يحتاج الى بيان [illegible] لكل احد قال الامام عز الدين نسخ الكلام والصحيح انه لم ينسخ الا [illegible]
قال في الانتصار ولا يجب المشروع فيها من كلام الناس انما الكلام الذي يفسدها كقولك ادخل اخرج كل اشرب واما
الدعاء فانه حقيقة الصلاة واولها واخرها واوسطها دعاء فكيف يفسدها الدعاء [illegible] قوله او يلعنه
[illegible] خبيب [illegible] والصواب انه لعن [illegible] وهم [illegible] من بني سليم واما
[illegible] واصحابه وهم سبعة والمتعرض لهم بعض هذيل وخبيب منهم [illegible] وقتله قريش في التنعيم والقصة مشهورة في
كتب السير وكتب الحديث فلا نطول بتفصيلها والله الموفق قوله [illegible] قال السيد
[illegible] قوله واجماع العترة على منع [illegible]
عز الدين [illegible] فانه نص [illegible] ان احد قولين [illegible] وكلام [illegible] احمد بن حنبل [illegible] ذكر ابو مضر
في شرحه على المؤيد بالله وذكره غيره واحمد بن يحيى [illegible] الاجماع قال الامام [illegible] والمختار جواز الدعاء
في الصلاة باي شيء كان من منافع الدين والدنيا ويدل عليه [illegible] انه كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد او دعا عليه
[illegible] في القنوت قال [illegible] على التشهد فانه ليس من الفاظ القران ولا [illegible]
وهذه الادعية ماثورة وغير الماثور [illegible] قال ولان الصلاة موضع الرحمة وموضع الخضوع والخشوع فهي احق [illegible]
بالدعاء فكيف يقال انه غير مشروع فيها قوله واول ما يضع يديه هذه المسئلة [illegible] ما روى ابو هريرة
ووائل بن حجر وغيرهما [illegible] النهي عن بروك كبروك البعير [illegible] بعد طول المدة فان
المنهي عنه انما هو هذه الهيئة ان يبرك المصلي كما يبرك البعير وهي هيئة [illegible] هيئة العبادة
فامر المصلي ان يتحرى [illegible] في رعاية والمحافظة [illegible] اطرافه [illegible] اجتناب [illegible] المودي الى الصورة
المكروهة المنافية [illegible] وكان كثيرا ما [illegible] في صلاته [illegible]
صلاته [illegible] على هذا المطلوب [illegible] من اهل الصلاح والمحافظة من اهل [illegible] ما لم
ينقلوا على المذهب [illegible] ونرجو ان يكون ذلك مراد الشارع الحكيم سبحانه و
تعالى قوله [illegible] على الانف اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر وهذا لفظ الشيخين واشارته صلى الله عليه وآله وسلم الى انفه مع انه كان يسجد على انفه ومع
امره بتمكين الجبهة يدل كل ذلك على انه يلزم السجود على الانف مع الجبهة ومن مكن جبهته اصاب انفه محل سجوده

كما نصيب

كما نصيب قصاص شعره وكور عمامته ثم قال يجب على قصاص شعره او كور عمامته فقد صدق فيما قال لكن لا يؤخذ من
تلك الصورة انه امر مقصود وانه يدون الجبهة فاما الشعر فغالب الاتصال بالجبهة واما العمامة فامر منفصل وليست
في محل السجود في الغالب وان اصابها كما ذكرنا فلا يقصد ولم يصح انه سجد عليها صلى الله عليه وآله وسلم وهي في محل السجود مانعة
من وصول الجبهة محل السجود واما الانف فمتصل بالجبهة يلزم من تمكين الجبهة السجود عليه وهو محل [illegible]
كما قال [illegible] بانفه ورغم انفه فالسجود عليها ملائم لمقصود السجود وقد اخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس لا صلاة لمن لم يمس
انفه من الارض ما يمس الجبين ولكن لا يلزم مما ذكرنا صحة الاقتصار عليه كما زعم القائل [illegible] ما ذكره المصنف [illegible] ما ذكرناه
فالظاهر الوجوب والمعتمد كلام الامام يحيى حيث [illegible] وجوانب الجبهة لعذر او لغير عذر ولا وجه له بل يحمل
الى الايماء ولا يجزي ما ذكره الا بدليل عليه [illegible] في هذا الامر [illegible] لظاهر [illegible]
خلاف الفعل النبوي [illegible] قوله ولا يجب الكشف [illegible] كلام المص في هذه المسئلة لا يلائم المشهور والذي
في الغيث والانتصار وغيرهما انه يجب الكشف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كالرجل الظاهر انه
للخلاف [illegible] الركوع [illegible] بوصول اطراف البنان الى ركبتيها [illegible]
[illegible] كالرجل [illegible] موضع الخلاف [illegible] سائر الصفات الركوع [illegible] كالسجود والله اعلم والظاهر
[illegible] الركوع كالرجل كما في السجود قوله ولا ذكر فيه [illegible] اما الاول [illegible]
لا يكون [illegible] في محل اخر ولا ينبغي [illegible] هذا الحد [illegible]
[illegible] الوارد في الاحاديث ها هنا اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني [illegible]
بينهما ولا يلزم الحصر [illegible] ولا تعيين هذا الدعاء في هذا الركن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي [illegible] المسيء فقال
[illegible] اللهم اغفر لي الخ [illegible] الرجل [illegible] فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير
اللهم [illegible] قوله [illegible] اللهم امين قوله [illegible]
[illegible] كيف [illegible] هذا مع [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم في
صلاته على الاطلاق لا لصلاة نادرة وذلك حديث مالك بن الحويرث عند [illegible] انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا [illegible] هذه القعدة [illegible] الصلاة كلها [illegible]
[illegible] في الوتر [illegible] الشفع [illegible] التشهد [illegible] الروايات [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم فعلها وتركها [illegible] وعدم وجوبها [illegible] مع ان الرواة [illegible]
قد ذكروه [illegible] كما في حديث الساعدي وحديث المسيء صلاته [illegible] فلا ينبغي ان يستدل بسكوت
الراوي عن امر على عدمه قوله [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بالسجود هذا ليس بدليل لجواز ان يكون الوجوب مع الذكر
ومع النسيان [illegible] فرض [illegible] التشهد الاخير [illegible]
هذا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] على خلاف الوجوب دليل قوله [illegible]
[illegible] كما قال [illegible]
[illegible] ابي حميد الساعدي [illegible] الافتراش كما احتج به المص [illegible] عز الدين [illegible]
[illegible] داود والترمذي نحو حديث الساعدي قال ولعله مذكور في رواية [illegible] الاصحاب قوله وكلها [illegible]
[illegible] والذي نظن انه لا اختلاف على الحقيقة لان العرض [illegible] المسبحة للاشارة والخنصر والبنصر [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] على الوسطى [illegible] المسبحة [illegible]
[illegible] منفردة مضمومة على العرض [illegible] الاصابع [illegible] المسبحة [illegible]
[illegible] لما ذكرنا حديث ابن عمر في مسلم انه كان يقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام [illegible] على

انه اذا استحبه للاشارة والله اعلم قوله واتفقوا على الزام احمد الذي حمل الطحاوي على هذه الدعوى المعلوم
خلافها ما راى من عصبيته كل فريق وتقوية ما اجماع امامهم وذكر منهم فقد صرح بجواز التشهد بكل ما صح ابن تيمية وابن القيم
الالزام اولى بخفه الاجماع ايثار لهفوات الناس على صحيح الاخبار وذلك لكثرة تخرصهم الفروع وضعف نظرهم في الاثار وتعظيم
بعض الجزا ما كثرت ملابسته له والاهتمام بخلاف مخالفه مطلقا كما اعلم بطلان ما قال فان فيها المذاهب الشافعيه وغيرهم
مصرحون بجواز التشهد بتشهد ابن مسعود وسعيد بن عباس وعمر وغيرها مما صح ولا منافاة والاقتصار مطلقا من الحكم الاولى
سعيه من اشاعة نشر الخلاف وبدعته وبعض السنن وهل ينبغي ان يقال الاقتصار على قراة سورة او سورتين من القران في
الصلوة اولى من ان يوتى كل سورة حفظها والاكثار من هذا ليس من باب البحث الذي يحتاج اليه الناظر ولكن من باب … هذه
الاهوى وهذه العوائد التي لم يوسس على التقوى قوله فليقف وفيه نظر وجهه انه يلزم وجوب جميع الفاظ التشهد
لا ادري على اي مانع من ذلك اللازم فانه الظاهر من فعله صلى الله عليه واله وسلم وقوله وكم قائل به لكنهم ان سقط بعض الالفاظ في
بعض الروايات لا يحمل عدم وجوبها كما قد جرى على نحوه كثير من ارباب الاستدلال وعندي انه لا يلزم ذلك تعرضا ولكن ما في
الروايات من حرف او لفظه … والتخيير من المزيد احصر عنه
ممنوع لكن الفاضل والمفضول وقد يتبين لنا نحو هذا قوله ولا حتم في غير الصلوة اما هذا الاستدلال فقد وقع غير
كثير فليس يرعى لان اللازم من الامر هو المطلق ولا نسعى محله الا … فالحصر على محل واحد تحكم بل يصدق المطلق لو
صلى عليه رجل في الصلوة واخر خارجها فالحصر فيه ما كان من هذا النمط نعم الدليل الواضح انها البيان المامور به في الايه
فله حكم سيما وقد جا بلفظ الامر ايضا اخرج الستة الا البخاري من حديث ابي مسعود البدري قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وفي غير هذه الرواية كيفيات اخر يجري فيها ما قلناه في التشهدات
والاستفتاحات الا ان في تعيين الراجح وفقه ضعفه قد ذكرناها عند ذكر الصلوة … مقام ابرهيم وهو ان الامر
مجمله ما ورد عنه صلى الله عليه واله وسلم احد صور ما يطلق عليه مطلق الا به ما خرج … فكثيرا ما يقع الالتباس بين المطلق
والمجمل وذلك هذا لان كل التعاليم فيها ذكر الال … الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم … الصلوة على ال …
ذوي الارحام بل بين الولد والولد وكذلك ذكر ابرهيم واله وان سقط في بعض الروايات فقد عرفت جوابه فيما مر وكذلك قوله
صلى الله عليه واله وسلم اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ازواجه امهات المومنين وعلى اهل بيته وذريته قوله هم بنو هاشم
ان رجعنا الى اللغة والنسب فلا فرق بينهم وقد قال العباس للنبي صلى الله عليه واله وسلم وقد ساله عن احب الناس اليه فقال من
انعم الله عليه وانعمت عليه قال العباس ثم اي قال … فكذلك قال علي … قال ان عليا سبقك بالايمان والهجرة
او كما قال صلى الله عليه واله وسلم وان نظرنا الى ان … حكم خص به الال وهو تحريم الزكوة واستحقاق الخمس كذلك
لهم الحسنات … لانهم ابناء فاطمة علي … الارواح بصحبة الرسول …
وسطاه بالمعصوم … الحق بني المطلب ببني هاشم وهم درجة متاخرة عنهم في النسب لكنه رعى لهم … وحفظهم
لرحم بني هاشم حين قطعها … فهم في الدرجة … حكم بني هاشم عليهم … شرعا
وبينهم وبين بني هاشم ما بين القريب والاقرب في الاول والاصل والملحق في الثاني ولكنه لو … على النسب الفاطمي … الارض
كثرة وعلما واما اولاد باقي القرابة ان يصلوا مع سعي … وبني العباس ان يطفئوا النور النبوي ويابى الله الا ان
يتم نوره السلام قوله وجب اما هذا الاستدلال بالاسيف فلا ينبغي الالتفات اليه وذكر الحديث وفعله صلى الله
عليه واله وسلم المستمر مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قد تقدم ما فيه وسلكوا به مسلك … الصفة واللفظ واما حديث
عائشة انه كان اذا اراد صلى الله عليه واله وسلم ان يوتر من صلوة الليل … بتشهد … او بوسط اهل السنن …
ذلك دلالة على … التسليمة الاخرى قوله ومحصل … الظاهر ان السلام مثل ساير الفاظ الصلوة نحو اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد انك حميد … وغيرها فلو التزمنا ذلك كما هو الاصل في الكلام كله لضاق الامر ولكن قد علم الله

ان الصلوة

ان الصلاه يجري ولو جاءت بعض ذلك في الجملة والاحاد … في الوسوسة حتى لا يدري المرء كم صلى وان ذلك يجبر
بسجود السهو فقصد المكلف او من يسلم عليه في الجملة مع ذلك التفصيل والرسمي اللطيف ومن هذا قراءة القران وساير الاعمال
لم تشرع فيها استصحاب القصد وان كان هو الاصل والفضل وما عداه رخصة ماذا معها اصل التكليف والعزيمة
العليا … والله المستعان قوله وندب بعد الفراغ اللبث قليلا والدعاء والذكر الماثور اما اللبث فاخرج مسلم وغيره
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية … ذلك حتى يذهب النساء قبل ان يلحقهن الرجال وفي رواية من حديث ثوبان انه استغفر
الله ثلثا ثم يقول ذلك واما الدعاء فمن حديث الترمذي ان الدعاء عقيب الصلوات من مظان الاجابة وينبغي ان يكون مثل ذلك
مثل الاذكار المشروعة بعد الصلوة … تعقيب الصلوة بها على الاطلاق واما هذه العادة التي احدثها الناس من
… بعد الصلوة بذكر بعضهم شيئا من الاذكار ثم يختمون ذلك بالدعاء …
… وهو الشايع … بذلك الذي كان يصيح بالتكبير والتسبيح يسمونه المبلغ وبعضهم …
الدعا وقراءة الفاتحة … انه قال اللهم ذلك الصالح العالم … ويسمون مجموع ذلك بالراتب …
… تارك سنة … وصار شعار … من اجتماع … العوام والمدرسين
يحافظون عليه … عنه وكذلك … في جميع الارض سيما
في الحرمين … باصوات كثيرة بصلوات على النبي صلى الله عليه واله وسلم بين الاذان والاقامة في الصوامع …
… منكرة قال في الهدي النبوي عامة الادعية المتعلقة بالصلوة انما فعلها فيها وقال ان الدعاء والامام
مستقبل القبلة والماموم لم يكن من هديه صلى الله عليه واله وسلم ولم يفعله هو ولا احد من خلفائه ولا ارشد اليه امته
وانما هو استحسان راه من رءاه عوضا من السنة واما الاذكار … كثيرة جدا وكنت احب سردها لكنه مناف للحرص
الاختصار … الاحاديث وفي الاذكار المفردة كالترغيب والترهيب للمنذري واذكار النووي وغير ذلك
فعليك بسعيها ففيها الهدى والشفا قوله وتقصر النظر على موضع السجود … ما سمعه وفي بعضها ذكر …
بها منافي للاقبال عليها واعمال القلب بما عداها فينبغي ان يسعى بذلك ولا يضر … النظر بعد ذلك …
الاغلب … كذلك لكن الاولى … ذلك وما هو من قبيله …
… ذلك … الوقوع ولا دليل لهم على الاحتمال به وهذا نحو ما ذكرناه في … الى السجود والرفع منه والله
اعلم

باب ما يفسد الصلوة

قوله فان لم يعد الخ الظن ان احسن جمع بين الاحاديث هذا الباب
ان القي والرعاف وما هو من قبيلهما من الغالب في الغالب لا يبطل الصلوة كما هو نص الحديث وما هو في معنى ما هو
نصه … حال الاختيار في الغالب كالحدث قوله العمل الكثير ما هذا الباب … الا الرد الى العرف …
من قال اذا راه الرائي ظن انه غير مصل وهو بعد ذلك … ان ينسب الافعال التي … عنه صلى الله عليه
واله وسلم من حال المصلي بعد ذلك ان امره امر … شبهه … وهو من محال الاحتياط
فيعمل على الاحوط ويقف في الفتوى واما الرجوع الى ان اصل القلة او الاصل تحريم الافعال في الصلوة …
فيها من علق والله الموفق قوله ومن صحتها في المغصوب صحتها هنا الا كلام … الاحرى لكن من ابطلها هناك
لا يلزم ان يبطلها هنا لعدم اتحاد ما اتيا وله الامر والنهي وكان يلزمهم ان لا تصح صلاة العاصي … لانه يجب عليه
التوبة فلا تصح صلوته الا بعدها وكذلك كل فعل وجب توجه عليه ما هو اولى منه فلا يصح من الافعال …
في مرتبته من الاعمال الاولى فالاولى ومن التزم هذا … عليهم وابطل اعمال الخلق جميعا …
الامر شانه ومن انصف لم يكد يجب من يقتدي به غير المعصوم قوله ولو خشي على صبي … في هذا ان المفسد …
… لا دليل … صلى الله عليه واله وسلم … والعقرب ولا يلحق … المتعسف ولا مرد … الى
الوفاق للخروج عن البحث … قوله فلما … صلى الله عليه واله وسلم ان لا تتكلموا … من التعسف الشديد …
ما قول الامام يحيى … قوله

وحيوذي اليدين أعلم ان مدلول هذا الخبر وقع من المعلم للشريعة صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم اني لا انسى اذ انسى لاسن وحين رآه الناس حالا فعادوا به المستمره وحال الذكر وبدرت هذه الصورة ولم يسمع
مثلها صعب عليهم القول بحجيه مثلها لكنهم لم يجدوا ملجأ مقوما فنهم من قال لعله منسوخ ككلام المصنف هذا ولو كان يجوز
النسخ دافعا للدليل لطرد عند كل منعا رهيب بل لا يجزي شيئا لانه يقال ولعله ناسخ وكذلك من يتكلف مسلكا لدفع هذا الحديث
لم يات بشئ وكثير من كملة العلماء اعترفوا بمعنوية دفعه وانا اقول ارجو الله للعبيد ان العوائد ما يلاء بذلك ان حبيبه والجواب
بقول صح لي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم احمل ما ينفعه وان تحقق ان ذلك وثابت على العمل به وتخاف على المكلفين دعلى
المجترين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس باحوط كما ترى الان الخروج بعد دليل ممنوع وابطال للعمل بعد ما فيها
الصلوة بعد ما صحابته منشرطه كان فيه أيحدس الم الطبيعه لمخالفة الناس ولا ادري الرابدالله ذلك منه فيه دوسائر بطارته
داخاف ان تكون عملا بالهوى اذ لم يحكه في صدره الدليل ولا هو من ما سوا به الفطره حتى قال فيه استعيب فلك شوى في
ظني ان الاحتياط العزم على العمل بالدليل وترك امر الميل الى ما احدثت عليه النفس من الوزع الى ما سبطت عليه التمايم والله العلام
نعم حديث المسلطمان بطال انما هو ملغى ولو كثرة الكثرة التي تبطل مع العمد كما في صورة حديث ذي اليدين فانه صلى الله عليه
واله وسلم فعل ما لو كان عمدا لافسد للكثرة والكلام مع الخبر والعول بعدم البطلان قول ذي شك حتى كما حكاه المصنف وظاهره
انهم لا يتقيدون بالكثرة ولا فرق المصنف بين قولهم وقول من قال نعوذ بالله ما اتفق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القصه واذا
الحق بفعل الساهي كان كمن ترك جملة الصلوة سهوا ما خر الوقت وجهه الفرق لكل الصلوة او بعضها فما لهذا الحديث المذكور
والله اعلم قوله والحن الذي لا مثل له اعلم ان هذه المسئله من اسهل امور الملة الحنيفية السمحة واصعبها عند كثرة من
هذه المخرعه وليس لهم في كتاب الله ولا سنة رسوله منشب وكلامهم فيها مختلف الاطراف وكلما تسير الى ما لمح اليه
المصنف لما سعليه غيره وقد وفقه الله في الاختصار وبوبه كعلمه الشارح حتى حطاه والمحقق محيط وحاصل كلام المصنف ان اللفظه
الملحونه ان كانت توجد في اوراد القرآن او ادكار الصلوة فليست بكلام مفسد انما هو منها كعبه فيها فلا تفسد الصلوة هنالك
الاسعص القدر الواجب وان كانت اللفظه ليست في اوراد القرآن او الصلوة فهي كلام مفسد لانها خرجت عن كونها
قرآنا او لفظا شرع في الصلوة والاعتراض على الوجهين ان كون تلك اللفظه في القرآن او في الصلوة كوهرها فقط دون معانيها
او مع بعض الصفات لا يصيرها قرآنا ولا صلوة فان القرآن لم يعد قرآنا لجواهر الالفاظ بل القرآن كل كلام مركب من جواهر
اللفظ وصفاته المتعاقبه عليه كالرفع والنصب والخفض والقصر والمد ونحو ذلك وكذلك ما حصل من اجتماع بعض الكلمات
مع بعض من هيئة التركيب نوع من العوارض الحاصله بالمقام باللفظ الذي وجد جوهره من دون صفاته يلزمهم ان يجعلوه
او يلزمهم ان كل كلام لا يبطل لان الجوهر موجود فيه اعني الحروف وكذلك مفرد اسماء الكلم غالب ما في الكلام او كثير منه
موجود في القرآن مثل الحجر اضرب اخرج العصا الحمد بدني عيسى عمران الانعام النمر الغنم الابل وغير ذلك مما يحمل بعضه
لبعض دون بعض بحكم وقال لهم قد علمتم او لكنتم منكم ان العجمي الذي لم يفصح ومن لم يبله يحلل لا يستكمل الحروف او لا يخلصها
ان صلوته تبطل بلوغ جهده فيجب ما يجزيه ... من القرآن فاما ان كان مالكم ان تمنعوا ان يصفوه فانه ان عبوا القرآن
وسقطوا اعمه القرآة بل جميع الفاظ الذكر في الصلوة فتبينوا هو لا حكم في سقوط الذكر وهولاء اهل الاسلام لا يكاد ينفصل منهم
اللفظ منهم الا في الفرارجم اهل العبادة بذلك بل وسهولة الاداء والقراءة الجون العرب بخلاف المكلفة والمتشبهين باتمام المعنى
فعلى بعضهم صلاة على صلاتكم ولم يصح عن السلف شي مما سوب به وقد كان العجم يدخلون في دين الله افواجا ولم يردوا المعاني
السلف الى معانيهم ويكون امر اللحن وقد خرج صلى الله عليه وآله وسلم على جماعه ما بين ابيض واسود وعربي وعجمي وهم
يقرأون القرآن فسره ذلك وحمد الله عليه وقال اقرأوا فكل حسن وسياتي قوم يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا
يتأجلونه يحفظون حروفه ويضيعون حدوده او كما قال صلى الله عليه وسلم قوله وانما يقع في الجهريه اقل اقرأه الى وقد صح في
الاحاديث قولا وفعلا جواز الجهر مطلقا بل ندب اليه واكد الامر به وهو داخل تحت قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ومن حفظ الصلوة المامور بها والسلامه من ابطال العمل المنهي عنه واما دعوى المصنف ان الاصل التحريم فبنا على اصل
فاسد اذ التسبيح غير محرم والتصفيق هو للنساء فعل ليس بمحرم فقد صرح به الشارع اخرا وقرره لاصحابه

مرادا ولا من لم يذكره بعض الابيات وعلى الجمله فهذه من اصعبات المسائل ولا يلجئ الله فيها الا انه مذهب العاطل
ونقد احسن الامام عز الدين عليهم حين قال في الشرح هذا من الغلو واين الدليل على افساد ذلك في الاصل قال ولم يظهر
يحكم بر هم وقع الامام التكبير لتعلم من بعده ومن فع اهل الصف الاول اعلاما لمن بعدهم ثم جعلوا رفع الصوت في التعلم الامام
مفسدا انتهى قوله جزءان فصاعدا السنة احق من هذا التعليل العليل وحدث علي صريح كان لي من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الليل والنهار مدخلان وادا جئته وهو يصلي تنحنح وقد احتاج الامام يحيى مادكرناه قال لانه لا يسمى
المسجد مسكنا دعواه عن الدليل قوله والقراءة الشاذة اعلم ان الذي يذهب اليه ويعتمد ظاهرا من القرآن ما صح نقله فهو قرآن
وما لا فلا وليس بقرآن شاذ وليس لهم دليل على ما زعموا الا جماعه من المتاخرين من غير اهل الانار او الثقات الناس وهي
بعض اهل الاعتبار بالقراءة الذين ليس لهم اتباع كما اتفق لاهل الفقه محصروا القراءات على ما عندهم كما حصروا اولئك المذاهب في
المشهورين وهو صنيع من تراهى به الفضول والغفله والتقليد ولقد قال ابن الجزري لا ابن السبكي من زعم من الائمات
ما وراء هذه السبعة المشهوره شاذ منكر ان يكون احد قال ذلك بعد ما وجد من الجواب الا ان قال هو ظاهر قول ابن الحاجب
من انكر ابن الجزري ان قول ابن الحاجب يصدق على ذلك وانه من ابن الحاجب حتى تدرس عليه هذه الرحا ثم تستند هم ست
العنكبوت وهو ان العادة تقضي بتواتر القرآن فما تواتر فهو قرآن وما لا فلا وانحواب ان ذلك مسلم في جملة القرآن
وجمهور التفاصيل وقد تواتر بحمد الله اكثر مما قضت به العاده واما التفاصيل التي هي محل الخلاف في القراءات في صفات الالفاظ
وتسمية جواهر الكلم وكلمات تسيره فلا نسلم قضاء العاده بذلك وهذا مراد الزمخشري وائمة الدين من المطلوب
كمن اعلم ان وزان هذه القراءات المنتشرة التي لا ينكرها هو لا وزان الحديث النبوي فانها ملات الاسماع والابصار
وصح منها ما لم يكن دفع جملته الا بانكار الضروره والمكابره كان الحديث النبوي كذلك ولو قال القائل كل حديث ليس بمتواتر
فالجمله باطله لكان منكر الجمله المعلومه فكذلك حملة القرآن فان نسلم الجمل المنقوله وقال لا يلزم من ذلك الاعتراف بقراءه قرآن
مما اذا اعترف بالجمله تعذر بعض بعينه وكيف ولم يبق اثر ذلك البعض بعينه فبعض القرآن غير متواتر وهو المراد في نيت
شعري اي فرق بين الكتاب والسنه فكل من عند الله وبواسطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل تكلم بعرفته وحفظه وفي
قصايا الصحابه ما يدل على ما ذكرناه ولذا الصديق ابو بكر وعمر يجمع القرآن وقال زيد بن ثابت ما وجدت آخر براءة الا مع
ابن ثابت وهذا الدليل الذي حرمته حما فعل الله به عليا انا اعلمت ان سعدت اليه ولبس اخر كل من جمع القرآن قديما وحديثا
انما ياخذه عن الفرد والافراد بل يكون المطلب بل لا يشترط في علمه ان يبدو على القرآن سمعه فهم حتى تواتر له كل اية
اية وقليل من التفت الى ما تصح ذلك او وقع له بعد تحصيل الاتفاق فلم يكن ان الناس كلهم الا من اتفق له ذلك ليس
عندهم قرآن دائم جهلوا ما عندكم هذه ان ما لم يتواتر فليس بقرآن ادرعوا انه قرآن والحال انه لم يتواتر اذ لو تواتر لعلم
لكان قرآنا فيجب تواتره لنا هذا قليل من كثير مما يتعلق بهذه المسئله لشيوع مذهب تقابل شبهه بروح عند المتعصبين
من العاقلين او المقلدين المتغافلين وفي هذا الملاح وتنبيه لمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان بذوحي الله
وكلامه امر عظيم وحفظه حسم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

فصل ويكره ترك سنتها

قوله وتخصيص الامام نفسه بالدعا ان قيل غالب ما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من تعليق وتعليم الخصوص فلما ذلك
الاصل اما في التعليم فلانه انما وقع في الغالب لتعليم فرد معين او مبهم نحو اذا قام احدكم في الصلوة فليقل او نحو ذلك واما
المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعله فكثير اما انه في قيام الليل واحوال الانفراد واما احوال الاجتماع كصلاة الاستسقاء
وغيره فالجمع وهي للامام يعم نفسه عام وروايات ذلك مطلقا فربما يعارض ذلك الا في حال من قدمه غيره الا ان كان

باب صلوة الجماعه

قوله وهو ان يدرك الامام في الركعة الاولى بل نعد الحديث يدرك
الجمع لعدم المنافاة وهو ان يكون حال ادراك التكبير للامام مستطيعا وجملة المصلين يكبر بعد الامام واورث الفصل على
التكبيره ذلك لم يلزم ان يدركه من اخر عنه والله اعلم فالعوائد لا بعد من كل التكبيره كما في رواية اصحابنا ولا انه بعد كما في
رواية اهل الحديث لا يمنع استماعها وهو اقل ما يعتبر وذلك انه لم يعلم انه يدرك تكبيره الامام ومن اسبق الى
الاجهار انتهى قوله او سقوط مرتبه الى ليس هذا من الدين المحمدي العربي في شي بل من خلاف كسرى تنقيص وكيف

سخط عليه من يعني هذه انظار مجردة عن ان يلتفت بها لعت الاخلاق النبوية وقد كانت وفود العجم والروم ترد على
السلف ولم يحط ذلك من قدرهم عندهم بل زادهم هيبة وجلالة بل ما انجامهم ذلك حماة الاموية وبني العباس
تصلا عن الخلفا الراشدين ولم تزد عمرا الاكثرة شغل الخلافة وبدا حالا لنا الدال علو ذلك مثل الخشيني والمرميا والفقهيين اما ما
تشاغله عن المحافظة على الاوقات وعلى الجملة فهذا من المصالح المرسلة بل المضادة للامر بالاتباع والتاسي فلا يلتفت الى ذلك ولو
اراد عمر ما زعموا لم يكن فيه حجة اذ الحجة فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم **قوله** والعمى عذر اخرج مسلم والنسائي من حديث
ابي هريرة قال اتى رسول الله رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج احمد و
ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم مثله من حديث عمرو بن ام مكتوم وانه السائل قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع
الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة فهذا الدليل السوي اول
من الادلة التي دلت كان في هذا دليلا على ما ذكرت فيه دليل على وجوب الجماعة مطلقا هي من شعائر الدين واكد السنة كفطر لها
ترتبت السنة امرها كالوتر وغسل الجمعة بل هذه اقواها لكن ادلة عدم الوجوب قوية كما مر تحقيقه واما هذا الحديث فلما كان
مع رجل من اهل المحافظة على الامور الدينية وفضائل الشريعة التي لو تركها نزلت منزلة الواجب قال الرخصة كذلك وعامله رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه امر مناسب مع عدم بيان عدم امر الوجوب بادلته ونحوه قول عبد الله بن عمرو وقد حضه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاقتصار فراجعه في ذلك ثم قال بعد ان طعن في السن وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فليحفظ هذا فانه امر كلي يجري في عدة مواضع يؤمر المرء بالفعل ويلام على الترك نظرا الى حاله مع وجود دليل
على عدم الوجوب العام ولكن يكون منزلته ممن هو مثله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لحبيب [illegible]
الوتر ليس لك ولا لاصحابك انما هو لاهل القرآن على معنى ما [illegible] عن الفضائل [illegible] سلكه [illegible]
قوله ويرسل الامام الخ في الكلام استعجام وعدم التمام اذ فيه سقط نحو فان خشي او فاتتهما صلاة احبهم كفعل ابي بكر و
عبد الرحمن **قوله** وتكفي نية الامام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اول قبله صلى الله عليه وآله وسلم
وفعل الامام الذي اراده بقوله فاذا كبر فكبروا الخ وقد بين ما ان كل فعل مخصوص يوجب فعل يؤتم به فيه اذا [illegible] الامام فلا يلزم
ذلك ولا دليل عليه والحاصل ان العلاقة بين الامام والمؤتم هو ما بينه الحديث المذكور ولا دليل فيه على ما سوى ذلك وفيه اكثر كتب
من الاحتجاج به في كثير من احوال الجماعة من ونسا وجه الدلالة فينبغي له **قوله** لا لمن يصلي اذا الدليل انما الدليل لمن حضر مسجد الجماعة
لئلا يتطرق بخلاف المسلمين كما نبه مسلم ولا دليل على خلافه وما عداه فاحاديث النهي عن الصلاة مرتين يوم في يوم حادث
النهي عن الصلاة بعد العصر عموم وخصوص والحمل على الظهور بها ونوافل معها و لوجوب [illegible] الحرام على الاطلاق
بالواجب لو فرض وجوب الاعادة مع الجماعة كما قد العوى انه للارشاد ولعله لا يقول بالوجوب احد **قوله** ولى الفريضة
تكون الاخرى هذا راي ضعف التمسك والعمل النقل على خلافه والروايات من مطلقة وما نصه على ان الاولى هي الفريضة
وهذه الرواية التي في التجريد ان كنت صليت فلتكن نافلة وهذه مكتوبة ان كان النظر الى اللفظ فالاولى مكتوبة بعد الاخرى
فدل على سلوك من الروايات مع ان الاشارة الى المعاني تصح كيف يشتبه لا يا عمر شاهد هذه لم يوضع له ما ذكر من الروايات
المتكاثرة مثل حديث يزيد بن الاسود وشهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى
صلاته وانحرف اذا هو برجلين في القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول
الله انا قد كنا صلينا في رحالنا فقال لهما فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن واخرج مسلم من
حديث ابي ذر حديث كيف بك اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه فان ادركتها فصل معهم فانها لك نافلة
واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار من حديث انس واحمد من حديث محجن الديلي ومالك في الموطأ والنسائي
وابن حبان والحاكم ولم يعارضها الروايات ويعارض الرواية الاولى منع اعادة الصلاة مرتين ولم يثبت لها صورة
متيقنة وهم العملاني وطئ بحديث الا رجل يتصدق على هذا نص في الاعادة وليس كما ظن لان الصدقة

تحصل بالماثلة ثم الحق ان هذا الى ما كلف به لا يحوز تكليف اخر وقد تكلف العذر عن هذا في البحث بما مضمونه ان
سقوط الفرض بالاولى موقوف على عدم الاخرى وهذا تكلف بلى سلم هذا وقول ابن عمر لمن قال له ايهما اجعل صلاتي ليس ذلك
اليك انما ذلك الى الله لا ينافي ما ذكرنا لان الذي بين ينافي الادلة المذكورة من العقل والنقل ان الاولى هي الفريضة وكذلك عبرت
الفريضة ولم تصح صورة منصوصة في التكرير والذي احد من قول ابن عمر الاحتمال لم يجب الاسد لا لعدم دلالة قوله على ذلك
ولان قوله ليس بحجة **قوله** اذ دليل الجماعة لم يحصل الخ ان اراد مطلق الشريعة فهو كما قال وان اراد الكيفية فيهما نوعت
نعم لعدم امرهن بالمحافظة عليها مع الرجال او منفردات

فصل

فيمن يصلح للامامة اعلم ان الذي
من الشروط ما فصله حديث انما جعل الامام ليؤتم به الخ فعلى هذا كل من صحت صلاته صح ائتمامه من نظر في كل ما يمنع عن فعلى
هذا تصح امامة من عصب ظهارته كالمتيمم او صلاته كالقاعد ولم يرد دليل على خلاف ذلك بل صلى عمرو باصحابه وهو متيمم
وقرره صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خلفه صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد ولم يصح نسخه واما الافضل فوائد القوم اقراهم وكذلك
فصلت السنة مواضع من الخير والاولوية كما في هذا الكتاب فغيره فلا يطول بذكره **قوله** فلا نعني بالاطماعها من الاخبار
هذه الجمع من ايراد الكلام لكن لا يخفى ان حديث لا يؤمنكم امراة رواية صحيحة في كتب الحديث والمبالغة وان كثرت صحيحة
ولو عرض بلوغ ذلك حد الحجية وما ورد منه فالجمع ان النهي للارشاد وسوا ها كثيرة ولذا ادعى المهدي الاجماع على الكراهة
الاحاديث المبالغة لباب الجواز وهذا الحاصل لا يخالف الاصل الذي ذكرنا **قوله** ومن ائتم بمخالفه هذه المسئلة جارية
على ما ذكرنا من الاصل ووافقه فعل الصحابة فانه جرى بينهم خلاف في عدة مسائل ولم يمنعوا لهذه المسئلة التي احدثها
المتعصبون في القرن السادس وفرقوا جماعة المسلمين وافسدوا عماد الدين في اشرف الاماكن ونشا عن ذلك من المفاسد
ما لا يحصى على المنصف واصل شبهتهم ما جاء به من رجل بعضهم من يؤمهم على صلاته بصلاته وليس بينهما من العلاقة غير ما
ذكرنا من اعتبار المتابعة بما نص عليه الشارع وصلته لا يخلو الصلاة عن كون تفاصيلها ظنية والخلاف بين فصول
كل مجتهد على انهم اعمر الناس في نهم لم يتبعوا ذلك قولا ولا يخضع فعلا بل يحكي عن هذا ان من اعتقدهم بكثرة والعربية
في مكة مع الجماعات محصل من مجموع حالهم عرض الشيطان ولم يراعوا عليهم المفاسد التي اعملوا بها واسا تمسكهم **قوله** ولا
يؤم رجل امراة الحجة على هذا الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد اذ كما قال ولم يرد ذلك قط وما
ابحثه عن المناسبة ولا يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولا فرق في جميع ذلك بين الفرض والنافلة ونحو الطريق ومن ضعفها
بعضها فوق بعض واما عكس المسئلة فلا مانع وقد فعلت ذلك عائشة وصحح المصنف ظاهره السقوط وقد ذكره عن الدين
وامثلها مع على هو توقيف وفيه من التلوث دعوا انه توقيف ولا وجه لذلك بهم يعلمون ذلك كثيرا مع وضوح امكان النظر
وقد ذكره عن الذين واما قوله فهو كالاجماع فالعجب **قوله** ولا بالصبي قد علمت ما في هذا ان صلاته صحيحة من حديث عمرو بن سلمة
مطابق لذلك والرد ما على اصلها **قوله** ومحل يصح ويعقد وبت الظاهر بعد النظر في الاحاديث هذا وان
فيما بهم كان نظر انفسهم في اول الصلاة فيحمل عليه ما ورد وذلك لم الامر الجمعة من اخره سواء كان ذلك في صلاة او خطبة
واما حديث النهي الذي ذكره المصنف فلم يصح ولو صح لم يخالف فعود المؤمنين بل يكون فعلوا امره الغائبين بان يعقد ادا **قوله** واذا
تطلب المكالمة هذه المسئلة كلها انسب من محض ما نظر فيه **قوله** فان تاخر ولا انتظر هذا المذهب اسلم المذاهب من
التحكم الا انه اذا صلى معه في ولايته كان الظاهر للخروج لعدم الدليل المسوغ الاصطفاف وما قاسوه عليه من بحوث المستخلف

فصل

ويكره حلف من عليه ما ثبته هذا اساس عند ما كما مضى **قوله** او كره هذا الاكثر حلها
هذا المقصد من ايام والاحاديث تسمى ان تكرهه ولو احب والمقام مخصص بالكراهة التي هو هذان فليس بلاحد
وهو ظاهر **قوله** فلم يجد حديثنا صرح هو كما قال لان ما يكره الحرم ثم ذهب الكعبا الى الصف فعاينته كغيره من بعض الحسنات
ويحفظه ويترتب ما في شرائط الصلاة ان ذلك مختص لانه لا ينافي ما هم بتلك الصفة سما وقد فعله هذا الغير وجاهلا ومجتهدا
على وظيره انه لا يضر فلم يخرج كونه وقف موقف النهي انما ينبني بعدم صحة احتجاجه وحديث العامل بالقسا وظاهر قوله
وقف موقف نهى غايته انه مخله بحص تشكيك بانها صورة فعل وانه ظهر لكل الظهور فيها وبحث والاقا الاصل
صحة الصلاة والله اعلم وهذا اعلى ما رواه ابو داود والترمذي من حديث وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

العمروي

رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره باعادة الصلوة وكذلك عزاه صاحب التلخيص الى الدارقطني وابن ماجه وابن حبان
قال ورواه احمد من حديث علي بن شيبان وقال الاثرم عن احمد هو حديث حسن ولابي داود في المراسيل من رواية مقاتل
بن حيان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وفي الباب عن ابن
عباس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الاتي وقد تمت الصفوف ان يجتذب
اليه رجلا يقيمه الى جنبه انتهى وهذه الروايات تشهد للذي اشار اليه المصنف ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل
صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
وابصة ايضا وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك لكن له طريق اخرى في تاريخ اصبهان لابي نعيم في ترجمة يحيى بن عبدويه
البغدادي وفيه قيس ابن الربيع وفيه ضعف قاله العسقلاني ايضا ولعلها مع اكثر السيوطي لا صلوة لمن صلى خلف الصف
(تقدم) كما اخرجه ... عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده فهذه الروايات تبين مراد الحديث وتعين معناه قولنا
صورة تحمل وتعين معنا ايضا ان موقف المنفرد المذكور هو المقصد لا محل النهي كره عناية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بتسوية الصفوف والاهتمام الاول فالاول والاخبار بالحثوث بمخالفة الله بين قلوبهم بسبب عدم التسوية والله
اعلم وافهم كلام العسقلاني ان لا تعب في حديث ابي بكرة من الاعادة لامر العود ولا ان المذكور فيها الا ان يسام المسئلة
في هذه من كلام الفقهاء ... الى ما هنه من الحديث ذلك ودان ذلك المعين هيئه ونرد ذلك مع ظهور ... ابه
الطبراني ... ذلك ... ولا تعب صل ما ادركت واقض ما سبقك **قوله** وآخر صف على الجانبين افضل ... ذكره
عليه يحمل لا حديث سمع والله اعلم ما هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى **قوله** ويقف على من هو اقرب من الامام (صح)
الى الكعبة قد ادعى ان الخلاف في هذه الصورة ... في المسئلة ثلثة مذاهب الاول للجمهور الناصرين الى ... ومن غيرهم
نحو الاسد ... مطلقا الثاني المنع مطلقا وهو المحكي عن الهادي الثالث التفصيل يجوز بشرط ان لا يكون المأموم
اقرب الى الكعبة من الامام وهو قول ابي العباس والمنصور بالله واليه اشار المصنف وقد حمل عليه قول الهادي هكذا حكاية
الخلاف في الغيث وفيه مخالفة للبحر ... من هذه المسئلة انه لم يذكر كيفية الصلوة في عصره صلى الله عليه وآله
وسلم وبعده وانما ذكر ... ان اول من ادار الصفوف في الاوائل للسيوطي اول من ادار الصفوف حول الكعبة خالد بن
عبد الله القسري قال كان الناس يقومون في شهر رمضان في اعلى المسجد الحرام فركز حربة خلف المقام بربوة ...
صلى مع الامام ومن ... خلف المقام ... على الناس ... المسجد فادارهم حول الكعبة ولم ... ان هذه
امر حادث ... اللازم من هذا انما هو عدم الاداء الكاملة واما كون الصفوف يكون فيها بعض خلف ... اهل
بحيث يكون طرف الصفوف الى غير جهة الامام فليس بلازم مما ذكر من حدوث الاستدارة ... ذلك ... جهة
ما علمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي خلفه الجم الغفير بعد عام غزوة الفتح بعشرة الاف غير من يلحق بهم من اهل مكة
وغيرها فلا بد ان يترك الصلوة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم ووجهه صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة انما يكون معه الى الصف
فيها نحو عشرين رجلا فهل بين انه صلى خلفه ذلك الجم الغفير في الغزوة المذكورة بل وفي حجة الوداع وقد قيل انه حج معه
... نحو ... من الحجيج نحوهم او اكثر منهم فهل صلوا مصفوفين على نحو عشرين رجلا في الصف ... والصفوف
المتاخرة اذا اللازم ان يكون اخر صف في ... الجبل ... ثم لا يحمل الناس كلهم ومعلوم انهم لم تكن صلوتهم
كذلك ... وان كان الظاهر استقبال بعض الصفوف لغير جهة الامام فلا فرق بين ذلك وبين سائر جهات الكعبة
فانه في معنى الاستدارة ثم الذي ... من الكعبة مثل الامام او اقرب في معنى من ... غير جهة الامام لحيلولة ... بينهما
والتقدم انما هو ... ورعاية ان ينسب الى الكعبة في جهة الامام لا ... الامام الى المغرب مثلا وارجوا
ان هذا ... لم اسبق اليه والحمد لله **قوله** ولا يضر بعد المؤتم حاصل كلامه انه لا يصح في المسجد البعيد ...
منها ... الاقتداء بالامام ... وافعاله ولا يغتفر في غيره ... والوجه في التحليل الاجماع ...
ما عداه لانه في معنى البعد المفرط الذي لا يمكن معه من الاقتداء ... الاجماع على ذلك والاعتراض عليه انه لا فرق بين المسجد
وغيره ... ما يمكن معه من الاقتداء وما لا والمعتبر انما هو الممكن لحصول المقصود وهو الذي ... صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث كما تكرر واما سائر المذاهب كالمحدثين كالشافعية
والحنفية فحكم غير مستند الى دليل واما قوله خلاف فعل السلف فكلا سا انما هو في الصحة وعدمها واما صورة الحصر في
السلف ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الجماعة ... الصفوف وان تموا الاول فالاول ... ذلك ...
فعلا ... التاكيد لكنه ما علم قائل ... تلك الصورة بل الحرام ... لان ... الفعل ... في ... ذلك ...
ما اشار اليه الحديث المذكور ... الى برهان ... المسجد ... على هذا ...
المؤتم بعدم ... الحديث له **قلت** ان لم يمنع مانع ... وان منع كان دليلا ولم يذكر ... ما ... خلاف
قالت الامامية ان ... المعروف ... في الصحة ... الاولى وان ... ذلك ... صحته ...
يعرف عدم ... والاحتياط **فصل** وتجب متابعته من قال ان صلاة المؤتم ... بانفراده ... الوجوب
عليها ... لانه خروج من الفريضة ... الفريضة بالوجوب ... الشرط ... ولا يصح عنده ...
جماعة ... ذلك ... الجماعة ... شرط في ... الجماعة ...
ان ... دليل هذا انما جعل الامام ليؤتم به ... الحديث ...
على الدليل لان الاصل ان صلوة المنفرد صحيحة ... الجماعة ... دليل ... الحديث ان شرع ...
... تحقق ما ... فلا تكبر حتى ... الامام من تكبيره ولا تركع حتى يركع الامام ...
... وكذلك السجود لان هذا مقتضى ... اللفظ ... **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا
على ... لا تختلفوا ... بالموافقة ... ولم يرد المتابعة ... ولا ... اذا لا
... والاصل عدم اللزوم ... صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة حتى
... اصلاتهم معه ولا يصح ... وهذا الكلام كله في محل المنع ...
الدليل الذي ... **قوله** لقوله على ... صلوته وهو توقيف ...
... وجه ... ذلك ... الخصم ... هنا وما عرف ... الظاهر ...
... صلوته ... الفعل ... الاصل ...
... الامام في بعض ما هو من ... الامام ... صلوة المؤتم ... الامام ... ذلك ...
... الصلوة المؤتم ... ذلك الافعال ... المؤتم ... الامام ... شرعي
تشريع مستقل وليس في الحديث المذكور دليل للخصم ... مع الامام ...
... موجب الحديث **قوله** ... ركعة ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الركوع ...
طول الكلام في هذا الحديث ... الحديث ضعيف ... ركوع ... الروايات
... كلامه على حديث ... **المصنف** ... ومسلم ...
من الصلوة مع الامام ... الصلوة ... الصلوة ... ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة ... ظاهر الثابت من هذه الروايات ... مجموع افعال هي
القيام والقراءة والركوع والسجود ... الركعة العرفية لا الوحدة ...
... على الاصل الاول ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الركعة ... الامام ... معه في الركوع ...
... ادرك تلك الركعة ... معه ... الاختلاف فيه ... اللاحق ... ركوع الامام
... الفاتحة ... الركعة ... الحديث ... اللاحق ... الناس ان هذه الصورة هي مراد الحديث
وانه ... انه ليس ... قالوا ... في بعض شروح ... الاجماع ... الفاتحة
... الاجماع ... الناس ... الاجماع في الشريعة ...
الاجماع مع ان الخلاف موجود في هذه المسئلة ... السبكي ... الشافعية ...
الصحيح ... عليه ... المحلي ... المنع ...

٢

الفاتحة وسائر افعال الركعة لابد منها فاذن عنه ولم يعيدوا شيئا كما ذكرنا فيتمسك على الاصل وقد بحثت هذه المسئلة ولاحققتها
في جميع [illegible] حديثا فلم احصل فيها على غير ما ذكرت قوله فلما فاته ركن فهذا من غريب [illegible] ومعناه انما قلنا كذلك
لا ما قلناه وقد ذكره عز الدين قوله فمن [illegible] الى ظاهر الاحاديث تقتضي مذهب الفريقين واما ما احتج به [illegible]
حديث يحصل بالمحق فيه الامام اول صلوته [illegible] الذي في الطبراني على ضعف فيه عن ابن مسعود في الذي يفوته بعض الصلوة مع
الامام فليجعل ما ادركه مع الامام اخر صلوته وقد ذكر عز الدين عن الانتصار مثل مذهب الحنفيين [illegible] وهو موافق [illegible]
وضعه كما [illegible] المخالفة في التشهد والذي يراه انه لا يلزم المتابعة في الافعال كما هو مدلول الاحاديث المانعة في الاقوال قوله ولا
[illegible] حيث يقرأ الامام في المسئلة [illegible] مذاهب الاول للناصر يقرأ مطلقا في الفاتحة والايات لان مذهبه وجوب الزيادة
على الفاتحة كما ذكره الشارح معزوا الى الكافي وبعدها [illegible] مذهبه هنا مذهب ش لان ش لا يوجب بعد الفاتحة الثاني للحنفية
لا يقرأ مطلقا الثالث مذهب الهادي ومن معه وكانه يقرأ في السرية لا في الجهرية الرابع مذهب ش قال في الفتح [illegible]
في شرح الابانة عن الناصر ان المؤتم يقرأ الفاتحة مطلقا والحق في هذه المسئلة مذهب ش لاحاديث متعددة صريحة [illegible]
يدعى [illegible] التواتر المعنوي فيها على الباحث اما الغافل الذي يظن انه حديث واحد كما ذكر في شرح الكبير حيث قال وحديث
عبادة ضعفه احمد وجماعة وقد [illegible] عن نفسه ولا معنى للخطاب مع مثله وحديث عبادة هذا اخرجه اصحاب
السنن وصححه البخاري في جزء القراءة ولفظه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بعض الصلوات التي يجهر فيها في قراءة
في صلوة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال هل تقرؤون اذا جهرت فقال بعضهم انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا
[illegible] ما لي انازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء اذا جهرت الا بام القرآن واخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وفي رواية
لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والعجب من معارضته هذا الاستثناء باول الحديث [illegible]
[illegible] السيد اسمعيل بن ابراهيم جحاف خليفة الامام المتوكل [illegible] تقرأ خلف الامام ولم [illegible]
[illegible] هل لهذا الاستثناء في الحديث الا فاتحة الكتاب معارض فقال لا معارض له [illegible]
عدم المعارض [illegible] نظرا الى المرتبة في العلم والعمل [illegible] قراءة الفاتحة خلف
الامام فاجاب بما معناه [illegible] وبعض الاحاديث ان الله عاتب العبد على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
الله به خبير [illegible] يا رب [illegible] اللهم [illegible] على خلقك [illegible]
[illegible] ذلك العجب [illegible] اما حديث قراءة الامام له قراءة فضعيف وقالوا مرسل [illegible]
الاستثناء في الحديث المذكور [illegible] معناه ثم هذا الدليل مع وضوحه وصراحته وصحة شواهده كما ذكرنا [illegible] مع
[illegible] الا الاصل لزوم قراءة الفاتحة ولم يات دليل يعدل عنها لعدم صراحة ادلتهم [illegible]
الحاصل ان احاديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب عامة للمؤتم وغيره ولم يخصصها [illegible] العموم لان النهي عن القراءة خلف الامام وان
عم الفاتحة وغيرها فالعموم مخصوص بالمستثنى المذكور [illegible] من متصل ومنفصل وهذا المخصص [illegible] القوة للتصريح
[illegible] ان المؤتم داخل في العموم [illegible] على لزوم الفاتحة والله الهادي قال في بعض
[illegible] قراءة المؤتم مع الامام [illegible]
يقرأ الامام ما اخرجه ابن حبان من حديث انس قال صلى الله عليه وآله وسلم اتقرؤون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فلا
تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة
مرسلا

باب سجود السهو

قوله واسبابه [illegible] انه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] وسجد بعد التسليم وترك التشهد الاول وسجد قبل التسليم [illegible]
بعض الروايات [illegible] المشكوكة [illegible] بعد التسليم [illegible] صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] الصواب [illegible] فيبني على الاول ويسجد قبل السلام [illegible]
الذي يحصل له [illegible] ويسجد كما في حديث ابن مسعود [illegible] هذا الحديث
التقييد بعد التسليم [illegible] والاطلاق ورواه بعد التسليم في البخاري ومسلم والنسائي وابي داود واحمد وابن

ماجه

ماجه وفي رواية لابي داود وابن ماجه قبل ان يسلم والاول من حديث ابن مسعود والاخر من حديث ابي هريرة ورواه
احمد والستة الا انه لم يذكر قبل التسليم [illegible] بعد التسليم ارجح وانما فعله بعد التسليم احوط [illegible]
ولم [illegible] سائر الاحاديث لان هذه الحواشي انما هي [illegible] البحث فيما كان في تخريج البحر [illegible] ولا معرض لذكره
هنا الا لعارض فليعرف ذلك [illegible] وحديث البحر المذكور من عموم كل سهو كما هو حديث لكل سهو سجدتان اخرجه [illegible]
وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد وابو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي فما ترك من الواجبات سهوا فلا يشك في لزوم
السجود له للامر بالسجود واما السجود للهيئة والمسنون مطلقا [illegible] وحديث لكل سهو سجدتان لا يحمل ظاهره على
العموم [illegible] من اراد الجمع فليحمل السهو على المبين بفعله صلى الله عليه وآله وسلم او قوله ولم يقع الا في واجب [illegible]
[illegible] المسهو عنه والسجود واجب فالمبين [illegible] كذلك ولم يتعلق [illegible] السجود عن مسنون الا التشهد الاول [illegible]
[illegible] لانهم قالوا [illegible] سجود السهو [illegible] المسنون [illegible] التشهد الاول و
[illegible] ظاهر [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] المسنونات وهم الزيدية والثلاثة المذاهب [illegible] على الخلاف [illegible]
مستقل [illegible] ولما هو تابع لغيره [illegible] فلا يسجد له [illegible] لشروط القياس [illegible]
صحيح [illegible] الحنابلة ان السجود [illegible] مشروع [illegible] مسنون [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] بزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود ولو قدر جلسة الاستراحة [illegible]
[illegible] المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها قالوا وتبطل الصلوة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الا
[illegible] قبل تمام الصلوة [illegible] قبل السلام وبعده [illegible]
[illegible] انه لا حكم للشك بعد الفراغ [illegible] الامام [illegible] قوله فان شك [illegible]
والحنبلي [illegible] ليس فيه شبهة في الاحاديث [illegible] الجمع بين الروايات [illegible]
اما ما ذكره هنا في البحر معزوا الى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سهى في
صلوته فلم يدر كم صلى [illegible] ويسجد سجدتين [illegible] الاحاديث الصحيحة المذكورة [illegible]
[illegible] بضعفه وعلى فرض ثبوته [illegible] الاعادة [illegible] على المستيقن [illegible] يستانف صلوته ويسجد
[illegible] الى ما لا يريبك [illegible] بالموجب والذي [illegible] الخروج من الصلوة [illegible]
[illegible] الدليل الموجب لصيانة الصلوة [illegible] المستيقن [illegible] عز الدين على بطلان [illegible]
والحنبلي [illegible] مراد الشارع [illegible] ولم يذكر هنا سائر المذاهب قوله [illegible]
هذا هو [illegible] مذهب ش ومن معه [illegible] نص الحديث [illegible] عز الدين [illegible]
المسئلة والله اعلم قوله والتشهد لرواية فعله في بعض الاخبار [illegible] انه تركه حين يجب بعد التسليم [illegible]
السكوت وقد صرح في حديث [illegible] انه تشهد وقد [illegible] وقالوا [illegible] يتشهد اذا سجد بعد السلام [illegible]
[illegible] مع السجود قبل السلام واما بعده [illegible] احمد واسحق وبعض المالكية وبعض الشافعية يتشهد
واخرج ابو داود والبيهقي من حديث ابن مسعود [illegible] اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت
ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم

فصل

وسجود التلاوة [illegible]
في كونه مؤكدا [illegible] المستمع لسجوده معه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] سورة النجم والعلق [illegible]
[illegible] لم يرد [illegible] السهو [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الاخذ بالرخصة والعجب من [illegible] قراءة السجدة فيها مع
سجوده صلى الله عليه وآله وسلم اخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واخرج ابو داود والحاكم وصححه عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ الم تنزيل السجدة واخرج ابو يعلى عن البراء قال سجدنا

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننا انه قرأ تنزيل السجدة واخرج ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن مردويه عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي
القسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ومن هذه الاحاديث جامع السجدة في الصلاة كجامع الدعاء فيها اذا ما اسه [illegible]
وحالا من احص حواصها وكذلك سجود الشكر ما ذكر المص ولسجوده صلى الله عليه وآله وسلم حين بلغه اسلام همدان وحين
دعا ربه لامته فاستجاب له كان سجدة عنده [illegible] بهذا الظاهر في هذا السجود بين ايها تكبيرة واحدة ولا سلام و
لا تشهد لعدم الدليل وكذلك لا دليل على اشتراط ما شرط في الصلاة

باب صلوة الجمعة

قوله ويلزم
الواقف فيما سوى الله لا اله ايها الا لزمه او بعض مع الوقوف اي بعدم السعي وسائي في النص انه لا حجة بكونه مسافر احكاما ادا قام
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح لا يوخذ منها تحديد وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك الاقامة ملغاة وقول المص تثبت
في الجمعة فشبه ذا من بعض صور المصالح المرسلة بل ليس منها لمصادمته فعله صلى الله عليه وآله وسلم قوله اعني الحكم للواقف
بالسفر واخر بحكمه عليه حتى لو صح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة في تلك الاقامة بمكة لدلت على الصحة لا على الوجوب لما
ذكرنا فلتنا مل قوله والاصل الظهر هذه المسئلة لا حاصل لها وثمرة الخلاف المذكورة فيها تبقا التعبد لـ هو مخاطب بالجمعة
مع امكانها والظهر مع تعذرها قوله ولا يعتبر سماع النداء الخ الذي في كتب السنة فيهم كما افاده المص سوى مخلطه في س
ومن معه عن حالهم ورهم بالسكوت كوعد وتوبيه ان نقل المص للخلافة نقل الرجس في المعاني السابعة سلطانين في كل محل
الامام الاحصا انا نظن ان احد هما نافل عن الاخر معتمد عليه ولو بواسطه الانتصار وفي المعاني هنا ما لفظه عن ش وحمل
الله بن عمرو بن العاص وابن المسيب واحمد وابي ثور انه تجب الجمعة على اهل مصر سمعوا النداء او لم يسمعوا النداء ومن كان
خارج المصر اذا سمع النداء من الموضع الذي يكون فيه اقامة الجمعة وجب عليهم وان لم يسمع النداء لم تجب عليهم ثم ذكر عن ش
في مسئلة عدد الجمعة اذا كانت قرية فيها اربعون نفسا يوجد فيهم شرايط وجوب الجمعة لزمتهم اقامة الجمعة في موضعهم
فكانه اشتباه على الامام رحمه الله عليه ورضوانه من احد الموضعين الى الاخر قوله قلت لا تخصيص في قوله صلى الله عليه
وآله وسلم بقول عثمن هو كذلك ويراد بان قول عثمن غير مخالف للحديث اذ نص على اهل العالية لبعدهم عن المسجد ولا يمنع
ذلك الترخيص لغيرهم مع ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يثبت لم يكن قول عثمن حجة قوله ويجب السعي يوم
الجمعة واخنج بحديث حبيس موته وهو مشهور في السير وغيرها على انه سبب الظهر المنع اذ لا دليل على التحريم والنهي من تقديم
الامام لهم وقوله قلنا سوهه خبر حبيش موته بل يقول لا نسلم توجه الوجوب قبل دخول وقت الظهر قوله اذ لم يعلق النهي بعين البيع بل
بتركه الصلوة كما يقال ذلك مع النص الصريح معوله وهو بعد البيع ثم المعلوم انه البيع المقيد بكونه في وقت النداء لما بعده الى قوات الصلوة
فالمنهي عنه نصا مع ملتئم من مطلق البيع وتبعيته في هذا الوقت الخاص وكل منهي عنه مطلوب عدمه فلا يطلب وجود للناقص كما
في الصلوة في الدار المغصوبة ونحوها مما بعده لا سيعين بشيء وما اشتبه بها يحتج الى نظر في اخراجه عنها او التوقف فيها لان القاعدة التي
ذكرناها معلومة ويمكن ان يقال في مسئلة السكين قد جعل صلى الله عليه وآله وسلم حل الذبيحة دائرا على انهار الدم وفري الاوداج ولم
يستثن الا السن والظفر فمحل النهي المتضمن في السكين هو محل سبب الذبح وهو المطلوب عدمه ومحل الذبح الذي توقف
عليه حل الذبيحة عليه هو المسبب اعم من هذا السبب ~~نعم~~ لا يتمشى هذا حيث يشترط بنفس المذبوح اعني فري الاوداج
لان فري الاوداج سبب مطلوب وفي هذا المحل زيادة نظر وكذلك كل محل سائق القاعدة المذكورة ويساويه صور يرجى ان يوضح
مجموعها الفرق وان في الامثلة اظهار المعقول الى المحسوس لا سيما اذا انكر بعض وبعض منها اوضح من بعض وقد اوضحت الامثلة
لكنه يخدش فيما ذكر منع عموم المسبب لان الواقع في الخارج لا بد ان يكون بآلة شرعية فالآلة المنهي عنها يمتنع في الذبح بها المحال المذكور
ودعوى العموم نظرا الى الاطلاق لا يجدي نفعا وهو حاصل في السبب ايضا وقد بحثنا اطول من هذا في الابحاث المسددة وعلم كيف
وجه المسئلة ولم يخف نقض القاعدة العقلية التي مهدناها

فصل

وشروطها قوله الامام الاعظم بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رجعنا الى ادلة تقتضي كتب الحديث الادلة فلم نجد لهذا الحديث اصلا وكذلك حديث قوله امام عادل او جائر
ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي كما ذكره المخرج فلو ثبت فهو محمول على امام الجماعة ولا نسبة
للامام الاعظم الى الصلوة واحتياج الامام للتشكل كانه اخذه الامام من الرافعي واما الشافعي ومن قال بقوله في عدم المنع

ولا دليل لهم

ولا دليل لهم قال العسقلاني في حديث على هذا اخرجه مالك وغيره وابن حبان بسنده الى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد مع علي وعثمن محصور قال كان الرافعي اخذه بالقياس لان من ادام العيد لا سعد ان تسم الجمعة والذي ذكره سعد في الصلوة
ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم باب طلحة وبابه عبد الرحمن بن عوف وتابع عمر بها ابنه قوله لا يحول الجدي
واخذ الركوع كرها هذا التي يحتاج الى فضل نظر وهو ان يقال ان الله سبحانه كلف العباد التكاليف واراد حصولها من تعلقت به كالصلوة
في الافعال وترك الفواحش في التروك ثم طلب من الجملة حمل من لم يمتثل على الامتثال ثم طلب من الجملة ايضا تحصيل ما يكون حمل الغير
عليه اقرب الى الايصال الى المقصود وهو الرئيس فاذا اخل العباد بنصب الرئيس لم يسقط ما كلف به كل عبد في نفسه وفرض كفاية من
الحمل للغير كما انه اذا اخل المجموع بفرض الحمل لم يسقط عن الافراد تكاليفهم فهي ثلاثة تكاليف مترتبة لتحمل حدها شرطا في الاخرى
واما المترتب في الجملة تكليف الجملة على الاحمال لا الافراد من البعض كالصلوة وترك شرب الخمر واما ما يكون مع الساهي ثم مع الرئيس
اكمل كالجهاد فانه يجب تحصيل المقصود على الوجه الاكمل فعلى هذا الاوجه لسقوط الحدود وغيرها بحال بل يجب على كل من قدر على اقامة
ذلك كحد القذف كرها وصعها في موضعها حتى لو تتبعها فرد من الناس وقدر عليها ويمكن منها صار خليفة في ذلك الطرف من
دون ان يسعى فانه اذ لا حاصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ~~نعم~~ حتى يوجد الرئيس الذي يقوم به التكاليف ويتسع
على الغير من الافراد ما كان فيه شتات امره ومخالصة العرض المقصود منه اذ هو نشب في اعضاد الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهو ما نصه من المعرض لذلك لما انه جز من قامه المعروف وازالة المنكر وهكذا ينبغي ان يقول من كان سنده الدليل
ومن كان سنده الاسلاف والعادات والزعادي العاطلة فيقول ما شاء الله يحكم بين العباد فيما كانوا فيه يختلفون قوله ويحرم
حضور جمعة ائمة الحق بقول بالموجب لانا انما نحضر جمعة الله سبحانه ولا نسبة لمملوك اليها انما ما ذكر على الماضي قدس الله
روحه من وقوع الكذب في خطبتهم وكذلك عن الاكابر من اهل البيت بالظاهر فيما نظن انهم ان ادوا الحضور الصلوة مع
وجود منكرات غاربه مستمرة كقول الخطيب على الله انه ارضى الجابر فكون ذلك كسائر البدع والمنكرات التي لا يخلوا
منها محل وان تفاوتت كتفاوت ما بين السماء والارض لكنهما اشتركت في كونها بدعا او منكرا وقد ينكرها الناس في القدم
والحديث وهذه هي الفتنة التي تركت الحكم حيرات والله المستعان قوله المشقة الاجماع لا شك ان الصلوة الجمعة شانا
ليس لسائر الصلوات لا جماع من حول المدينة الى صلى الله عليه وآله وسلم لها والجمعة هناك بخلاف سائر الصلوة لكن في
الثلاث جهات متصلة الثالث منفصلة بحيث لا حكم لها بلد واحد ولا يعد بحسب تلك الاتصالات القليلة من الحال
اجماع المرحلتين والثلاث للجمعة ولا وجه لسقوطها وليس بعضها اولى بالاعتبار من البعض فما في تعدد الصلوات
اولا عده وكذلك لم يكن كالبلد الذي انضافه الكثير والصغار كذلك بحيث يشمله الاسم اذ لا يحصل فيه من المشقة ما يحصل في البيوت
المعرفة الموصوفة مع تعدد الجمعة لكن ينبغي ان لا تضاع خصوصية الاجتماع في الجمعة فيقتصر على قدر الحاجة وهذا مظنون من كان
في الشريعة وان لم يكن فيه نص او شبهه وفي التكاليف كثير من هذا ولكنه محل يفتقر الى زيادة نظر اذ لا بد فيه من مراعاة المصالح
الكثيرة في الشريعة بخلاف ما كان دليله نصا او عموما او نحو ذلك قوله خلافا للحسن بن صالح الذي في بعض هذا الكتاب ان الحسن
بن صالح مع المصة فاوله واعلم انه ليس في توقيت العدد وتحديده شيء في الكتاب والسنة كما تراه من ضعف كلامهم ولا حاجة
بنا الى حكاية وهو في الاصل دائر على الصحابة او تحت لا يجد شيئا واقل ما يكون الى النفس الامام ومثله ولا عذر فيما ورد
وذلك الاول دار حرمت الجمعة هذا اليوم ولم يدل ذلك على العدد وما كان من شيئا واقل ما دفع من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم او تقريره لو صح لا يسمى ما دونه فخصص كالثلثة من الاربعة من الاربعين ونحو ذلك يحكم الشرط الجماعة والامارات
جماعة فيها اجماعا وعموما والله اعلم قوله اذ لم تصحها صلى الله عليه وآله وسلم في غير مستوطن لما سقط الا بعد الى ان يدل على لو اعلى
صلى الله عليه وآله وسلم كونه في غير مستوطن وترك الجمعة ولم ينقل ذلك انما كان يكون من سافر في مستوطن وترك الجمعة في عرفات
لسبب ظاهر هو السفر فالا يجمع في ذلك وكذلك لا يجمع في ترك اهل مكة لانهم صاروا تبعا على ما سمعته في صلوة المسافر
واعلم انه وقع له صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مستوطن ومسجد وجماعة كثيرة ونحو ذلك فلو لا ذلك وقعت فيما بعد
حتى يستعمل المسجد من ارباب السنن والا فالمقام مقام منع وعلى المدعي الدليل قوله واجتناب نحو المخطبين لما مع
بعيد انه مخرج فضل وقبلة فيما ان الفعل المستمر منه صلى الله عليه وآله وسلم فيه افاد ظاهر الوجوب وكذلك حسبهما او التوجه

فقط واسم من فعل ذلك ولو في الجملة متأس بخلاف من تركه لعذر كان
لغير العام وغير ذلك مما حافظ عليه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه والمتيقن أنه لم يتركه في بعض الأحايين فلكم
لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن ذلك صفة الخطبة ليست مقصودة من حيث القراءة بل من جهة الوعظ فلا يلزم
عليه جهوده التحيث والمتحقق الحمد والوعظ وقراءة القرآن وهي مختلفة إنها ليست مقصودة من حيث القراءة بل من جهة الوعظ
وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحتاج إلى دليل ولا دليل وكذلك الأمر الدعاء للأئمة لم ينقل والعجب ممن يوجب ما لم
يجب فعله أو يمنع ولا يقول بوجوب الوعظ المعلوم أنه من المقصود من الخطبة وأما ما ذكره من الطعن عليهم وجائرهم فما هو
الأبدعة والتعلق بالعوائد إلى الآن ولا يصدر عن أهلها وبحث من أرباب الملوك وخطباء السوء وعلماء الحكام
فليس فيها نشيت للمنبغي كمعه وأكثر ما يجري منها الكذب والزور كما تجدهم يدعون على رجيه كالمتغلبين والقضاة الحكوم
لسلطان تحيتهم بوجوب المقاتلة معه لسلطان بجوره من المسلمين فعلا الأمر يفعلون ذلك خلفا عن سلف الآن الحراث الاجع
ويهلل بعض بعظهم وعادتهم منصفة لنفسه ولربه نعيا ثم نقولهم عادة المسلمين كلما يخف لها من لم يكن من أهل الاستدلال
يوبة ولا صيب وسكرد لك كثير أمره لكم في هذا الكتاب وكل قد فعله فكل أنت وذلك من حسب والله الهادي قوله ويحرم
الكلام حالها هذا مما لا شك فيه لكثرة الأحاديث الصحيحة الصريحة والعجب من شك فيه حتى في هذا المقام متعلق بعض
ما اتفق له صلى الله عليه وآله وسلم من خطاب رجل بخصوصه مع أن ذلك الخطاب دائر بين أمرين إما أنه من جملة الخطبة إذ لم يخاطب صلى
الله عليه وآله وسلم إلا ما هو وعظ أو تعليم شريعة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة وتنهاه الصحابة بالإشارة فلم ينته
فأجابه بقوله ماذا أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت فالجواب الأول وعظ والثاني تعليم شريعة
كذلك الذي أمره بصلاة ركعتين الأمر الثاني أنه قطع الخطبة لهذا العارض فيكون الكلام في غير خطبة وهذا وقت التعليم فيكون
الكلام ممنوعا في حال الخطبتين لا مع القطع وبجواز القطع للعارض ونحو ذلك نشرعا ولا حجة لمن رفض الأدلة الكثيرة حتى
يحمل ذلك المقلدون على غير وجهه ما أساء الشافعية صحة فهما هم في الحرمين إلا كالذين يقصدون ذلك ... كان من
أوجب عليهم ذلك أن يذهب إلى العربي عابه عليهم فيها عند أهل الأدب المترعي قوله حتى يفرغ ما شاهدناه هو على
قولهم صريح فعله لله ويجب بعوده ولكنها دليل على أن بعده ولسنة خاصة مراد الله شأن لا يهمل فصل وغسلها
سنة قوله وذكونه لليوم أو الصلاة الأحاديث كثيرة جدا فيها ما هو صريح في كون الغسل للصلاة والرواح إليها وبعضها
مضاف إلى الجمعة والجمعة قد يراد بها الصلاة عرفا وقد يراد بها اليوم فإن أريد به الصلاة فهي كالمصرحة أن الغسل للرواح
وإن أريد به اليوم فهو مشتمل على الصلاة فكل ما أريد به اليوم يجب حمله على ما اشتمل عليه أو حمل على غير الصلاة لزم العمل الأحاديث
المصرحة بأن الغسل للصلاة والواجب الجمع وفي بعض الأحاديث التصريح بأن الغسل لمن حضر الصلاة ولا غسل على من لم يحضرها
أخرج البيهقي في السنن ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن عمر من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
من الرجال والنساء وهذا التصريح مع قوة الدلالة على أن الغسل للرواح في سائر الأحاديث كما ذكرناه أنفا وفي الحديث دلالة على
صحة الجمعة للنساء قوله ويقال الأصح من أول النهار فهو أول اليوم بالنظر إلى الساعات فقد أطال أهل العلم في نظره هذا مع
لا طائل تحته مع تعسفات والذي أوقعهم في ذلك حملهم الساعات على اصطلاح المشتغلين بعلم الفلك والنجوم والتساع لا تخاطب
بذلك إنما المخاطبة بحسابه اللغة والساعة عندهم لقطعة من الزمان عرفية وفي الروايات ما هو نص في هذا فيجب حمله
على ما قالوا أخرج أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كالذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة فهذا صريح في أن الرواح في التهجير
ومن الصف الجديد فهل هو من الاستحالة وجعله على المذكورة من دليل الإمام تجانس إذا على أن الله عن أسلافهم
تعلوا ذلك وأهل السلف الصحابة والتابعين بهم من لما نعرف الذين حسبهم أيام الهدى النبوي وأوائلهم لما أن خرجها لطلب
الدنيا وطلبات الجور وتخلق الناس بأخلاق مبتدعة وصار طالب الحق إنما يأخذه من ألفاظ الكتاب والسنة كما ليس اليوم
التحريف كثيرا من لم يهده الله لما اختلفوا فيه من الحق وفي الحديث الصحيح في البخاري وغيره عن ابن عباس قال كنت أقرئ
رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فقال لو رأيت رجلا أتى عمر فقال هل لك يا أمير المؤمنين في فلان يقول لو

ودمات

ودمات أمير المؤمنين لبايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فغضب عمر فقال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس
فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس
وغوغاءهم وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطير بها أولئك عنك كل مطير وأن
لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول
ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس
فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس فوجدت سعيد بن زيد جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته
الحر وقت الهاجرة عاية الفيض جاحد سعيد بن زيد ... فلم أنشب أن خرج عمر فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسى
أن يقول ما لم يقل قبله الحديث فهذا أن ساعات من سار والصحابة في ذلك الهجير ... في الإسلام كان غاية تعجيلها حين زالت الشمس وقاع
من عاش في تعجيله بما هذا الخبر الذي ... من عند ذلك ويحتوي له الأحاديث لعظمه ... على عرف سائر الخلق
الجمعة والعجب من ابن القيم مع علمه التوفيق عليه كيف ذهب إلى هذا المذهب ونقل التعسفات ... الإمام
علي بن حنبل في ذلك مع أنه ... الذي يصدق لذا ... ثم من دل التهجير كان ابتداء ... استنكره القلوب ولا يجد ذكر
ذلك إلا في كتب المتصوفة ... الجمعة يوم ... الأرحام ... من
الدنيا والدين فلو صلى الناس الفجر والحضروا إلى المسجد معا ما يحرم ... من الناس ... إلى الهجرة ... وعود ذلك الذي كان
كالخارج من المسافر قوله ومن سبق بمكان في المسجد في غير ما وضع له أو ما يبع له فإنه لا يجوز فإن أراد الأول فعله بما هو
من حق المسجد ثم يحول لصاحبه عن طيب نفس منه فلا بأس وأما من يفرش سجادة أو يأمر عبده أو من في معناه فيمسك له
كما يفعله كثير من الذين يحرمون الرحم بالتقدم في المسجد كالتقدم في المجالس ولذلك من غاية جهلهم وما علم أنه منكر بحت
أما الثانية ولا يثبت له حق ... وعليه لأنه لم يشغل المسجد بما هو من شأن المساجد ويعطل المسجد
ولو خطبة نعم ما هو حسنة محرم داخل تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله الآية قوله ويصلي قبلها وبعدها أما
قبلها فليس له وجه لأنها صلاة مستقلة ولا يلزم أن يجب لها ما ثبت للظهر ولم يثبت فيها ما يقتضي صلاة خاصة قبلها فيحمل
إليها وأما تحية المسجد أو نوافل مطلقة وأما بعدها فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتين في بيته كما رواه البخاري
ومسلم وأبو داود في السنن والترمذي من حديث ابن عمر كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى
أربعا وإذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يفعله أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم
الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي رواية فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي قوله ومن أدرك من الخطبة ... إن ... أدرك الخطبة شرط يتمون بها مقام ركعتين من الظهر وصلاة
الجمعة مقام ركعتين وذلك تخمين لا دليل عليه ولا شبهة دليل وأما أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فقد ورد في صلاة الصلاة
أن من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ولا فرق بين الجمعة وغيرها وقد نص عليها في حديث ابن عمر عند النسائي وغيره
قال صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك أخرجه النسائي وغيره وقول المصنف قول عمر صريح الحامل فيها بكر ... حتى يوافق الظهر
كذلك وهو يخالف لكونه قول صحابي ليس بحجة قوله ونحو ... بالإمام يعرف ... ولا فرق بين الإمام
وغيره ولكن لم يجمع تصلي ... المصنف ... كان يصلي مع الظهر وما يضاف إلى الجمعة ... هو الراجح

باب نفل الصلاة قوله هي ركعتا الفجر ... الاعتكاف ... لأحد ... الأحاديث بعض
صحيحة ... ذكره ركعتان قبل صلاة الظهر أو أربع ومثلها قبل صلاة العصر وسنة العشاء وقد ذكر ... سائر
ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وستا ... سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
ما صلى العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا من الليل ... فكأني أنظر إليه

تقف فيه منع منه الماء وما رايته مسا الارض شي من ثيابه قط اخرجه ابو داود فهذا صريح في مواظبته صلى الله عليه
وآله وسلم والاحاديث واضحة معمول بها في جميع ما ذكره المصنف وما رواه والتخيير بين الركعتين والاربع عملا باختلاف الروايات لعدم
التنافي وتركنا سابقا اكتفاء بالاشارة اولم نقصد لذلك في هذه الابحاث ولو اردنا استكمال الادلة والتعرض لما في الكتاب لم يمل
وان على الاصل ونزاد ان في هذه النبذة لاعادة ارشاده الى ما ورد وكذلك مع فضل الاطلاع على كتب الحديث ودرسه في كتب الاستدلال اذ
ليس كذلك لا ينتفع حق الانتفاع اطلعه الله واخصر ما اسم الموفق **قوله** كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر سلك الاحاديث في الوتر قولا وفعلا
مختلفة لا تنافي وصريح القول من شاء ان يوتر بركعة ثم ذكر الثلاث والخمس والسبع والتسع وفعل كل ما ذكر فكان وتره
مع صلوة الليل احدى عشر ركعة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة وتارة بثلاث مع ثمان مفرقة على ركعتين او مجموعة وكذلك
وتر السبع والتسع واما الاقتصار من تمام الليل والوتر على ثلاث او واحدة فلم يرد والاحاديث بكل ما ذكرنا في كتب الحديث الصحيحة
واما النهي عن البتيراء فليس له صحة علمناه مركب للحديث لا اوتادها ولا في غيره ذكر **العصم** في الشفاء للامير الحسين بن محمد
من شجاع باسناده عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيراء ان يوتر الرجل بركعة واحدة فمحتاج الى معرفته هذا
الاسناد ومع هذا فقد روى ابو حاتم ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا توتروا بثلاث او توتروا بخمس او بسبع
لا تشبهوا بصلوة المغرب قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات لكن لا يعارض هذه الاحاديث الثابتة قولا وفعلا الدالة على
الاستمرار استحبابه فلا ينتفع منها بهذا الحديث مع تعارضه حديث البتيراء الذي لا طريق الى معرفة حال اسناده كما مضى
التنبيه على نظائره **قوله** والرواتب في السفر كالحضر في الهدي النبوي وكان يواظب على سنة الفجر والوتر في السفر دون سائر
السنن ولم ينقل عنه في السفر انه صلى سنة راتبة غيرهما وكذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين انتهى وهذا هو الظاهر **قوله** ومن السنن الشعبانية والرجبية
لم يصح فيها شي والاحاديث فيها معلومة الكذب او نحو ذلك وانما ذكرها المصنف واضرابه من رسل الاحياء للغزالي وسائر كتب الصوفية
الذين هم ابعد الناس عن تحقيق العلوم من حديث وغيره وفرقة منهم يستحسنون الوضع للترغيب كما قال ابو عصمة واضع حديث
فضل سور القرآن سورة سورة انه رأى الناس مالوا عن القرآن فرغبهم وضلاله يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
انما كذبت له فهذا حال حديث هؤلاء من لم يعرف علم الروايات **واما التراويح** بهذا الاسم وتلك الصورة وذكرنا لعدد
كما قال المصنف فلم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غير تمام الليل المعتاد وكما قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يزيد على احدى عشرة ركعة
لا في رمضان ولا في غيره واما الجماعة فليس مطلقها ممنوع في نافلة الليل ولا غيرها وقد صلى معه صلى الله عليه وآله وسلم في تهجده ابن عباس
في غير رمضان وصلى بصلاته جماعة انضم اليه بعضهم ثم اخرجه من صلوته وصلى في بيته خشية ان تفرض وسنة بعد ان اقتدوا به حتى سمع
حذاء الحجرة وهو قضيب وكذلك قام بهم بعض الليل في رمضان ولكن اشفق ان ذلك تعمله الفريضة يجمع لها الناس ولذا استنكر
جماعة باهم يصلون بصلاة ابي رحمن قيل له ياسي ليس معهم قران ياتون بي معه ان تسوع لهم ذلك وكل هذا امر مانوس لا حرف
فيه من رمضان وغيره الا ما اختص به رمضان من تأكيد القيام واما صلوة عشرين ركعة في رمضان بخصوصه او جماعة تجمع
العراقيين فليس في ذلك دليل البتة واما ان عمر جمع الناس على امام واحد فهم ما تجمعهم على واحد لم
قال الجميع ان ما نحن فيه نعمت البدعة وليس تولية ولا يعده محمودا قال صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
صلى الله عليه وآله وسلم والبدعة هي الزيادة في الدين او النقص منه وهذه زيادة ظاهرة فهي محرمة ممنوعة وهذا هو الحق لا ما قال المصنف
ولا ما قاله الهادي والمذكور من ساعي على عليه السلام على عمر انما هو في تنوير المساجد قال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا وتنوير المساجد
فيه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الحدس ولم يصرب على عليه السلام جمع الناس بجماعة تمام الليل وقد ذكرنا
في الابحاث المتقدمة اكثر من هذا **قوله** وصلوة الضحى الاحاديث فيها كثيرة وبينة في تشريعها **لقصم** قبل ما فعلها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كيوم الفتح وهو يحتمل مطلق النفل ولا ينافي من الامر بها وعدم فعلها الحكمة هو بها اعلم ولو صح عن علي عليه السلام انكار هذا
فهو مذهب صحابي ليس الا ولذا خالفه سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام وغيره من اولاده ولهذا هذب انكار بعض الملحدين
على بعض من صلوة الضحى مخصوصة وهو يحتج عليه عاملا وجهه من يوم ابنية الصلوة لان صلوة الضحى انما الحظ الا ودرس كل سائل
الله ان نكتب لنا سبيلها نصا **قوله** وصلوة الاسبوع وصلوة التسبيح باجمعا ومن المصنف يقرب من ما لا برهان له اما هو عوهد الى ساقها

صلوة الاسبوع

صلوه الاسبوع من امور جهله المتعبدة ومن شعار الصالحين وما وهب بفضله تصوص الكتاب والسنة ليس هذا التصنيع على اهل هذا
الامام ومن اللطف ما ورد فيها حديث انس بن معوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابد من صلوة الليل ولو حلب شاة وما
كان بعد صلوة العشاء فهو من الليل اخرجه الطبراني قال المنذري رجاله ثقات الا محمد بن اسحق انتهى واما اسحق من اعلام العلم وكلامهم فيه من
الغلو في النقد وبمصوب ما هو دونه عن راحلة وعن سهل بن سعد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واعمل
ما شئت فانك مجزي به واحبب من شئت فانك مفارقه واعلم ان شرف المومن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس رواه الطبراني في
الاوسط واسناده حسن قاله المنذري **قوله** وصلوة التسبيح قد اختلف فيها فادرجه ابن الجوزي وجعلها من الموضوعات ولم يبلغ بها
الى الصحة او الحسن الا انها استحبه لمجالفتها هيآت الصلوة والجملة ولا تكون من شأنها الشهرة لذلك اكثر ما دفع الحوط تركها **قوله** والزكاة
لم ار ذكرها في كتب الحديث الا في الموضوعات والله اعلم **باب والقصر** **قوله** وهو واجب هو هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يرد عنه خلافه وهدي الخلفاء الراشدين المهديين بعده صلى الله عليه وآله وسلم حتى نقم على عثمان ترك القصر اشد النقم وفي البخاري ومسلم ان عبد الله
ابن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمنى اربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وليت حظي
من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ومن المعلوم انه لا يسترجع من الاخذ بالعزيمة وترك الرخصة واعتذار عثمان واعتذار بعضهم عنه اعذار
ولو لم يكن القصر متعينا لما كان لذلك مساغ ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير
قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد خاب من افترى واصرح منه حديث ابن عباس في مسلم فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وحديث عائشة معناه ومنها يعلم ان صلوة السفر فرضت ابتداء ركعتين كما فرض
مطلق الصلوة اول البعثة وليس له كبير معنى غير هذا واذا احتمل غيره فانه لا ينافي هذا المعنى لم يمتنع احتجاجنا بها ان القصر
رخصة بخلاف حمله على ان صلوة السفر هي الصلوة الاصلية مستقرة اما التعبير في صلوة الحضر بالزيادة مع ان ما ولها مع قولها
هذا الحكم انما فعل واخبر من ذلك حيث منها نعرف ذلك والطرق ومثل كيف لم يقع على هذا انهما ان تخالف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في جميع سفرها على ما نعلم من السياق وكذلك قولها ان صلوة السفر مستقرة على حالها الاول على ما فهمه الاكثر
من ظاهره وانما حمله من احتج بان ابن القيم قد ذكر عن شيخه ابن تيمية بقوله هو باطل وعلى ما ذكرنا وقال مرة هذا الحديث
كذب على عائشة لم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر اصحابه كانت تصلي بعده وهي ساعدتهم
تصرف [illegible] وحدها على موجب كيف وهي القائلة فرضت الصلوة ركعتين فزيدت في الحضر واقرت صلوة السفر فكيف يظن
بها علي [illegible] سبحانه وتخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ثم اكد هذا بزيادة كلام حسن هو في الهدي النبوي
فما يحتمل [illegible] مسافة القصر هذا الاحتمال انما يكون مع عدمه مستنكر على الحديث فان الحديث انما اعتمرت معه من المدينة الى
مكة ثم كيف يعقل ان تكون اتمت وقصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مسافة القصر ولعل الامام توهم ان مرادهم انما مهلها
منفردة وقد روى ذلك عنها لكن في سفرها الحج من المدينة وليس لها سفر غيره الا سفر البصرة وهو ايضا سفر قصرا عاما ومع هذا انه
يعيب على عائشة كما يعيب على عثمان قال ابن تيمية الحجة في رواية لا في راويه ان انهما دليس فيما دون مسافة القصر ولا قول الخصم في الصف
قول واما حديث انهم قصر بعض اصحابه حديث ضعيف جدا ثم مقابل الروايات الكثيرة المتعددة عن الصحابة المصرحة بانه لم يكن يصلي
الا ركعتين كما صح من حديث ابن عمر واسح غيرها **قوله** فلنا ان اقصر الصفة اول الكلام في هذه المسألة لم اتقع فيه مع البحث على
الشفاء واذا نظرنا كما تاخذنا الان علماء العصر يقع على ترك شي من الصلوة على الاطلاق لكنه مبهم لا يعلم بيحكم ترك فاذا البيان موكول الى
السنة ليبين للناس ما نزل اليهم وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الرباعية الى ركعتين وفعل في صلوة الخوف ما سمعوه
فصرحه وهو نص فعله مطلق القصر ثم ما اشترط الخوف في مطلق القصر في الآية ثم قصر صلى آمنا استشكل الصحابة ذلك فساله عمر
فقال صلى الله عليه وآله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولما كانت هذه الصدقة في صورة السفر لا في الخوف فاذا حصل
ما ذكرنا لم يكن في الكلام لبس ثم رايت ابن القيم قد حام حول ما ذكرنا الا انه ليس بالمخلص البين **قوله** ابن مسعود لا تقصر الا في سفر
الحج او لا ينبغي ان يعتمد هذا النقل عن ابن مسعود وكيف وهو القائل لعثمان ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمنى ركعتين وهو يحضر
الناس او من حضر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قصر في حجة الوداع وعمرها **قوله** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة بريدا
هذه رواية لابي داود ولا ينافيها ما خاص كونها لا تسافر يومين ولليلتين او يوما وليلة او ثلثة ايام ويحكم على الاول بحكم الاكثر وللحكم

علیکم الاکثر ساکت من الحکم علی الاول فیما قد یطلق القصر بطلق السفر والضرب في الارض وقد علمت ان رخص سفر البرید حکی رخصا هو اشتراط
الحرم مع انه لا یدخل تحت مسمی الضرب في الارض لا منهم الحکمة تظهر فیه سیما لمن هو احق بالرخص وهم الفقرا الذین یکثر مسیهم وتصحبهم
ابو مره رجعه واما المرحلتان والثلاث ونحو ذلک فلیس فیه الا انه امر بها وجه اما الحجة في الکلام من الله ورسوله ولیس ذلک من الوصف في شي
لطهور ساع الاجتهاد والراي کما ادى بذلک کلامهم واختلافهم لعحسم سقوط الاحتمال فیما دون البرید وقد یخرج احمد ومسلم وابو داود ومن
انس کان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذا خرج مسیره ثلثة امیال او ثلثة فراسخ صلی رکعتین وان کان شعبه هو الذي شک فراسخ
متیقنه وذکر الحافظ ابن حجر في التلخیص معزوه الی سعید بن منصور ولم یتکلم علیه من حدیث ابي سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه
واله وسلم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وهذه حجه لمن لا یعدره عنها وثلثة فراسخ محمله او فرسخ وما دل الفقها بها بان المراد مبدا القصر
تحتیمه مکشوف وکیف ساوون ذلک وهم جمیعا لا یعولون علیه وجمعه کان احکامه الخلاف في تعرفه وذکر غیره ایضا منهم من قال
بجرد نیه السفر ومنهم من قال بمفارقة البلد ونحو ذلک وغایه الامر من قال بالمیل واما ما ذکر عن مجاهد بعد صحبه اذ مردود مصرح علی
الله علیه واله وسلم في الخلیفه في حجه الوداع هذا وهن ادمنع الدلاله علی القصر في سفر ما هی حکمه وعرفه قصرا انما سن معه صلی الله علیه واله وسلم
وعرفه ولم یعمل بهم کما کان یقول لا هل مکة اتموا وقد صح بعد ابن تیمیه وظرده ولم یر انا دلیل من مرحله مرحصا بعض المحج بما هیها وجمعه
هي بعینه معه اذ المیل الذي یرتب علیه الفرسخ والبرید وقد اختلفوا انه من الوداع الی ستة الاف ولیس في اللغه ذلک تحدیدا واما هو
امر عرفی تمیل مابین مکة وعرفة ستة امیال باعتبار بخطهم ویرید باعتبار لحوق کما اذ الکلام في هذه المسافة من الحلیب وحدیث
علیه الغرم وحدیث البرید تعویل علیه القوه وتکون امر التقریبا کما هو ثابت في مدلولات الالفاظ کثیر اذ کذلک احکام شرعیه منضبطه
علی امور یعرفها فالزالتیم ولم تحد صلی الله علیه واله وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلک في مطلق السفر والضرب في
الارض کما اطلق لهم التیمم في کل سفر واما ما روی عنه في التحدید بالیوم والیومین والثلثة فلم یصح عنه منها شی البته انتهی وقال ان
القصر في طول السفر وتقصیره مذهب کثیر من السلف **تنبیه** لو اسیر سفر الرجل ابدا کما حکی وقد اتفق هذا في اهل مرة
تسمی والیمن بلاد یذهبون الی الاسواق منها وبین بلدهم مسافة قصر وهم ابدا یذهبون الی تلک الاسواق ولا یستقرون في بلدهم
الاسیرا نحو یوم او یومین او الاسبوع ولا وجه لمنعهم عن السفر ولا لالزامهم الصیام فیه وحدیث علی بالملیم في العشره ان صح محمل
انهم لا یصومون وکذلک القصر الذي هو طاهر کلامه الا ان امر القصر اسهل من امر الافطار والله اعلم **قوله** وقوله او معارض
بروایه اتمامه صلی الله علیه واله وسلم وما هذه الروایه یحتاج الی اثبات ولم نرها في شي مما اطلعنا علیه في صحیح ولا سقیم والله اعلم
قوله ولو لم یکن فیها ان اراد وقد کان فیها مستوطنا فمسلم ولیس محل النزاع وان اراد وان لم یکن قد دخلها فممنوع من الکلام معا
ولا فرق وذلک من الاستثنیات ولا ادا **قوله** واول الاقامه الخ اشکل اعتبار ان یقال المقیم لیس بمسافر لکنه ان لم یکن له عزم علی
الاقامه فهو مسافر حکما ودلیله عدم اتمامه صلی الله علیه واله وسلم بتبوک سبعه عشر یوما وبمکة لم لا فرق بین ذلک وبین ما لا حد له
واما العازم علی الاقامه بمده معلومه فقد اقام صلی الله علیه واله وسلم في الابطح بعد ان دخل مکة صبح رابعه من ذي الحجه ونهض ثم
الثامن وقصر في ذلک فهذا القدر لا شک انه بحکم السفر وما زاد علی ذلک فالظاهر الاقامه ولا لازم لو عزم علی الاقامه عشرین سنه
او نحو ذلک ولا فرق بین القلیل والکثیر واما الاخذ بقول الصحابه وادعاء ان المسئله توقیفیه فلیس بشي لظهور مجال السفر فیها
والذي ذکرناه هو مقتضی الاحتجاج الذي معه ومذهبهم **قوله** الم بین وطنه وموضع اقامته هذا ما نص ما نافی ان زوال الاقامه
لا یکون فیها النیه وقد ذکر ذلک المفتي وحکاه عن الامام شرف الدین وقال ان المصر المحکی في الغیث روا عنه الحرکی **باب صلوة**
الخوف **قوله** شروطها مثله الظاهر عدم لزوم هذه الشروط اما الاول فلاستوی المعنی بین السفر والحضر واما ذکر الضرب في
الارض لانه اکثر ما یعرض الخوف فیه واذا لم یعرض له صلی الله علیه واله وسلم في الحضر خوف ثم یترک لم یجعه قول المص واذ لم یصلها لمرد
وانی علی صلوته في الخیله فهو سنته مما قصده الاعتذا بقوله صورح نقل لا معنا له هنا اذ الاحتمال لکونها في سفر واما اشتراط
الثاني فقد مضی في التیمم وجا مثله منع المدعی لعدم الدلیل واما الثالث فهو کونهم عطالبیت فهو غایه البعید من حیث المعنی ومن حیث
النقل اذ کانت صلوته صلی الله علیه واله وسلم وهو طالب وعدوانه حتی انه صلوته في عسفان وعدوه لجهات کذلک وان تعلم لم یکن طالب
من شي لکنه لو شا ترک العدو وهم مستندهم في هذا الشرط قالوا لو شا الطالب ترک الحرب ولکان النبي صلی الله علیه واله وسلم
عن سنن الحباب الذین اصابوا حبیبا وامرا به فقدنوا فتمنعوا الی ودس الخال صالوا الوا انا هبطنا عسفان قرات قریش انا قد

حسا مکم

حسا مکم فلو هاجمعا من المشرکین علیهم حالکس الوابیه وصلی بها صلوة الخوف واما من حیث المعنی فالمردض في صلوة الخوف انه ما
الامر مع العدو الی ان لا یعدو ولا یعدو فمنع الصلوة کما ملحه تکشف بحال بهم عورتهم ویصلون لانهم الذین طلبوا الطرب وقصدوا العدو وکذلک لو
لم یرد بالطلب خصوص المباشره بان یکون العدو منهزما او في معرض الهزیمه لو ترک وشانه وعلی الجمله فلا یستند لهذه الدعوی اما اشتراط
کونهم محقین فصحیح اذ المطلوب منهم ترک القتال في غیر وقت الصلوه فکیف ترک الصلوه الکامله لتحصیل امر یحب ترکه واذا اختلفت هذا
المعنی لم یحتج الی هذه المسئله ومسئله التیمم والعصیان العطر في سفر المعصیه فرعا دخلها الروایه **قوله** الامام ای داخلا وصورة
صلوته صلی الله علیه واله وسلم کلام صحیح اذ لا فرق بین لزوم الماسي في جمیع الصور والواجب ان یعمل بها والظن القوي ان الاختلاف لاختلاف
الحاله واذا احسن کان العدو في القبله صلوا جمیعا سجد بعضهم وحرس بعض کصلوته بعسفان قال العسقلانی وذکر الحاکم منها ثمانیه
انواع وابن حبان تسعه وقال لیس منها تعارض ولکنه صلی الله علیه واله وسلم صلی صلوة الخوف مرارا ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم
في هذا الباب حدیثا الا صحیحا انتهی فتعمیم النظر في استعمالها ترکه لان الاصل لزوم الکمال فیعمل ما ذکره الامام انهم انقسموا سیهم
علی ای وجه ولو کصلوة المسابقه وکذلک قوله ان اتفقت في غیر سفر لا ینقص من اربع ویحتمل ان یکون وان صلوته لم یکن طائفه الکثیر
من هم یسلم ابها کذلک وان الرکعتین بمنزله الرکعه في السفر واما اختیار الامام لقیاس المذهب فلا باس بتخریج الناس علی مذاهبهم
واما بالنظر الی الدلیل فلو سلکنا علی ما قال لترکت صلوة الخوف جماعه لانه یمادي بغیرهم الامام من اول الطهر ان یصلوا متفرقین من
اول الطهر الخ او علی جماعات جماعات یسیره متعاقبه ویکون هذا متعینا لبعده التي ذکر فلا یصح جماعتهم علی الاطلاق وهو خلاف
ظاهر احواله صلی الله علیه واله وسلم واحوال الصحابه کعلی علیه السلام في صفین وغیر ذلک **باب صلوة العیدین**
قوله لقوله تعالی فصل لربک وانحر ولقوله صلی الله علیه واله وسلم ان الله تعالی قد امدکم فقد اعترض الامام الحجه الاولی وهو کما قال
وکذلک الحدیث لیس فیه تعرض للصلوة اصلا لکن الحجه فعله صلی الله علیه واله وسلم وکونه دلیلا علی ایجابه سنه مؤکده ولا دلیل علی الوجوب
وما ذکر المص من حجه القائلین بالوجوب عبط ادکانه من التعاسات التي لیس فیها الا کاف التشبیه وکذلک سقوط صلوة الجمعه لم یکن
العید بدلا عنها بل ترک الجمعه رخصه مع الاتیان بالظهر ولذا لا یصح صلوة الجمعه ترینعه کما في الحدیث فمن احب ان یشهد معنا
الجمعه فلیفعل ومن احب ان ینصرف فلینصرف **قوله** ولا اعلم فیه خلافا وسیله ذکر صاحب عیون المذاهب من الحنفیه قال بالاجماع حتی
اجماع الا ربعه لانه صنعه حاجا معا لمذاهبهم مقتضیا علیها وفي الرافعي ان عبارات اصحابهم اختلفت منها ما یقتضی انه یدخل
وقتها بطلوع الشمس ومنها ما یقتضي بانه بان ارتفاعها قید رمح وکلام النووي في المنهاج مختلف ذکرها انها تدخل بطلوع الشمس
واحتج له ابن ... بانه یخرج بالطلوع وقت صلوة الفجر فیدخل وقت صلوة العید واشار في الرافعي الی هذه الحجه ایضا وهو من
السقوط بما لا مرد له الی تبیان وذکر النووي في الاصابح ان اول وقتها ارتفاع الشمس قید رمح بهذا اطلاق والصحیح حسن عدم الاعتبار
ولا نسلم هذا الاصل الذي اعتمدوا به فانه اذا خرج وقت الفجر لم یدخل وقت الظهر بسبب الامام وکذلک یخرج وقت العشا بمنتصف
اللیل ولا یدخل وقت الفجر کما قلنا مر ذلک لا یصح ولیلا لمجرد الا وقات نعم دخول وقتها بطلوع الشمس مذهب الروا فض
علی ما رایناه في بعض کتبهم المستعمله وقد ذکر في الغیث ان الامام احمد بن الحسین یقول یصلیها بعد الفجر کانه یسمی هذا المذهب العرب
هنا والمقنه في الغیث او یعمم بالف هذا الموضع من الفجر الی الغیث **قوله** ویندب ان لا یطعم في الاضحی ان اراد بما ذکرنا علیه جماعه
من اهل بیته في الیمن ان یمسکوا عن المفطرات کالصیام بل منهم من یتحرز فلیس له وجه ولا شبهه في الحدیث الماثور وهو من مثل هذا
الحدیث ولیس المراد منه الا انه یقصد في الافطار الی الاکل الطاهر کعده او تمرات ولا یقصد ذلک في الاضحی وا ما صیام بعض لزوم المال
وذهب العجم والعیث ومثل ... والعسی ... به حدیثا من ترک طعامه وشرابه وبعد الاضحی حتی یرجع من مصلاه
کتب له عباده سنین الحسنه والحدیث عنده هو لا اصل له کما العراقي کلما وجب في ورق اذ نطق به من نطق لا نطق لهم فیها واذکره
بتواترته انما هم یعولون الحدیث مشهور ومثل هذا یذکر التنبیه لغیر النبیه **قوله** فلنا الجمعه بعد الزوال احتجاج المص
من السجود وترک الغامدان التطهر انما کان احیای الصبا وهو هذا الصدق وهو به احق واما الحادث الجمعه فهی مصرحه بما بالصلوه
وما اطلق منها حمل علیها لان الاصل عدم تعدد الموجب حتی یرد دلیل ثم ورد ان الاغتسال ضعیف الا ان مجموعها من حدیث واثر
مع ما سببه المتحقق ... قد امسح صحیحا یحمل علیه وهذا الموضع قال من یحرر في المحلی فالماء لا احتلاف في الاغتسال والعدد ... ما
یمضي **قوله** ای ویحرم تزینهم بالحریر والحلي ولو ذکورا اذ لا یکلف علیهم بلزومه من هذا العید ان یستفیهم الحر ویکلفهم من کل

... واما الاحتجاج [illegible] ...

[illegible] الا الصلوة [illegible] وهل اهل الاجماع [illegible]

[illegible]

فصل في التشريق

[illegible]

باب صلوة الكسوف

[illegible]

والمعول [illegible]

[illegible]

باب [illegible] الاستسقاء

[illegible]

الروايات الصحيحة المتعاضدة

ولذا قال لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين فهذه [illegible] باب الاستسقى ووقع على وجوه
والتعدد لا تعاد [illegible] وحديث البخاري عن [illegible] لانه لم يصرح بالخطبة [illegible] اساسه [illegible] لانه لم يرد بغسل

كتاب الجنائز فصل في الغسل

قوله والفاسق كالكافر هذا [illegible] المسلم [illegible] من المطيع بل يعول [illegible] اسلم وجب له احكام
الكافر لانه سيعذب والالزام ان لا يصلى الا على معصوم [illegible] المسلم [illegible] على عدم غسل الفاسق لكن لو عهد
بخصوصه لم يسلب منها الا ما يعلنه دليل بخصوصه كاهلية الشهادة ونحو ذلك ولم يدل دليل على [illegible] ولا عمى اصل قوله علا التعليل بالخراج
به [illegible] الى يدا به انتهى اذ ذلك ما هوا هون منه وهو الاحكام [illegible] بالشهادة [illegible]
اولى هذا هو الحق انما سعى النظر في المكتسب [illegible] انفه او سبب اخر لانه تصله بالشهادة [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولم تقتلوهم [illegible] ابيهما وكملة هو الاولى ان يغسل لان العرض [illegible] المجروح في الغيبه
ولذا قال فما ان الاوصاف [illegible] قوله والصبي والمراة قال [illegible] الصبي [illegible] المكلف وهو الحق [illegible]
[illegible] والمراة كذلك [illegible] قوله ومن قتل مدافعا [illegible] بالشهادة في الاخرة وكذلك هو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible] الشهيد [illegible] الشبه وانما هو [illegible]
كما قال [illegible] وانما [illegible] لانه قد يكون قتله [illegible] الى [illegible] ولم يعل احد منهم [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] ووجوب القتال قوله والعالم [illegible]
[illegible] على [illegible] فلا شك انه كقتيل الكفار [illegible] في الاخرة فضلا عن الدنيا والغرض
الشهيد [illegible] كثيره [illegible]
[illegible] على [illegible] العلم والجهاد [illegible] ان كل واحد افضل من الاخر [illegible]
[illegible] على ان فضل [illegible]
كلمة فضل الشخص [illegible] الاحوال التي لا تنضبط و هذا الحديث [illegible]
صرح الذهبي بوضعه وان لم يكن موضوعا [illegible] لضعفه فلا [illegible] والله اعلم قوله وللزوجه ذلك
هو ظاهر [illegible] لما ذكر من الادله واما [illegible] على الزوجه والاعتلال [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] ويتعلق [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] الزوجه [illegible] لعدم كمال شرطه

فصل في كيفية الغسل

قوله واقتصر اي [illegible] الحديث على السبع [illegible] لا تعصى [illegible] كما هو في رواية [illegible]
غسل شرع للصلوة [illegible] الحديث [illegible] بثبوت العله والفرع [illegible] الصلوة على الشهيد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] غسل شرع للصلوة [illegible] الاغسال الماسنه [illegible]
[illegible] التكفين [illegible] بعد الدفن لا [illegible] بعد الدفن [illegible] التكليف يتعلق به [illegible]

فصل في التكفين

قوله [illegible] وجب تطهير الميت للصلوة [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] قوله
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام [illegible] الظاهر جواز [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم والاصل عدم [illegible] صلى الله عليه واله
وسلم [illegible] ابن حبان والدارقطني [illegible] الطبراني [illegible]
يدل على [illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المشروع [illegible] السنه [illegible]
[illegible] احد [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] روايات [illegible] مرفوعا رواه احمد
والترمذي وابن ماجه وابن حبان وصححه [illegible] رواه احمد وابن ماجه والحاكم [illegible] رواه احمد [illegible]

السنن

السنن والنسائي وابن حبان والحاكم [illegible] روايات [illegible] بالاخره اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث [illegible] واخرجه مسلم من حديث [illegible]
[illegible] روايات [illegible] وصححه وصحح حديث روايات [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الاحتمال [illegible] السبع [illegible]
[illegible] الرجال والواجب [illegible] التاريخ [illegible] المنع [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] روايات [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الرجال [illegible] والمحرم والاصل الاباحه
لانه [illegible] المنع [illegible] عن المعارض [illegible]
[illegible] الحكم على القاعده الاصوليه
[illegible] الاصول [illegible] والله الموفق

فصل

قوله وتجب الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] بعد الدفن [illegible] صلى الله عليه واله
وسلم [illegible] الدفن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم بعد الدفن [illegible] الخصوصيه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] الخصوصيه [illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] الحديث فانه متفق عليه [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الخصوصيه قوله ولا تصلى على غائب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم الصلوة على النجاشي [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] معويه بن معويه الليثي [illegible] معويه بن معويه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] صلى الله
عليه واله وسلم للصلوة على غائب [illegible] على النجاشي [illegible]
[illegible] ان الغائب [illegible] صلى [illegible] النجاشي
[illegible] الغائب [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] على الغائب [illegible] والله اعلم [illegible] صلى الله عليه
واله وسلم [illegible] النجاشي [illegible] ابن ماجه [illegible] والطبراني
[illegible] قوله والواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
ماجه [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى على جنازة [illegible] قال ابو بكر ابن ابي
داود [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه كبر على النجاشي اربعا [illegible] اربعا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
[illegible] علي [illegible]
[illegible]
[illegible]

علين

قال الشارح الدميري

وقد كره مالك الامام قال النصرف فانصرفه وفي كتب الش[افعية] تصحيحه انه لو حصل حتى المفتاح وان جعل لم يبطل في الاصح

ثبوت الزيادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله اخر ما كبر اربعا هذه حجة من خير الاربع وهذا لا دليل فيه اولا ... انفق ... الاربع

لا يمنع غيره مع انه حديث غريب قال ابن القيم قال احمد كذب ليس له اصل ... رواه محمد بن ... العطيات وكان ... الحديث ... العسقلاني

قال قال الاثرم سالت احمد عنه فقال هذا ... حديث موضوع ... ابو عبد الله وقال كان ... حديث كما حدث

مثل هذا الحديث انما رواه محمد بن ... العطيات وكان يضع الحديث قال ابن حجر من قبل نفسه لا يثبت فيه شيء ... انهم انما يطلبون الى الاصل

الاملاكه ... ابن القيم ... قال ابن حجر ... ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الاربع والخمس ...

الحديث ... عدم ... ان النبي صلى الله

... الاحرام ... الصحابة ... ان يكون ... احدا

عليه وآله ... ولا باس ... الخمس ... الاخذ

[illegible]

[illegible]

2

ذي نعمة وانشده الخضر هذين البيتين

اعزلا بامعشر في مد رجحيل ، لا تعرفوا الوشي مسوها ولا الناجا
واتقوا الناس بوحج مامر دحل ، اصحا الى الفقير الغفران محتاجا

اول المسئلة مسلمه في الناس اعني وجود الخضر ولا دليل لهم على ذلك من كتاب ولا سنة ولا الاجماع لا كفي والظاهر استوا البشر في الموت مالم يرد دليل خاص وقد لبعض مدرسة مكة في اول قبد ومي وقد قال في مسئلة هذه لا نعلم الا ان يخبر عنها الخضر اعني رجوع ما يترتب عليه الحكم قلت وكيف يعرف ما الخضر حتى يعد عليه هذا الحكم فقال احيا من الصالحين تعلب دمن الصالحين قال قبل لقينه كثير من ملت ومن توصلهم الى انه هو قال بعض بلا منه العلوم الباطنية ملت ومن ان الحصول العلوم الباطنية ادا لو حصل لنا العلم بعلمهم بعد دليل لا ستغنينا عن علمهم واستغنينا جميعا على الخضر والتعجب ثم رايت لابن تيمية كلاما مطولا في انكار وجود الخضر وفي الوضع ما تحدث شهبه على نفسه بالوضع مطول من حيث انس ان الخضر احتج بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سنعق ابن ينذكر وهو في كتب الموضوعات لمن اراد مثل كتاب السيوطي الدرر المنقوطات في الاحاديث الموضوعات وهو حاذيل بعبه موضوعات ابن الجوزي وغيرها والله اعلم

كتاب الزكوة

قوله والاول امر القرانيه واكثر السنة بها مجمله اما السنة فنص صحيح صريح الامر فيها صريح وهو للوجوب سما وهو بيان الامر القراني ثم قد فصل بزكوة المواشي تفصيلا كاملا وفصل بزكوة الذهب والفضة وبزكوة التجارة وبزكوة ما انبتت الارض فكيف يقال هي مجمله ماهذه الا استغفا مالا انهم وهو سالبيانات النبوية وان لم يعتد واذلك قوله ولا حق في المال سواها قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين بدليل تعقيبه الاستعفاف الى النهي عن الاسراف اذ لا اسراف في العين وكذلك الامر بالنفقة والجهاد ونحوها وعدوا اموالكم وانفسكم وسمى من لم يفعل ذلك بخيلا وذم كما في سورة براءة وغيرها وكثيرا ما خصهم صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة فانه حضا يعلم منه ان المراد ليس هو محض الزكوة ولذا كانوا يحثون بالصدقة الى ان يرجع ويزن ان الناس كل الاستثال مذموم وكذلك حق الضيافة لا سيما حق الرحم والجار ونفقة الوالدين والاقربين ومنهم من لا يجوز صرف الزكوة فيه وكذلك سد رمق المضطر وعلى الجملة فجاملهم كالصدقة على الزكوة كالمكابرة عند من له التفات الى الحوار والكتاب والسنة نعم الحق المعين المحمود وهو الزكوة فانا اراد الحبس فيها حق معين يجد وجوب الزكوة والحلال لفظي وانظر الى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية فيها يقال هو لا ينفقون الكنز في سبيل الله ويراد ان ينفقوا ربع عشرها على لسان السنة ولذا وقع خلاف بين السلف فادعا بعضهم انها في اهل الكتاب كاول الآية واخرون انها عامة مستصعبين لها وكان ابو ذر يبالغ في التشديد ولا يرخص في الادخار الا في اليسير وكان ذلك سبب شدة معويه عليه واغرى به عثمان وكان مآله خروجه الى الربذة الى ان مات فيها وقد شهد له الصادق المصدوق بانه ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة منه ومن اسعفه

فصل وشروط وجوبها خمسة قوله الاول الاسلام هذا لا يعول به في الاصول الا الحنفية على اصلهم والمسئلة فيه عدم صحة في الصلوة وقد حققنا القول فيها عنهم في بحاج الطالب ثم يجب في فقه الربدية هذا وهو شبه ما قاله من النظر اشتراط الاسلام في هذا الكتاب في الزكوة دون اشتراطه في الصلوة وكانه من البعض الجمهم وذلك من فقه الحنفية لاحتياصه به فضل احدهما من كادكرهم بانه قوله مملوك فلا يلزم من كونه مملوكا ان لا يملك غايته ان مالكه متصرف في ملكه تصرف المالك وقوله تعالى لا يقدر على شيء صفة مقيدة وهو لا اصل فيها والوضع لها وتعليقها فالآية دليل على انه يملك العبد والملك ظواهر في الاحاديث مثل احاديث مبيعه مال العبد له في البيع مالم يشترطه المالك وهذه احاديث وتخريج الحاكم والدارقطني والبيهقي لاحد المسلم النصراني الا يكون عبيده او امته واخرج الدارقطني في الاوراد والديلمي حديث اذا اعتق الرجل العبد تبعه ماله الا ان يكون شرطه المعتق قوله الثالث كونه متمكنا او مرجوا الظاهر ان العبرة بالملك وان لم يرج والامكان انما هو للرد ثم الاداء ادا الناس ليس منافيا للوجب وهو الملك بلا وجه للتخصيص بالمرجو والله اعلم قوله فلما مقيد بما ذكرنا ليس هذا من الاطلاق والمقيد اد قوله لا زكوة نفي صريح الزكوة قبل الحول والحديث الاخر بان تقديم الواجب في الحولة ولعل الحالين نحولت ما قاله في اول احوال الملك ولا تكيف يعقل وله بعبد هل يزكي في كل لحظة قوله وحول الزيادة حول حسبها الخ وحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فادا لعتقد قلبها شاتان ونحوه هذا احتجاج من لا يشترط الحول في المسئلة الاولى مستدلا في الزيادة ما لم يحل عليه الحول وكان

يلزمهم

يلزمهم ان يلزم في الاوقاص وتتعلق بها الوجوب فان قالوا امنعته السنة قلنا فاعلموا ان حال الاوقاص كحال المال المبتدا لا بد من حول الحول عليه وللحاصل ان الزيادة ان كانت نصابا اعتبرت بنفسها واستبد الحول لها من حين حصولها وان كانت دون النصاب فلا عبرة بها حتى يكمل حول المرسل عليه فتصير مالا واحدا كلوا املكها دفعة وعلى قول المهم تبدل من الزكوة في المزيد بحول وعلى قول ليس بلا نصاب ولا عصابه فرق بين النتاج وغيره ومذهب عمر وغيره كمذهب سائر العلماء فان ولدت من قال بعد قلت قال به دليله ولا اجماع وقال به النخعي وداود والحسن البصري والامامية كما في المعالم البر بيعه قال البيهقي في شرح المنهاج ان النتاج انما يستانف التحويل اذا لم يتغذ بلبن الامهات مستغنيا به او يحكم المستغني الى حصيل والحنابلة في العلف بعدم ما في معظم السنة انها تحول ولو قلنا كالامهات لو اعتلفت انما تغذا بالتبن فلا يستانف لها التحويل لانه كالكلا دقيق عند المذكورين التنبيه من الامهات وقد علمت ان النتاج الكائن انما يتغذ اللبن الامهات قوله ولا يسقط بحكم النصاب الخ والوعم الذي دل عليه الحديث انه لا بد ان يحول الحول على المال الذي تجب فيه الزكوة ولا بد من استمرار جميعه في جميع الحول والنقص لو لحظة او شيا يسيرا ما وذلك لان النصاب هو المال الذي يجب فيه الزكوة لا بعضه فقول المصنف حصصه القياس على السحران ان ادعى المعتبر فيه الثمن وهو اموال التجارة فلا سلم الحكم في الاصل او يقول لو نقصت سلعة التجارة حتى نقصت عن النصاب لكان الحكم كذلك لم لا يمنع الزكوة حيث ولو انقطع انتقد التحويل وان اراد في عروض اموال التجارة فلا غيره بالسعر اذ المال يعتبر بنفسه وهو باق فهذا لا يروى في مال التجارة وغيره لعموم الحديث وبين قائل ما ذكرنا وعروض نصاب التجارة انما هو بعينها ثلاثة مذاهب لهم في جميع الحول وفي طرفيه دون اخره قال الرافعي والمنصوص منها الثالث والاولان اخرجهما شروح الاصحاب فالمذاهب المخرجه يعتبر فيها الوجوب بانه وبالاحوال اخرى انتهى وعلى قولهم العبرة باخر الحول يكون انتوى التجارة معان بما اشترا او فرع بيا وماله فلزم الحول والنصاب بالنقص يقبل يستانف ويستقبل لا بما تم بتركها وهو الا يظهر عندهم قوله وحول البدل لحول مبدله ان اتفقا نصابا او مخرجا هذا الظهر المذاهب لانه مال واحد واما مذهب الشافعي في ما لم يجد برهم ونحو برهم للتجار عندهم ان المال ان كان معتبرا بنفسه وهو ما عدا زكوة التجارة استوعب التحويل ولو دقيقا مذهب او فضة بفضة وان كان للتجارة فلا استيناف ولو استبدل ان يشترى سلع التجارة بنقد من ذهب او فضة فانه يستانف بشرط ان يكونه نصابا او لا يحول له دون النصاب قوله ولا يبني الوارث لحول المبيت الفرق ما قواه الامام انه كالمشتري قوله والدين لا يمنع الزكوة هو الظاهر لان الدين في الذمة ولا يستهلك بينهما قوله وتجب في مال الصبي هذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة فيه لمعارض ولان المعلوم ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء وهذا مال الغني ولو لم يكن من علامات ما ذكر الا يهيم التقييد بكون المالك مكلفا سيما مع شدة عناية الشارع في حفظ اموال الايتام هذا ما كان عليه الجاهلية فكل الاولاد يستويه من مال المكلفة وغيره ولا وجه للتردد التسوية في التكليف بالاخراج الاثر ان الوارث يرث مع اليتيم ولا يظهر عدم محجوب اليتيم للمقاسمة ونحو ذلك قوله ويزكى مال المسجد وبيت المال الخ لا معنى لملك المسجد الا ان هذا المال ينفق في سبيل الله لكنه معنى لسبيل خاص واما بيت المال فعام موضعه سبيل الله مطلقا وهو موضع الزكوة فلم يختلفا في المصرف والماخوذ منه قول الامام المالكي انهم مملوك ممنوع بل يعضهم من جملة سبيل الله بنوع خصوصية كالفقراء ونحوهم وبعضهم اعم من ذلك مثل ما يعود الى جملة الاسلام وسد الثغور ولا يلزم من ذلك الملك الذي هو مناط ايجاب الزكوة ولذا لو انحصر الفقراء فرضا لم يلزم ان تقسم فيهم الزكوات ونحوها قسمة المواريث قوله ولا يداء شرطان من ذكر النية والامكان فاما النية فقد قدمنا ان كل فعل تتعلق به الاحكام لا بد له من حامل يحمل عليه فعل لاجله ولا معنى الا بذلك واخذ الامام لها من مال المتمرد كاخذه بعض ماله العزيم فان ذلك يسقط عنه الواجب وان لم يثبت له الامتثال او لم يفعله ووقت الوجوب حين يجوز فيه البيع وهو بت الاستعمالات المعتادة غالبا ويحصه والصلاح وموسع الوقت الى الحصاد والدياس ونحوه والواجبات على الفور ويتضيق بعد التمكن اذ ليس صاحب الحق معينا موسع رضاه المدة قوله قلت كان عن ما له بالعيبة ضع مورح من جعل انواع والحق وضع المسئلة مع الطالب قوله وعن في العيبة والمسئلة احتمالات وهي اقوال عند الفقهاء فعند الاول في الذمة كالفطرة وهذا بعيد جدا الثاني في المال كالشريك وهو مقابله الثالث يتعلق بالعين تعلق الدين بالرهن الرابع تعلق ارش الجناية برقبة العبد الجاني وذكر المعاني المصنف ان هذا الاخير اولى الجميع ولا دليل ساقط والاخير خير والله اعلم والظاهر انه احوا لقد ول الى الخمس ثم القيمة والترتيب للاولوية لعدم دليل المعين

حديث خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر اخرجه الحاكم وابو داود والبيهقي وليس فيه الا
بيان اصل الواجب لا التعيين وقول معاذ ايتوني بكل خميس ولبيس ذكره البخاري في ترجمة باب وهو يقوي عدم التعيين وهو
الذي يأتي يوم القيامة قدام العلماء برتوة وهو اعلمهم بالحلال والحرام واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة
من الورق وغيرها وبعضها او صنفه واحد من سمي له **قوله** وجملة ما يجب فيه عشرة انصباب اما السوائم والذهب والفضة وبعض
ما انبتت الارض واموال التجارة فنعم وسياتي تفصيلها **قوله** ولا في عوامل الابل والبقر وعزاه الى العترة والفريقين ما كان ينبغي
هذا الاطلاق الموهم فانه سيصرح فيما يجيء ان العبرة بالسوم فالعمل ليس بمانع في نفسه والخبر الذي احتج به هنا من رواية
زيد بن علي عن علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه عفا عن الابل والبقر العوامل تكون في المصر وعن غنم تكون في المصر فاذا رعت فعليها
الزكوة فهذا اصرح في ان المانع عدم الرعي والتعبير بالعمل لان العامل كثيرا ما يكون معلوفا **قوله** الاكثر ولا في المستعمل احمض
الها ... بعد هذا القول ويحتج بالعموم كما نقل عنه وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فجعلوا هذا
اصلا الا ما خص والحق ان هذا مطلق لا عام وقد حققناه في اصول الفقه في نجاح الطالب ويحتج ايضا بالقياس على اموال التجارة
بجامع قصد النماء وهو شبه قوي ومن عجيب ما ... مع غلوهم في هذا الامام وانه صاحب المذهب كغلو سائر المذاهب
في ائمتهم وتصدرهم بهذه المقالة في الكتب التي تختص المذهب لا تراهم يعلمون به لا بسند القوة كالبد وله مع كثرة مخالفهم غسويماب
اخذ الاموال ولا بالورع في المتذبذبة المبالغة في التقشف وكثير من المسائل هذا المسلك ولولا ان ذلك الحال كيف وسلطانه
مكين لقلنا هذا ... قوله صلى الله عليه واله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون وانا ... من هذه المسائل لطاهر
المشرب ومثاله ما اتفق الامر احوال عام اربعة الف وقبلها وبعدها من النهي عن تناول هذه الشجرة الذي حدث لهم من
دخانها تشبهي في الم ... ونحوه ما انتبه فانهم ... الروم والعجم والخواص حتى كان يفعل صاحب الروم
من فعل ذلك ويلغي من صاحب العجم انه يحرق ... وحمى ... ما وجد عندهم من هذه الشجرة اولانهم ...
لم يتبين الناس عنها الا فعل العادل ونكر ... الدولة خوفا وموافقة وذلك انه لا دليل على المنع ومآله هذا المشرب
عنب الا الذي لم يعلق النجاسة عليه حيث يظن استعمالها باستعماله كما قررناه مع كون اكثر المذاهب على حلاوته ولا يعطله
الا المتفقهة تكلفا لزمام المذهب ورب ما ... احدهم ... ولا يعني كالنحو العلم من اهل البيت وانما ... هذه
المؤاخذة لانها يعكسك على حسن الظن بالعامة ولا يمكن تفسيقهم ... بذلك نحو كشف الركب ونحوه مع انه لا يلزمهم الا ما
قامت عليهم الحجة وانما تقوم عليهم في واضحات الدين ... وهم ... في غوامضه والله اعلم **باب** زكوة الذهب
والفضة **قوله** لقوله صلى الله عليه واله وسلم هاتوا ربع العشر يعني في اخره وما رواه اصحاب ذلك قال ابو داود ولا ادري اعلي
يقول اصحاب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد يحتمل انه احتج باطلاق ربع العشر فاستثنا ما دون النصاب
ومن ما بعده والحديث متفق على صحته كالعلم المقصود وغايته انه يعمل به مع شواهده مثل وفي الرقة ربع العشر وهذا العدد
اعني ربع العشر مجمع عليه اكثر النواع في قوله وما رواه اصحاب ذلك والظاهر رجحان هذا المذهب ما لم يصح حديث معاذ لانه صريح
وسطر في تخريجه
ستون شعيرة معتادة وفي الحاجة هكذا ذكرها عن ان المراد بالشعيرة في
الحبة من الشعير والذي يفهم من كتب اللغة انها معيار كلهم لم نره فلم نعلم احدا بيان واحدة من التمر ومن المحجة انهم يذكرون في معرض
ذكر الدرهم والدينار عشر الحبة وعشر عشر الحبة ونحو ذلك وهذا ان استطاع حسن ان يذكر انما يكون في معيار مستقر
لا في مطلق الحب الذي يشاهد اختلافه وعلى الجملة فهذا الدرهم والدينار والرطل ونحو ذلك مبني على معرفة الشعيرة فان ثبت
دليل انه هذا الحب فهو يتسبب يختلف في البلد الواحد وفي القطعة من الارض فضلا عن البلاد المختلفة والانواع المتباينة
واذا قلنا مطلق الشعير نعلم ان المطلق يصدق على ذلك فيقع على الخارج وهو مختلف فاذا اخذنا من اهل الشعير صدق عليه وان
اخذنا من الخفيف صدق عليه وان رجعنا الى الوسط فهو تحكم مع صدق المطلق على كل منها فلزم اختلاف الموازين اختلافا كثيرا
هذا ان قلنا المراد بالحبة والشعيرة المعيار فيرنابيه ... عند الصيارفة والتجار الا ان الحفظ فان استعفنا بالعرف
فات الامر لكن كلا منهم مصرح على ان المراد التحقيق الا ان الراهم عند اختلاف مالك حتى اعتبر ما اختلفت فيه الموازين فالمسئلة
في التحقيق مشكلة لا يحصل فيها الساطر على علم العرف **قوله** وكانت ضربة الدرهم مختلفة لان الدراهم في الصحاح

المثقال

بلغ

وقف عليه

بلغ

المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان
والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم انتهى وفي القاموس مثله الا انه قال المثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم فعلى كلام القاموس المثقال ثمان وستون حبة واربعة اسباع حبة وقال السيوطي كان الدينار قبل ضربه المستعصم العباسي
مثقالا وهو درهم ونصف الا قيراطا فعد نقص اربعة كالعجاج وكلام الرافعي يطابق الاول ساعي الظاهر وكتبهم ان الدرهم ثمانية وابحث
حبة لانه لم يعدها وذكر السيوطي في الاوائل عن ربيعة ابن ابي هلال قال كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك اثنين وعشرين
قيراطا الا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة لتوهم بعضهم على هذا المثقال سبع وثمانون حبة على المشهور من القيراط
وهو اربع حبات ويقرب منه كلام الجوهري لان درهما وثلاثة اسباع درهم اربع وثمانون حبة وفي منتهى الارادات من فقه الحنابلة
المثقال ثنتان وسبعون حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة وفيه ايضا ان الدانق ثمان حبات وخمسا حبة وقد عرفت كلام
الصحاح والقاموس ان الدانق ثمان حبات فحسب وذكره عنهما في البحر منه انه اربع حبات وعن ابن حجر في رسالة تحديد الميزان
ميزان اهل مكة قال بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة و
ثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون
حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة انتهى وفيه النظر الذي ذكرنا ونظر اخر بأتي ان شاء الله تعالى وقد عرفت بما نقلناه
اختلافهم في كمية الدرهم وكمية المثقال وكمية الدانق على اقوال متباعدة في كل من الثلاثة وعدد هم بعدون بعضها ببعض كما
يتبين لك مما مضى كقول الصحاح والقاموس حين حددا المثقال بالدرهم لم قالوا والدرهم ثمان واربعون حبة والحبة جزء من ثمانية
واربعين جزءا من الدرهم وهو دور وفي بعض فروع الحنابلة ان الدرهم اثنتا عشرة حبة من حب الخرنوب وفي بعض الاعصار
بالشعير وكذلك اختلفوا في القيراط فالمصرح ثلاث حبات وفي غير الصحاح وغيره اربع وفي شرح العيني على كنز الحنفية خمس
شعيرات وفي القاموس في العراق نصف عشر الدينار وفي مكة ربع سدسه وقال العيني انه اي الدرهم اربعة عشر قيراطا فيكون
الدرهم سبعين شعيرة وقال في الدينار انه عشرون قيراطا فيكون مائة شعيرة هذا واعلم ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم لا يحمل على درهم لم يكن في وقته بل يجب فيما يجب بما ... الاعلام درهم معروف في وقته ولذا قال السبكي يصح الوقوع
ان العشرة وزن سبعة كان هو المعروف في عصره صلى الله عليه واله وسلم ولذا اجمعوا عليه ويستنبط انه يعني من هذه الوجه
حديث الميزان ميزان مكة اخرجه اصحاب السنن والرجحان واعلم ذلك لو كان لاهل مكة درهم ومثقال من ضربه سائر الاطعام
الا سلامية واما مع اتخاذ الضربة فلا وهذا النظر الذي وعدناك به انه لا يقال لعله كان معروفا ما عند المتقدمين لا باعتبار الضربة
كما قال المصنف وكان المسلمون يردونها الى التبر لانا نقول هلم نقلا على ذلك في عصره صلى الله عليه واله وسلم الا ان الحرم وهو من
اكابر ائمة النقل انما اعتبر دينار وقته في مكة ومعلوم انهم اما صفن انه الموجود في زمنهم ولو كان انما حسدوا انه محفوظا
لما اجمعها منه المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فعلم ان الذي في مكة هو الذي في عهدها وقد اسعى الناس بوجوده
في كل جهة على المحافظة على نقله فظن ابن حزم بظاهريته ان هذا الامر لازم لمكة الى الابد ولم يختلف الدينار والدرهم بمكة على
حسب ما يرد اليها من ضربة ملوك العراق وتارة ملوك مصر كما يتبنا وتارة ملوك الروم كوقتنا ولذا صرنا لا نعرف فانوا
والدرهم والدينار كما اقتضاه هذا البحث وقد رجعنا الى اعتبار الشعير اذ لم نقدر على غيره فوجدنا الدينار المتعامل به
الان من ضربة الروم وهو الغالب وضربت المغرب وضربت الافرنج واوهو حبة وثمانون حبة وينقص في حب
اختلاف الحب الى ... والسبعين والناس يزعمون ان هذا الدينار ما قص من الدينار المعتبر في الشريعة هذا في الذهب
وفي الفضة هي الضربة الافرنجية المسماة بالعروش وبالريال اعتبرنا النصاب منها فوجدنا ذلك لا سبيل الى التحقيق لما شرحنا من امر
الحب واختلافه ونقص في الريف لم نعلم قدره فكان النصاب على مذهب الهدوية من جعل الدرهم اثنين وابعين شعيرة
ثلاثة عشر قرشا وعلى مذهب الحنفية عشرين وربع قليلا وعلى مذهب الشافعية اربعة عشر قرشا ونصف وعلى
مذهب الحنابلة خمسة عشر قرشا ونصاب الذهب نحو خمسة عشر ... على مذهب الهدوية من هذا الذي قال الناس فيه عرف
عشرون ... وقس سائرها وهذا ليس من التحقيق وان كان الفقها كلهم مدعونه وكيف الدعوى مع الاختلاف الذي
ذكرناه وبحسب القاموس من كلامهم احتمالهم والجملة على ان المعتبر في الدرهم العشرة منه وزن سبعة دنانير ... المصير

قال في الام ابن حجر ... الحنابلة ... المصنف ...

الا انه نعاض سمع هذا الاتفاق حتى لم نعرف مقدار الدراهم والدينار على انفراده هذا والظاهر ان الدنانير للموجوده الان في المعصره شرعا ما ذكرنا من اعتبار ما لحب وقد ذكر لي بعض الثقات من المطلعين انهم وجدوا شيئا منها من العباسي ذكرنها اسم الخليفه منهم وتاريخها منذ ضربت نحو ستمائة سنه واذا وزنا وزن هذا الدينار الموجود الان لم ينقص ولا زاد وهو قد اطمانت النفس الى ذلك فلتعتبر به الدراهم هذا والظاهر ان مبنى اختلاف الفقها في ذلك الى ان المراد بالحبه والشعير في كلام الاوايل هو الشعير المعروف لا المقدار فاخذ كل منهم واعتبر بحسب ما اتفق له من الحب فزاد ونقص بحسب الاتفاق وبراهم يعرفون الشعير والعصر المعتاد وبعضهم الوسطى في النحيه وقد استبان ان ذلك لا يحصل به على التقريب والله المستعان **قوله** ويجب تكميل الذهب بالفضه الخ لحديث الجماعة الامام يحيى من بعدم الوجوب ولا حجه في الاية الى الواجب بها المصدر لا بسبب وقد ذكر هذا في شرح عز الدين وكذلك الحجه في الحديث المذكور اذ دوله في الرقه ربع العشر انما يعني كمية الواجب دفعها فقط والقياس على اموال التجارة لا يستقيم من رد قول العباس الا انه لا فهو له وعموم ما يحصه والانفع والجميع بحديث انه في عروض العبيد ماكان العبيد ويمون اخذه هذا الاحتجاج لا يخفى سقوطه على احد واما المصنفون وجدوا انه ذهب محصله لابد من جمايتهما ايضا فقد تفق هم مثل هذا ولم يحاشوا منه لكثرته عند كل منهم مال في العيث لا بقاله النبي قد اجتمع موجب ومسقط وحكى انه فيها لا ترجح المسقط كما يطابقه ذلك لانا نقول ان التقويم جميعا موجبان لكن بطل احدهما وبقي الاخر انتهى وهو محمل لا طائل تحته لان قوله بطل احدهما ممنوع لانه لا يتم بطلان الوجوب الاخر وهو محل النزاع فهو من المصادرة بجعل المذهب دليلا واحتجا الى هذا البحث وانه لا يعلم بحكم الذهب الى الفضه لا يحل ثم سلع التجارة وحاصل المسئله انها من قبيل تعارض الدليلين المتنافيين ايضا البقا على الاصل وهو براه الذمه **قوله** ويجب في الحلي واستدلا بها لها وتحت تستقل بالعمل بها مع ان الحلي سبيها لا يخرج عن العموم الا بمخاص ولا يثبت فيه شي اما قول المصنف ان ارجح للزياده فقد عرفت انه لا يرسل هو العارض ولست من الزياده اليه يجب العمل بها بل نقول هذا الخبر لم يعارض اذا لم نجد فيه انه لم يسلم ثبوته الى ان نعمل به منفردا لم يصح معارضته لما نعمل به منفردا واحفظ هذا كم تغفلوا عنها وما بات الاسد لا سيما في هذا الكتاب **قوله** وما بعده تصله من تحرفه النبيت فالى ان كانت الزكاه بمجموعها لكنه لان الملاهي ان الله يكره وانه لم يكن ممنوعه فلا معنى لذكرها واما ذكر الاصابع هنا قصابع ان لا يقتضي ذلك الرخص وتحو تكسير **قوله** ويجب على المعطى ويحسن على الحطاب مسابلهم لهذه المسئله تقسيمهم الى مرجوا ومايوس وعوض عما يزكي وما لا وبعد السعر فطله وحال ومؤجل ونحو ذلك والذي يقول المال الزكوي ويسقط وجوبه ذكوبه في مدة العين بدليل ذلك ادا وقعت العار وهو كل المال مثلا لم يساعف الحول بعد قبض الثمن بل يجعل ثبوته في ذمه المشتري لحصوله في ملكه ولذا ثبت ذلك لزم في كل دين ما كوته والموجب للزكوه هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شي منها وما ذكروه من المسقطات ممنوع او هو مجرد دعوى الا ان الناس عاينته على كاذب مطره قولهم لو طل الموت في اول وقت الصلاه تضيق عليه فان اكتشف حال الطلبه والصلوه ادا وقال الباقلاني قضا وهو من عمايه البعيد ما ويحكي منها الخبر العجيب فكذلك قوله لان كونه في المال المايوس ولو رجع واذوب ما لو ادعى عليه ان لا يضيق الاداء حتى يرجوه واما المرجو فيجب التسليم وان لم يقبض حيث هناك عز الدين والاحتمال اول منصوص لان العرض امكان تسليم حق الفقير ادا هو حاصل وظاهر النصوص مساواه لكل مال دينا كان او عينا حاضرا او غايبا او غير ذلك واما حديث ليس على من اقرض مالا زكوه حتى يقبضه فلا حجه فيه العمومه اخرجه ابن منده عن كعب بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده عن سهل ابو قيس المزني وقال غريب لكنه نافيه من اسلف وهو كثير بسببها لهم في السلم فلا يقوم بالمحمل حجه ان صح **قوله** كالدين على الجبل هذه الفياسي وقياس المايوس على المجحود تقدم نفي الشرطين من شروط القياس الالحاق ذلك قوله كالدين عن الحيب بعد والحب منه ثم ان الفقيه يعتبر في الزكوه لما عدى القياس في محل الاعتبار على محل الاحتمال الواجا مع ولو نصد بما نبقه الفاسيات لا استحقا الذم **قوله** ولا شي فيما دون النصاب والعوم مضاف الاحوال الاخر يعني مع النقد الفضه والذهب واما مع احدهما فقد تقدم انه يجب السوم فما يحب معه والانفع ولا يكاد يظهر فرق بين المسئلتين **قوله** في محرج سبعه ونصفا الخ يعني يقوم بها هذه مثلا مضى في قوله الاحمه عن ذهب وفضه ذكر في ذلك عما يحكى عن اسوه انه استحقها من وسا النقطه فعل لم عرف به فمال المسؤل ما يحكه الاعرفي لكل شي منه يعرف يا واطعمه فما لم اعرف به الفقيا ومن مثل ذلك ما يستحله اهل العينه من بيع الشي بثمن ثم شراه بدونه او قويه ونحو ذلك من جعله من سد على التفريج الحاصد على الفاظ اما المقاصد

مع الحلي

مع الحلي عن المعاني المعلوم قصدها عن موره الخطاب والله اعلم **قوله** وما دمنه نصاب من الجواهر الخ في عموم حديث من بينا ويحتاج الطالب ان هذه الايه لا تقتضي عموم انواع الاموال والا لزم ان تؤخذ من كل شخص ومن احدهم من كل الانواع حد ادخل من لا تنويع واما في العموم لم يحقق دخول الجواهر فنبقا على الاصل وهذا بناء على ما عليه المصنف من حملهم الصدقه على الزكوه والضمير في اموالهم على العموم ولو سلم انه من قولهم العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن الامر في مورد تبوك والضمير عايد على معينين هم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيا واعترفوا بذنوبهم فلا عموم اصلا ولذا الصدقه الواجب جرها لتكفير ذنوبهم هي بحسب الظاهر صدقه نفل وندا ذكرت والواجبه لا تخصهم ولا تصلح عليهم سببا لها لان الزكوه من حق الاسلام لا من موجبات الخطايا انما حصل ما اوجب من قصد الكل في اموال التجارة **قوله** ومن ذهب مالك لها الا ان تنصرم فقد لم يذكر هذا التفريع في المعاني المدبجه ولعله الصواب والا لزم ان يكون مذهبا كما حكوا عن ابن عباس وداود وشبهه عليها فلما قول المصنف سلمنا فلم اقتضرنا على عام اخراجها دون ما قبله اذ لا معنى لذلك الا مع ما ذكرنا **قوله** ويجب في القيمه الظاهر ان القيمه معيار فقط ومخرج عرضا او قيمه وفي العيث ما لعله واعلم انه لا خلاف ان هذا التخيير ثابت يعني بين القيمه والعين في اموال التجارة لكن اختلفوا هل هما اصلان معا ام الاصل العين والقيمه بدل فعالج هل اصلان وعند صاحبه ان الزكوه متعلق بالعين والقيمه بدل فهذا هو المذهب وهو قول الشافعي والقيمه حال الصرف هذا التفريع للمذهب والحكم معكوس لان القائل باصل الواجب القيمه فمعنى ان نزل او بطل الحول مثلا لزم نصف دينار وابو حنيفه يقول لزم ربع عشر العين فمن حنطه مثلا ما لقيمه في الذمه مثلا والعين في الخارج ولا يزال الامر كذلك الى يوم الصرف او المخرج وقت الوجوب واذا ارتفع حمد الحنطه مثلا او انخفض فلقيمه نصا حق الفقيه هو ذلك النصف الدينار الذي في ذمتك لم يعرض له رفع ولا خفض وعلى المذهب العين هو ذلك القدر سوا استغرقت قيمته او زادت او نقصت ومرجعهما اصلين اجرا التفريع على هذا وقد طال في البحث على هذا التفريع بما هنا والله ما ادري اراد منه صلاحه وحسنا على النسوان ام نسي فيعمل به وهنا دقيقه نتنبه لها وهي ان التخيير انما هو في الاخراج على قول العين والعين اما التخيير معنا الواجب المخير فانما هو مذهب من جعلهما اصلين وقد خلط الامام في العيث ما يفهم منه انه خلط احد الامرين بالاخر والله المستعان فقد يفهم من كلامه ايضا انه لو احتاج العدول الى البدل قبل وقت الصرف يصح ولا معنى لذلك وسنده انه لا يصح لحدهما الكفاره بمجرد النيه فلينا مل **قوله** ويتعلقها بالقيمه الاولى في العبارة والله اعلم لان التصرف اختيار القيمه **قوله** واذا اتفق حال السوم والتجارة الخ ان صح هذا الاجماع بذلك والا فالظاهر وجوب زكوتين لانهما شيئان مختلفان سببهما ومال عارك كذلك ولا تعارض بين الموجبين والترجيح بالانفع من ترجيح الموجب على المسقط وقد مر ترجيح زياده بالترجيح هنا الاثار بالاعتبار اذ لا تنافي بين الموجبين **قوله** لا زكوه في المواشي **قوله** علفا وعيرها محصوصا ومسومها بالعقلاء قال ابن الصلاح احسب ان قول الفقها والاصوليين في سائمة الغنم الزكوه احصار منهم انهي ولا يوجد في الشافعي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة الحديث **قوله** لم يجريا الخ ترجيح الزياده اما الزياده فلا وقد نبهناك من ان الامام يجعل الزياده في الحكم مرجحه فيجعل العام مجا على الخاص لسا ولم ما لم يساو له لخاص والمعروف بين الناس انه الزياده في الحديث يجب الاخذ بها لا بها كحديث مستقل واما زياده الفايده وكثره ساق الدليل فهو في كلام الامام في غير موضع واما حديث نفي الزكوه عن ابل العوامل فهو في ابي داود وان رجاله ثقات وصححه ابن القطان ولو سلم نفح فلا يعمل به الا انه يخلو في النفس انه ابت نفى الزكوه منها من حيث الوصف الغالب عليها وهو العلف وذلك لان العمل على ما يوكد وجوب الزكوه فيها لانه زياده ينبغي قبالها فكيف يكون سببا للعدم وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الابل المثيره عمل والله اعلم وفي تحريم زينب تعالى على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وفي الغنم في المصر واذا رعيت وجب فيها الزكوه الحديث وفيه نفي الياقوت والزمرد مالم يرد بها التجارة وقوله تكون في المصر فيه ما ذكرنا من النظر الى الوصف الغالب والله اعلم **قوله** اذ قصد المالكه معتبر هذا ان معنى وجوب فيه السوم فينتظر

ما دليله وكذلك الزرع والثمار ان عشروا بينهما وان فرق بينهما الفارق قوله فلما خصه العباس على النقب اثنا عشر ولا
يوافق على الاصل المصحح عليه لانه يقول يستانف في النقد ايضا ما لم تكن التجارة بحلول يحصل لهم ولهذا قال بعضهم يشترط
الضمان فانه لا تركوه عليهم قوله فلما عموم مخصص لما ذكرنا بقول على ومثله عن عمر لكن كيف تخصيص قول الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم بقول صحابي فالمعتبر فيه محال الا ان هذا اكثر في هذا الكتاب وقد سبق وجوه مواضع تنبيه على ما لم يتم
عليه قوله بل بعد ذلك في كل اربعين شاة لبون وفي كل خمسين حقة حقة هذا هو الحق لصحة الرواية فيه وتعبد بها والحاق
والجمع الذي ذكره المص عربي ولا يلجأ الى التحمل مع ما ذكرنا قوله وعن الخمس مع امكان العين والموجود ويراد الفضل
يرجع الى بدل ليساوي القيمة هذا الكلام حسن الا انه على ترجيح جواز القيمة يكون اولى فقط لكونها لم توجد المخصوص
عوض المعلقات بالبدل المساوي في القيمة كما هنا مع انه اقرب من مطلق القيمة ويحتمل عكس دعوته هناك لانه بالاقل عدده
الامكان ولولا دليل جواز القيمة هنا لكان كذلك قوله وما وجب سن وصار فالمسان الظاهران التحمل الى من عليه
الحق وهو المالك كسائر المعاوضات التكليفية قوله ولا يتعلق بها الوجوب حجة من قال يتعلق بها الوجوب ظاهرة في الحيوان
وحديث معاذ ظاهر في انه لا تريص فيها لانه قال فيه فعد مت ولا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاعرف ان لا اخذ فيما
دون ذلك ورجح عمران الاوقاص لا تريص فيها والظاهران ضرر عم لمعاد يكون موقوفا لكن الظاهر المرفوع وهو قوله فاعلم
ان لا اخذ فيما بين ذلك مسئله اى ليس فيه تريص وقد على حكاية المص للاجماع على ذلك فلا حجة في الحديث على محل النزاع وجميعا
ذكرنا يعلق الوجوب بها ايضا ليس بالنص قوله والعبرة في النصاب بالملك لا الاختلاط حديث الخليطين يحمل الثمر
لا وجه للعدول عنه وانكار المص احمد عجيب عن ان فيه مستحلا من جهة الدلالة لان لفظ الخلطة يدخل تحته مران
احدهما خلطة الشركة والاخر دونها وهو بالشركة اجود اولى اذ كل جزء من الشاة مشترك جهواد لا يتعلق الحكم
به واد يتعلق به ما يدل الحديث من الاخر مشكوكا فيه والاصل براءة الذمة والمعنى تصدق الخلطة بخلطة من حملة
المال لا يحد المؤكدات كاتحاد المراح والراعي الفحل ونحو ذلك ولا حد يوقف عليه من عرف شايع او غيره والشارع
لا يحيل على غير معلوم واذا كانت خلطة لا يعول بها احد وخلطة الشركة يحصل بمجرد الاشتراك حتى في معلوم محدود
قوله ولا يجب خشية الصدقة بدليل ان الجامع والمفرق هو صاحب المال لانه الذي يخشى وجوب الصدقة وصورة الجمع
من المفترق ان يكون لكل من المالكين خمسون شاة فجمعها بما يكون صورة الواجب شاة لا سائر والتوحيد يكون
الخليطين سبعون شاة فرقا بينهما فصعفا لسقط الزكاة والله اعلم قوله وسم المعوض لمن يشرع ثم اورد
مذهب الخصم وحجته وسكت كانه رضيه وهو الظاهر لصحة بلا معارض لكن معاوله لمن يشرع هو لو وجدت حجة
الخصم دعوى محرفه ولا يسوغ مثل ذلك في مثل هذا الكتاب الا ان يكون فوق المسئله من سقط من النسخ الاولى وجدنا
انحو ذلك لان المص حاكى عن غيره والله اعلم

باب ما اخرجت الارض

قوله يجب في كل خارج لعموم الاية والخبر ايضا
الا انه مضا ان من اخرج من بعض الانواع فقد اخرج من الانواع فلا يلزم العموم والانعام في احاديث الخارج والنص الاية
ليست في الزكاة كما قدمنا وكذلك لا عموم في الحديث لانه ورد لبيان قدر المخرج مثل في الرقة ربع العشر ان في هذا النوع
من المال ربع العشر وفي هذا النوع العشر وفيما سقى بالمسقاة نصف العشر وانه مثل كون المراد من ذاك اللفظ ما
ذكر لا يمنع عموم اللفظ والحجة انما هي بعلمه اللام والموصول ومثله فيما هيه وطلبها محال فالمطلوب حرابيا بها
لكا جنيه فيحتمل ان المراد كل جزء وهو للاستغراق ويحتمل بعض الجزئيات معينا او مبهما ويحتمل الاطلاق الصادق
كل بدلا لا شمولا وهو المتيقن لاحتياج ما عداه من المعاني الثلاثة الى زيادة فلم يتصور هنا في حكم المجمل لانه متيقن
على كل حال كما قلنا في الامر المجرد متيقن على كل حال لاحتماله وقد ذكرنا هذا المعنى في احاديثنا ولما قلنا لم يسعفه السائغ
لهذا المطلق على من يصاب كل من الانواع التي فيها الزكاة قوله ضعف السند واسقطه البخاري اما هذه المعطه
فلعل الامام لم يذكرها ما يدل على علة غريب الحديث وان البخاري يعلم بعض عن احاديث الاحكام والسنن هنا
لم يلم بها قول المص وغيره انه يكون المجتهد كتاب مثل ابي داود كلام صادر عن مسلمة العمله فهو باطل قطعا بل على المجتهد
ان يبحثه حتى يظن انه لم يجد ولم يحصل ذلك الا بالاطلاع وسعه وحده حصول الظن بعدم الوجدان وان يعلم ان الله اعلم

ما استطعتم

ما استطعتم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اى بحسب الوسع وحاصل الاية متعدد وقال صلى الله
عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قلنا لا يعمل بالعموم حتى يبحث عن المخصص لكثرة العمومات
المخصوصة فلا يحصل الظن بالمقتضى حتى يبحث عما ينافيه وكذلك شأن الاسناد لا الى الغالب للتعميم اذ لا يحصل الظن المقتضي
بحال ما هو المقتضي ولا يشترط علم عدم المانع كما حققناه ويحتاج الطالب لكن من اشترط للاستدلال علم ان هذا امر طويل
وان اكثر الغالب وقوع المعارضة بين الادلة وما كثر الخلاف بين الناس في هذه الكثرة الا بسبب ذلك وتسلط الانصار في
البحث وكتبه انما يحمل لهم سيما الشافعي فانه اول ذاكر من ذلك هو سببه المسارعة الى الحكم قبل التيقن من المعارض هذا
واما معنى حديث النص او نسخه هو كذلك لكن الشان في تعيين ما يجب فيه الزكاة بين عام وخاص وقد يحدث العموم حكم
العموم ودخل بعض زجره لحاصل المرد التشهير التمر والزبيب وقد المطر في ما عدا ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث معاذ
مرفوعا فيما سقت السماء والعيون السيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما
القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله والنصاب معتبر لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى يبلغ خمسة اوسق هو متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة واللفظ للبخاري ولفظ مسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة واخرجه
باللفظ الاول مسلم من حديث جابر قوله الوسق ستون صاعا الظاهر التعيين بالكيل كما قيد اصاغره كما صاع الميزان
كما قد مناه والقياس معاوي فيما يعتبر دونه لا انه يمكنه وليس اعتبره بالحصة بعضهم والاصل ما دل انهم مع الرجوع بطل
الى التشهير ومرحه بالامر تخفيفا متفقا دائما واعتبر بعض انه بعده المبرح عنه من رجل متوسط وتحتاج ذلك الى نقل محفوظ
ونقل الاكثر في العاموس وقد يحتمل انه اخذ ذلك من كلام الفقهاء كما يذكر كثيرا المعرب الموليد والمجاز على حبيبه فيسمى غيره
مركبة اللغة وانه نسج فهو من احسن ما يعتبر مثله في التاليف والله اعلم قوله ويجب من المعين قد تقدم ان القيمة تجزي مطلقا لا
والادلة من الجانبين لا تبلغ ما يثبتها قوله فلما لا دليل على الضمان بعد الخرص هذا الزم ورد الحديث قبله ثم يضع من بعد لان
مرادهم انه بالخرص يستقل النقد فاذا تلف على وجه يقتضي تعديم قدره المضمون قوله وما يخرج دفعات ضم بعضه الى بعض
اتسع الحرز على المعتبر صاحب عبد الله مرية شرح منهاج النووي عشرة احتمالات الاول اعتبار الحصادين في سنة
بان يكون بين الحصادين اقل من اثنى عشر شهرا الثاني وقوع الزرعين في السنة الثالث وقوع الامرين في السنة الرابع يكفي
وجود الزرعين او الحصادين في السنة الخامس كفى اما الزرعان او الحصادان والسادس الي السابع والثامن
كالاول والثاني والثالث الا انه يعتبر السنة الفصل وهو اربعة اشهر التاسع لا يضم الزرع بعد حصاد الاول يحمل
الشجرة الواحدة العاشر لا اثر لاختلاف الزرع والحصاد بل العبرة بنسبة الزرع وهي ستة اشهر او غاية اشهرات
الزرع لا يستوي بادءه على ذلك قوله نماما من واحدة في اصل واحد تحرير المسئلة شامل للزرع وغيره كثمرة الاشجار وكذلك
التفريع صريح في الزرع ولذا لم يذكر الفرع صحة على تعداد ما يعلى هذا انه بين بعض المعنى على نحص قوله فلما العنب
ممكن الضبط لظهوره اما الامكان فيعم الزرع والعنب واستثنى الزرع لا يمنع ذلك وتبطل الامكان العرف في الزرع بالتجربه
والمباشره قوله ولا شيء في نصاب مشترك لفظ الخليطين في الحديث السابق يشمله ويساوي خلطه الماشيه معنا اعني
حين مشترك فيها الا ان قوة الدلالة للحديث احتمال ان الخلطين من اداء بحيث احد المصدق من عرض ما لهما سوا ملك كل منهما نصابا
او ملك احدهما نصابا دون الاخر اما اذا لم يملك كل واحد منهما نصابا فاحتمال ان الحديث لم يرد هذه الصورة اذ في الصورتين
الاوليين ما يصدق فيه الحديث به ونفي الصورة الاخيرة محتملة والاصل براءة الذمة ما لم يدل دليل صريح على وجوب الزكاة
فيها والله اعلم قوله ومن باع ما يجب فيه الارجح تعريضا على اجزاء القيمة ان البيع لخطاب الناهي صحيح كما قال المرد كما في بعض
قفها الشافعية وحكم بقوله لا يحل من الرطب مر سوق تا علمنا ان اهل الحجبل يسعون قبل ان رايته وذكرها وجوب القيمة والعشر
كما ترك عند الشافعية ونحو عن مال اهل الاعناب في تحريكه دعوى لهم كل الناس يكونون حراما وما سمعنا احدا تنزه عن
ذلك ولا ايضا الذي في هذا شبيه بما ذكرناه من كره انه يمتلك ونظره عندهم مما يعجبوا بالحرام لمعدن عليهم ولكنه
من المساجد يكثر وقد العصا عليها ملكه انما احد ملحقه وقد سمعوا من ذلك في كتبهم وقد ذكرنا اصحاب مثل

سوا علیهم من نجاسة دلیل الماکول فصلا علیهم فی مثل ذلک مطلعم اما هذا اقل هو من عند الله حکم دلیلها ما یکثره کالمآء القلیل عند القائل
به ولا سیره من ذلک المولوب للاعمالة کاستصحاب الطهارات ومطلوب ان القانون الشرعی او تغیهم فی ورطه وهو احل من ذلک واعلموا
علیهم راسا حتی ملستیع ذلک لتشبهم الموفق ان الله المستعان قوله والاحاد ما لم یستغرق اما علی القول سقطوها بالعین وعدم اجزا
ذکت والعمل هذا وان کان احاد سبیلها اصعف القیهم فلا وجه لما ذکر سوا قلنا فالشرک اذکا لمرتهن او کالخیانه علی ما مضی
ولیس فی ذلک سبب من صاحب ما عند الاربعة الی الشعیر والتمر والزبیب وهو قول الامام یحیی وهی التی لا شک فی وجوب الزکاة فیها وفی
اشتراط النصاب وعارها من حیث المعنا الدین ونحوها من الادوات المعتبرة لکنه لا تم فیها تماس ولا قوة تقل وکلما عند الاربعه

باب ومصرفها

قوله والفقیر هو من لا یملک الا ما لا یستغنی عنه من یجد
بحل احتیاط احدا ومن کان والله الموفق
الغنا من ملک نصابا فما دون لزم ان سهما واسقط ولا یبیع ذلک لانه لیس لها من مرکوم علیه الزکوة لاحلها ملک ولیس یعنی وکلام الازهار
ان الفقیر من لیس یغنی بما حب الغنا عما ذکر فاسعف الواسطه وهو واضح بل الظاهر ان الغنا الکفایه فمن لم یکن له ما یکفیه فهو فقیر
وهو قول الناصر ما لک والحدث ومعطه ذکرا بو طالب وکم من یکفی قوله مع الضعف والزمانه یعنی لحدیث ولا حظ فیها لغنی ولا
لقوی مکتسب وهو حدیث ثابت فان قلت وکیف ذلک وقد کان الصحابة الاشد الاقویا یعطون من خرص اموال الله لا یحتسبون
نوعا منه قلت ذلک من خص سبیل الله لا انه یعم کل مصلحه وقد کانت المصالح فی زمانهم ذاته وقد ذکر المنصور بالله فی المهذب معنی
ذلک والقطعه یجوز للامام ان یعطی الغنی من الزکوة وان کان اکثر من النصاب لان امر الاموال الیه فاذا اعطا جاز الاخذ اذا اراد بالاموال
تقوّیه الدین وظهور امر المسلمین وذلک یکون بمال الله تعالی وما ذکر الرسول صلی الله علیه واله وسلم من منع الغنی منها فهو المسلم الذی
لا معونه له فی الجهاد ولا منافع للاسلام واهله وکذلک القوی لانه قال لا حظ فیها لغنی ولا لذی مرة سوی والا فالمعلوم انه صلی الله
علیه واله وسلم کان یعطی اصحابه الاشداء الاقویا والمرابطین وکانت مادتهم من مال الله کعمر ابن الخطاب وغیره ایضا ومن ذلک حیث
من یحمل حماله ومن اصابته جائحة ودی بمرتهم مقطع او دم موجع او غرم بما اقاد بها علی المعسر او عطیه علیها فهو من قسم المحمل
وسبیل الله والله اعلم قوله بل کالغنی هو تفریع علی منع القوی المکتسب علی المذهبین والصحیح من مذهب من کان مصابا بتسه
لو ترک التکسب لنعطی بوما دونها او نحو ذلک ولیس به حق الکفایه لانما الامام ولا امر المنفق ولکن مواساة وسؤال کذلک فعد الله
ولا یستکثر ولو من الامام بحلاف الفقیر فلا حد له ما دام فقیرا فانه یاخذ ویسال الامام حتی یصیر غنیا قوله والغنی السوال الصحیح
بالجماع المعلوم لکثره احادیث النهی وسوال السلطان مستثنا کذلک سوال من عنده حق لان الفقیر یسال حقه ولکن تحریم
السوال ان الله سبحانه یحب معالی الامور ومکارم الاخلاق کما قال صلی الله علیه واله وسلم بعثت لاتمم مکارم الاخلاق والسوال
من اردی الاخلاق واسفلها وهاب اسا الی من السائل ولو کان سواله فی بعضه دون الرجل الکریم الحواج الذی یدلح الی العطیه
مستثقل المسائل وما الطف قول الشافعی

ولو انی جعلت امیر جیش ۝ لما قاتلت الا بالسوال
لان الناس ینخرون عنه ۝ وقد ثبتوا لاطراف العوالی

وعلی وبحلیه هولاء الذین یحمدون مدح الملوک من قصیده ابیات

صاف امرؤ منهم حتی تخففه ۝ وسل تجد الصفا فی النبع تکدیرا
هو البخیل لدیهم لو وفیت له الجودی ۝ لحف ولو اردفته الطوفانا
ما ذاک الا للوم بین اضلعهم ۝ باتوا جمیعا لدا بنواهم تورا

بعضهم قد یحمل بعض الملوک انه برماح لعطها ولیس کذلک انما هو سهل من سلم من سطعه مرتاحا فاما اعطا علیه بالمشتری لاسیما
الثمن وهو لا یسری العاله وکسوا ما یترتب علیها من ذلک وماویه دنوا بالتخییل والامانی ومن حامل من علم لا یشعر وانه یعوض
ابلیس واستغوائه لهم یحقق لهم شرک الکرآب ووضع اموال الله فی غیر مواضعها فیخسرون الدنیا والاخره ولا یحمد منهم منصور
علی مواضع اماله ویجی من ذلک مسح الناس لهم کالبرامکه وکان المدیح سوحرا الی هذا النفس لانه تحبه بمحمود وکما وهاله وسال النبی
النبی صلی الله علیه واله وسلم تعالی ان الله کالطلب سالما لد بعض العاله انه لم یعمل یوما من اعمال خطیئتی یوم الدین وکذلک ابتاعاته حتی
ساله عبد الله ابن جدعان وقیعلی ابو لهب عن حصور منه من اهل البیت ما حوالیهم وما لیکتب کل احد منکم

حطه

حطه با حسانی الکلم لسد خرذلک فکیفی بلغا الی الله ورسوله فراه ولیله فی المقام وما اهتدیه اثار حرقی قال ذلک قال الوالد فی ذلک
هالکه بالابه فقال ۝ ولو انا اذا متنا ترکنا ۝ لکان الموت راحه کل حی
ولکنا اذا متنا بعثنا ۝ ونسال بعده عن کل شی
قوله ولما یتالف الامام لم یورد برهان ذلک والظاهر جواز ذلک لان ذلک حصول المعنی الذی شرع لاجله التالیف فیجوز لمالیف
الکافر والمسلم لذلک لعدم الفارق قوله ویتالف من مال المصالح التالیف من ادخل المصالح قوله وهم المکاتبون هذا هو الظاهر لانه
المعنی القریب فی فک الرقاب وانما الهلیه الا اعطا من مال الله والجهد متحقق فیهم من یعطوهم من مال الله الذی اتاکم قوله فان کان غنیا لم
یعط فی تعلیل لا اعطا والمنع عموم وخصوص من وجه لان الصالح العام والعکس یحتاج الدلیل خارجی عند من یبنی العام علی الخاص
مطلقا ومن یحمل التاخر ناسخا یحتاج الی التاریخ ویتوقف مع الجهل ولا حاجه منع الغنا مانع بالخارج عن الایه وکذلک ایضا
الطاله والغزی ما احتاج الامام دون المصر قوله ولا یحل الهاشمی شیء کالمرتد والمولفه والعامله والثلاثه للواضع معنا یعنی
العموم ایضا اعم العموم من وجه وهو الایه واذا عموم الزکوه علیهم لکل سائر العمل علیه من الزکوه علیهم الاقطع الحیل الی انقطاع
الوحی یلزم منه التاخیر عن الایه علی الصحیح من کون العبره بالمتاخر ونحو ذلک علی ان الاحادیث منکره لو صحت لوجدت منتشرة
وساحره بسرح خصوصهم من الغارم والعامل والمولف والمانع لهم فی محل النزاع قوله اذ هو المراد بسبیل الله حیث
ورد عرفا ان ارادانه صار لسانا ماسرعیا فممنوع ادلیس کالصلوة والصیام والحج والزکوة وسبیل الله طریق الخیر علی العموم ولم یختص
صریح ولا تثبت الحقیقه الا ان صیر حقیقه عرفیه وحیث ان محتمل صریح فی ذلک ولا خصوصیه للحج والعمرة اذ لم یرد صلی الله علیه
واله وسلم انه قید علیهما هذا اللفظ کالجهاد اعا ان اذان سبیل الله یشملهما نحن وضعه الاصلی وعرفها ما فی معنا ها ولا فی
ذلک اللفظ قطعا لتعمیم کثرة استعمال سبیل الله فی ترد من عدو لا نه وهو الجهاد لکثرته عند صدر اول الاسلام کما فی نظایره
تکون لا الی حب الحقیقه العرفیه فهو باق علی الوضع الاول وقد اعرف المصنف ایضا قوله فالظاهر سبیل الله العموم الا ما خصه دلیل
فیقال له ای شی من طرق الخیر ولا دلیل علی انه لیس من سبیل الله ونحمل تنبیل کلامه بان الصرف فیها ثم سلا من طرق الخیر وهم
نحو ان یعزب بعضهم لکن منع من الصرف فیهم دلیل خاص ونحو ذلک قوله ومن شرطه الفقر لقوله تعالی ونوبها الفقرا اذ ذکر
بعض مواضع الصرف لا یلزم منه الاقتصار فی المذکور بمجرد الذکر والسکوت عن الاخر وقد ذکرت المواضع الاخر فی مواضع اخر
کانه مراد وانما خص الله الفقر او بعض المواضع لکثرتهم وعمومهم للاوقات والاحوال ولو اشترط الفقر لا نعت حضیه
سبیل الله ولا سیما علی ما هو الصحیح ان المراد بالایه بیان مواضع الصرف لا القسمه کما زعم الشافعی قوله ویصرف بعض
فی المصالح هذا الکلام یلیق بمذهب الشافعی واما علی ان المراد بیان مواضع الصرف ولسهم معنی احب الی کل مال الصدقه
فی المواضع الثمانیه علی السوا والعدد من صنف الصنف کالعدد وکل من فرد من افراد الصنف الواحد فعلی ذلک ان الامام لا یدفعه
عام الفقرا الی صلحا من المسلمین بعدهم ونحو ذلک جاوه فی کل دار لا هو به او رمیا لینظر فیما کان للاولویه من حال کل المصالح
موضع لا یدا من سبیل الله کما مضی قوله بل تشترک الثمانیه فتقسط فی شرح العمده عن الفاضی ان کانه العلما عدم وجوب
التقسیط خلاف الشافعی اجرای الصحیح قول الجمهور لانه لو قال انما الصدقات لهولا الثمانیه لا یعم الا یلزم منه الا انهم موضع
علی الجمله وکان لزوم الشافعی ان لا یستغنی بالصنف بالتقسیط علی الافراد بحسب الامکان واعطا به ثلاثه من کل صنف ونحوه
من الصنف والعدد لا یعدی شی ولم یلحظ ما قاله فی واقعه فی السنه ولا وجد عمل الصحابه وفاقهم ولزم منه ان یجمع السهام الثمانیه الصنف
النصف بالصفات الثمانیه فیعطی بها کما قال السلف بلا انه نص قوله صرفها فی غیر بعد الطلب الظاهر ان ذلک دایر کما قد مثا علیه ما هو الاصلح
للجهاد والعدو فلا عن صدر الطلب لغیر مرجح لانه هو النبیه حکه ونحو مع المرجح هو المتبع کما کان یحمل معاذ صدقه الیمن او بعضها الی المدینه
وکذلک للاشد حاجه والرحم ونحو ذلک ولا فرق بین الامام والمالک لان الغرض نفع عباد الله فیتبع ما ظن انه مراده قوله ولا یحل
للامام کالرسول اما علی مذهب الزیدیه فی حمل الامامه فی الحسنین فواضح واما علی مذهب غیرهم فلا سیما اذا ما جعلت
لعلة النبیه لمن جمع ثبت بلی اموال الله ونحوهما لیس بحجه کما قد قال ابو بکر نفسی مع مال الله منزله مال الیتیم ان استغنی
استعففت وان افتقرت اکلت بالمعروف قوله اذ اعطاهم منها الظاهر انه هذا وهم لم ینقل ذلک وانما المنقول انه اعطاهم من الخمس
کما مر او فی الغرم وما اعطاهم من الزکوه فلا اصل له فیما علمنا والله اعلم قوله یعنی من الموالاة اما من لون اللفظ فیمنعه کلمة

حسين ابن مطعم وعثمان بن عفان وقيل قالا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله
عز وجل منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا ونحن من سهم ذوي القربى وانما نحن وهم منزلة واحدة قال انهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال لم يشك من اصابه فلو كان في نحو الموالاة لكان الجواب اجنبيا
عن السؤال بها ان الموالاة في الاسلام مما استوى فيها العرب والعجم فلعلها بعد المصدر وكان الشافعي ما سرحوا بهم الزكاة على خطابهم في الخمس
او سوى بينهم لعوله شيء ولعد وفي كتب الحنابلة لا تحرم على بني المطلب لان النص انما هو في بني هاشم فيسوى بني المطلب على الاصل هذا
هو الاولى لانه لا يلزم من اعطائهم من الخمس منعهم من الزكاة يعني في قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بنو ... احمد محمل قوله وعوضهم منهما
الخمس الذي وكتب الشافعية قول بعض اصحاب الشافعي لانه قول له وكذلك لم يحرم وكتب الحنفية التي اطلعنا عليها الى احد من اصحابهم
من اطلق انما لا يحل لبني هاشم حسبما في الكنز وشرحه للعيني وفي عيون المذاهب والوقاية وشرحها بل انك انما سقط سهمهم لعدم
الدليل واما وجه التحريم كما مر لا وجه لتحمل الزكاة لذا منعوا **قوله** ويحل لهم صدقة النفل اما الادلة فتعلقه باسم الصدقة وهم لم
من الزكاة وانما التي يعبث له صلى الله عليه وآله وسلم واتسع فيها من الصدقة طاهرة في النفل كقصة سلمان وغيرها واما الوقف فلانه
فيه لانه مختص بحرب الى الله سبحانه عام في الاغلب كلما ان النظر فيه الخصوص الموقوف عليه وانما الهبة والهدية فكثير انما امر ادوا بها العوض
ملا منة فهذا الاعتبار لم يعد انا الصدقة واختلف احكامهما عادة ما في الباب ان الدليل ليس في غاية القوة لعدم المعنى من الزكاة **قوله** ولا ذي
كم مصرح بعد الكنز وكتاب الخراج لابي يوسف حدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير
ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى قال اسأل الجزية والحاجة والسن
قال فاخذه بيده الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه ان اكلنا
شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من مساكين اهل الكتاب ووضع عنه
الجزية وعن ضربائه قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ **قوله** ولا فاسق لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ولا معنى لهذا الاستدلال وكذلك القياس على الكافر سيما وقد قدم انه مقيس على المعطل وانما المثل يعان فيما سمع
عنه ربما يصرفه بالمقصود **قوله** وهو من ملك نصابا الظاهر انه اراد غيره بالنصاب وكونه يجب عليه الزكاة غير مناف للفقر
حدث من اعتبارهم حرج بمخرج الغالب والنصاب قد يكون غنا لمن خفت مؤنته ولا يكون غنا لمن ثقلت مؤنته لكثرة ودليل
نصرته في يومه اكثر من قيمتها تجب عليه فيها الزكاة وليس بغني **قوله** ولو عرضا الظاهر انها احتمالات العرض والنقد لتفضل
العرض مع انه قد يملك الف دينار وهو من اوسط الناس مؤنة كان به غنيا ولو كان عرضا مستغلا لا يقصر غلته عن كفايته لم يعد
غنيا ولو كثر العرض بحيث لو باعه كان في غلته الباقي كفاية كان به غنيا فلا معنى للاطلاق ايضا ان العرض لا يصير به غنيا وحيث
او عندهما لا يعول توجيه او تسهيلا وتنبيه نحو منه الخمس وهو ... في منع السؤال وهو اعم من سؤال الزكاة وغيرها يحمل على سؤال
غير الزكاة **قوله** ولا يجوز اصوله وفصوله مطلقا اجماعا ادعاهم كالبعض منه هذا الاجماع مع انه ظني لا يمنع المخالفة غير صحيح لانا
نجوز الصرف في بني البنين ونحوهم في الحبة والحبة وان لم يتم الاجماع فلينظر ما وجه المنع وقد وضع رجل صدقته عند رجل في المسجد
فصرفها في ولده صاحب الصدقة فعرفها ابوه فصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لم ارده يا رسول الله فقال للرجل لك ما احتسبت وقال للولد
لك ما اخذت وقال صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه احمد والبخاري عن معن بن يزيد قال اخرج ابي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت
فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **قوله** ولا من
تلزمه نفقته اما بعد فالادلة العامة والخاصة مخصصة في الارحام ودون المحفوظ فلذلك نص قصا صريحا بالاخر اصحابا وكونه يسقط
عنه ما سيلزمه بعد من نفقة القريب لا يصلح مانعا فلا نسلم ان الانتفاع بعد المعنى ممنوع وان لم يسقط شيئا تلزمه لان نفقة القريب
انما تجب وقتا فوقتا وسلمه الزوجة ... الا يسقط النفقة كالماضي واما الزوجة والزوج فادفع الحديث زينب مع عدم المانع **قوله**
ومن اعطى غير مستحق ما كان النص لم يتم بالرواية عن ح و محمد وادهم كلامه انه يجزئ وقيمته انما هو اصطلاح هذا الكتاب والله
ونتبعه كتبهم لو دفع بتحريات كافرا او غنيا او هاشميا او ابناه او ابنه صح وفي كتب الحنابلة صح في الغني فقط والجميع وصاحبه
انه فعل ما كلف به والحنابلة بما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن

تصدقه

تصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية ولئن
لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وزانية وغني فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما السارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
من زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى الظاهر في الصدقة الاطلاق وقد اشير الى وجه القبول مع ورودها
عمن موضعها وكان الحنابلة اخذوا بالنص في الغني وركوا ما عداه على الاصل **قوله** وكره التعجيل لتفضيل الخ لم يحرم عليه
التفصيل الذي ابداه الامام هو الحق وحاصل المسألة ان كل حيلة يتوصل بها الى تفويت مقصد الشارع لا تسوغ وكل حيلة يتوصل بها
الى تحصيل مقصد شرعي لحرج من اسم ... وعماح الى السقط ونحوها لا اسابر بعضها يقتضي عند كثير من الناس ... لها ...
وهو ان سعانى الظاهر والباطن لا يكفه الحيل التي يسوغها على المصرف لعمر الرب لمنعه وكذا اعطاء هذا الهاشمي فلو لم
يعطه ما طابت نفسه بها واما الحربي فان يعطيه طيبة نفسه بها فان وقع ما ان اراده من اعطاء الهاشمي مثلا نعمها هي وان لم
يعطه بعد رضي اخراجها وطابت نفسه بصرفها وعود ذلك فكلمته ان الملك لم يتم المصرف الا مع طيب النفس ومثل ما قال في
صورة الحيلة التي جعلها الشافعية مانعا يمنع صحة البيع فيها وكذلك نظائرها مثل نكاح المحلل في ... فليس ... مسائل
نحو اهل الامر فيه صرف هذه الى غرض ما يحل لهذه له قال الجمهور ارلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت
استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فالجهل بان الورع بالدين ثم الحرص من مال الله ... عارفا بحاجته ما اليه ... ان لا تكثر عليه وكذلك
... منع ... ولم استقراء ... لكن رأيته شبيه المصالح المرسلة ... ممنوعا من الاستدانة ثم نصرفها
في مصرفه وفي كتب الشافعية منع الاستدانة لانه ليس له وجه يقضي منه فلو ثم ... الجواب ... يجوز وجهها
خاصة والظاهر منه جوازها عند ... من السلف ايضا ... الخطاب ... الاوادم ...
... **قوله** ولا يعطى الفقير نصابا الظاهر
انه لا يجب ما يعطى بعدم المانع ... الاداء ... ان الدافع اما ما كان ... التنجيم ...
... ومصالح الجملة والتخصيص ... مصلحة ... ممنوع ... اعطاه صلى الله عليه وآله
وسلم صفوان عما بريقا ... صفوان ... الا ...
... كثيرة وان كان كفعل عثمان مع بني امية ... **قوله** ولا يحل النصاب ... بالمعجل الى الفقير ... التسليم
... ونه لا يحب بكونه زكاة ... الفقير ... النصاب ... زكاة ... حتى يحول عليه
الحول فان ادائه ليس زكاة ولا دين ... الفقير كا ... الزكاة ... كل النصاب من
دونه وانما على القرينة ... **قوله** الا الشرط ... ونردها ... عند
الدفع ... ويعود الملك ... التسليم ... ان كان غنيا او ... الفقير
وكالمصدق لا فرق بينهما في ذلك وفي رواية ... اعطى ...
في استسلفها العباس صدقة عامين ... صحيح انه انما ... ذلك سلفا
... صدقة ... الكلام ...

فصل ووَلايتها الى الامام **قوله** لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة ... الاية ... الاطلاق ... وان كان ساقيا ... المعلومين
... بتبوك ... زكوة ... صلى الله عليه وآله وسلم السعاة
... ثبوتا ... ولا ينبغي ان ... حلاف ... رب المال ... الاصل ...
الامام وظاهر كلام الشافعي ... الاول ... الامام ... البيت ... الاصل ... الامام وانما
... رب المال مع ... قبيل ... الاول ... **قوله** فالوا وان ...
الاية ليس لهم في هذه الاية ... لانها ظاهرة في صدقة النفل ... من الايات ... قوله
... الذين ... الاية ... لا يستطيعون ضربا في الارض ...

الصلوة واعطا الاينا نصدق بوسط الامام قوله حيث عهد او امره اما ان يستقل او امره لغيرهم بطاعته واحتثال او امره فكيف
يكون عصيانهم سببا في سقوط حقه فالقوي ما قواه الامام قوله الترتيب لا للاجماع منطوق بل هذا الاجماع فان متون كتب الحنفية الصحيح
بتفسير العاشر الى العامل انه من نصبه الامام لاخذ الزكوات الظاهرة والباطنة ولفظ الكنز وشرحه للعيني العاشر هو من نصبه
الامام لاخذ الصدقات الواجبة من التجار ويحميهم من اللصوص وقطاع الطريق والاموال الظاهرة والباطنة انتهى فتعميم قالوا
هذا انما يحتاج الى حماية الامام اما ان كانت في القرية فيها فلا وهذا انتهى عصيص بالراي البحت لعموم الدولة وهو غير صحيح والنص العربي
وحماية الامام كالقرية والالزم ان تستغني القرى عن الامر او ان يكون الاحتياج الا القرى لعظم الفساد وفيها ايضا اهل فالراي مكرر
بل انما عصيانا سبب لحصص هذا الاجماع تذكره انت فيه فعله الامام من كسبهم وكيف يحمل على من لم يشعر بالعشرة الدنيا
معلوم الكتاب حتى يرد وقت الخوص كما صرح به انه في الحادثة بلغت السوابق المعروفة كالبناء والعلم الشامخ ولم يلام السائل
تعالى في الصدقات للفقراء الاية مراد بها الظاهرة وان الله سبحانه جعل الحق مواصلا لها العامل ولا عامل في الباطنة فعمومهم مصرع على
هذه الحساحيم او دليلهم الاية لسان مصارف الباطنة ولم يتناولوا ذلك انما عهده والاية قوله ويرتفع الخلاف بالزامه كالحكم بعض
امثال امره ليس للمخالف ان يتناول مذهبي ان نورثها الى كما انه ليس له ان تنزل للقاضي مذهبي انه لا شفعة للجار بل يمتثل امره
هذا معنى ان الحاكم يقطع الخلاف وهو امر معلوم من فعل السلف وحمل الخليفة والقاضي شهود منه واما تصييرها نحو حق عبد الله باطلا
او عكسه فلا دليل في المسئلة والقضا فعلى هذا الزام الامام عن العدل وحكم بأنه يلزم امتثاله لانه مذهب جمهور الائمة ذكر
يكون الزامه ويحكم بانه باطل او العاصي من انه يرتفع الخلاف ويقطع الخلاف ويكون المخالف في هذه المسالة ان يولى حكمك بطلان
حكم بانه مسل حكما بطلان حكم بانه صحيح او لا فرق من خلاف وخلاف فان ذلك المسئلة قطعية عن جنسها ديه اماد لا انها المذكورة
او الاجماع اهل البيت عليهم السلام قلت اما الادلة المذكورة فقد عرفت صحتها واما اجماع اهل البيت عليهم السلام فان كانا
دلا يمنع وان كان قطعيا افتقر الى تصحيحه بالنقل المتواتر وقد بينا استحالة ذلك فيما كتبنا على ابن الحاجب وفي العلم الشامخ والحاصل
محنته والسند صفة الجمعيين فيمن لا يعرفهم ولا يحصيهم كيف يعرف صفتهم وهذا الامام يحيى بن حمزة مصرح بجواز الدفع الى الجائر
كما نقل في البحر صاحب المتن بذلك قوله ولا يا حد منه شيئا عن ها احتج بحديث ليس في المال حق سوى الزكوة وقد ضعفه
الاحتجاج وحديث فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وقد صحح هذا الحديث جماعة كما ذكره المجد
ولا شك انه بالغ الدرجة العصوى في صحة الاحتجاج به رواية ودلالة وانما حرفها المحرفون لان مذاهبهم تخالفه وقول الامام عقوبة
بالمال او الم ينسخ عموما بعد الوقف او ما هو من باب العقوبة بالمال لا منسوخة ولا غير منسوخة قوله وتعاد ما اخذ
ظهر اسم الظلمة ونحو ذلك الملك العضوض معروفة وكانت الصحابة معروفين في قتلهم واسال اعمه قالوا الطعمة قطعا والله
واعمة في معصيته والاحاديث متواترة بالانصاف بامره الظلمة وانا نسمع ونطيع ما لم تروا كفرا بواحا وفي البيهقي ان سهيل
بن ابي صالح قال جمعنا ابيه عن سعد ابن ابي وقاص انه قال له قد ادرك لي مالي وانا احب ان اودي زكوته وانا اجد لها موضعا
وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال ادفعها اليهم قال وسألت ابن عمر عن ذلك فقال ادفعها اليهم وروينا هذا المعنى عن ابي
هريرة وجابر رضي الله عنه وابن عباس انتهى على الجملة فلا شك في شيوع هذا في السلف والخلف لعله الخليفة العدل ولا شك انهم
لو منعوا ذلك لقوتلوا عليه وانتشر النظام فاما عدا الناس مثلا عن الاجماع حتى ينزغوا الظالم ويقعد وامكانه عدلا من غير مفسدة
ولا عذر لجملتهم لكن بعد الافراد لعصيان الجمهور ولا نصر لجماعا على صلاته فيصير فرض المعدور من ترك سوى الفطا فالامتناع
عما امره الى من ملك الامر ولو عبدا حبشيا رأسه كالزبيبة فيودي اليه ما يؤديه الى العادل اذ عدم ما عنى منع مال الله
ولا يجب علينا تسليم غيره لتحصيل المصلحة المذكورة كالمكوس اذ يكون اخذه له معصية ولا يجب طاعته في المعصية وتفس
اعطاء الزكوة ليس بمعصية لجواز توكيده والحاصل ان جمع الاموال فرض كفاية على الجملة فيعين على العامة ارادها بلا مفسدة
مفسدة في الطمعا المتغلب الا وطاعته بل من فرض لم يرفضه ان دخل المشروع هذا كان حالف وجب قتله شرط الهي
ولا شك انه يلزم بالاجناد ومن اسان الطرقات وانصاف المظلوم من الظالم ونحو ذلك ولو قلنا اوكيتنا او ولا يمكن ذلك ان يستانف
بالاموال كلها وقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ليس بصريح فيما اراده المص لشموله المشرك وغيره وصاحب المعصية
وقاطع الطريق ياخذ لنفسه وهذا ياخذ ليضعه موضعه بزعمه ومن زعم انه يحج عنه ذلك لتحو تضييع الحقوق ومثله

وفي اليتيم

وفي اليتيم وغيره ولعدا الواخذ المال لا على اسم المال الشرعي كان صار فيما القاطع للطريق وظلمه من المتغلب ظالم لنفسه حين الضيعة
وامر هذا هين والاحرص السيرة وامره الصعب والتكلف ان يطاع في طاعة الله ويعصى في معصيته واحده الزكوة مثلا
فيما يلي حفظ البلاد والعباد وسائر المصارف وان خان في بعض ذلك ونصب على منع مفسدة فانه ان خاصه فلا يجوز المنع
الغالب لا عظم مفسدة واما اذا امر بمعصية فلا يعصيه وذكر دولة الى اعظم مفسدة الا ما استثني من هو ما هو بالاكراه
مما يعود على النفس فلو قال ان خلفت فلانا او هذا الرجل او قطعت يده او شرب جرعة خمر او الاستلف رجل لم يرخص له في
ضرر الغير ولا في الشرب لعصيهم اذا قال ان لم تعطي الف دينار فعلت ما يتبين الذي حار لك ان تعطيه لانه يكون من صالح بحسب
العارض المذكور فلا يكون فعلك انت معصية وان عصاه في الوعيد على طاعته في المعصية حكاية كان المامون يعقد يوم الثلاثا
للسؤال على العلم خاصة لانه كان يدعي العلم ويعول انه خليفة فجاءه من هو اعلم منه فجاءه رجلان مشمر كي الساق حافيا
وانه بها هيئة المتقشفة فقالا اذن لنا ان نتكلم فاذن لهما فقالا انت هذا الامر لاحد فقال ان اهل العصر
قال لا هذا ولا ذاك ولكن افاه الله الذي فيلي فنظرت وعلمت ان ادفع الناس وتشاهم انقطع لطلبها والحج والطرقات وظلم الناس
حتى يجمع الناس على رجل فاسلمه اليه فسكتوا ذهبوا عنه فقال رجل لهما فقال وهو الذي بعث وبعد عشر رجلا على
هيئتهما صادوا اما دعيهما وما قتل لهما فاخبرتهم فقالوا واسمعاني انكلامه ما اسا قالا ولكن ما اسا انكلامه ما اسا لم نطرقوا اعمال الملك
كعسا باسرتى ولا مام قبضها لبيت المال يعني المص به هو صحيح لما ذكره المص وحرمه لا على لانه لم يعطيه ونوده ابنها
كثر دس معاد واعطا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلاكه للعرب ادب له حين وجهه الى اليمن احرمه ان يفعل الهدايا الا رجيه
قوله ويصح العتق والوقف عن من عليه لعلها ساير باب الوقف حلافا في الوقف
عن بيت المال وفي صحته على من الامام سرف الدين عن الكتاب للسيد يحيى انه لا يصح الوقف هنا قوله ولا يجزي الاضافة بينا
يجه لابي حنيفة وابي يوسف ما اخرجه البخاري من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بطعام سال عنه
اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم والاينا والاعطا ونحوها من الالفاظ المذكورة
في الاثار والسنن تعم الصدقة

باب الفطرة

قوله بل من غروب الشمس هذا اذا ولعدم من شوال
ومثله في عيون المذاهب والذي في الزهى انه لا يحرم من رمضان وهو افقه معرفته ولذا قال ابن جحيمها صاحب المنهاج لما قال باول
ليلة العيد قال ولان آخر هذا الجزء معاد الا بآخر جزء من رمضان ويلزم من ان ادركه ان وقت الوجوب جزأن من الشهرين
هذا وكلامهم صريح لحدوم انه اذا الوقت خلاف ما ذكره المص بعد قوله من بعضه حصص بل من فجر حاصل قولهم
ان وقتها ليس بموسع بل اوله اخره وهو بعد طرد العجز في وقت الوجوب وهذا هو المحقق ولا يظهر ما عداه ويعودنهم
في الشافعي والحديث ما ذكروا ولا دليل الوقت تمتد على القولين قول المص فرع التحميل صحيح كلام الخيري بسوم ولا يمكن جعله
لوقت الوجوب قلنا مثل قوله حتى الى الثالث لما جعل المص قول كما قال ابن عباس وقد قيل له ما لك لم يكرر العول في وقت عمر فقال
كان رجلا مهيبا فهبته ان صحت الحكاية ولو كان هذا لما قاله تعز المنصوب قال المص خلاف الاجماع قوله اما قوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم
فالاعنا تحصيل بصرف ما قيد وجب حذاق لا يلزم كونه لا اعطا مقابل الوجوب ولا ادري ما وجه مثل هذا الا تسد لا له قوله تحوز التعجيل
الظاهر مذهب الناصر ومالك لعدم دليل يقتضي قوله ويسقط عن المكاتب قد جعلت ما يعد النفقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن من
من يمونون ونفقة المكاتب من كسبه كما قال الجمهور قوله واليوم اولى ما يعدي هذا هو الاظهر وتوجيهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما
الذي لا تحل له السؤال من ملك ما يغديه ويعشيه ولا يلزم ذلك لان المقصود في هذا اليوم اغنا الفقير عن السؤال لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا اليوم عن السؤال وهنا المفروض مستلزم عكسه وانما لم يقل به احد كما ذكر المص فحكايته ملزم الالزم الكمية
مانع وهذه المسئلة مكررة للمص وغيره اذ الا ان لهم ذالوا الزم كذا ولا قائل به ويجعلونه مبطلا للملزوم وادا لانا عليهم حقوقه
مبطل للملازم فقط والملزوم صحيح لدليل ما حفظنا مسبع بها في هذه مواضع وتلويحا في نحو قيل يحصل ذلك ما نعا كما
وعجب مريضا لها قد على مامرنا انه لابد من كونها خارجة عن غروب اليوم والليلة ثم قبل ذلك والا حتج فيما انما يعني رضيعه
قوله وجهات الاحراواجه لا لما ذكر لان اثرتيه لها بدل ولا بدل هنا وذلك لان الفطرة ترتيبه كما هو لم يحقق في العطن من صه
قوله وعدم نفسه ثمرة هذا الخلاف فيما به اذا لا يلزم التعيين كما لو تعددت عليه فبيت الاصل بحسب يخرج

في بلدها قوله كما يأتي او يحلون باذن عن نفسه
المجموع على المجموع او بعضا عن بعض وعن معين ولعل الفرق لو اخرج احد منهم عن نفسه هذا هو الاظهر فلو اخرجت
مالها كالتابع فقد استوى المص فيما الى في النفقات وهو كذلك قوله تسقط باخراج المنفق عن نفسه وصادق فيها لصدق في
الزوجة الغنية عن نفسها باسقاط وجوبها عن الزوج وذلك ان دليل وجوب الفطرة شامل للزوجة مثلا وذلك بواسطة الزوجية وكيف
الزوج ما يها سبق الاخراج سقط عن الاخر وانما الخرج المخرج سهما عما وجب عليه هذه بالاصالة وذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم حسابا الاموال وسقطها
باع قطريات بالاتفاق قوله وعلى الشريك حصته وجهه وانهم لم هود اختلف قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
فهو يوم على احمد وابي حنيفة وهما نصف صاع وابن ادط قوله قلنا الخدري اعدل من معاوية بهذه صوم نقص من هذه الامام
ومعوية لم يرو حديثا انما قال رجل بعد ان امدي من سمر الشام يعدل صاعا من تمر ولا يستند الى رواية ولا كرامة
والخدري رضي الله عنه لم يرو ما يقوم به حجة انما قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام
ولسن الطعام يعني في الحنطة وكان عالة طعامهم الشعير والتمر ولو سلم فلم يثبت اطلاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو
سلم فمن ادى الاخراج على العدد الواجب لم يكن عليه دليلا على الشرعية به لم يصح ان ذلك يحمل عليها او يحمل يجب مع كره
الروايات بعدم تضعيف ما بعد الحنطة وورد روايات يحمل مجموعها ان الواجب من الحنطة مدان وهو معنى من [illegible]
منها ما اخرجه احمد والدارقطني والطبراني الصا المقدسي من حديث عبد الله بن ثعلبة وابن صعير رفعه اد واصاعا من بر
او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير وكبير ومنها ما اخرجه الستة من حديث ابن عمر قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او
انثى من المسلمين وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع بر وقوله فعدل الناس به ودليل على عدم النص على لزوم صاع البر وعلى ان
البر ليس مرادا من لفظ الطعام حيث جعلوه بدلا وشيوع ذلك اذ له دليل على عدم لزوم الصاع منه والله اعلم والاحاديث الاخر تشير الى
هذا المعنى ولا يبقى في المسئلة ريبة والزبيب كالشعير لا كالحنطة في الاحاديث والمذاهب لا كما ذكره المص من الحاق الزبيب
بالزبيب والحنطة فيهما الا ان لابي حنيفة فيه روايتين صاع ونصف صاع وهو الذي في العيث وغيره والنقل هنا فيه مشكل
وقول المص وحديث ابي سعيد كان يومر كما نظن انه رواية بالمعنا ولست في رواية اما الروايات كما نخرج واما هو كما تذهب اليك
عليه ان الناشي عن هذا المذهب يتسارع الى جهة ما يرجح فيه قوله ما مقتاته او دليل دل على سببه الاخراج الى الاكل اما هو ابواع [illegible]
الاخراج من ابعا على التخيير وانما ينظر من على النوع وانواعا لا بين الانواع التي اختار الاكل من بعضها او انفق له لدابع ما والحاصل
ان وصف الاكل مطلق غير منطوق اليه لانه دعوى مجرده ولا يعطي الناس بدعا دهم وكم لها من نظير وكما يهم كما لا يخفى
على المتفقه قوله ومن نحو ما هذا مما نقص ثمنا ورتبا عن شيء ان العين لا تجزي ولو مع العذر وذكر معروف من الجملة
قوله ولا تجزي العين الظاهر الاجزاء كما ذلنا في الزكوة قوله نحب في معدن الذهب منها ولو شرا القول لا بن عمر صوابه

كتاب الخمس

لعمر قوله يجب في معدن الذهب والفضة الخ اما معدن الذهب والفضة فلان
فيه الحديث في الركاز الخمس وهو متفق عليه واما ما عطف عليه فممنوع لعدم الدليل ويسند ايضا بحق الزكوة فيهما لا فيما عداهما
ولا فرق بين ابتداء الملك واستمراره الا بدليل وايضا فسر صلى الله عليه وآله وسلم الركاز بالذهب والفضة الذي خلقهما الله يوم خلق
السموات والارض وفي بعض الروايات الذهب الذي ينبت في الارض والصهر الذي في حسب عموم الحاعد الا قطعا فلا معنى
لقول المص قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينبت مع الارض تعريفا لانه في الرواية صفة لهما كما في قوله اللذين خلقهما واما القياس
عليهما فغير صحيح اذ لا دليل على ان العلة فيهما كونهما ما ينبت او منطبعين بل الحكم دائر على كونهما ذهبا وفضة هذا في الزكوة وفي الركاز بما
وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الركاز انه الذهب والفضة وقوله في رواية البيهقي ضعيفة الذي ينبت في الارض المراد
صفة الذهب فكيف يحتج مع ضعف تلك الرواية ودعوى المص عموم الركاز لغة وشرعا دفع في صدور النصوص النبوية من الصحة
او مرسل بان اثبات الحكم في الامور المذكورة بالقياس وكيف يقاس احد المساويين في دلالة النص على الاخر وفيه بينا
بطلان ما يقيم العلة بالسبر متعلقا بكلام المص بعد هذا الى الفصل والمسئلة بعده هو الظاهر المختار قوله والكنز والكليلي
حاصل هذه المسئلة ان اساغ مظنة المال مال مسلم فكون ملتقطا او مال حربي فيكون كنزا والضربة والدار امارتان توافقه حديث عمرو بن
شعيب في المستوبك وغيره ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير

مسكونة او في غير سبيل ميتا ففيه وفي الركاز الخمس فانه يفهم من الفاظ هذا الحديث ان العبرة بالمظنة المذكورة واما قوله و
الركاز في دار الاسلام الظاهر ما حمل المص وهذه المسئلة والتي بعدها بهما الملك بل شمل العموم في الركاز الخمس له اما الملك فمحمل
انه لا لمالك لانه لا فرق بينه وبين سائر اجزاء الارض الا بالمعاملة واما بحجة المملك فمستويان فيها لكن ذلك لا يمنع وجوب الخمس على المالك
للحديث المذكور وكذلك اذا اوجبه مترتب على عدم ملك مالك الارض له وفيما ذكرنا وتقوى ما ذكرنا سائر المعادن المعدنية والمطبوعات
الظاهر انها كسائر اجزاء الملك وكالصوف واللبن والمسك والرياح حيث يملك اصلها وغير ذلك والله اعلم بعد ان اراد بالركاز الحديث
لان كلامه يحتمله وان اراد الكنز كما يحتاج لان لفظ الركاز يحتمل بحسب استعماله قوله ومن وجد في ارضه او دار اخ الظاهر ان وجه
كونه دارا وارضه ملتحق بعد تسليم ان المال وجب الا انه لا بد له من العبرة بكونه واجبا او حكمه واما القول بانه واجب واثبات المدلية
فبينا فيان حتى انه يتنوعه الامام من مالك الدار ساعلى ان امر اللقط الى الامام لا الى الملتقط قوله وللسيد ما استخرجه عبده فيبقى ان ينظر
للخلاف وعدمه الى كون العبد يملك ام لا ويوجد لابي حنيفة وسائر المخالفين انهم يقولون يملك والظاهر الادلة معهم لانه لم يمنع من ملك ما
واسند اليه الملك في مواضع في السنة ولا تعنيه على شيء ولا صفة يبهم لا موضع ومحقق وغاية الامر ان سيده يملك وما ملكه قوله اذ لا يملكون
عليها الا بالعمد وقد اسال لم تكن عليها ايا وشعوا لمؤ مباح على اصل الخلقة كالحطب والحشيش الا ما حصد الجرد وثمار البر وسائر الارى
المملوكة فله تعالى تستوي فيها عباده فان منع مانع ما يحمل محصوصا والله اعلم قوله وتحت فيها ما لم يحرز الخ زعمه لعموم الاية المتبقي
الغنيمة في الحرب ودعاه انها على اصل العدم لكثرة ما دروه من ذكر الغنائم بمعنى غنيمة الحرب وحديث الحلت لي الغنائم مع كثرتها وذكر خصوصية
هذه الامة ولم يذكر شيء من السنة نفيهم لكنما استعمله فلا يدل وذكر انواع كالكنز والركاز ومن حكمها وكذلك الخلفه وهذه الاشياء
الموصلة كانت موجودة ولم يسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر ان لبعض الناس ما نزل اليهم ولم يشملها قياس ولا آية وما تحته الحرب بالعلي
بالاشتغال تعلق الخمس التعبد كالوجود والشرع والله الا دليل الدال على المراد وهذا اعرف المصيبات عدم النقل في الحطب والحشيش والعلي
عدم الخمس فيهما وهذا الدليل قائم بعينه في سائر ما ادعى فيه الخمس من بري وبحري والحاصل لم يقم دليل على التعميم والاصل عدم الوجوب
وعدم نقل الاخذ في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من بعده كالقاطع بعدم الوجوب والله اعلم وادخلت الرافضة في الغنائم ما ارباح التجارة
واوجبوا فيها الخمس وهم مع ذلك لا يوجبون في اموال التجارة الزكوة ولا في مطلق الذهب والفضة قوله وما غنم من البغاة خمس وهو مما
احلوا به وجمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى ومسند على عليه السلام عن الوليد رضي الله عنه عن ابيه قال لما عتا عنهم
ان لا نشتري قال ما مال في العسكر نقسمه ولا نقسم ما في البيوت فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتت اعمال كذا قال نعم قال اما والله ما قسمنا عليكم الا اسلاحا
من الله تعالى كان في حرابة المسلمين احلوا الله عليكم ولو كان لهم ما غنمتكم وترد ذلك على من نطاه اسم الله في كتابه ان الحلال حلال ابدا
وان الحرام حرام ابدا وان الله لم يحرم الا في الوساده وما يحتمل لي لا اسمه بكم سيره تشهد برمالى اموالهم والاهل والربوب والخيل
والفرات وهذا هو الموافق الخلاف عليه كرم الله وجهه في احكامه مع ان بعضهم اموالهم مغول اخوانها بالامس بحق علينا وان اموالهم
كانت مكلهم ترد ولم ينقلها ما دل شرعي وهو معنى الاستصحاب المعمول به فيحمل ما ورد عنهم ما احلوا به على هذا الحديث لتوافق
سائر ما ورد عنه وتوافق الاصل حكمهم ولم يتحقق ما دل شرعي ولم يتعلق من ماله عليه ما احلوا به الا الروايات المطلقة وهي تحتمله
للتقييد لما ذكر لا دل ولا يحمد المحتمل مخالف الاصل واخرج الحاكم والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم
الله فيمن بغى من هذه الامة فان الله حكم فيهم ان لا يجهز على جريحها ولا يتبع مدبرها ولا يقتل اسيرها ولا يقسم فيها فالحق ما ذكره النص
الركيه ومن بعده واما قول المص والمغنم مقتضى فلا يعطى سوطه لعدم صحة هذا القياس اذ قيل الباغي كالدعوى على المنكر فلا اجماع من حمله
وحرمالة فصل في بيان حكم الاراضي الاصل في هذا ما في سورة الحشر وكذلك ما في سورة الانفال فيشمل المنقول وغيره وقد جعلها
كتنبيا على ذلك في ان المرجع بالمصارف المذكورة ان يحمل الحرب لا النفسه وقد نرى صلى الله عليه وآله وسلم ما امر الله الهم سيرته لما كره بالمسا
معولا منكان تحمه بما في المعركة ومن له حكم على السوية بعد التخميس ولا يتم جملة بهم معهم على العموم لحقه سرك ماد [illegible]
معه انعامهم من طعام خيبر حين جددهم من الحبشة وقد نقل من قتل قتيلا فله سلبه بخصوصه وقد نقل من لم تكن حسنا ورجع لمواساة
والصبيان ولا يوازن الغائبين في ذلك واما غير المنقول فما ان يقر الارض على اهلها كما فعل بمكة من عليهم بانفسهم وبيت ما لهم واسلموا وكانت
اراضيهم لا تكون كسائر الاراضي التي اسلم اهلها طوعا كاليمن وغيره وما ان يقسمها من الخمس بها مثل ما كان حكم ما حرب ما دعي
التطهير لم يدخل معهم الا انصار بين لفقركان بهما وسائر الانصار كان لهم اراضي يواسون المهاجرين من ثمار ها كما اراد صلى الله عليه

[illegible]

كان يأخذ

كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب والشعير نصف العشر يريد بذلك ان تكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر

وعن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب كنا نأخذ من النبط العشر قال مالك

سألت ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر قال كان يؤخذ ذلك منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

[illegible]

فصل في مصرف الخمس

[illegible]

كتاب الصيام فصل

[illegible]

كما ادعاه المص [illegible] للعصليه
استمرارها هو الدعوى الذي لا برهان عليه وهل يفهم من الايه هذا المقدار وعبارة المص بعد ان زياده العلم
وليس سببها حاصلا له بل لم يحصل معه من الصوم مطلق المشقه التي بعدها العرف كسطارها [illegible] ذلك بعضه ولا عرفا لكمه اسم
واستمرارها سره لتحصل الاسم لغة حقيقيه اصليه او عرفيه وهو كذا عن اختلاف الصرورة اذ لا معهم ذلك مع المتقضى قوله والصوم افضل
ويوهمه اسمي اذ ذلك في سلم بعض المفهم بعضه لغه او اصطلاحه وهو ان رفع من ابراه على ذلك مع المقتضى والعبره بعموم
الواجب اثبات النص وقد يدل ليس من البر الصيام في السفر بحجه من دان عليها السبب ومنها بدون سبب والعبره بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب واصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وافقه حال يحمل بيان الجواز في التشريع اذ ظاهر بعده من ايام
اخر يكتب عليه عدد من ايام اخر ولو لا فعله صلى الله عليه وآله وسلم لكان الظاهر مع من ذهب الى تعين الامام الاخر قوله فيمن عدم
من سفر وقت ظهر ان انه قد مضى عند الاول في انه يوجب الصوم بقيه اليوم على من زال عذره ولا يحصل كلامه الوطء قوله
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا صوم هذا الحديث قال ابو هريره انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمعه من الفضل وهذا
سوى نحو قول المص انه منسوخ باباحه الوطء الى الفجر وذلك بان يكون له صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الصوم من بعد صلاة العشاء
الى النوم وقد ذكر هذا التاويل ابن المنذر كما حكاه العسقلاني عنه **فصل** وشرطه النيه لما مر في الصلاة
قد بينا فيما مضى ان كل فعل مقصود فهو مفتقر بقيد الذي هو شيء من متعلقاته من عرض وغيره وان الصور الذي
ممكن خلوها عن القصد نادر مثل من وقع في البحر بغير قصد اعتد الحنفيه وكذلك هنا الصوم بعمد النفي وهو ان
لا يعاول المفطرات يكون النفي مع ما به النفس يصير التركة للمقصد لازما كالفعل لكنه يمكن فيه كان نام من
نهار الجمعه الى نهار الجمعه او الى الليله السبت على القول في وقت النيه فهل يصير صائما بعد فوات النيه والحق انه لا يعتبر
معقول غير مقصود ووجود الصوم في هذا المثال كعدمه اذ لم يتناول صاحبه الامر وانه لا يصير صائما لانه لم يكن له فلا نسبه
له الى الامر ولا نسبه له الى التكليف فان قلت اذا نوى من الليل اجزأت اتفاقا ولو نام بعدها يومه كله لم يصر صوما
محل الصوم النهار فحفظ عند وقوع الفعل بمقارنة القصد فكيف اجزأ القصد الحاصل في غير وقته قلت لا مانع من ذلك
بل كل فعل كذلك ولا يخلو عن الفعل عن النيه فاذا صح التقدم اليسير مع اتصال الوقت وانما لا يعتبر الا لا يظهر صحيح مع
طول الانفصال لعدم العارف ونظيره ان يقول لغيره كلما صار من الكه بعرج بسك وكذلك كلما يصعب بعد الذي
وغير ذلك والحاصل انه لا دليل على لزوم المقارنه الوقتيه بين القصد والفعل انما اللازم التعلق فلو وقع ما في انطله قوله
الاصح قوله ولا يجزئه من النهار وحده لا صيام لمن لا يبيت الصيام مع تعدد الروايات عام لانه نكره صيغه نفي الاصل عن
ولم يبين تخصيصه اما حديث عاشوراء فلانه قد الزم الامساك من قد اكل ومن لم ياكل فعلم انه ارجاعي واختص بسبيله ونحوها
ساداه وهو ان لا يمكن التكلف من التبييت كلو نام حتى اصبح على انه لا يلزم من تمام الامساك وجوبه انه صوم مجزئ
معاينه العول بالموجب مع عدم النزاع وانما النزاع في صوم سقط الفرض ونحوه ثم ان عاشوراء لم يشرع لفواته يوم الفي
كما شرع لرمضان ايام اخره الحاصل بالاسلم انه صوم سابق بل امساك ثم ان سلمنا فلا نسلم الا فيما [illegible] ذاه وهي
بعده التبييت واما حديث صومه صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يجد الغداء فلا حجه فيه لانه اعم من ان يكون قد سبا الصوم
ام لا فيحمل على التبييت لان المجمل يرد الى العام ونحوه مما لا يخرج عنه الا بمبين على ان في بعضه واما الحديث المصرح
بالتبييت فهو الذي يكسب اصححهما بما والحاصل في المسئله اصلان لا يخرج فيهما الا بمخرج ولم يكن الادله بعموم حديث
التبييت انما عدم الفرق بين انواع الصوم من فرض ونفل ومعين وغير معين واذا صح وجدت المخالفه لم يوف
حقه فان الشبهه لكنه لم يقل ولم يشرع صوم بعض يوم ولا صوم بعض سنه على ما هو الحق كما مضى وقد حكى اول اليوم
عن النيه ولو لم يشترط النيه فعالج فاسده وغير معقوله المعنى ولم يرد عن الشارع فيجعلونها بعضه اذ لم يصح اول
النهار لم يصح اخره قوله وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كان المص فسر الشهر بالهلال وشهد برؤيه البصر والاولى
اعتبار الحاسه المقصود فيه الايه لو كان اعتبارا صحيحا وانما المراد بالشهر المعروف وشهد بمعنى حضر وهو في مقابله المسافر
كقوله تعالى او القى السمع وهو شهيد ولفظ الكشاف فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن كان شاهدا اي حاضرا مقيما غير
مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به كونه

سهیدے الجمعه لان المص واتما ترك كلامها ساهدان للشهر انتهى وفي آخر سورة هود مثله قوله حلما لما رمل
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اما انتضاميه كى يعارض بالحديث الموقوف كلام جعفر الصادق وان كان حجه ان الامام ميه
مخصصا منه صريح وصحيح بطلانه كان الجمال سيما ملاعبه الصبيان والكلام في تحرير احكام الله [illegible] قوله واذا اتاه عد
مطرات قد تعلق الاثبات هذه المسئله بحديث كريب وليس فيه ولا لديد الظاهر ما قاله المص رحمه الله تعالى والعقل قد تكون
العادة باشتهار الارتفاع والانحطاط والتشريق والتغريب وليس بين المدينه والشام بحيث [illegible] فيتكلم الاعتبار بالدليل
الشرعي وليس في كلام ابن عباس تصريح بان الاسناد الى اختلاف المطالع وسا عد هذا بل اشارة له فيه اذ فعله حسن لم
يعتبر بخبر كريب لانه واحد قوله ولا يحتمل انه كان قد شهد عنده الاحتمال لا يدفع تمام الحجه بحسب الظاهر وان عارضه
انواسمه دلاله ولا مطلقه كما اتى والخبر الواحد معمول به في انواع امور الشريعه واما قول المص واذنه صلى الله عليه وآله وسلم
فلم عمل برؤيه نفسه فكلام تقشعر له الشعر والبشر ولله عنايه الامام بالحديث او فعله وقيل هذا ولقد نص عليه كتب
الموضوعات انما سمعناه من رواه ما شي او باشر وفي حديث ابن مسعود عباس مرفوعا ما معناه ان الشيطان يتصور بصوره انسان
مسبح من الحديث مقوله السامع حدثني شخص اعرف صورته ولا اعرف اسمه يكون قد حمل الحديث عن الشيطان ممن لم يدع من الرد ابيه
ويرواه عن [illegible] قوله لم روا به عن عمر قال العسقلاني رواه الدارقطني والطبراني
في الاوسط وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي ضعيف فهذا الحديث لا يقوم به حجه مع ان ادله انه صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقبل الواحد في هلال رمضان فلا يصح ان يحتج به من لا يقول بذلك كالمص واما دعوى الاجماع فشيء لا اصل له لوضوح الخلاف
وسا [illegible] في هذا الباب لاسيما في هذا الكتاب فلم يدع المحرر بحسب ان يطلق صدق المدعي في ذلك قوله ويدب صومه يعني يوم
يوم الشك ويحتج بحجتين الاولى ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذه فهي في محل النزاع لو ثبتت ولا ادري من اين له هذا
واما صيام شعبان متصلا برمضان او ان صوما كان يصومه فليس من محل النزاع فتبين بذلك عدم صحة هذه الحجه
الا ان يبين [illegible] في محل النزاع ومنها ذلك الثانيه قول علي [illegible] ولا حجه بقوله وكيف يعارض بها الاحاديث النبويه
على انها قاصره [illegible] وفي غير محل النزاع لانه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي [illegible] شاهد برؤيه الهلال [illegible] الكلام على
هذه الرجيح العمل بخبر الواحد فلا يلزم علينا عليه السلام حيث لا شاهد واما حجه القائلين بعدمه [illegible] وابيات في الصحيحين عن
حديث ابي هريرة فيهما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين وحديث ابن عمر فيهما ايضا لا تصوموا حتى
تروا الهلال وفي هذا المعنى روايات وكذلك حديث ابي هريرة نهى عن صوم سته ايام احدها اليوم الذي يشك فيه وحديث
عمار بن ياسر اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ولفظه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وآله وسلم وجعل الامام لفظه مرفوعا وهو منه **فصل** قوله ولا كفارة لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم استغفر الله وصم يوما مكانه ولم يذكر بها عدم الذكر في رواية لا ينفي الذكر في رواية [illegible] الشمس وقوله كلم
انت وعيالك لا يلزم منه سقوط الكفارة بل بيانها وهلا قال الامام ليست هذه الروايه في الصحيحين [illegible] الكفا
فيما كان قال [illegible] على [illegible] في الصحيحين لا الحميدي وفي الرد على [illegible] في الصحيحين مع ان
كونه لحديث في الصحيحين لا يلزم منه رد ما في غيرهما وانما غايته ان [illegible] رجحانا على غيرهما مع عدم المرجح الخارجي
مع ان هذا غير مسلم على الاطلاق اذ قد يكون اسناد حديثهما دون اسناد حديث غيرهما وعلى الجمله توجد رجحهما امور
الاعتبارات كثيره لا اصابه وقد استغني [illegible] ترجح انواع باعتبارات كثيره وبما [illegible] ان يستغنى الاسناد الذي لم يذكر
بعض رجاله [illegible] قال الذهبي [illegible] في رجالهما [illegible] تكلم فيهم [illegible] ابو الحسن بن القطان في الوهم
والايهام من كان كذلك لم يعلم [illegible] وكلام الامام في هذا المقام [illegible]
كون الكلام لهم [illegible] قال في [illegible] الشيخين [illegible] كانا يسميهما بالصحيحين
ولعمري انهما عن الصحيح [illegible] ولكنه على [illegible] بعيد [illegible]
اهل [illegible] لم [illegible] هذا [illegible] الشافعي [illegible] ان اكلا ناسيا صائم [illegible]
يحرم الوطي به وطئ فانتقل [illegible] مع [illegible] لا يفسد الصوم عند [illegible] قوله ومن

والاقتصار انه لقدما حديث ان النبي صلى الله عليه وآله

قوله وخبر [illegible] سيا هذه المسئلة هي مسئلة من افطر ناسيا وستاتي [illegible]

وسلم قال فاقطر فلا وجه فيه لان الظاهر ان الصوم عرض اجب له لاسعيد الافطار في الواجب ثم ان قول الصحابي ثم ابحر [illegible] فلا

يقتضي ان افطاره لقوله لان معنى قوله قال فافطر اي بادل مفطرا [illegible] واما حديث فان استقا فعليه القضا فعارضه حديث

الصوم مما دخل وحديث ثلاث لا يفطرن [illegible] عنه بان الظاهرات او بما انفراده معارضة لمعارضه [illegible] كل

منهما لا يعارضه مع المعارض [illegible] عدم تمام الحجة بما لم يتحقق ما يقتضي الافطار والله اعلم قوله من تقييد الامع [illegible] المصنف

على معدوم [illegible] انه لا يفسد مطلقا قوله [illegible]

الانتياسة والانتصار [illegible] والالزام في الحجام ولا قابل به كان [illegible]

الامام في ذلك استبعاد افطار الحاجم والا [illegible] الخطابي احمله الناس في تاويل هذا الحديث [illegible] من اهل

العلم الى ان الحجامة تفطر الصايم [illegible] الحديث وهو احمد واسحاق وقالا عليهما القضا وليس عليهما الكفارة [illegible]

[illegible] الحنابلة [illegible] المعطرات [illegible] وكان هذا [illegible] الاجماع هو الذي حمل الجمهور على عدم العمل

بهذا الحديث مع صحته [illegible] معارضه اليه [illegible] مواضع الريح [illegible] الحجة مع احمد واسحق [illegible]

[illegible] الجمهور والله اعلم قوله ومن [illegible] هذه [illegible] المسائل لان حديث عدم الافطار [illegible]

[illegible] ولا وجه لمنا [illegible] التعيين لعدم [illegible]

اليوم [illegible] الرحيم [illegible] ولا نرى الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]

فصل في قضا الصوم قوله وفي كونه [illegible] الخلاف الاصل في الواجبات [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] عائشة على جواز التراخي وان [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] عائشة [illegible] رمضان الا [illegible]

[illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم [illegible] الكفارة والحديث الموضوع الضعيف [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] قوله ولا [illegible]

[illegible] قضا [illegible] الاخير [illegible]

قوله [illegible] حديث [illegible] الصوم لانه صحيح متفق عليه بخلاف حديث الاطعام [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الصحيح [illegible] الحديث الصحيح [illegible]

[illegible] العبادات البدنية والمالية

[illegible] البدنية [illegible] المالية [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] وصلاته [illegible]

[illegible] المنوب عنه وان كان الفرض

[illegible] الصدقة والعتق [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] العتق

[illegible] البدنية والمالية [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] العتق والصدقة وفي الصوم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] حديث ابن مسعود [illegible]

[illegible] الحديث الى المذهب [illegible] ان صلاتي [illegible]

من الصلاة

من الصلاة فعلى ذلك بلازم ومسالة اسقاط ما في الذمة واقفة على الدليل [illegible] والاصل شغل الذمة حتى يرد دليل خاص

او عام واما صلاة النفل فلا مانع وقد حكى ابن السبكي عن والده انه كان يقول [illegible] اجد من استاجره يصلي [illegible]

وذلك ما [illegible] والده [illegible] قوله ونسخ التخيير لا ينفي [illegible] نسخ التخيير انه صار المتعين احد

ذلك الامرين [illegible] صار المعنى ان [illegible] التخيير الى [illegible]

التخيير [illegible] الصوم [illegible] الاستدلال [illegible] معلومة البطلان

[illegible] المذاهب واما الحديث الذي ذكره [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

وليس [illegible] باب شروط النذر بالصوم قوله [illegible] صوم [illegible] موقف

على صحة النذر [illegible] الواجب [illegible] معصية [illegible]

النذر [illegible] المعصية [illegible] صحة النذر [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] مع النهي [illegible] معصية [illegible]

[illegible] العموم [illegible] قوله [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] قوله ان [illegible]

[illegible] الصواب [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

على اليوم السابع من يوم النذر [illegible]

[illegible]

قوله الاسفرايني [illegible] المعلق [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] باب الاعتكاف وفي الشرع [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الكتاب [illegible] اللغوي [illegible]

على هذا المعنى [illegible] العبادة المخصوصة [illegible] المساجد [illegible] العبادة المخصوصة [illegible]

[illegible] المعنى اللغوي [illegible] المساجد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] الشرعي [illegible]

[illegible] كالصلاة والصيام [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] قوله [illegible]

عليه السلام [illegible] المسجد الحرام [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] التخصيصات

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] العلة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] قوله [illegible]

[illegible] العلة [illegible] في النذر [illegible]

[illegible] لا يشتغل لما ذكر في الوجه الثاني وهو المعلي

الله تعالى ولنا في رد هذه الوجهان الاول انه احتجاج بعض الصحابة والخصم يقول له ان يشتغل [illegible] فعلته الوقاية وعلى ما

بالموجب فان العهد لم يشتغل فان الموجب هو الله تعالى بقوله يوفون بالنذر وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لانه لم يشتغل الوجوب

وصاحب المصر هناك [illegible] الاولى وقال لم يوجب صلى الله عليه وآله وسلم المشي الى بيت المقدس وهذا غير صحيح لانه [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] بالمندوب للاثر بالمباح وهذا امر [illegible] لا ينبغي

[illegible] لا يحقق [illegible] فان يطلب [illegible] فيها الحكم فلت لاصل [illegible] بدليل [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] رواه احمد وابو داود من حديث جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله [illegible]

[illegible] ان اصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا [illegible] فقال صل هاهنا [illegible] شانك اذا [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحرام [illegible] صلاة في مسجدي [illegible] افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

علي ابن مالك [illegible]

علي ابن مالك الله [illegible] من كلام الزهري [illegible] البيهقي [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] العباس [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

فصل وصوم التطوع **قوله** وصوم الدهر [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صوم الدهر [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام من كل شهر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

قوله [illegible] يوم عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو بعيد عن مقام الامام وحسن نيته لكنه يكون مانعا لغيره من المصنفين وذلك ما اساء كثير من احتجاجهم للخصم بما صح حجة لكون
وجعلها راجحة الصحة وهذا انه خلاف قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل الاية واذا تحريت محادلة العموم في الاصول والفروع لم تستبشع ما ذكرنا
لما ذكر وان كان بعيدا عن اخلاق المصنف لكن حكى المشي ... ولم برهنا احدا على الناس ما يتعلق بالمذاهب نسال الله العافية
قوله لعله الفوز اعلم انه قد ورد انها في سبع عشرة وتسع عشرة وذكر الاحاديث الصحيحة المتواترة معنى انها في العشر الاواخر وفي
تعالى لا منافي ان المراد الاغلب في العشر الاواخر كالقول ذكرها ... بعينه منها مثل سبع وعشرين وان جماعة كان يجزم بها بتعيينها او
فالاخرى ليلة سبع وعشرين اي انه اكثر ما يكون فيها والاحاديث ان ... ذكر وابي سعيد في صحيحها ... ذكرها
وعشرين والمراد تلك السنة بعينها والتعيينات باعتبار تلك السنة ... والمظنة وهذا الاساس الاطلاق يجمع بين الاحاديث
هذا او يجمع هذا الجمع الاختيار بختم تعالم ... مثل طلوع الشمس صبيحتها بيضاء نقية ... كل احد كانها مرايا
المراة وكيف لا شك انه ... في الارض ... في العشر الاواخر وكثير ما يكون في سبع وعشرين
ويكون ... وكان اول الشهر متيقنا بالمشاهدة وعلاماتها مثل السماء
بليلتها ... ليلة ... ولا باردة ولا يرمى فيها بنجم ولا يعوي فيها كلب وكذلك صاحب ...
لم يرو ... ولا يكون فيها ... ولا يعرف ... ليلا ... فيها ...
غيره وكانه ... النوم هذا ... بالتجربة حتى ... في العشر ... القاطع ...
كالقاطع بعدم ... ان المراد بالوتر ... بالنسبة الى ما مضى من العشر كليلة عشرين كتسع وعشرين
وما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في تسع تبقين او سبع تبقين او خمس تبقين او ثلاث تبقين او اخر ليلة كما في حديث ابي بكرة رواه
احمد والترمذي وصححه والحاكم وحديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة وقال ابو نضرة الراوي عن ابي سعيد قلت يا ابا سعيد انكم اعرف بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت
ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة واذا مضت
ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه احمد ومسلم وحديث الذي سأله عن
ساعة الذي صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال هي الليلة وكانت ليلة اربع وعشرين وهي في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد ...
روايات ... وكونها على ... بالعصبات ... مع ثبوتها واحسن ما وجدت من الجواب عنه مع وضوح
الاشكال ... طويلة ... واصول الفقه ان الاعتبار مع الالتباس بالاطلاق والتقييد والعدد بخلافه
... على ما ... المطلق ... ان العمل بالتعيين ... يصدق عليه المطلق ... حول ما ... يخص ...
المطلق يصدق على كل ... من العشر والتقييدات ... العموم ... ما يصدق عليه المطلق ... مع حصول
المظنة ... سبع وعشرين ... مع ... ومن ...
في هذا المقام ... لا يسوغ الحكم بالنافي مع امكان الجمع والخصوصية ... العام ... المطلق ...
التعميم والاطلاق ... مسعد ابي بن كعب ... عن زر بن ... لو ... قد علم ... ولكن ...
لليلة القدر في العشر الاواخر في السبع ... لا ... من لم ...
عليه وآله وسلم

كتاب الحج

قوله ... هذا هو الصواب ... القول بالتراخي ... الوجوب ...
... الطالب وذلك ... وان كان الواجب ... كالحج ...
... ولا ... ذكر ... وذكان المراد ان كان ... والحج ... المراد ...
... ولا ... ما سيجوز ... سبع ... المذاهب الحج وكذلك سائر ...
... وعلى ... ان ... ذلك ... وهو ... بحكم وعلى ... بالقول بالتراخي ...
لا ... ومع ... ذلك علم انه ... صلى الله عليه وآله وسلم كان ... صلى الله عليه وآله وسلم
لا ... من الجعرانة ... القعدة ... قال الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت
منها قوله فلما ... تعالى للبالغ ... سبع ... مع قوله في الحديث ... امراة صبيا ... من الحج

بين يديها والحديث في مسلم وغيره وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وانا
ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا
عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه والملحق ... المصنف ما ... وقد قيد ...
وذلك في الصلوة وان رفع القلم عنه لا يستلزم ... عن كسب الثواب له وكذلك ... لانه لا يجوز ان يكلف الله
ويكلفه لانا نقول ... تكليفه ... في ترك القبيح ... ولكن لا يستلزم
ان لا ... عنه ... محمد ... الصبيان ... والصبر ... محمد ... مثلا وان
ادائه ... لا يجوز ان يكلفهم اي ان ... عنه ... وقد عرضت كلامهم ... واستبعدته وقلت ...
كلامهم ... ما حصلت ... عشر من ... وكذلك على احوال من الحزم ...
انها ... التكليف ولقد كان ... على بعض ... لكني اكون ممن ...
هذه المخالفة ... قوله الزاد والراحلة الحج ... صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ظاهر الآية
مع ما لك ... ان الرحم ... المستطاع ... مشقة على ... هذه الرخصة
للاخلاق الشرعية والشريعة الحنيفية ... قوله ... ما لا يحق هذا
هو اللائق باخلاق ... مع ... الدين ... قوله ...
ووجهه انه قد استطاع الى البيت سبيلا والرجوع ... قوله ... محاسن الشريعة ولا
... من الولي ... ولا ... المحقق ولا
... قوله ... هذا ...
مذهب المصنف قوله ... هذا هو الصواب لانه لم ... الامام ... ولو ...
النساء ولم ... في الحج ... ان المراة ... لم يرخص لها وقد رخص
في الجمعة والجماعة ... الحديث ... كثيرة ...
... في الحج ... على ... الشريعة ...
... قوله ...
والراحلة ... قوله ... الخاصة لا
من التكليف ... على المشي ... المشقة ...
المشي بالنسبة الى الركوب ... المشقة ... الخلاف ... ضعيف
... في الحج ... المراة ... مع ... الجمعة ونحو ذلك
قوله ... لان الممنوع ... سائر التكاليف ... العام ولم
... صلى الله عليه وآله وسلم ... الاستطاعة ... الرخصة ...
ان السلامة خارجة عن الزاد والراحلة قوله ... وهذا هو الصواب لما ذكر ...
ونحوه ... قوله ... الامكان الاداء
هذه المسئلة ... بالحج ...
قبل ... امكان الاداء ...
التكليف ... المقصود ...
تعالى ... الاستطاعة ...
ان ... الحج ... شرط وجوب ...
الحج شرطا ... رمضان ...
الوجوب ... الاصل ... الكتاب

سوبها

يصح كلامه قوله شبهه صلى الله عليه وآله وسلم بالدين يقضى ان لم يوص هذا صحيح وهذا اماوله يخففه لا يجب من دونها اذ هو ندب ولو
ينتقل الى المال الا بوصيه كالصوم فقد حققنا في ماضى بطلان هذا المنع ولم يستقل الا بالمال وانما وجبت الاستنابه لاسقاط ما في الذمه
ولا تلزم الغير ويجب الاجره في المال وكان الدين لو تبرع به متبرع لم يحتج الى المال حيث تجب بالنص السويه ولا يسقط عن مراكب
الاسنان نوه بمعصه الغير ولو احتيج الى الوصى بالاجره في ماله كان او يحتج الى الوصى يرد الولد بحجه كان من ماله بغير وصيه قوله فلقطا
الراحله الى ليس في هذا دليل على اتعاب البهائم فوق المعتاد فانه محرم معلوم واكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ان تتخذ كالمنابر
بعض ركب لغير الحاجه المعتاده والحمل اذ احمل عليه صعب الصيام والجالوب سعمون ايضا كبير الضعف او المطف والرويها
والمصر كما في حراد وغيره من حال اليمين كانه لم يتفق له معرفه حال سبى الحال وقال انه لم يجب عليه الحج قال يحج قوله بو شك
ان يخرج المراه من الحيره بعض حوال والعجب من احتجاج اب حجيه بهذا الحديث ولا دلاله فيه بانه كونها يخرج وان يخر
حتى كان وران الحدث لا يلزم من عدم المحرم لان الحيف انما يكون من عدم المخافه والمحرم نفسه يحتاج فيها الى الجوار و
للضعف والالوفا يخرج الرجل لكان البشاره بانتشار الاسلام وشيوع الامر يحالها وبها حص المراه لان المخافه بكون
وجمعها اشد ووجه اخر في بطلان الاحتجاج بالحديث حكاه ابن الجوزي عنهم وكذا يكن به العسقلاني وهو ان هذا يجيى
فلا يلزم منه الجواز ووجهه بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعبر بالبس على كما ترى وهذا خطاب للاسداد لا وانه انما اسير
بلازم من الارمات الصوت وهو سبوع الاسلام والامان ولم يتها من نظائر الاحتجاج ان الرجل الى سود من المسلمين تقوم على
واسه اسا فارسيه والروم مع صحه بقيه عن ذلك يعده احاديث واحبار ان المؤمن يدعو اخيه فيتمنى انه مكانه مما لقى
مع نفسه من معنى الموت لذلك وكالحاج عن ذلك من احوال الامر ايام عند مرهد القبيل الا ممن قريش لا يزال هذا الامر
وقريش مانعي منهم اثنان وعلى الحمله حاد منع مانع عن ارادة مدلول الخبر عاد الى لازم من لوازمه بحسب القراين وهذا
معنى لا يحتاج الى شرحه لعالم قوله في مسافه القصر وكل على اصله لسر كذلك وقال الرنجي عبد الله نعم واحمد لا فرق في ذلك
بين اشتراط المحرم بين قصر السفر وطوله وعند ابى حنيفه يختص بالطويل وبه قال احمد في روايه قوله فله منعها من الطاعه من
دون احلالها لو اجب يدل لذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق وتحقيقه ان اذنه وجوب الحج على
المراه معلوم وهي مخصص بام تحصى بالنزك ومن امرها به فلا طاعه له وهذا في جميع الواجبات والاحكام معها على الطوع وعز
وثبوت حق الزوج في ذلك ممنوع فان تحلف ما صاد المخصص كان منطا نها ولا سيما المقتضى في تلك الحركه فان المرعى مانعا
على رحبى انما فاطر عجب فيتبع استمرار المقتضي فهذا اصل الذي يحل بالمقتضي وشرط في كل حكم لا عدمه واما عدم طاعته ولا
عمره به لوجود المعنى المطلوب واشتراط عدم المانع حظا فان قيل به كثير من حيهم في الاستدلال والذي يحرر فيه عنايه من العسيم
الثاني ان يلم ذلك وكيف يلم وهو يؤدي الى سقوط عامه حقوق الله تعالى لحق الزوج ولعل الشافعي يخص الحج بما على اصله
اسعلى التراخي وقيد من ابطال ذلك قوله فلست الاذيه اعتبار استمرارها وبما علم من الحج اذ هو المقصود هذا هو الحق
ما يحاسب الوصيه في المسجد الصابقه ليس على ما ينبغي وقد احسن الامام ههنا وان كان خلاف الوعد الذي يحقق الاولا قوله
والافضل من الجمرانه الى امالجعرانه فلم يقصدها صلى الله عليه وآله وسلم انما نزل الجيش هناك فسرى واعتمر واصح
كتاب فلا دليل على الافضليه اصلا وكذلك الحديبيه لم يحرم منها بل اعتمر من ميقات المدينه ذي الحليفه لما اتى الابيات
بخيل فرس فضح في طريقه الى مكه حاذا الى جهه الحديبيه فلم يقصدها لا مر يتعلق بالعمره فلا وجه لافضليتهما واما
التنعيم فتفضل اد لقربه انما وذكر في بعض روايته فلما اهبطت من البنيه فليحرم بها بعمره متقبله فيقتضي ذلك الفضل
اما مساجد عائشه ومساجد الشجره فليس لها اليوم ذكر في مكه ولا نرى اثارها ومما يحاول المذكور ان الشجره السبب علمهم في
القديم فكانه قبل اطلق على التنعيم مساجد عائشه لقربها منه فتوهم المعاصره كان التنعيم اليوم انما يعرف عند العامه
بالعمره قوله وتقديم الاحرام على الميقات افضل لو كان افضل لما تركه جميع الصحابه بل لم يحرموا الا من ذي الحليفه فطلا
لحرم احد منهم من المدينه ولو مره لادراك هذه الفضيله بل الحوار لو احمد وه ولقد امر رسول الله اسوه حسنه ولا محه
لو لغيره وقول الصحابي له حكم المرفوع مادام الوجه يخالف المعروف ما لا مجال في هذه الدعوه وانما يكون ذلك فيما لا مسرح للنظر
والاجتهاد فيه ثم هنا امر اخرهو انهم جعلوا احرامه من دويره اهله تفسير الامام في قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله

وظاهر

وظاهر كلام الامام انه اما خاطب به من دخل في الشيء ولذا احتج بها عمر على منع فسخ الحج الى العمره وهذا هو التفسير الظاهر والثاني انهما
بهما بابتدا وهو خلاف الظاهر وهذا التفسير الثالث اتمامهما بما يجب والرابع تقديم الاحرام على الميقات الذي احرم منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وضربه للخلق معلوم انه لم يسمل هذا الامر الغرابي لحد الا من اتبع هذا الرابع معاذ الله ان يصح ذلك عن سادات الصحابه
من هو احتمال محتمل كما قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله قال اتمامهما ان تفرد كل
واحد منهما عن الاخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وقال ابن عيينه البر واتمامهما ان تحرم بهما من دويره اهلك
معناه ان تنشئ لهما سفرا تقصده من البلد كذا فسره ابن عيينه فيما حكاه احمد عنه حكاه عن العسقلاني في التلخيص وحديث الاحرام
من بيت المقدس ضعيف لا يقوم بنفسه ولم يعضده عمل الصحابه من الاكابر السلف بعد وحولهم الشام فلو كان ذلك ثابتا عندهم
لظهر منهم وكيف يعدل اليه مع ضعفه ويترك الهدي النبوي الواضح الذي يحراه الجنيبا بما معه ومع ضعفه يحتمل انه عزم الاهلال
والاحرام من انشأ السفر من بيت المقدس للاهلال والاحرام في ذلك لا لفظا ولا معنى فالمستقبل للاحرام من المواقيت والعدول عنها
فيه تبع ما يريكه الى ما لا يريبك قوله ابو حنيفه وابو ثور له التاخير الى الجحفه العجب من هذا القول فانه الغى ميقات ذي الحليفه
والجحفه ميقات لمن لم يمر بذي الحليفه لكن لما رغبنا هو حصل بفعله هذه الصوره وذلك لا يوجب الغاء ذي الحليفه وجحفه
ويلزم لو مر الى جهه الطائف ان يوخر الى قرن نعم لا فرق بين الصورتين فان الزم ذلك ابو ثور ظهر فلا حجه تطرد قوله لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا الذي اراه انه لا مشابهه بين الايه وبين ما استدل بها عليه والمسئله من الخصوص خالصه من الدليل الا
ان المانع لا دليل عليه لانه لا يعتنى في نفيه دليلا انما يعتمد الاصل واما موجب الاحرام فمدع اساسا فعلمه الدلاله على عناه
ثم الايه خطاب لمطلق المحرم فيقيد قوله فاصطادوا بغير الحرم لدليل منع الاصطياد فيه فلو كان خطابا لمن احل من الحرم لزم ان
يكون الاصطياد بعد الحل فيه ليس الحرم مقيد به من علم المحرم عليه مال دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير احرام
فنه حسب الظاهر دليل على عدم اللزوم لانه دخل لا لاحد النسكين فلم يحرم ودعوا انه انما ترك لاجل الحرب محتمل يحتاج الى
برهان واضح لانه اذا كان الاصل بعدم اللزوم لم يكن للتعلق بالمحتملات مسوغ فيقول ترك الاحرام لانه لم يرد نسكا هذا
وجه مستقل وطلب غيره يكلفه على المحتج فانه ادعى انتفى كان برهانا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان كنتفينا بان الاصل العدم
كان كافيا فيما اذا دليلان على الحاصل وهو عدم لزوم الاحرام قوله ولرد عمرو بن سعيد انها مسلمات وقد خلط الامام احداهما
بالاخرى الاولى لدخول بغير احرام وقد دخل صلى الله عليه وآله وسلم بغير احرام وقد قدمنا الكلام في هذه والعله الاولى ولم يخرج
الى شيخ وعمرو لا شبهه في هذه كلام الشافعيه الحرب فيكون في مسئله الكلام منها اخرج البخاري ومسلم وغيرهما من ابى شريح
العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكه ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي انه قال مكه حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد فيها شجره فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا ان الله
قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعه من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد
الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربه والعجب من الاحتجاج برد عمرو بن سعيد للحديث النبوي وهو من الاشرار ومن رد الحديث النبوي بصلفه وتشدقه
مصوبا ذلك الى ما هو فيه من هتك حرمه الكعبه والاحتجاج بفعله مسابكه له في الاباه و[illegible] من يشابه في وجوب الحظ عليه
وكان هذا وجه النظر الذي عاد اليه المصير والله اعلم قوله ومن ترك نسكا فعليه دم هذا مروي من حديث ابن عباس موقوفا و
مرفوعا اما الموقوف فلا حجه فيه واما المرفوع فضعيف فيه مجهولات فلا حجه على هذا التعميم وكيف يحمد الناس على مثل هذا فانه لا
مستند لهم سواه وليس في الدما عموما في كتاب الله ولا سنه ذلك الى موضع اخر مما يحتج به وكثر فقها المذاهب مما يحمله من الدما
بل وكم دليل يعتنى به وان دل على تعظيم حرمات الله فلا ما المعبر بتعظيم العلم الحكيم تقفو بعيده ولا تعلوا في دينكم قوله ويعقد
الاحرام بعمره اجماعا في هذا الكلام غموض تعلق واحتجاج لان العامل يصح الاحرام في غير اشهر الحج لم يرد والاحرام بالحج قطعا
انما اراد ادا معلقا بالعمره او مطلقا ثم يضع عليها تعيينا او تعليلا واخر الكلام مبين لهذا ولو لم يوهم خلافه الا ان يحمل
وجه المحتجين من عموم الايه الكريمه ثم الظاهر انه اراد ان معنى الايه ان الاشهر كلها مواقيت للحج وكانه نقول ومنع الاجماع

كنفس
اسهر الحج

من صحة عقد الاحرام من اعمال الحج وعن اشهره صحة الاحرام وهذا الخلف عظيم الان له في الكتاب نظائر وتحقيق المقام ان تعيين اشهر الحج [illegible] الاعمال
اوقات حرايض الصلوة ولا يصح شيء من اعمال الصلوة قبل الوقت والحج مثل ذلك فان احرم بالصلوة او بالحج قبل الوقت لم يصح لانه ما وقته [illegible]
يهم وقتها ولا فرق بين الامهال فلا يصح احرام قبل الوقت معلق الصلوة او الحج اما [illegible] احرام بعمرة او نافلة صلوة فامر اخر واذا
ورضنا صحة الاحرام المطلق لم يصح وضعه بعد على تربيصه الحج او الصلوة لانه تعيين لا يصح ابتداء فلا يصح بعد لا فرق بين الحالين
ثم الظاهر ايضا انه دفع للمنع اشعار هي من الاهلة الى الاشهر كما وقع في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج والالا انه هنا [illegible]
على الاهلة حل هي مواقيت للناس والحج ولكل الاهلة لا يلزم ان تكون كل هلال علامة على كل حاجة للناس في دينهم ودنياهم فلا يلزم مثلا صحة الصوم
وغيره [illegible] اعني الصوم المعروف كذلك لا يلزم ان كل هلال دال على صحة الاحرام بالحج والشهر الذي ذلك الهلال علامة له وهذا [illegible]
عن محتاج اليها قوله قياس [illegible] على مكانه وللاجماع على انعقاد الاحرام
عن الاجماع اليها لكن تفرع مثل هذا الصنيع من الرجل العظيم اوجب بذل الجهد [illegible] او لا وهو ان يقال الا انه اصل في جعل [illegible]
شيئه اما القياس ممنوع الاصل وقد بيناه وممنوع كل الشرط ولو صح القياس لكان العكس اولى [illegible] على التعيين وعدم التقديم فيهما
سعا على تعيين المكان والزمان الكلام عليهما لا تقوى بعينهما مع انتصار الرسول المبلغ صلى الله عليه وسلم على التعيين وعدم التقديم فيهما
فالمتحمل للتقديم لا يلحق قد تفقيهما [illegible] هذا التكليف بحمد الله تعالى وحده [illegible] سوالا وهو انه مذهبه يؤدي الى الغاء الوصف كما
بان تأبيد كراهية الاحرام قبل اشهر الحج وهذا من اثار التكليف واخراج ابلغ الكلام تمامه ان اخ انعقاد الاحرام المعلق بالحج ممنوع
معنى وان ابن اخ المطلق او المعلق على غيره فلا حجة فيه فهو نوع من المغالطة علينا مثل [illegible] في الاحرام قوله اما سقفه بالنية
تعيينها انه كل فعل مقصود منوي فلا يخرج الانفعال الساهي ونحوه فلا يعقل كونه واد [illegible] والذا الحكى [illegible] لكن يصح
من يريد الاحرام فليس بنويه وليس حال ال [illegible] على اصله صار داود [illegible] حصر ما دل على الحاكي [illegible] لو صح [illegible]
الوضوء او الغسل بغير سطر اعتد الحنفية لانهم جعلوها كالغسل الجنابة لا يشترط فيها النية هذا هو الظاهر لزوم التلبية
وتعيينها انما كما قرأه الامام وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا في رسول الله اسوة حسنة وقد قال احد واعى ما سلكم
دليل على وضوح الامر والاستغناء عن المحالات قوله الامام يخ والاول اصح بمعنى الاطلاق يحمل على ما لم يطلق على ما [illegible]
قال باحرام كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله اصحها لا يجري ادنى شرطه التعيين هذا هو الحق كلو احرم باربع ركعات
ثم عينها ظهرا او قوله ادا ادخل شكا على [illegible] ان فصل و هذا انه ان كان من حنيفي [illegible] او عمرته الا سعيه الرجل كالا
سعيد صلوة وهو صلوة او صوم و [illegible] و اما ادا لا باحماد عمرة ما دخال الحج على العمرة صحيح باتفاق الجمهور ونص [illegible]
كما هو صريح وحديث عائشة وتصد حجتها قال ابن القيم لا نزاع يعلم في ذلك وهذا نص لا الاجماع على الاساءة وان كان العكس
وهو ادخال العمرة على الحج [illegible] عند الحنفية واحد قولي ش والحدى الروايتين عن احمد وقد حمل جماعة فعل النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك واهل ادرك الحج ثم اتاه آت من ربه في العقيق وقال قل حجة وعمرة وهو كلام وغاية [illegible] الحج ومنع عليهم ابن القيم [illegible]
نا ابهم وهو ابهم لا عمرة ادخال العمرة على الحج و هذا [illegible] لانهم [illegible] ادخال العمرة على الحج [illegible]
قال الرستفقي من جهل ذلك عملا على ما هو الصحيح وصريح الاحاديث من الاقتصار على طواف واحد وسعي واحد وله اخرى ابو حنيفة
لقوله بطوافين وسعيين وذكر تعويله عما وردت اليه الاحاديث من جواز القران بل ورجحانه كما ياتي [illegible] لا لدلالة من احرم بحجة
او عمرة والغاية والعلة الرابعة الذي نطلبوه من انهم لا يحتجوا والغاية هي المساعدة من الادلة الدالة على القران ومقتضى [illegible] انه
يمتنع القران مطلقا لانه لا فائدة لضم العمرة اذا ادخل عليها [illegible] القران [illegible] [illegible]
[illegible] فلا يستقيم وهذا [illegible] لان [illegible] مقصود وخطا [illegible] ولو [illegible] والاحاديث [illegible]
بعضها في تخريج الطحاوي هذا وسائرها في حصانها المرادها وقد اطنب ابن القيم في الهدي النبوي في هذه الابحاث [illegible] واحسن حكى
عن شيخه ابي العباس ابن تيمية [illegible] الثاني [illegible] وتركه كما مر الطحاوي والموفق قوله [illegible]
[illegible] هذا الخبر الامام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يحج ولا يعتمر [illegible] ابن الجارود
قال [illegible] الضعف والظاهر انه لا اصل لهذا الحديث واصله قوله ولا يتطيب هو لا يتطيب بعد الاحرام ابتداء [illegible]
من الاستدامة والابتداء [illegible] وقد منع [illegible] والمرعز لا بما تطيب وهي استدامة [illegible] الشعث التفل
والمستدام [illegible] ولكن حديث عائشة صريح وما هو الا كالمدافع [illegible] المحرم من الطيب وحديث البخاري [illegible]

في اداء محرم

والذي احرم وهو صحيح بالطيب من الله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات [illegible] في المنع [illegible]
و [illegible] الصفرة والنهي لا [illegible] لانه طيب ومعه هذا لا يلزم ان لا يكون ذلك من الحي اه ولا تعلق له بالاحرام [illegible]
الظاهر على [illegible] والاحتياط [illegible] مع الوقف في الحكم [illegible] [illegible]
لكن ما ذكرنا صيغة الجنايات معلق قوله وسيره على الرحالة [illegible] جوار المباشرة [illegible] قوله فان
عدم النعلين قطع الخف [illegible] القطع مرة و [illegible] على الحمل بالمطلق [illegible] وتكون فضيلة قوله [illegible]
[illegible] من حرم [illegible] اليه الحرج لعباده [illegible] ثم قال [illegible]
بالجبة من الثياب [illegible] او خرا او حليا او سراويل او قميصا او خفا [illegible] مع التصريح [illegible]
[illegible] قوله ولبس ثياب الزينة وهو [illegible] وهم [illegible]
[illegible] من هذا الصنيع قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يحج هذا [illegible] المعلوم كيف [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله الا المعصفر [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] المعصفر مع [illegible] قوله ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في بعض الروايات [illegible]
[illegible] المراد بالغراب الابقع [illegible]
[illegible] والمراد بالغراب الابقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
على المنع [illegible]
[illegible]
هذا الحديث المذكور والاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] قوله [illegible]
الفعل هذا هو الاظهر قوله [illegible] الاصل [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ممنوع الاصل وممنوع الوصف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والفروق التي لم يدل دليل على ان رجح
صورها لان الحكم واقع على المغيب [illegible] وطلاق البدعة [illegible] والمسائل الكلية [illegible] في اصول
الحكم [illegible] تعلقا على الحكم بدون على مغيب [illegible] المعتبرة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] ان رجع الى الذات [illegible] الوصف [illegible] الى امر خارج وان المعتبر [illegible] على الجملة والمسئلة تحتمل [illegible]
الى الذات او الوصف او امر خارج [illegible] مغايرة غير معتبرة [illegible] الاحتمالات [illegible] على الارواح [illegible]
[illegible] الاصول والفروع [illegible] المناظر [illegible] الالفاظ [illegible]
قوله للعموم [illegible] لان من صدق على الجمع [illegible] على الفرد والفصل [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان صح الخبر [illegible] الاحاديث [illegible] حديث ابي قتادة [illegible]
[illegible] مع رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عام الحديبية [illegible] وانا مشغول اخصف نعلي [illegible] فابصرته [illegible]
[illegible] الفرس [illegible] السوط والرمح [illegible] ناولوني الرمح والسوط فقالوا لا والله لا نعينك [illegible]
[illegible] واحد منهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات [illegible] ابوا ان ياكلوه ثم انهم شكوا [illegible] اكلهم اياه وهم حرم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال هل معكم منه شيء [illegible] فاكلها وهو
محرم [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] والشيخان والائمة الثلاثة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا [illegible]
[illegible] قوله فلا الاقياس [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible] كتب الفروع [illegible] قوله [illegible] على الحرم
[illegible] معلوم [illegible] والحكم والاصل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المسئلة [illegible] قوله [illegible] العباس
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وتحريم
[illegible] حرم المدينة [illegible]
[illegible] حرم مكة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] قوله ولا فرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كالنخل والكرم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط الاقتصار
على المعلوم [illegible] والله اعلم قوله [illegible]

لمناشد

لمناشد [illegible] المسجد [illegible] الحرم على المساجد [illegible] لا يعرفها في الحديث والظاهر ان المناشد [illegible] ان الحرم
[illegible] وقياس الحرم على المساجد لا يبعد [illegible] من باب الاولى لان الحرم [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] قوله وحرم المدينة كحرم مكة هذا هو ظاهر الاحاديث [illegible] حرم المدينة [illegible]
سعد ابن ابي وقاص [illegible] قوله وتبيع الغرقد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] البقيع [illegible]
الى الغرقد [illegible] المدينة [illegible] قوله
[illegible] اعلم انه [illegible] الكلام [illegible] هذا الفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

٢

عليه وآله وسلم كان

موجود بعد فصيله وكذلك نحو هذه الاشيا فلسا على ان الناس قد نظرهم في ذلك فانا ان ادوا شبه التبرك بما اتفق له صلى الله

نبينا لكنه خصص الله نبيه اليسا بها الرجهات لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك لرجحانه بل لانه احد الابعاض التي لا بد منها والقاسي انها هو

فعل النبي على وجه الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم وادا فعل شيا لا لخصوصه ورجحانه لم يكن المخصص له مناسبا **قوله** لما روي انه صلى الله

عليه وآله وسلم من وقف هذا الحديث هو الذي اخرجه الحنابلة على صحة الوقوف على الرواك والحديث عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام

الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله

ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف قبل ذلك

بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه احمد والسنن الاربعة والحاكم والدارقطني والبيهقي قال ابو البركات بن تيمية في المنتقى

وهو حجة ان نهار عرفة كله وقت للوقوف انتهى فاستدلال المصنف بهذا الحديث على مذهب الحنابلة لا وجه له لكن استدلال ابن القيم

صحيح لان النهار مطلق يحتمل ان يراد به كل النهار وان يراد به من وقت الظهر وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم يقف الا بعد الظهر يكفيه

مبين بعموم الدليل سيما مع انه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التعليم كما قال خذوا عني مناسككم ولم يرد عنه في اول النهار دعاء لا صريح ولا

عروة بن مضرس وابوه وجده ذو رياسه في طي كبرا لحرب عدي بن حاتم وابيه والجبل المهملة والموحدة الرمل المستطيل ذكره الجوهري

والتعب بالمسلم ثم باسم مطلم قال الازهري لا يعرف من كلام العرب الا من قول ابن عباس واهل التفسير قال وهو الاخذ من الشارب

وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقال النضر بن شميل التفث في كلام العرب اذهاب الشعث انتهى من النور المبين فلعا

جالف وقت اوا ضيقه صلى الله عليه وآله وسلم قولهم لو اقتصر على الليل لما الزمه نص ان في ترك النهار يبطل والظاهر منه حسن في الصورة

ومن وقف النهار لم يترك شيئا الا ان لا يحج لان النسك هاهنا هو الوقوف ولو وقف النهار او في الليل لا يطلق عليه نسك

بانفراده ولم يصدق عليه الحديث مع عدم صحته كما اعلم **قوله** اذا الغلط به بان قال بعضهم لم يتفق الا للعزيز بن شعبه وكان اهلا

على اهل ولايته من العراق ولم يوافقه الناس واولياؤه اتفق لما ذكر بواسطة انه جرح بعض كبار الروم وهم يخوفون ان يكون عرفة يوم

الجمعة فلحب سواتفهم العاصي والشريف بركات واستشهد وانا سامي المعارضة وهم مشهورون بالمهالك فلذلك عجلت بخوف

وسها تم عند اهل مكة وتبين حل من صنع الصنيع انه كان له غرض فسادي ونوع مناصبه وما تعدوا ان تصدر هذه عن رعية الحج

على الحقيقة وانه فوت على نفسه المقصود ولم يحصل الا فضل بر عمره وذكر لي بعض المعارضين ان ذلك انما فعله بامر من اخر اذ شرط

زيادة في الاجرة ان اتفق ان الوقوف يوم الجمعة وقد ذكر في الاحاديث المسنده كفعله الخبر اعتنا ونعصرا وذلك قال ابن الحود

انما منه العصر لا شك ان العمل بالظن مخلص كما اس لكن مع الكتاب الخطا في الصور بين هانع وجميع الصور التكليفية الى طريقه

او ما نحو في فعله عدم ابن الغلط ثانيا غلبه لا نعوم حجه ولا يعرف نفس الناس والعاس لان المقصود ان الوقوف كان بالاجتهاد

والله الموفق **قوله** المبيت بمزدلفة **قوله** ولو خشي فوتها لم يجز ليس بصحيح في صورة النزاع وهو جهة خشي الفوت ويلزم لو علم انه لا يحصل

عرفات الا قبل الفجر ايضا لبعد المسافة سواء كان في جهة مكة او في جهة اخرى ان لا يصلي وهو بعيد جدا الا ان تقابل بعرفة

حتى ادخل الفجر للمسفرين انهم يصلون المغرب في عرفات وما فوقها مد عهد وهذا قال اصل علم بلد لاهل مكة صلوا المغرب لوقتها

يوم سفر **قوله** وكره العامل اما في صورة النزاع وهو مع خشية الفوات فلا يتيقن الكثرة وفيها يتيقن فوت قدرة الا المبلد

في اثناء وما به الدين حصوله معا لانه لا يرى العامل انما هو مع عدم خشية الفوت **قوله** والمبيت بمزدلفة فرض لا ركن من

اوضح الدلائل على ذلك انه وقت الوقوف ممتد الى اخر جزء من الليل ولا يباح له ادا مرتفعه لذلك العاقل بمن حجه فلمن مزدلفة حكم

او لانهم قد عيدها وحب الوقوف الى اخر جزء من الليل فتبت ان لم يكلفه الا ببيات بالمبيت وان كلف تكليف ما لا يطاق وقد اعترف ابن

القيم **قال** يكون الوقت الا من فيضعه على احدهما لا يلزم منه كونه عرفة تبع للاخر ولبيته ثم هو عن هذا النهار وتدروا لهدي السوده

لكن تحرك انه ينشر ثم يهما دعيهم لم ارمن نبه ليان جواب السد كلا من حمله الا كما مع بسو ودا نهم جاسد لا انهم بعد الحديث

ادحصوي عذاده العهد لا يلزم منها المبيت **لعصم** لا يرجح جمع ما ذكرنا على من جعل الركن الوقوف بعد الفجر وان كان اشد من الخلاف

الاول هذا على نقل المصنف انه حالف في المبيت بمزدلفة وفي الوقوف بعد الفجر اخرون والمشهور ذكر الاول فقط وجعل ابن القيم المبيت والوقوف

سنا واحدا لم يحصل الخلاف بلزوم عليه هذا النقل ما لزم في المبيت وحده **لعصم** لم يذكر المصنف الخلاف الثاني هل المبيت واجب

او مستحب وهو صريح في كلامهم وبعضهم يقول انه ركن وهو قول من قال ابن حزم والبديع واشار ابن المنذر الى ترجيحه

ورجح ابن القيم

قال الامام ابن الرفعة ... نقصا البعث ... الصغار والاستحباب ... والرمح والمراد ... الاشتقاق

بلغ

بلغ

ورجح ابن القيم انه قول ابن عباس وابن الزبير والنخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري والاوزاعي وحماد بن سليمان وداود

الظاهري وابي عبيد وابن جرير وابن خزيمة وادا كان هذا تم خبر ابن مضرس فقد عرفت انه لا دلالة فيه وانه يلزم من هذا المذهب المحال

الذي قدمناه وفي المسئلة التفريط والافراط فمن جعل المبيت ركنا او سنا وجعل الامور اوساطها وقد جمع الثلاثة مذهب الشافعي

كما سمعت **المشعر** الاظهر من تتبع الاستعمال ان المشعر المزدلفة وجمع ثلاثة اسماء لموضع واحد وهو ما بين مازمي عرفة ووادي محسر

مع ضفتي الجبلين من ايمن وايسر وما نصعد ذلك وقد ذكر ابن عبد البر ما ذكرناه وقال الزمخشري هو قزح او المزدلفة جميعها وقال ابن

هو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقده ولا وجود لما نبه الصلاة بين اليوم وقال النووي واذا صلوا الصبح دفعوا منها الى

منى فاذا وصلوا قزح ضم الغاف ودفع الراء وهو اخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام ثم قال قد استبدل الناس الوقوف

على الوقوف على بنا مستحدث في وسط المزدلفة ثم صح انها يحصل السنة بذلك لان صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جمع

كلها موقف وهذا النص صحيح ان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف انتهى وقد اضطرب فيه الناس الشيخ حتى قال عبد الرحمن بن الاسود لم اجد

احدا يخبرني على المشعر وظاهر الكلام اختلافهم في تعيين قزح انها الاول الذي قول الزمخشري الذي يقف عليه الامام واختار وظاهر صلى الله عليه وآله وسلم وقال النووي يقول في اخر المزدلفة وكلام المصنف يشبه كلام النووي واعلم ان الناس يحملون المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر

امرين كما هو صريح هذا الكتاب والظاهر انه شي واحد وان المشعر المزدلفة كلها وان المراد بالذكر في الاية كلها ذكر ان الوقوف بعد صلاة الفجر

الى الاسفار والدعاء من جمله وما نصف جمع والدعاء والذكر المطلوب فيها في الاية الكريمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافق لهذا اخر ما قالف

هذا ان سأله معنى التخصيص وظاهر الامر لا معدل عنه ولا اعمال على ما سواه والله الموفق واعلم ان المزدلفة فيها سعة انما

نقف الناس في وسطها ونصل عنهم وجوانبها سيما الى الاسفل ولها ابنية الجبل كما ذكر النووي فلتكن محط الوقوف عنداه وهو مسجد

ذلك مما يلي الجبل الذي ذكره النووي لا يعرف اليوم ولا يذكر بعد ان قزح هو الجبل المعادي للبنا المذكور يخصم العرب وهو معتاد لايعاد

النيران فيه وهو في جانب متصل بالخارج هناك جبل في وسط الوادي دون البنا المذكور ويحمل انه هو وكل هذه الامور تحقيقه

قال النووي واعلم ان بين منا ومكة فرسخا ومزدلفة متوسطة من عرفات ومنى منها وبين كل منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال هكذا الى

وجدت الفضل في سلم الصحيح انه محسر ابن منا وحول هذا الاول سلطه من مزدلفة منا ولا يحقق **قوله** ويبذب اخذ الحصيات بها

كفعله صلى الله عليه وآله وسلم الظاهر من حديث الفضل ابن اقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع حصيات لا تسعين كانه ايضا لان

ان ادخل من ما بعد محسر وانه رجل ببعد الحسا والتي تم الخذف السبع **قوله** وندب غسلها الفعله صلى الله

عليه وآله وسلم الظاهر انه لا اصل لعصمه صلى الله عليه وآله وسلم ولا بالمطوية المصل ما بعد انه قال بها وضعها في يده قال يا سال هولا واياكم

والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين والعسكر هذا للشيخ وقال ماذا هذا اسمه حصى العسل مع ان ما ابال الفعل

لعصم قال في الحث حكاه الماوردي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بغسلها والله اعلم **قوله** وفعله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تطلع

الشمس يحمل الاول عليه حجا بين لا دلالة لكن اللازم منه ان يكون اول وقته طلوع الشمس لا انه يحره صلى الله عليه وآله وسلم حتى كونه

مسمى الضحى اذا القول الصريح متقدم لعدم احتماله لكن لا يوافق ذلك الدعوة وهي ان اول الوقت الضحى وكذلك في النهي الا صباح

من طلوع الشمس بعده او معنى حتى تحقق حتى يدخلوا في الصباح والدخول يحصل بادنى ساعة وهو طلوع الشمس ويلزم الخلاف

الاصباح بدلوكه وانما الحجاج انشا بعد من رخصه صلى الله عليه وآله وسلم لامهات المومنين سوده وام سلمه وام حبيبه فلا يلزم ان وصه

ان يعم من ليس في معناهن ولهذا اقا هم مذهب ام المومنين عائشة حين حملت الرخصه على الشخص المعين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لسوده

ودون اي اسمادنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استاذنته وكانت لا تقص الا مع الامام وقد جعل المصنف مذهب الشافعي اول

الوقت الضحى ولم يذكر ذلك بل اول وقته نصف الليل ولو لعذر لهن والمستحب بعد طلوع الشمس ومثله مذهب احمد حسما ونفي الا بانا اذا

ودكسه لخلاف فخلاف فيه كما يجابر وانات بنا راصحابه سوا ما ذكرتم هذا خلافهم في ولد هب هذا الزمن واما في ساير الايام فقالوا

الا ما نفيه وبرم صلى الله عليه وآله وسلم فيها الا بعد الزوال واما اخر كل يوم فما بين رحي في التحصيات في امد السعي الا العقفه

على صحة الرمي الى اخر ايام التشريق وان اختلفوا هل هو ادا وقضا وهل يلزم دم في التاخير ام لا وفي العصب قال فيه واحتج بان ايام الرمي

كلها كيوم واحد فلا يلزم دم لتاخيره من اليوم الاول الى الثاني وكذلك سائرها وعلى هذا القول في الرد انه علا ما من اراد الرمي بعد

قوله وصل الى الغروب لنا ما مر مما عرف من علام هذه المحاله وقد نص له الشارح ابن مرعم وفعل الاشياء الى ربه صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] صنيع الكتب المجرده عن الادلة [illegible]

حتى لقد لا يتم بيانك [illegible] الى نحو [illegible] وليس مثل هذا من موضوع الكتاب بل هو من [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

قوله [illegible] فالمراد قطعا [illegible] لا انه [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الروايات [illegible] ولعل ابا حنيفة [illegible]

[illegible] الاحجار المتفق على الامر بها [illegible] والقصد [illegible]

[illegible] الطاهريه [illegible] ولا يتحقق [illegible] الرمي [illegible] انه لم يرد [illegible] المرمى [illegible]

[illegible] على ان كل من [illegible] على الوقوف على شي اعلى من [illegible]

[illegible] المراد [illegible] الكعبة لان المراد [illegible]

[illegible] الاحتمال الثاني [illegible] الاول

[illegible] على هذا الفرض [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] او الرمي [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فان على بعض

فان على بعض [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] طواف القدوم **قوله** وهو فرض لقوله تعالى وليطوفوا [illegible] لا انه [illegible] طواف الزيارة

[illegible] ولذلك قوله [illegible] لا يجزي [illegible] واما فعله صلى الله عليه وآله

وسلم [illegible] الوقوف [illegible] طواف [illegible] كفعل عائشة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] القدوم بعد الوقوف [illegible] الاجماع [illegible] ولا يخرج [illegible]

البخاري ومسلم [illegible] عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا [illegible]

الصفا والمروة [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] التنعيم [illegible] طاف الذين [illegible] بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] الحج والعمرة [illegible] طوافا واحدا [illegible] صلى الله

عليه وآله وسلم [illegible] القدوم [illegible] الزيارة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والعاقبة قوله في الاوقات المكروهة لم يكره فيها كل عبادة وليست صورة الطواف كصورة الصلوة التي كره لسجود عباد الشمس
لها ولذا تكره سجدة التلاوة فيها وان لم تكن صلاة يشترط فيها ما شرط فيها بخصم نحو حر كما الطواف الحدث ذلك الكراهة
قوله او هو منه يعني الحجر من البيت وقد يحد ذلك بالاتفاق وعلى هذا ينبغي الصلوة اليه وقد ينبغي عليه المصرح الحث الا انه يطلق ذلك في وجوب
خروج الطائف عنه ولنص ذلك بينه لان الطواف خارجه للاجماع فهو انهم من ان يكون حكمه حكم البيت في جميع الاحكام ام لا ودعمه بعض العمل
وذلك بعالي انه وان صح الحديث ويلحق بالقبول ايضا فهو ظني بعده والجواب القول بالموجب ولا نصرا او لا يلزم النص في تعاصيل الفضل
كعمرها من الصلوة والصيام والحج وغيرها بل يكون الظن في تعاصيل القطعي حمله ولذا الحملوا وبعاصل ذلك كالصلوة داخل الكعبة
واستقبالها لا يعض البيت ونحو ذلك قوله ركعتان خلف مقام ابرهيم استدل بعضهم على الوجوب بقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى على قراءة لفظ الامر وهذا الاستدلال ضعيف لان الامر باتخاذ المصلى لا يلزم منه وجوب صلوة مخصوصة
تمم صلاة فيه ما فله او احدى الفرائض الخمس فقد تحرزه مصلاه وقد اختلف في الوجوب والقسم والهادي والناصر الى انهم
لان الوجوب جعله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وهذه الصلاة لما اتصلت بالطواف فرضه ونفله كانها
من هيئته وهو من المناسك وحجة عدم الوجوب حديث الاان تطوع واما الجواب عنه بانه كصلاة الخارج لا يدخل في مطلق الصلوة
دون الركوع والسجود والقعود والتشهد حتى يقال لا يشترط الطهارة فيهما فمعول قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى المراد
مقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه الشريفين وهو موضع عند او حد اليه سنتها المطاف ولذا جعله بعضهم من اركان المقام وفي
الحديث الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة وكذلك سائر الاطلاقات والصلوة في الحجر سميته لصغر فلعله من لاسد ا
العامه وهو ما يا الحنفي والكمين الاستقبال عند من يقيم بيوت معان اخر ولا معنى للاسد اسفه الا العرب يحت يعضه اليه وقال
صلى عند المقام وذلك لا يخصص جهة الخلف لكن جعل المقام بين المصلاة وبين القبلة مناسبة لتعظيمه وبين العصبة وكرهه اما بعد
ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ظن بعضهم ان ذلك بيان المجمل الاية وليس بصحيح لان الاية مطلقة لا مجملة واذا سمي ان ليس
المراد بالاية هذه الصورة بخصوصها استوى كل موضع بالنظر الى صحتها فيه وان لخصت العصبة بكونها منسوبة الى مقام
ابرهيم بزيادة اختصاص على سائر الصلوات لفعله صلى الله عليه واله وسلم وان كانت هذه الصلوة تابعة للطواف وكالبعض
منه كان لها اختصاص بما في القرب من محله ولا حد الا الحرم وايضا اذا كانت لا بد لها من انتسابه اليه فهل يطول دونها المتيقن
صحته ما نسب التسمية سهما في الزمان والمكان والاطلاق احتمال واضح والله اعلم قوله ثم استلام الاركان وتقبيلها الذي صح
ادفع من طرق الصحيح ومجموع الروايات انه صلى الله عليه واله وسلم قبل الحجر الاسود وانه سجد عليه قال ابن عمر استلم قبل الحجر
الاسود وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنع اخرجه ابو يعلى
واخرج ابن ابي حديه عن طاوس قال كان عمر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثم يقبله ثم يسجد عليه ثلاث مرات ويقول لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلك ما قبلتك وفعله عنه من رواية ابن ابي شيبة لو فرات عمر قبل الحجر ثلاثا وسجد عليه كل قبلة وعن
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني وبارع بتقبيله ويقبل يده
واما اليماني فالمحقق استلامه لا تقبيله ولا تقبيل اليد عند استلامه ثم المراد بالركن اليماني بقية الركن لا الحجر منه بخصوصه
وبالاحجار اذا ذكر معه او مفرد الحجر بعينه فقط ولم يرد التماس بقية الركن فالذي في الروايات انه التمس اليماني المراد الحجر فقط
والركن اليماني وحيث قيل قبل الركن اليماني فالمراد الحجر قوله والدعاء بما في اخره بالمشي ابرهيم على آلبيت يديه ولخصوص بطبه
وحديثه هذه الصفة حاسر في الملتزم عن مسه بالطواف ايضا واما المستجار فان ذلك فيه من الطلب لانه مقعد بعض
الناس كما قال الشاعر

او المصطف من اخر الليل ابني	يلطم الاحرار عن لين الباب
او المصطف بالمستجار والمعمد	على الركن الحجاني ثم يستلم
فعل الملوك الارض قطعوا وتعبوا	بذلك لعو وما لجنب ويلعاب

قوله والدخول الى حرم والاطلاع على ما فيه اما الاطلاع على ما فيه فلم ارى فيه شيئا الا ما ذكره المصنف الحيضة عن النبي من اطلع على
ما في حرم ذهب الله ثم نورمه عيناه ولا اظن ثم ذلك اصلا مع اني لم اعرف الرمة وقد يخرب النظر اليها كذلك سنة ثلاث وستين واما
الان في سنه ما يوه الف ولكن لا استنبه الى هذا لم نجد والما تحول الا ما هو بيع للذهب وكيف يترك الحرم ذكر الشرب في نذر

ايما طعام طعم وماضيها ما يحرم زمزم لما شرب له اخرجه ابن ماجه والخطيب والحاكم والدارقطني واخرج البيهقي وصححه المنذري والدمياطي
وحسنه العسقلاني لتعدد طرقه وهو من حديث جابر وابن عباس وابن عمر واخرجه الحاكم والديلمي من حديث صفية بنت شيبة
من كلام او اما لفظ طعام طعم فهو في مسلم وغيره وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس طعام طعم وشفاء سقم صححها ابن حبان قال
السيوطي في الدرر المنتثرة من قال من العوام ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح من حديث ماء زمزم لما شرب له فقد اخطا خطا
قبيحا ثم قال لم اقف له على حديث الباذنجان على اسناد والا ما اخرجه البيهقي وهو موضوع انتهى واخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس
انه ما بيننا وبين المنافقين لا يستطيعون من زمزم انتهى ولو لا انه من الفضائل العظمى لما كان من علامات الايمان واما فعله صلى
الله عليه واله وسلم فاخرج البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب
الى امك فات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني
فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني
على عاتقه واشار الى عاتقه قوله السعي يرجع الرجل قبيل العامة اخرج مسلم وابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت وفي حديث جابر عند مسلم واحمد والنسائي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة الحديث والحصول على مثل الصورة الواقعة منه صلى الله عليه واله وسلم موقوف على رؤية البيت ومقام النبي صلى الله عليه
وسلم على حاله وقد كانت السعة اربعة عشر ذراعا فطلع منه الى الدرج سبعة وعشرين وبني حول المسجد جدار طويل له ابواب
مع توسعة المسجد والى الله الذي يعلمه والذي في الوادي حتى يسوى ما بين الصفا والمروة وفي التاريخ انه ادفن من الصفا
سبع درج وقد بني فوق اعلى الصفا وبقي المروة المسمى من الصفا دون ما كان قطعا فرؤية البيت اليوم بعيدا لكن لاكرا
او تعذر ا على فرض عدم الجدار ممكنة من دون ارتقاء والمحل الذي قام عليه صلى الله عليه واله وسلم غير معين الى المنتفي هو امر
في ما لم ينتف ولعله قد ابتكر بعد الموضع المذكور بزيادة على ما قاله وان التفاوت بين الوادي الان والمطاف سبق كثير
ويحكى اهل مكة انه حفر اساس من بين ما بين الصفا وسوق الليل ضعيف الساقي في الحفر اذ هم بآثار علاني دار في ازمنه
واجب اجماعا في المعاني البديعة للرسمي واحدى الروايتين عن احمد هو مستحب وليس بواجب قال العراقي وروايه ابن ابي
عن ابن عباس وقال ابن المنذر كان انس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين يقولون هو تطوع ومعنى الركن انه واجب لا يدرك
عنه بحال وليس كالرمي والمبيت عن دلفة ونحوهما يجبر بالدم ومن قال هو واجب لا يلزم بتركه النسك دم كما حكينا عن بعضه
دليله قال لانه يطلبه كسائر المناسك غير الاحرام والوقوف عرفة وطواف الزيارة وهي الاركان الثلاثة بلا خلاف وليس ترك
اولا دليل يعني ان الركنية ضعيفة بالوجوب الاصل عدمها يعني انه في سائر الواجبات ولذا على الخصم احتجاجه بعدم
الكامل بالدم وقد يعكس الخصم فيقول قد تحقق الوجوب ودعوى انه يسقط ويجبر بالدم محتاج الى دليل ويقال فلا يحد من ترك نسكا
فعليه دم وقد خرجت الاركان الثلاثة بادلتها فبقي السعي تحت العموم ولكنه يعدم ان الحديث لا عموم به يحتجه والمروي صلى الله
عليه واله وسلم لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت يعني معلوم ان تفعل السعي وهي حائض لكنه يقال ان اريد
الطواف فحذف سعيه القا وان اريد بعده فمطهرة لكم استند الى عدم الدليل وهو كاف في صورة الدعوى ان الطهارة غير
شرط وقد حصلنا هاهنا انه لا دم وصرح دليله انما هو على الاولى فكانه لم يعدم وجوب الدم عن عدم وجوب الطهارة مما لعدم الحيض جعل
قوله طواف الزيارة وهو المراد بلا خلاف كان المتفق هذا في ما من المصرم الاحتجاج بالاية على وجوب طواف القدوم ولو قال
وهو مراد بها بلا خلاف كان اوفق للتعبير قوله صلى الله عليه واله وسلم احابستنا هي يدل على انه واجب لا يعتد به ولا يحبسه اهل
قوله لا فعله صلى الله عليه واله وسلم انما فعل صلى الله عليه واله وسلم بعد الرمي والذبح والحلق وقد تعالى النهار حتى صلى الظهر
بمكة ام رمنا بعد رجوعه فكيف يحتج بذلك على ان اول وقته اليوم كيف الجمع بينهما وبين الاحتجاج بفعله صلى الله عليه واله وسلم
على ان اول وقت لرمي الحجرة والضحى كما من قوله لما عيادة تخص الحج الى العلة غير معلومة في هذا القياس وايضا الاعلة على ان
اذ هذا يكون بعلا في الرمي ثم انه لم يثبت فلا حاجة الى هذه والتاخر عن ايام التشريق لم يفوت نسكا كما في من ترك نسك ولم يعين لزوم
الدم في ترك النسك كيفية وعطايه منه وقد يجمعوا هذا الباب وان هو مذهب شيء وغيره انه لا وقته وتنقله

رتب عليه وهو السعي وهو من الحنيفة فالاولى بهذا المذهب لانه يودي عندهم الى ما لا احرام له وبس لا يكون حصيله التقديم فاذا الطواف
وبلزوم الدم وبعدمه قوله اذا لم لا امر بما نوى وانما لو وقع عن طواف القدوم بلا شرط لم يجب بعدمه عليه شيء مما نصه قوله ومن طاف
القدوم قدمه للتعميم على قولنا ان طواف القدوم انما نصيبه قبل عرفة لا يلزم ما ذكر فلو نوى بعد الوقوف طواف القدوم او نافلة
لم يقع عنه وذلك انه وان كان الحج عبادة متصلة لا يحتاج الى النية في ابعاضها كالصلوة الا انه لما جمع محل النوافل مثلا له كانت النية
مؤثرة وقد ذكر في البحث انه لو نوى بالنافلة وقع عن طواف الزيارة ولا كلام حينئذ لكن يجيء علوه نوع طواف القدوم والوداع عنه
ولا ادري ما سببه وهذه الدعوى وقد ذكر الشافعي مثل ذلك انه يقع عنه طواف القدوم والوداع والنافلة الا ان يحجر
ادري لنا احد ما [illegible] في كفنه لا يحتاج النية في هذه الانواع والمراد هنا عن قصد الفعل اما قصد الفعل فلا بد منه في طواف
النسك وغيره فيقال له احتجاجك بان نية الحج تكفي ما قبض هذا ودونك معنى القصد الى الفعل والنية لا تفعل لان النية في
القصد ومن لم يقصد فهو ساه او نائم ومن نوى النافلة مثلا لم يقصد طواف الزيارة وتعال الجميع لو نوى احدى ركعتي الصلوة
للتلاوة لم يقع على ذلك ما ذكرتم وكذلك ساير حركات الصلوة وانهم مصرحون بخلافه قوله لحديث جعفر الذي رواه ابن عمر هو حديث
ما وقع في حجة صلى الله عليه واله وسلم ولم يحج الا حجة واحدة وهي المعروفة بحجة الوداع في صفة حجة محمد صلى الله عليه واله وسلم الا انه رمل
في الزيارة ايضا والمسئلة مفروضة فيما لو لم يطف للقدوم او طاف ولم يرمل فان كانت المسئلة مفروضة فيمن طاف للقدوم
ولم يرمل فالظاهر عدم الرمل في الزيارة لان نصيبه في القدوم لا يقتضي جعله في الزيارة اذا احتمل السنة تركا وفعلا واما
لو لم يطف للقدوم اصلا فالاظهر الرمل [illegible] لانه سابق لطواف القدوم اذ هو قادم هنا ايضا وكونه [illegible] في احدهما او الاخر
لا يصلح [illegible] الان هذه الصورة لا تجيء على مذهب المعلم لانه لابد من طواف القدوم ولو بعد الوقوف حتى انه لو قدم طواف الزيارة
وقع عن القدوم عنده ولنا [illegible] هل الاعتبار بان الذي شرع فيه الرمل هو ما يعقبه السعي ام لا لانه طواف قدوم
[illegible] والزيارة الذي لم يشرع للطواف قدوم قوله ويجمع الرمي والرابع لغروب الثالث وهو [illegible]
هذا هو الصواب لا ما [illegible] من اعتبار بطلوع الفجر لانه يجب اذ يشرع حكم اخر بالغروب وهو المبيت والذي [illegible]
في الموضع [illegible] التعجيل ولا يبيت ليلة الرابع [illegible] في احكام عن التعجيل وهل يصير متعجلا [illegible] العزم
ام لا بد من الاخذ في الخروج عن منى قبل الغروب [illegible] ابو حنيفة ام يكون [illegible] لما ذهب للسفر الى العزم [illegible]
والظاهر الحرى على الحنيفة ما لم [illegible] قوله لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم الحديث [illegible] يوم النحر [illegible]
الى الرابع ولم يخطب الثاني والثالث فان [illegible] فعله صلى الله عليه واله وسلم فيهما فقد فعل في الرابع كذلك فتبين [illegible]
المذهب قوله ولا وجه له هو كذلك وعلته [illegible] للمذهب ايضا نعم ان كان [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
نصوص فعله كما في ساير [illegible] وما له من اعمال الحج ولا وعلى ما ذكرنا يحمل فعل الصحابة لانهم كانوا [illegible] المبيت بمنى قوله
وهو من الاحوط المحافظ عليه فعلا [illegible] اعم [illegible] الان من الفعل والحديث المذكور يشمل الواجب والمندوب
كالمبيت [illegible] ويحتمل ان [illegible] الرمي وغاية الامر ان ظن الوجوب ضعيف لكن العمل به داخل تحت قوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم [illegible] في الشريعة كثير [illegible] يوجب العمل [illegible] الظن لاجل رجحان لان
حقيقة الظن الرجحان هذا هو التحقيق وان كان كثير [illegible] اذا ضعف الظن لم يعملوا به [illegible] ما ذكرنا طواف
الوداع قوله وهو فرض [illegible] صلى الله عليه واله وسلم وهو من [illegible] اعمال الحج [illegible] المبيت [illegible]
وفيه حديث ابن عباس عند مسلم وهو صريح [illegible] لا يدل على انه من مناسك الحج [illegible] ولا يلزم الاحرام [illegible]
ذلك ولا يلزم [illegible] كان طواف القدوم لا يلزم بل لا يشرع [illegible] الحديث المذكور [illegible]
ذلك ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده
بالبيت [illegible] امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض [illegible] من حج
هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت وهو [illegible] العبد للحج من [illegible] بالصفات [illegible]
ابو داود والترمذي من حديث الحارث [illegible] عبد الله بن اوس [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر
فليكن اخر عهده بالبيت قوله كقوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم [illegible] ابي شيبة وابو يعلى

البيهقي

البيهقي عن عمر لكنه لم يرفعه ويمكن ان يكون جعله نسكا من رايه وهو الظاهر ولفظه في الجامع الكبير عن [illegible] عمر
يقول ايها الناس ان النسك [illegible] فلا ينصرف احدكم حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت [illegible] ارادهما
رفعه وهو يحتمل عن ذلك فينظر قوله ومن [illegible] بانه مقيم [illegible] على من خرج من مكة [illegible] قوله
او بعيد ان الاحاديث المذكورة [illegible] المعنى [illegible] عليه فانه مودع [illegible] ان سفر [illegible] مرحلة الى ذي الحليفة لا يسمى
صاحبه مودعا اذ يقال هو مقيم في مكة قوله وافض [illegible] هذا اللفظ ليس في شيء من روايات الحديث ولا معناها وكانما المص
لما استقر عنده في مذهبه لفظ العمرة [illegible] ولفظ الحديث في مسلم عن جابر قال [illegible] عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد احل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفي مسلم ايضا [illegible] طافت بعمرة [illegible] ولم اطف [illegible]
المناسك كلها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفي بعض الفاظ الحديث كوني في عمرتك [illegible]
ان [illegible] في بعضها انقضي راسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج وفي بعضها ودعي العمرة وهذه الرواية اقرب الى تمسك
القائلين بالرفض وهي محتملة [illegible] اعمال العمرة لانه يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد كما في رواية مسلم [illegible] طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وفي رواية يسعك طوافك لحجك وعمرتك ولو كان المراد [illegible] انطقت هذه النصوص الصحيحة
الصريحة واحتمال دعا [illegible] من اقرب احتمال ولو كانت صريحة [illegible] هذه النصوص [illegible] النصوص الصريحة بانه يكفي القارن
طواف واحد وسعي واحد وفيها تنبيه على وجوب السعي في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم الاحاديث [illegible] الباب
فيها [illegible] وقد [illegible] عن ابن تيمية انه منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قول من اراد [illegible]
فضلا عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ابن تيمية لم يصح دليل [illegible] الاسفار [illegible] عادة الناس [illegible] العصر
او مسجده صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد [illegible] على جهة العبادة [illegible]
السفر وشد الرحال لزيارة القبور [illegible] زيارته صلى الله عليه واله وسلم [illegible] عن السلف [illegible]
وان [illegible] احاديث الباب [illegible] على انه لم يخالف مقتضى الاحاديث [illegible] الزيارة [illegible]
الرحال [illegible] الترغيب [illegible] لان الزيارة [illegible] الرحال [illegible] مقتضاه ولا
شك ان كلامه احوط [illegible] في مسجده صلى الله عليه وسلم [illegible] على حال [illegible] الزيارة
[illegible] قوله اذ هو كالصلاة في المسجد الحرام هذه دعوى غريبة تحتاج الى [illegible] هذا الكتاب
مثل هذا التمتع قوله لان ابن عمر [illegible] عنه واكثر [illegible] عدم [illegible] ان ابن عمر [illegible]
الواقع لان ابن عمر [illegible] التمتع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان كان ابي نهى عنها [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ام امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله الا ان التقصير هنا افضل [illegible] النبي
صلى الله عليه واله وسلم [illegible] والتقصير [illegible] المفصل [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] لان [illegible] الافضل في كل من الحج والعمرة افضل [illegible] على الفضول [illegible] والله اعلم قوله
قلنا هو [illegible] فمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible] الى الحج [illegible] الى الاحرام
على الحاج والذي يحصل العمرة وصله الى الحج [illegible] المتمتع [illegible] على تركه لم يكن [illegible] بالعمرة الى
الحج [illegible] بالحرم على المحرم [illegible] لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم قوله ووقفه وخروجه [illegible] القاصد للحج
[illegible] الاحرام من الميقات لم يحل حتى يرمي الجمرة ويطوف [illegible] نوع [illegible] سبحانه وتعالى [illegible]
[illegible] من العمرة [illegible] الحج [illegible] على المحرم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الاحرام بالعمرة [illegible] على المحرم [illegible]
ذلك الا ما [illegible] في الحج [illegible] الصيام [illegible] الحج [illegible] العدم [illegible] ولا [illegible]

ان وقت الوجوب المحقق هو وقت الدخول في الحج لا عقب كمال الحج وهو الرمي او ما هو في حكم الكمال وهو عرفات **قوله** وجب ان يصوم
طلوعها ذكر هذا جماعة من الفقهاء وهو شبه التشريع وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال حين التوجه الى منى [illegible] اصحابه
منى **قوله** فلما ان اخر وقت الحج لا شك ان الحج معنى لا يصلح ظرفا للصوم والاقرب وقت [illegible] الحج لا الوقت الصالح للحج لان الاول [illegible]
[illegible] الصحابة المتمتعون معه صلى الله عليه وسلم بالاحرام يوم التروية فيعين ان وقت الصوم [illegible] يوم عرفة الى اخر ايام التشريق [illegible]
الايه مخصصة للنهي عن صوم ايام التشريق وتكون الايه مخصصة للنهي عن صوم ايام التشريق وعضده ما خبر عائشة وخبر [illegible]
وتخريج الطحاوي والدارقطني والحاكم [illegible] ان هذه ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى فلا صوم [illegible]
ولو قدم الاحرام بالحج على يوم التروية صح صومه بلا شك وهو اولى به وانما [illegible] احرام كما هو مختار المص فتشكك فيه [illegible]
ايام التشريق لانه صيام لا في الحج سيما في الصورة الاخيرة **قوله** فحصل ان فات الوقت الاول الخ لا معنى لهذا الكلام [illegible]
[illegible] الا وقت واحد كما مر في المسئلة الاولى [illegible] الى انه يلزم مع الرجوع الى المبدل دم للتاخير اي تاخير الهدي عن وقته
[illegible] **قوله** فلما لا يسقط الاصل [illegible] في التيمم [illegible] **قوله** والسبع [illegible] هذا جواب سؤال [illegible]
في العيب وهو ان يقال اذا كانت العشرة كلها بدلا وجب ان ينتقل الى [illegible] صومها كلها ولا يجزيه صوم السبع مع وجود الدم
بعد خروج ايام التشريق واختار في الجواب ما نقله عن شرح القاضي ان البدل هو الثلاث فقط وهنا ذكر هذا الكلام ولا يلزم [illegible]
المناقضة لان معنى البدل الكامل ما يقوم مقام المبدل منه على الانفراد وكل من الثلاث والسبع ليس كذلك ولا يقوم مقام الدم الا مجموعهما
[illegible] المبدل [illegible] وان امكن ما لم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فلا يرد هذا السؤال **قوله** وبصوم السبع بعد الرجوع للاية يحتمل ان هذا [illegible]
[illegible] وذكر العلما [illegible]
المذاهب **قوله** [illegible] لا يجب العود الى المبدل وان امكن **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وحاضروا المسجد الحرام [illegible]
[illegible] **قوله** فان انتقل من مكة الخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والاجماع على ان ذلك شرط في [illegible] اشهر الحج [illegible] لزم الدم [illegible]
[illegible] هو الذي يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج [illegible]
[illegible] **قوله** فلما وجب الهدي [illegible]
[illegible] الى الميقات وجب عليه ان يحرم [illegible] بالعمرة [illegible] الى الحج [illegible]
العمرة [illegible] الميقات [illegible] فلو احرم بعمرة [illegible] الاحرام [illegible]
وان احرم بالحج [illegible] احرامه هذا [illegible] متمتعا [illegible]
احرام الميقات على الحج [illegible] احرامه الاول على العمرة [illegible] احرامه الاخير [illegible]
المعنى [illegible] ان الاية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومكان الاولى الحمل [illegible] للجواب ان نقول بعض البدل وهو الثلاث مواقت وبعضها مطلق [illegible] البدل [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible]

بلغ

اجل

[illegible] وعدل الرقبة في القتل والظهار بصيام شهرين متتابعين **قوله** [illegible] هذا
[illegible] **قوله** [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القارن [illegible]
[illegible] الحج على العمرة [illegible]
وأما ادخال العمرة على الحج [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible]
المذهب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
العمرة [illegible] على الحج [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] ادخال العمرة على الحج [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] ادخال العمرة على الحج [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible]
[illegible] ادخال العمرة على الحج [illegible]
[illegible]
والعمرة [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
يوم القيامة [illegible] اعمال الحج [illegible]
[illegible] ادخال الحج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الهدي [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] العمرة [illegible] الهدي [illegible] حجة الوداع
[illegible] حجة الوداع [illegible] القران [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] فسخ الحج الى العمرة [illegible]
قوله [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] القران [illegible] الاحرام [illegible] **قوله** [illegible]
الافراد [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]

بلغ

بلغ

[illegible]

[illegible]

نحو سبعة وعشرين حديثا وكثير منها في الصحيحين سمى ابن القيم منهم سبعة عشر صحابيا وهم عائشة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمر وعلي

وعثمان [illegible] وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة ام المومنين وابو قتادة وابن ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد

وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص [illegible]

[illegible]

مكان من المحل مع ضيق الوقت ما بينه وبين ارتحاله من مكة قوله وحلوا وانتصر [illegible] في الحج [illegible] هنا والعكس لانه عرفنا
من ذلك انه من مطالب الشرع واما اجزاء الا صلح ولا معرفته من الحديث كما توهم كلام المصنف والله اعلم قوله والحلق [illegible] القران كما مر من سقط

باب الاحصار

قوله لقوله تعالى
لانه منع منها [illegible] لكنه قال هلا باعر الحلق الى بعد رمي الجمار لان [illegible] يدخل في قال الحج عندهم [illegible]
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحج [illegible] العمرة والاية نص صريح في منع التحلل
من بلوغ الهدي محله [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحج والعمرة [illegible] الاختيار [illegible]
على [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحديبية [illegible]
من الحصر [illegible] الحصر هدي المحصر [illegible] محله كما هو صريح [illegible] الاية الكريمة [illegible] الاختيار [illegible]
المصر والزام غيره بلوغ المحل مع الهدي [illegible] في المعاني [illegible]
[illegible] الاختيار والاضطرار [illegible] اتصال الهدي الى محله [illegible] وعن ذلك فانه يحل ولا يرجع وان
هذا الجمع [illegible] البخاري عن ابن عباس [illegible] ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله وهذا الكلام
كان معه هدي [illegible] قوله
معا ما ذكرنا ان المحصر [illegible] الكتاب وان القضا لا يجب [illegible] المذاهب [illegible]
والعمرة كالحج والتحلل المحصر [illegible] مالك [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الاية [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
العمرة الى الحصر [illegible] كلام مالك [illegible] قوله والمرض كالخوف لا شك ان عموم الاية [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اما الاية فلا شك [illegible]
ما اوجب الهدي [illegible] الا بالاية واما فعله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بالوجوب وانما [illegible] الهدي موجود معه صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] في حجة الوداع [illegible]
لم يكن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في حجة الوداع [illegible] الحديبية [illegible]
سنة ست [illegible] حجة الوداع سنة عشر [illegible] الله عليهم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية [illegible]
[illegible] قوله وعلى المحصر القضا اجماعا في الفرض هذا الكلام [illegible]
لان ذلك [illegible] الاجماع [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] الحديبية [illegible]
[illegible] قوله فلما [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] قوله ولا يجب [illegible] مع القضا [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] قوله ومن جعل الحلق نسكا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الهدي [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] هدي [illegible]
[illegible] الوجوب قوله فلما المحصر [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] بالتحلل [illegible]

مع عدم

مع عدم [illegible] قوله فلما [illegible] القياس [illegible] مالك [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الحديبية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] قوله قلت [illegible]
[illegible] القياسات الساقطة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الشبه [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الشبه [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاصل والفرع في المعنى [illegible]
حكم الفرع [illegible] الاحاديث [illegible]

باب [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
قوله [illegible] ايام النحر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] ايام النحر [illegible] جبير بن مطعم [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] وكل فجاج مكة [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحصار [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الاحصار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الهدي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التمتع والقران [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فرع

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

الزمان معنى الملامسة في الاية الكريمة او لامستم النساء [illegible] وهو في [illegible] وحمل اصحمه [illegible] الملامسة الشك وهو
استعمالهما من النكاح [illegible] استعمال النكاح وبمعنى الوطء [illegible] وحدث لم يحله عرف كما على [illegible] الكتاب
والسنة يطلقونهما على الحلال والحرام [illegible] ما ليس بمحل [illegible] والطلوع على العقد لانه وحكم [illegible]
الشرايع ومكارم الاخلاق ان لا يعصب النساء بل لابد من [illegible] الولي و[illegible] وبينه وذكر [illegible]
امر حقيقة واما دعوا سبقه الى الفهم [illegible] بخصوصه [illegible] عرفية خاصة لا [illegible] استعمال [illegible]
ولم يبلغ هذه العرفية من الحرمة الخاصة [illegible] الوضع الاصلي فاي موضع في الكتاب العزيز وفي السنة [illegible] من الكلام اذا لم يوجد
قرينة المجاز حملناه على الحقيقة الوضعية المصونة عن التغيير واما القول بالاشتراك [illegible] فان الاشتراك انما يكون [illegible]
والاطلاق على العقد [illegible] فروع العقد [illegible] اهل [illegible] ولا دليل على كونه وضعا اصليا على انا
[illegible] الاشتراك [illegible] نكاح الطالب وغيره [illegible] من الاستعمال والواجب [illegible] على المعنى
[illegible] والمجاز [illegible] لا تقوم به حجة [illegible] الحقيقة والمجاز في العقد **قوله** [illegible] الطريقة
[illegible] الكلام النبوي على مصطلح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الشعبي والخطيب [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
قال الله تعالى [illegible] والطاعة [illegible] وكان عاصيا
والناس [illegible] **قوله** [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] الرواية [illegible] الوجه [illegible]
الرجه والكفين والوجه [illegible] ولا يحرم ولا يعطه
[illegible] الوجه [illegible] المرأة [illegible] الوجه [illegible] والشعر والاطراف [illegible]
[illegible] والشعر [illegible] والاطراف يحتاج الى النظر اليها [illegible]
[illegible] الاصل المنع **فصل** في خواصه صلى الله عليه
وآله وسلم **قوله** [illegible] عشرة [illegible] ذلك [illegible] اما الجمع [illegible] اللاتي مات عنهن [illegible]
[illegible] ولم يدخل بهن [illegible]
[illegible] ولم يدخل بها [illegible]
[illegible] النقل [illegible] ولا اصل يرجع اليه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] السلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ولم [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **فصل** وشرط النكاح
قوله [illegible] الاصل [illegible] ابن عباس [illegible] الاطلاق [illegible]
الاجماع [illegible] ابن عباس [illegible] النساء [illegible]
فيه [illegible] واخرج الترمذي [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] الاسلام كان الرجل [illegible] المرأة [illegible]
حتى [illegible] الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام [illegible]
[illegible] قال [illegible] المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible] ما بهذا الخبيث وما هي لا كالميتة لا تحل الا للمضطر [illegible] على الاطلاق [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المتقين [illegible] عليها [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] ما ادى [illegible] والواقع [illegible] الاصل المنع لانه رخصة
حلال النكاح المعروف في الشرع وهو الدائم **قوله** [illegible] الرجوع [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ثبوته عليها [illegible] عنها [illegible]
[illegible] انه لا باس بها [illegible] والنكاح الى اجل [illegible] حلالا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] امراة الى اجل [illegible]
[illegible] حرمها عليكم الى يوم القيامة [illegible] حرم الله علينا الى يوم القيامة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] العسقلاني [illegible]
الطلاق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] خلافة عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الناس
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الحديث الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] نكاح الطالب [illegible] الله تعالى [illegible]
هذه المسئلة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المتعة [illegible] احكام النكاح [illegible]
[illegible] النكاح الدائم [illegible] طلاق ولا لعان ولا ظهار
ولا ميراث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عقد الولي الفاسق

عليهم بعد ابطال احتجاجهم بالحديث بان القائم مقام الزوج والولي ثابت فيهما وكلا الامرين [illegible] من التجرد لم ار اساسا [illegible]

[illegible] من اعرف الخلاف وذكر [illegible] لا صحابه [illegible] من الكتاب والسنة لا بالتصريح ولا بالاشارة

[illegible]

والاصل [illegible] ما لم يظهر مخصص [illegible]

[illegible] قوله [illegible] حضور الحاكم [illegible]

[illegible] وهو ما كان عن احتياط [illegible] حقيقة العدالة [illegible]

والمراد بالظاهرة [illegible] بان تكون ظاهرة السلامة كامام الصلاة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] العيني في الشرح [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الثيب [illegible]

[illegible] البكر يزوجها ابوها [illegible]

[illegible] البكر يزوجها ابوها [illegible]

[illegible] الثيب [illegible] والبكر [illegible] ابوها [illegible]

لان الاب [illegible] العموم [illegible] الاب [illegible]

[illegible]

[illegible] بلغ

من بين الكبيرة والصغيرة [illegible] لفظ اليتيمة [illegible]

[illegible] لفظ [illegible]

كان فيه نوع مناسبة من حيث ان [illegible]

عن الاشكالات المذكورة [illegible] ان يكون المراد باليتيمة الصغيرة [illegible]

ولا فرق [illegible] حمل اليتيم على حقيقته [illegible]

من الحقيقة والمجاز في الكتاب العزيز كقوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن

ما كتب لهن وقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible]

[illegible] ابن المنذر [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولا يحرم المراة على من زنا بها دونه احل
ذلك ولو شاء الابتلاء ما اعظم من ذلك ولا تحصى هل سالت عن هذه المسئلة اوغيرها ان الخلاف فيها مستقلا
هذه المسئلة وما اتصل بها وخلط بعضها ببعض بصور او استيلا لا تحصيله اذا زنا بامراة مستقلة ولذا كان الخلاف فيها مستقلا
منعها النصراني وحرم النكاح مؤبدا ومعه فعل من لا يحفظه المسئلة العامة هل يحل نكاح الزانية وعند نكاح الزاني والا انه صحيح
ذلك اعني قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وتفسير الاية انه لا يرغب ويرغ الى الزانية الا مثلها وهو الراي او لاحقه وهو مطلق المشرك
وكذلك في العكس وقد بسطنا الكلام في هذه الاية في الاتحاف وهو ما ذكر النص الثاني واما ما دله الاول فحاصله ان المراد المشرك الزاني والمشركة
الزانية واستدل ذلك بانه لا نكاح بين المشرك والمسلم وهذا التاويل تعطيل فائدة الاية اذ منع النكاح وما ذكره حاصل بغير هذه الاية
وعليه فيمنع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية اذ تبا لهى خصوصه الزنا لو اوجب الاعتصام بهذه الاية تحريم نكاح
الزاني والزانية على كل مسلم انيا كان او عفيفا لاستوائهما في الاحكام الشرعية واشتراكهما في اسم المؤمن كما في تحصنها في العلم والاسلام
دعوه هذا ما دام وصف الزنا ثابتا معتبرا شرعا اما اذا اضمحل بالتوبة فكما اذا اسلم الكافر ثم تحمي او الاصرار والاستعداد
بعروض الزنا يبطل النكاح كما سدانه ودرج في العتق نقاء الحقيقة على حديث عن ابيها لو يوهم انها زانية وليس في الحديث الا انها لا ترد يد
لامس اي انها لست تعرفا من الريبة وكم في الناس كذلك هو ابعدهم عن الريبة كما بيناه في الاتحاف وهل يامر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ان يكون ديوثا ومع ما ورد من ذمه والوعيد الشديد فحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث بمكارم الاخلاق
من ذلك وحاشا صاحبه وكيف احراه يادا الهاسو البهم والافراط في الرد اليه بالمعرجح عن المتن في العتق بلفظ زنت ولم يحرم ذلك
ويرواية بابنته ولا عبرة باينه وكيف الرد اليه بعضه منع نكاح الفاسق مذهب رواية واحمد والنصرية كما في البحر وقال في العتق انه
لما هو كلام الهادي وزيد ما دل مراده الا بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين وهو قول م كما ترى لان تعلقه بانها لا عفيفة عاصي
تسمى اسم ادلك وايضا فانه ما يحمي فالتحريم مؤبدا فان تبذ واعلم يتب الهادي فهو كما قلنا والا كان كما ذكر في رد شهادة الفاسق
وادل بعموم التوبة تزد ذلك مالم يظهر تخصيص خاص قوله لا تقتضي تحريم المصاهرة هذا هو الحق والعقيدة فيه اسنا الدليل واما
فعل عمر وموضع الدليل غير موضعه وما دل المص له من ارذل الكلام وكأنه اراد لعمر وضعه في هذا الموضع اذ لا مناسبة بين قول
عمر والمصاهرة ودل على حظه الشبه اذ درج فيه عقد نكاح باب وكلا العصمة قوله تعالى قوله ويجوز نكاح الفاسقة
الرباب انما لم يذكر خلاف الناصر وبعض اصحاب ش في الفسق بالخمر وهو المصروط هو قول الهادي كما حكاه في العتق
نكاح الفاسقة مطلقا كقسمه الاجماع وكان الصرح هو اه ان العاص لم ينال به ليس صاحبه من الدعوى برمته ولو العاص
قد استثنى للناصر لقرداته عنه ان الفاسق كالدار الاتهم يورثون اذا كانوا في قوله واما المستمتع والعقد فاسد تحريم اجماعا
كتب تصوص هذا فان نافي الفاسد عند حره كعدمه فما هو الذي يحرم والظهر ما ذهب اليه علمه مراده انه نسخة احكام
الميا ايم في هذه من المذهب قد اسقوى على ذهنه وذهل عن خلافه والله اعلم قوله وادخلت من زنا به كالملاحقه به
العجب من هذا القياس وقد فرق الشارع بينهما بالنص والقياس بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فكيف يحاس حكم
نعول بها القياس هذا مثل قولهم انما البيع مثل الربا وكان بعض مهم اثبات سائر الاحكام وقوله بعد سهما من اسم الكلام ساقط
اذ لا عبرة بذلك قوله وانكر معرفة انما يعني تخصيص هذه العمارة كالتقصير لاريب بالاعتصاد فلا يردان يقال ان من الكتاب
والحاسب لا يحصيها لا لوق وان اريب بالد بمن لم يتناوله الا التسير بهذه العبارة وتقليلها صحيح المسالة وقد صحح الله المعلم
الامام يحي ابى ادلالحاصل مثل الناس الاموال يحمل مالم يظهر تحريمه في مثل ما بيد السلطان والتاجر الذي لا يتحرى الحل قوله ولنا
معاصر بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذه انه نزلت عام الحديبية في مثل ولا يمسكن المشركا ت حتى اما في المر اول ودعوى
ان المراد به المائدة متاخرة خاصة واذا تاخر الخاص من خصص العام اتفاقا سيما مع تاخره كما في هذه الصورة فانه يكون ناسخا
مع التراخي عند من العلم المصرح اذا به من يرى ان المتاخر ينسخ المتقدم ولو عاما وهو الحق كما مر في نكاح الغائب تحقيقه
فلا تعارض هنا بين الايات بل الجمع ما ذكرنا من حكم الخاص وهو محمل كلام الحق قوله اذ لا حي انهما ما الذي ترتب من
التوراة ونبي الغوى به والانجيل اذا نزل الزبور على داود عليهم وما منه مع سقط بين موسى وعيسى عليهما السلام قوله
علم بعض الا المواعظ من اين حالنا العلم بانها لم تتضمن الا ذلك مع القول بعدم حجية العقل والنقل لا يسوغ ذلك ثم كيف
نفي الاحكام عن الانجيل مع قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه قوله ولعله اما انه اذا اثبت في الذنب هذا فما دليل

للامامي

للامام كه لظهور صعف كلامه فكلف له المص بالاحاحل له اذ لو لم ينسب في الاذهب لم يكن لها اسم عن ان المص صرح من الامام ي في
عين هذا الموضع بخلاف هذا التاويل كما في العتق ولفظه في الانتصار والمجوس ترجح عن نوح من سد ل وكان من نسب بني اسرائيل وفي موضع
بحث كاما هو لا اما ما يهم ورده من تعبير يهودي ثم تزوجهم قلت قوله ح تعتبر الا العتق وابو يوسف بل الا الطول عام معلقة والمعيار ح
لا تعتبر العتق وتعتبر عدم الطول وابو يوسف بعكس لكنهم فسروا الطول بعدم كونه الحرة تحته وهو معنى ينقضها الاية اذ اصلا
ولذا الان كل المتاخرون شرطا اصلا وسبقوا بان الامة لا ينكح على الحرة لانه معنى بعدم الطول عندهم فيحتم الحقيق وشرح الكنز على
من اشتراط خشية العتق وعدم القدرة على نكاح الحرة وعلى من اشترط ايمان الامة انما معناه ان ذلك مبني على الاخذ بالمفهوم وهم لا يقولون
به فهو وانق لما ظنه المص من انهم على ذلك غيران قوله فلما هذا المفهوم معمول به لكنه مخالف بكلامه بعده في مواضع من هذا الكتاب
وكلامه في الاصول من رده مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قوله وهو المذهب يعني لا مامه واما الامام ي وهو ظاهر المعجم لعدم الملك
المحقق وانما معنى الحديث ان له ان ياخذ من مال ابنه حاجته باب الاولياء قوله حيث لان من عصبة الام انما تثبت له الولاية
هنا عند من يجب انه عصبة غير اب وكذلك من جعلت الولاية العامة لا من جهة البنوة فلا معنى لدعوى الاجماع على البنوة فقال ذ
نظيره ان ما له في المواريث ابى الام لا يرث النصف او الربع من ميراث العصبة ولا يسقط بحال اجماعا وذلك حيث يكون زوجا وبرد
ذلك في المعاياة فيكون ذلك اسبق الى المولى بل اسبق العمر قوله اذ لا تكون الا بوه اما على ما بيناه في الزاجر من ان الجد اب فلا تخفى
لهما الخلاف اذ لا حق للاخ حينئذ قوله فان قيدنا والامام لم يذكر كلام الحنفية ولم ينتص ثم الولاية بعد العصبة للامام ثم الاخ
لا اوب الولي الاخر الحصبات على ترتيب المذكور ثم الامام وواليه بعد بعض فصل في الكفاءة قوله من اراد العقد بالصفة السالفة
انما هي ان شرطها لم يرد انه صحيح بل المراد ان الصحة فيهما وعدمه فصاحب الله به اسم كون الصاحب الله نعلي
هذا لا معنى لقوله العقد بالصفة السابقة قوله ولترد الصحة والحرمة عدني والمراد ربما ما ذكرنا اذ لا والمص قد بينهما تحتها
كالحنفية وان ضد الحنابلة ولم يبنها الا دراية الصحة وتحتها شارع يعرفون بالحرمة وما ان تكون الصحة عنها تما
سهاله يذكر صح اذ لا ينهم ويعرف حظها اذا ظهر عدم الكفاءة بدون عدم التحري والخطا فيه قوله اليوم ما لحادثة لا نهما هنا
الا في الموقوف والا اثم الا ولي قوله فان علم الترتيب من السبق المعدم لا وجه للطلاق بل سطر البيهقي وان صار الخلفا
على الغير واسقاط حقه فلا يصح والدخول برضاها في معناه وانما اذا جهل انما الوقت انه المتقدم او المتاخر فالاصل عدم النكاح فلا
نعص الا بها ما الاولى هنا ان يجعلاها كالاولى اصلها والله اعلم نعم ما فاق للتحاد الوقت بغيه بادي لو تصدق كيف مع عدم
العصبة يبطل العقد والتاخر فيقرب من الاولى ويلحق بها اذ لا عبرة بالتاريخ والله الموفق قوله فلا لاحق للغير لو اراد ان
عينا لا حدهما لكن نسخ عليهما صاحبها لم يعلم ان هذا حق لاحدهما وهو بان حسبنا ولس من لا يرى صاحب الحق ان يسعى في
يكون منهما كما ذكر قوله اذ لا مرية لا حدهما وذلك لا يقتضي البطلان بل التحديد والتوقف حتى ينكشف الحال او مطلقا م فصل
والولاية للصغير قوله كفعله صلى الله عليه وسلم بام حبيبة اي توصية عقده صلى الله عليه وسلم بام حبيبة لان خالد بن سعيد وهو
من بني امية كان في الحبشة تولى نكاحها لكن الراوي ضعاف وعقبه وعضه ساق بني امية لو رضي ادب منه خالد قوله من
موقوف لمس هذا من الموقوف ولعله الحوب مما سرها وهو ان تبت مثل وعيها وكذلك سائر الاحكام واما حيا فها لحماد الخارجة اذا
عقدت ولم يجز ثم سه بعد ذلك ما الحق بعدت لها بعتبه لا يكفي الا برضاها وتبه معنى بقعى المسئلة قوله وقوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل لا يستنبه وجنته تفرق بينهما هو من كلام ابن المسيب ولا من قصده ونهم بينه ابن القطان والدار
قطني وذكر العسقلاني وقال هو خطابين ثم قال وثبه وقوع ذكر البيهقي من ابن الحويرث سبب سياق الدارقطني وكلامه ابسط من هذا
والمعصية ترتيبه ذكر المص عند المسئلة هنا وبنا اذ وقد بيناه رجح الاولى بلا خبر على العراق والناسه لا يصح وذكرها والسعاة شاذ
الهرج نظاك الى المصير الى عمر الواقع والحديث وسكن ما في الحرم يصرح الرفع وهو خلاف بينا في الدارقطني للوهم وكأنه لم يطالع الحمي
في المشالعة وبأنه منه باحد وحد وهو ما في العلامات من بيانه الدارقطني وذكر ابن نعيم ان الصغير دونه صلة
عابد الرحل ابي تعيير يقول اطعمي اوطلقني يقولان هذه الزيادة موقوفه على ابي هريرة نفسه فصرح ابو هريرة بعد ذلك
بهذه الزيادة من كيسه هكذا في الصحيح قال ابن القيم وانما حديث يفرق بينهما قوله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه ابو
هريرة ولا حدث به قوله النهي بالاسلام اعلم ان منع اجماع المرجحين مع اسلام احدهما واكون الاخر كافرا وهي الحديبية

طالب العلم منفرد

باسلام زوجها معه ان سلام ملحوظ الشهادة

قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولم يفرق بين اسلام الزوج قبل دخوله

وقبلها ووقع بعدم احدهما وتاخر الاخر منهم الرجل كابي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وغيرهما والكثير بعدم النساء او لم يسئل عن دخلوهن

بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانها اسلمت ايام الهجرة ولم يسلم زوجها ابو العاص ابن الربيع الا اصل الذي سماه ت وهاجرت

بزينب بعد بدر بشهر وكانت عنده قبل الهجرة وبعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اذن لها في الهجرة وردها وسكن لها النبي صلى الله عليه

والهم ذلك وقال لها احسن مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له من اسلم ورد اليه الا من لم ترجع اليه بحده نكاح

بعد نحو عشرين سنة والذي قال بعد ست سنين وقبل بعد وانه انا بعد هجرتها وذلك من قال بعد سنتين او ثلاث بعد تحريم المسلمة على

الكافر بعد سنين من الهجرة وذلك امراة صفوان وعكرمة ولم يرد تنظيره صلى الله عليه وسلم ساله وتحدده منهن عن عدتها اما العدة

والاستبراء على حلان ما في العدة لا حل الزوج الاخر ان ارادت المراة ان تتزوج وان تعدت حتى اسلم زوجها رحمها الله

عقد ولم يرد انه صلى الله عليه وآله وسلم سال عن طول مدة او عدد ذلك مما حكره الفقهاء كالربيان عن كيفية نكاح من اسلم على اكثر من اربع

ان من اختيار هذا هو المعلوم من جميع السير وكتب الحديث والعبرة انما هو بعرفه صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعارضه صلى الله عليه

وآله وسلم ومن غيره من بعدهم او حديثه وهم انما اسلموا وانه اذا اسلما فالكفر والاسلام في النكاح فلا فرق بين وقت واحد او آخر

والجواب اذا احب الرجل بطل نعم معقل وربما بهم هذا وسا والوضع وهو مما يقف الناس النص وقد ذكرها على ما ذكرناه

في العدة السوى لا من القيم سوى نظر مثله وذلك بعد قول من عرفه صلى الله عليه وآله وسلم نكاح من اسلم على اكثر من اربع او على اختين ولاحاجة

بنا الى البنا على صحة انكحة الكفار وعدمها وانما الذي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابيها

قال رده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النكاح الاول لم يحدث شيئا ولا جرى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لم يحدث نكاحا واما حديث الحجاج ابن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رد ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال احمد هذا حديث ضعيف واه لم يسمعه الحجاج من عمرو

بن شعيب وانما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث الصحيح الذي روي ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم اقرهما على النكاح الاول وكذا قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث والصواب حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول

باب العيوب

قوله العيوب التي يفسخ بها النكاح المسيس الصحيح بالنص

والعلة فيها النفرة وما فاته مقصد النكاح اذ لا سكون قبل بحور او عيوب او عمى او مقطوع الاطراف او فيها او حدعة

الانف والاذن ونحو ذلك كعيب لا يمنعض بذلك عيبا ما لاقتصار على الحب بحكم من العبرة ما ساق الرض في العلة الا انه يسلكه

في دليل الاصل حوار انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفسخ الرضا بل طلقها قبل الدخول ولذا متعها فالمسلم ما هو تعميم العيوب

واطراح الخصال مطلقا وما سماه ابن القيم النكاح على البيع من قياس الادنى وهو مناسب ولا يعرف بان الزوج بيده الطلاق

خلاف المشترى لانه لا طلاق بيد الزوجة واطراح الخيار مذهب الظاهرية وكانه ما على تخصيص بل هذا القياس فالذي

العمل فعناه اما ان يحصر تعميم العيوب واما مذهب الظاهرية واما عيار بمثل العدة يمنع المرض ونحوه ذكر او عيد

عيوبا وسعهم جميعه نفي مقوله وبحر ما قال رحمه الله فانه من خرج في كتابه هذا عن سنة المحمدية وقضا الله سبحانه الاخلاص امين

قوله منها لا يتبينه ولكل منهما خيار العرر دفع ثمن لا تشيب دعوه لا او غرا المشترى سلامته ميع العمر من العيب الح

ذلك لم يرد به وكذا الورص الزوج العيب لم يعد الفارس والرضا لا يمحو العرر هو قوله او بقو عزم بحقه سببه لا عزم مع

حقه بالموت ولم يكن رجوع الشهود اذا لم يسرف المشهود عليه ما لم يا عزم فانه اظهر قوله على كرم الله وجهه قوله او فرط في ذلك

حقه علام الاصل ان الله حقق الزاني حيا لمس فيها حصها ولا من اغالب في تحليل الملامسة ولا دليل على حرمة التحت من العيوب

ولذا لا يكون معصا في ذلك ولا في المزوه الاحر العمل في نكاح والبيع ولا انما عاد او اقرب من هذا قوله الاماد من يرجع على الزوجة

قوله ولا يلبس بتركه الاختيار بالعيب لم يحصل السكوت ممن يلسان في هذا الباب مبطل الفارس الذي ما يحنوه لم يصح احد

الامرين لا كلاهما قوله نعل وجها انكر نعله كذا فيم عوقب له العفو الرواية مصرحة في الموضعين عامر خاله المصر دون حديث

امراة رفاعة بن عبد الرحمن قال يا رسول الله اني لا انقصها نقص الادم ودح حديث على ان الزوج اعتد زيد كرسته

فصل في خيار العرر

قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من خان مسلما او غره كذا في الاستيعاب ولم نجد هذا اللفظ وكذلك

واخرج الترمذي

واخرج الترمذي والدارقطني في الافراد والبيهقي في الشعب من حديث ابي بكر مرفوعا ملعون من ضار مؤمنا او مكر به قوله حكم الغرور كذلك

بلغني ان عمر وعثمان قضيا في امراة غرت رجلا بنفسها انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد فانما ذلك

ويكفيها الفقيه لعدالتها لكن عنها ذكره ونزلها في رحلي وقول مالك ذلك دليل على انه فقه فان المتلف للامهات مقدم على العقب ويحق قوله ولا نفقة

لها وهو على النفقة هذا هو الاقوى لضعف ما اعمل به صاحب المذهب الاخر والاول نص على الاصل ولا يخلك اذا استنبط بالفسخ فيها الحكم

كما فعل من داود الظاهري وقد سالته امراة عن جبارين زوجها فقال ذهب انا من الى انه تكلف السعي والاكتساب وهو اجرت

الى ان الامراة تؤمر بالصبر والاحتساب فلم يفهم المراة الجواب فكرر السؤال وهو يجيبها فلم يفهم فقال لها هو قد اختلف علماونا

ما صيا ما قضيه لا يسقطها نا ما مضى ولا وجا ما يجي

فصل في خيار المعتقة

قوله فلما ان اختيار ولا شك انه اجتهاد لو صرح

ها يروي الانتظار في المسلمة وقال الخبير لتعارضه او لكنها نفسها ثم احتج كل من الفريقين برواية من عائشة فلو ساوى الروايات

لتعارضتا لكن رواية انه كان عبدا ارجح الروايات في ذلك المصير اليه وهو التحقيق وتوقف عنه المحقق الجمع عليه كالتوسط في الروايات

كيف مع عدم التساوي ومستند المذهب الاجماع على الخيار مع الحرية مجرد الرواية عن عائشة لا القياس في الاجماع الله عنه لاشارة

النص الى العلة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ملكت نفسك فاختاري ولو صحت هذه الرواية لكان فيها ما يوجب صحة القياس لا يها

في الاستقلال والملك والعلة الا انه لم تصح وانما تكون عبدا احتمل الا انها هي ان ذلك حرف العلة لظهور الحصاصه مع

العبد دون الحر ولذا اسقطوا الكونه حرا او عبدا ولا بها صورة الواقعة لكنها بين في الاصول ان المناسبة لا تكفي في ثبوت العلة

مكرمة مجرد ها قال في البخاري وروايه الاسود منقطعة من عائشة عند العلم وحال مرده تردد اسماعيل ابوه احتى في رواية

اختير سمع مرة انه اختار اسمع ولو يثبت بوجود من عن رواية عائشة عن ابن عباس رواه البخاري وفي بعض الفاظه كان

عبدا يوم اعتقت وكذلك ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي من رواية نافع عنه ورواه نافع عن صفية بنت ابي عبيد وهو في

النسائي ومن حديث ابن عباس ايضا احمد وابو داود والترمذي والطبراني وقد اتفقت ما ذكرنا انه كان في الواقعة عبدا كما لم

من ذلك اختصاص الحكم بزوجة العبد لعدم التساوي بل كون الفسخ مع الحر اتفاقا على الدليل وقد اخرج احمد عن رجال من الصحابة مرفوعا

اذا اعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطاها ان شاءت فارقته وان وطيها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه فالامر يحتمل المذهب

والله اعلم

فصل في الفسخ بالاسلام

قوله الذي ذكره الاكثرون في اسباب حكم واما يكون سببه زوجها الواقع ومن

ما حكيته قوله وقد حكي عن بعض اهل الاجتهاد منهم كثيرها فان زعم اجماعا فقوله ولم ينكره احد فلنا عدم نقل الانكار لا يدل

على الموافقة بل ولا على عدمها الخبر والاحتمالات في مثله وهو الاجماع السكوتي قوله وقد انكر الحويني خبر زيد ولا عبرة بانكاره لانه

ليس من اهل الرواية وما هو الا ما وقع منه بل انه الطائفة في الفقه قد سبق اصحابه العسقلاني وابن الصلاح وغيرهما وسله

غيره العراقي ومحل العسقلاني موضع في التلخيص وقد خطاه في الكلام على حديث فغلطه من سنة وجوه وقال لكنه سكت وما

من قوله فتح انما منهم ذلك معنى الحويني وما كان المهم فالكلام يجوز ذلك ومن انكره علم الحويني والغزالي وغيرهما الرواية حتى العيان

كما هو الا في معرض كلام ما يكون في صحابيات من هذا علم منه ومثل بهذين او باحدهما والرازي او البلاغة وقد سلك ان بعض

العلوم ونسابي ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستخراج الاحكام من الكتاب والسنة فلا تنسيه

باب العشرة

قوله

ولا يمنعها عن المساجد اما التعارض لخطبته معتضد به مع وابد ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد

الله اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابن حبان من حديث ابن عمر وابو عوانة والمقدسي والرجز بن عمر واخرج احمد وابو داود في

السنن الرحمن من حديث ابي هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات واخرج مسلم من حديث ابن عمر

لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم واخرج عنه ابن ماجه بلفظ لا تمنعوا اماء الله ان يصلين في المسجد واخرج

احمد وابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من حديثه ايضا لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن قوله ولا نقلها الا قيمة في

كل يوم لم يرد لا يلزمه منه هذا التحديد وانما يلزمه ما هو معروف في ان لا يدعها كالمعلقة والله يقول وعاشروهن بالمعروف

وغيرها الزمن الذي لا يجدها معلقه ليس بمعروف ولو اطعمها ونساها واعلى طهرها من الخلوة انه وكرها النهي واعصا

لم يحدد ذلك معاشرتها بالمعروف ولذا لم يحصر ذلك الطهر ولا العشرة بذلك وهو المولى من حصل اربعة اشهر تحريمات

في او بطلق قوله او ترويم يلزمه وكل اربعة ايام اخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال جاءت امراة الى عمر فقالت ان زوجي يقوم الليل

ويصوم النهار قال اما ترى ان امرأته صام الليل وصام النهار فانطلقت ثم عادت بعد ذلك فقال له مثل ذلك وردّ
عليها مثل قوله الاول فقال كعب بن سوار يا امير المؤمنين ان لها حقا قال وما حقها قال احل الله له اربعا فاجعلها واحدة من
الاربع لها في كل اربع ليال ليلة واربعة ايام يوما فبعث عمر الى زوجها وامره ان يبيت معها في كل اربع ليال ليلة ويفطر في كل اربعة ايام
يوما وفي رواية ان عمر قال لها جزاك الله من امرأة اثنت على زوجها خيرا ام استحيت ... قليلا فقال الرجل ما اسكت المرأة
الا بما سكتت وانما استحيت فقال له انه قام الليل وصام النهار ... قال عمر اما اذا فهمت هذا فلا يقضي بينهما غيرك
فقال احل الله لها اربعا الى الحرة فقال عمر ليس القضاء الاول باعجب من الاخر وتلك قضاء البصرة اعني بالمعنى قوله وتحريم الوطء في الدبر
اقول اجمع على ذلك ما اشار اليه المصنف اخرا من اجماع اهل البيت والتواتر المعنوي فان الاحاديث كثيرة عن نحو ... تفيد التواتر
المعنوي ولا يضرها ما تشبث به المحدثين في كثير منها ولا ما نقل المخالف ويدل لذلك قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله واحكم
على احد الاحتمالين وهو ان يكون من تخصيصه وانتم العاكفون على اتيان الذكور فان هذا وجها وان لم يكن ذلك قطعيا وقوله
تعالى فاتوهن من حيث امركم الله عند من يقول بالمفهوم وقد ابطله بقوله تعالى يعجب ذلك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فانه
تفعيلا للامر بالاتيان من موضع الحرث واستعمال الدبر من ضعف دليل المخالف او سبب الاذية وقول ...
اتيان المرأة في القبل من الدبر كما هو مشهور عن ابن عباس وغيره وحكم ابن عباس على ابن عمر بانه اوهم في حمل الاية على ذلك ...
اصحاب مالك سكوت الرواية عنه اطبق على ذلك المتاخرون وكذلك الشافعية مع ظهور الرواية عنه وعن ابن عباس كما قاله بعض الحكم
ان صح ذلك عن مالك فذلك من ... على المنع تركا لاعتنائها واما الامامية فهذه احد ... وهو مصرح بها في كتب الفقه كما قال
المصنف وبعضها انه يجب للمرأة ... عشرة ... وكان ذلك قول لبعضهم ... وان منع وربما هذا
الذي كان ان يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء كما هو احدى علامات الساعة ... انه لا يفعل ذلك بالنساء الا من
يطلبه من العلماء ... من اهل الجهالة كالاراذل ...
في العقد من اهل مكة وقال لبعضهم روايات شايعة ... ان ... قال ابن بعض حكام
البلدان ان تحلف عليهم ... وانكر على ثلاثة ايام وما نفت الروايات وفي الحديث ان صح الامر ... من معنى
وتزيد بالنساء في النساء وبعض الابان ان قوم لوط فعلوا ذلك بنسائهم ... ان يفعلوا بالرجال ما يحبى
سنة قوله مقصورة على المملوكة الظاهر ان هذا النقل ودليله وهم ما لم يجب وكيف الامامية ولا في النقل عنهم ...
عمر او غيره ذلك ... وما فيه انتقال ذهني من مقصد الى مقصد اخر يحمل فيه الشبهة بالاية سال بعض الامراء
الزمخشري لم جاءنا ماد دون من في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فقيل عرضه الزمخشري ... في الجواب ان النساء ... عقول
من لم يمر له منزلة من لا يعقل قوله النكاح كله في تخصيص البدر المنير للعسقلاني حديث ملعون من اتى ... وانضعفا
ذكره ... من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث انس سبعة لا ينظر الله اليهم وذكر منهم الناكح يده واسناده
ضعيف ولابي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي وكذا رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو ...
لهيعة انتهى اخرجه البيهقي في الشعب قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ... مرفوعا من حديث عمر وذكره المخرج من وجه
عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير عن سوار الكوفي عن عمه قال يستأمر الحرة ويعزل عن الامة اخرج عبد الرزاق
والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها والظاهر في هذا اللفظ الرفع واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي مليكة
عن ابن عباس انه كان يعزل عن امته واخرج البيهقي عن ابن عمر انه كان يعزل عن الامة ويستأمر الحرة وعن عمر مثله وهذه الاثار ... المرفوع
لاحتمال التوقيف وان احتمل الاجتهاد فان مرجع الاحتمال ... وان لم يتم به الحجة قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم هو حكمه ...
اخرج احمد والنسائي والحاكم عن حصين بن محصن ان عمته اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اذات زوج انت قالت نعم قال فاين انت
قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك قوله وكذا ... كانه اراد بذلك حكمين لا حاكمين
المذهب المقابل وان كان يفهم من ظاهر القرآن ... ظاهر القرآن انهما حاكمان والحكم لا يحتاج الى نصب غير
من اهل الخصمين بل حكم الحكم للحاكم كما افادته هذه الاية وغيرها ... على ... كما ظاهر ...
... فيها حاكمان ... عليه ... والظاهر ان ... الاصلاح ...

للزوجين

للزوجين لا للحكمين وهو كالتعليل للامر ببعث الحكمين اي وان كان الزوجان في صدد الخصم ... الاصلاح ما امكن ببعث
الحكمين اقرب الى ذلك من الحاكم ... في القسمة بين الزوجات قوله لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن
اما مرجحه ... الاية ... قبل فالاصل المساواة في التكليف ... كثيرا ما يخلفون ... بالدليل ...
ذلك ... على كلمته قوله ويصف بالحرة الحديث الصحيح ... ابو هريرة ... من الزوجات ...
على صورة الحرة والامة والظاهر هذا انه لا يتم الحديث المرفوع الذي احتج به المصنف ولا اصل له ... قوله ...
... الامة ... اخرج البزار عن سليمان مرفوعا ... من الخدم ...
شيئا قوله ... هذه المواضع ...
وخلاف الاتفاق في بعض المواضع كالقسمة قوله اي لا وجه لذلك على الاجماع في هذه المسألة ... حديث صحيح اما مرفوع وهو الاعلى
... على وهو ... والاصل ... باب المهور قوله ولا
عشرة دراهم ... الاجماع ... في هذا الكتاب ... الحديث
المغرب شرح ... العباس الذي ذكره ممنوع الاصل ... الاصل ...
ما سبق والمشهور ان زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مهر كل واحدة اثنتي عشرة اوقية ونصف ... خمسمائة درهم الا صفية و...
وام حبيبة لان النجاشي امهرها عنه اربعمائة دينار ... وصفية جعل عتقها صداقها ... اخرج مسلم
واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه
اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية ... الاحاديث ...
... اخرج احمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو ان رجلا اعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه ...
داود من اعطى امرأة في صداق سويقا او تمرا فقد استحل واخرج البخاري ومسلم واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن انس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ...
فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة ... واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث ابن لبيبة من استحل
بدرهم ... في شرح الكنز ...
حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل رواه ابو داود ...
... ان امرأة تزوجت على نعلين ... رواه الترمذي ثم ذكر حديث عبد الرحمن ...
... النواة ... خمسة دراهم ...
على جواز ... عشرة دراهم ...
المدعي ... ان الاصل عدم ... العوض على كل قليل وكثير ...
... رواه الدارقطني وفيه ... ابن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان
... والنواوي في شرح المهذب ...
في كل ...
حديث ... من ...
...
قال لا مهر ... احمد بن حنبل
...
... قوله ...
... قوله

والعبرة بعمومه يوم العقد الظاهر قيمته يوم التلف اذا لو اوجب مثله عينه قوله كسكينة بنت الحسين وقيل عائشة بنت طلحة [illegible]
سهما وهو مشهور في التاريخ وفيها حكاية شهيرة يذكر انه لما اجتمع عند [illegible] مصعب وعروة وعبد الملك بن مروان [illegible]
[illegible] فقالوا ليتمن كل منا على [illegible] فقال عبد الله الخلافة وقال عبد الملك الملك وقال مصعب الجمع بين عقيلتي قريش سكينة بنت الحسين وعائشة
بنت طلحة [illegible] ذلك مع ولاية العراق واجتمعا في [illegible] السنين في كل عام [illegible]
حال سكينة [illegible] لولا ابوها [illegible] عائشة [illegible]
فقال الخلافة وعبد الملك [illegible] الملك [illegible] بن الزبير [illegible] عائشة بنت طلحة [illegible] مصعب
[illegible] قال وتزوجها مصعب
[illegible] قال الشاعر [illegible] بالعقال [illegible]
على مائة الف دينار [illegible] قوله الخلوة الصحيحة توجب المهر [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
الترجيح [illegible] الدخول [illegible]
[illegible]
[illegible] وجعل [illegible] قبل الاجل [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
فصــل في حكم المهر بعد تسميته وتعيينه قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لزم مهر المثل [illegible]
[illegible] العقد الموقوف [illegible]
[illegible] العقد الموقوف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان النكاح [illegible]
صحة اجازة العقد لا المهر لان العقد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] العقد موقوفا [illegible]
[illegible] الولي [illegible] قوله [illegible] صفية وجويرية
[illegible]
مهر [illegible]
[illegible] امهات المؤمنين [illegible] العتق [illegible] المهر على الوجه الذي [illegible]
ذكره في العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] امهات المؤمنين [illegible]
[illegible] صفية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
جويرية وصفية [illegible] عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي [illegible] ان يعتقها وتكون زوجته [illegible] البخاري ومسلم اعتق
صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها [illegible] اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها وفي
لفظ [illegible] اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها [illegible] والنسائي وابو داود والترمذي اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

ان يعتقها وتكون زوجته
او [illegible]

وعامة هذه

وعامة هذه الروايات ان الصحابي سوال لم يعرض لها صداقا [illegible] من العتق [illegible] الاتصال و
الانفصال [illegible] لم يجعل لها صداقا الا العتق [illegible] نصا على المراد [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الحكم والاصل في المهر [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الشافعية دون الحنفية [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وصحة النكاح في نفس الامر مترتب على [illegible] مرتبة على صحة النكاح [illegible] قوله
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اعطى صداق امراة [illegible]
الحديث [illegible]
[illegible]
وهذا الحديث من رواية جابر وحديث العشرة [illegible]
[illegible] قوله صح العقد والشرط لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
الحديث [illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] المؤمنون على شروطهم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقد الظاهر [illegible]
[illegible] البضع [illegible]
البضع [illegible] فصــل في لا نصا قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
مهر المثل [illegible] قوله
ولان [illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الحديث قوله [illegible]
[illegible] فصــل في فساد المهر واحكامه الى اخره قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النكاح [illegible]
وكثيره [illegible] المنهاج [illegible]
[illegible]
[illegible] على الصواب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرواية الاخرى [illegible] والروايات كلها صحيحة

وقال ابو زرعة والاصح معقل بن سنان وهو صحابي مشهور وقال البيهقي وبعض الروايات ... من اشجع ... ولا

مانع من ... وكلهم صحابة ... الاضطراب ... احد الروايات ...

فصل في حكم المهر مع فساد العقد

قوله واذا عقد النكاح فاسدا ...

[illegible]

فصل في نكاح الاماء

[illegible]

باب نكاح المماليك

[illegible]

فصل في اشتراط المهر

[illegible]

فصل في المتعة

[illegible]

باب اختلاف الزوجين

[illegible]

والبينة

حكم لملكها [illegible] عدم حلو رحمها [illegible] على هذا [illegible] البايع او المشتري واما الوجوب فعلى المشتري

ونحوه [illegible] انه ممنوع من الوطء مع [illegible] ان يستبرئ [illegible] الحديث المتقدم [illegible] من باب القياس [illegible]

[illegible] العلة فقط وهو ما ذكرنا من ان المعتبر معرفة خلو الرحم [illegible] الاستبراء [illegible] ان الملك لا يستبرئ [illegible]

احمد والبخاري [illegible] بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا الى خالد [illegible] الى اليمن ليقبض الخمس [illegible]

وقد اغتسل [illegible] لخالد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

دلالة الخبر على منع ما عدا الوطء **قوله** محرم وطء الامة الحربية [illegible]

[illegible]

فصل في استبراء الوطء **قوله** [illegible]

[illegible]

باب الفراش **قوله** [illegible]

[illegible]

لتعدد الكاملة لم يكن لكمال الفرش بل لمعرفة حلو الرحم ولحكم اخر قد ذكرناها بعد انه ليس ساقطا بمجرد تعيين الجامع وحجة من شرط
الدعوة واجيبه وتاول المعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك انه ملك يعتق عليه اما اولا فلانه لم يحد بحال النزاع حسد فلا
منافاة بين ملكه معه له وتحري نسبه عتبة واما ثانيا فلانه صريح في رواية الحديث حيث قال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه ولم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم شيئا من الالفاظ الثلاثة بل في رواية ابي داود ورواية للبخاري هو اخوك يا عبد واما ثالثا فلان
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] كونه حكما بالملك لعبد [illegible] النسب والنون وحاشية اللسان العربي [illegible]
على النبوة [illegible] الدعوة [illegible] والحكم المؤكد بالسنة وكان
[illegible] الدعوة [illegible] فراش ابيها [illegible] الدعوة [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] انه كان يقول [illegible] وان [illegible] ويحكى سابقا
[illegible] له فيصح [illegible] اسمه خارج و
[illegible] ولا يرون بذلك باسا
[illegible] من الاشتراك [illegible] الرسالة [illegible]
وذكر [illegible] النهي عن المنكر بالقلب واللسان [illegible] دفع المنكر بالسيف والسنان [illegible]
[illegible] الى الطعان [illegible] **قوله** [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] ولم [illegible] فلينا مثل

باب نكاح الكفار **قوله** فيجب ابطالها وان لم يترافعوا الينا [illegible] المسلم [illegible] ما لم يدل على
[illegible] عليه دليل والاصل عدم جواز [illegible] **قوله** [illegible] عقد [illegible] الطلاق [illegible]
ولا مانع من [illegible] على انكحتهم [illegible] والظاهر [illegible] كالجمع بين الاختين والزيادة على
الاربع [illegible]

كتاب الطلاق **قوله** [illegible] الصريح الى النية المتكلم العالم بالوضع
اما ان يريد المعنى الموضوع له اللفظ او لا ان لم يرده اصلا كان من قبيل كلام الساهي وان اراده فاما ان يريد حصول معناه
او لا ان لم يرد فهو لاعب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث [illegible] وهزلهن جد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] حصول معناه [illegible] والطلاق [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالكلام [illegible] معنى اصلا [illegible]
[illegible] العربي [illegible] عرف معناه [illegible]
[illegible] المعنى عند الاستعمال [illegible] على ظاهره [illegible]
[illegible] المعنى كالمستعمل **قوله** [illegible] الطلاق [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاحتمال البعيد حاصل [illegible] بالظاهر **قوله** وان لم يكن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكناية
[illegible]
كل الكنايات [illegible] الكنايات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] رواية ابن عباس [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] طلقتها [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] البتة [illegible] ابو داود والترمذي
وابن ماجه [illegible] وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب

وقال

وقال ابن عباس [illegible] عن ابن عباس رواه احمد والحاكم [illegible]
[illegible] وهو طلاق البتة لا على كل كناية [illegible]
[illegible] والمراة محل الطلاق والمطلقات [illegible]
[illegible] قوله تعالى الطلاق مرتان [illegible]
[illegible] البتة [illegible] الطلاق [illegible] الحاصل [illegible]
لا [illegible] على ما هو ظاهر اللفظ والله اعلم **قوله** تختلف في تحريم الرجعة الصحابة [illegible]
[illegible] الاعتصام بكتاب الله [illegible] رسوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] سبحانه قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] عن معناه [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] معرفة المعنى [illegible] الطلاق
بالفعل **قوله** [illegible] بالمواضعة [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] بالكناية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
هو الاظهر [illegible] الاحتمال البعيد [illegible] **قوله**
الاصل [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
والاخرة ولم [illegible] الطلاق [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يصح الطلاق قبل النكاح [illegible] ابن عباس
قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن [illegible] مسعود وان
[illegible] **قوله** ويقع من السكران [illegible] ولا يصح طلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاكراه [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الكراهية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
لا حادثة الاكراه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
[illegible] لان المكره [illegible]

قوله قلت وفيه نظر كيف يقول الامام يحيى يصح اكراه الذمي على الاسلام وانما نزل لا اكراه في الدين في ذلك كان ناس من الانصار

اولاد عبيد يهود [illegible] اكراههم على الاسلام فنزلت قوله فلا وجه لترديد بعض الفقهاء [illegible] الثلاثة المنصوصة بل دخوله ظاهر

اذ لم تطب نفس [illegible] بالباطل [illegible] ولا تأكلوا اموالكم بينكم [illegible]

منكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قوله فلما هذا القصد [illegible] في الصريح [illegible]

[illegible] بهذه اللفظة [illegible] ما وضعت له وهو ايقاع

[illegible] فصل في محل الطلاق قوله [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] وكان الصواب [illegible]

الصريح [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان الصريح يحتاج الى النية [illegible]

[illegible] قوله بل كلا وقعت الطلاق الصواب [illegible]

[illegible] والامام [illegible]

[illegible] فصل في كثير الطلاق قوله [illegible]

[illegible]

فصل في الطلاق المقيس قوله [illegible]

[illegible]

وحرجه جامعات [illegible]

الامساك ان لا يطلقها بعد الرجعة فقول له ذلك امساك لكن ليس بالامساك الواقع عقيب بلوغ الاجل المعقب به بلوغ الاجل للتقرير
بامساك بغيره مصادرة فعلنا مثل والتسريح اتصالهم ما كان بواسطة طلاق او بمجرد التخلية هذا اقرب الاية فقوله فامسكوهن
او سرحوهن او ما على ما هو الاظهر واول التفسير في الكشاف ان المعنى العشرة المطلوبة امساك بمعروف او تسريح باحسان قلت
حاصل شبه باب والخلع قوله او حتى يعطي الفا في هذا المثال نظر والظاهر انه سقط في النسخة لفظ الصحيح قوله فلما صح وجه
قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة وقد جعل الله لهن سبيلا لا وجه لكونها منسوخة بما سل به البقرة فلا احتاج عليهما اما انهما
به ذكرها عند الفاحشة لا بما في ذلك والناسخ انما هو من المناسب قوله قلت الفئة انزع الاحتمال المرتب لا التعقيب
هم القوله هذا الكلمة بل لم منه ان خالعتك ليس كما ان بعض احيان المخالعة قوله او لا يملك عليها الرجعة وما يحتاج الى هذا الا
من جعل الخلع شيع الطلاق وما من منع من ذلك فقد امتنع عنده طلاق الرجعية فصلا على المخالعة قوله قيل له اي الثلاث بعد
هذا اوفق لما ذكره بما ذكره ان المتعلق بالمعاطفات جملا كانت او مفردات وكذا الملاحق استثناكان او شرطا او صفة او مفعولا
او غير ذلك فانه لا يختص باحدها ولا بعينها الا بدليل وهم انما اختصوا انه ذكره الى قوله يرجع الى الاخير او الى الجميع فيطرح محل البحث
وغير معركته كيف يتصدى له الفطرة على الصواب وكنت اظن انه لا يوافقني احد على ذلك البحث وهذا الكلام موافق كما تراه فله
فصل في الكلام
فيه نظر وجهه انه لم يوكله الا بالخلع واذا خالف بطلت الوكالة فيه ولم يرد اليه طلاق سواه بخلاف الزوج
العوض قوله لقوله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا وهذه الزيادة في رواية البيهقي وفي رواية ابن ماجه بلفظ فامره النبي صلى الله عليه وسلم
والدارقطني ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ولفظ البيهقي اما الزيادة من مالك فلا لكنهما عن عطاء مرسلا واخرج الحديث من وجه اخر
موصولا وقال المرسل هو الصحيح واصل الحديث في البخاري والنسائي وغيرهما بدون هذه الزيادة وحديث ابي سعيد للخدري
يختلع اختيه سواه البيهقي وفيه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم وازيده فخلعها فرد عليه حديقته
وزادته واما رواية ويزيده بلفظ الامر فلم احدها بعد البحث والجد انما هي في الامر لا في فعلها فحصل من هذا بعد التحقيق
لان كونه صلى الله عليه وسلم عند قولها وازيده وهو في محل التعليم بعد سيما اذا علم بعد اعطاها الزيادة وسكت وكفى
الظهور بوقوع مطلق جواز انه سلم مثل ذلك حديث منع الزيادة سيما وهي صريحا لا تحقيقها نصتها واسلم وصح الدار قطني
روايته منع الزيادة سيما وهي صريحة لا تحقيق تصنيفها ولو ذكره عبد الحق وحديث منع الزيادة ان من سنده دلالة الاحوال
الزيادة ظاهر قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لعمومه الصلاح الكثير وهو من وجه اصح عنه المخصص الصحيح انما
هو اصل الحديث واما الزيادة فلا تخصيص حتى يصح ممتنع لكن على صحتها وان صحت خصص الكتاب والحق بالعموم قوله و
نصح عليه بما لا دلالة هذا عرضه على قوله بمالزم بالعقد وقد علمت الحديث انما هو ترد من عليه حديقته وهي المهر فقط فقوله
فيما هو ما سبق من العقد من ارجاع نفسه من الزيادة لان مع الحديقة زيادة بل اللازم في ظاهر الحديث عن الحديقة ولا يصح مثلها
الا بدليل خارجي اما ان جاز الزيادة فالمعرج على علم صحيح لكنهما فيها الجهالة يحتاج الى دليل في التعليقات المعهدة لا عقد
الخلف واما الجهالة الخمس في المهر من جهالة التربية فانه يرجع الى وسط الخمس وجهالة التربية معرفته فالعامة سواء وكذلك
حاصله الاعتبارات المذكورة مخصصات قوله ولا يجزئ ان اخذ قبل مضي للضمان السكوت لا يرده هذا بخالفه والصحيح ماهما
وقد سهما عليه فيما مضى قوله ولا يوجب الخلع براءة الزوج هذا هو الظاهر ومعاملة يعد حيد قوله لصحة البراءة في العوض
تعال انما بذلت الالف بالثلاث وفي الثلاث فائدة هي البينونة فلم يرض الا بالمجموع وسلم عن الصفقة في البيع فصل في الصح
الموجبة العوض قوله واما المعوضه فلا عمل في الاقرار والتعليق وراهم وقضا عنه اجامعه الغش عن المعلوم وعدم
الوثيقة لا تعقد حتى يحل المردود للجهالة ويحمل ان العرف صرفها الى المعونة لكره دون العادة عدم رجوع المورد به والسالم
من الغش فصل في الاختلاف قوله اذ قد اتفقا على البينونة المعوضة التي اقرتها لا تحرم عليه العقد عليها فلو ادعى الزوج
دعيها فحرم ذلك والاصل عدم الثلث فلا يسقط حقه بلا مسقط ولا دخل في ذلك بكونها قد نفسها
باب في التعليق
بالشرط والوقت قوله كانه تجدد اللفظ المخصص ان قوله انما حكم بذلك التعدد من عدم مذهبه دونه وما نسبه منه لكن مع
السؤال والاولى ان يقال قد دفع موجب الطلاق ولكنه ادفع على صفة هي موجبه على امر اخر يتصحاب الى نهايا شرط ونحوه علقه الشبه
كرمي الحب والتراب بحيث انه على مماسة البلل ولا تعال لم يقع البذر الا عند الشرط والبذر هو المؤثر قوله او من جهة كونه

دوتوعه

وتوعه هذا نعود الى النزاع في ماهية الشرط هل من حقه امكان الوقوع فكان حق المسألة ان يصدر بالفرع على ما قبلها قوله و
المشروط انشاء لا خبر في الاصح كانه يريد مع تقدمه بحو انت طالق ان دخلت الدار وكونه خبرا قول البصرية وجواب الشرط
محذوف اي فانت طالق والكوفيون يقولون هو جواب الشرط قال ابن الحاجب ان اراد من قال انه خبر من جهة المعنى فمكابرة وهي
مسألة مشهورة وتعليل المعنى انه مطلقا اي بعدم الشرط او باخره ويلزم على ظاهر قول البصرية مع تقدم المشروط ان يكون الشرط انما
للتقييد ولا يقبل في الطلاق الا التقييم الا لانشاء فيقبل بل منهم في الحكم مذهب الامامية اعني عدم صحة التعليق حسبه ويرد وجه
هذا من البحث وانطقه فان دخلت انها قد طلقت بقوله انت طالق فلا ما من قوله ان كانوا طلقها ثم اراد الرجوع عن ذلك او ردها على نفسه
حيث قال اذا ما لو اراد منعها من دخول الدار بان طلقها ان دخلت فقال انت طالق ثم بدا له بان ياذن لها في دخول الدار قطع الكلام على
ان هل تقع الطلاق بالخبر او مشروطة او لا يقع الاقرب انه لا يقع راسا لا ناجزا ولا مشروطا لان النحويين قد نصوا على ان جزاء الشرط
اذا دخلت على الجملة التامة اخرجتها عن كونها كلاما تاما وقال في الجواب على الاول وقد بينت هذا غلط لانه لو كان الامر كما ذكر لزم ان تطلق
طلقا حيث يقول انت طالق ان دخلت الدار وما في ذلك الشرط كالرجوع فخلط ايضا والفرق بينهما ان الرجوع انما يثبت بعد تمام الجملة
بخلاف الشرط دخوله فان الجملة لا يحكم عليها بالتمام الا بعد ما به فصار حاصل الكلام ان كل جملة اوردها المتكلم وتبعه الشرط لا
حكم لها حتى يسمع منها لم تتم بالسطر ما كنى بها النطق بحرف واحد منها كقولك انت طالق ان طلقها اسطا وبحو ذلك فان قلت لا يصح انما
مسائل في باب الودعية والاقرار والشفعة بعد يطول الحكم بالجملة الاولى ولا يعتبر بما يرد منها من القصد قلت مما يحصل ذلك في
موضعه ان شاء الله تعالى وانما اطلنا في نقل كلامه بطوله للاستشهاد به على هذا من العاقدين وقال الشرع بتمام الكلام المقيد للحكم
ما حصل بعد الايتان بالقيد والثانية انه لا يقع من جهة القصد بحيث لا يخلو عنها ابتداء الكلام وكلما يهم في موضع ما يخالف
هذه القاعدة في كل المذاهب وقد احتاج الامام المهدي هنا وما في العواصم ذكره اسنا المحافظة على القاعدة في مذهب من خلف
كلامهم هذا وقد علمت ان هذا الجواب مع صحته لا يدفع السؤال المرتب به النحاة قوله ومن بعد الشرط المتعطف بالكل الاول
وان تأخر دونه انه يعم الكل هذا احد مذاهب ستة في المسألة الثاني يتعلق بالاول الثالث بالاخر الرابع باحدها مطلقا الخامس
يعمل الجمع على ترتيب اللفظ السادس على عكس ترتيبه ومثلها ما في الكتاب وقد اعطينا المسألة بعض حقها في مرسطه
في الابحاث المسددة والمعتنين ما حققناه في كتاب الطالب في بعض المحل ابحاث الاستعمال شايعا وعود الضمير ورد الشرط و
الاستثناء وسائر القيود والتعلقات كالاخبار والمعاطف تارة الى الكل وتارة الى البعض من ذلك العرب ولم ينكر ذلك احد لا
قال في ابحاثها انه يعتاد والحلاف الظاهر ما اذا عدمت القرينة فليبق على الاحتمال ومن العجيب ان البصرية احملوا السابق في السابع والكوفية
الاول وشنع من عمل الجمع وهو جاد الى الاصول مثل ان نصه على اعود الى الجميع والحنفية الى الاخر كما يحلف الحار الرجل الواحد
باعتبار ذلك وقد صرح الزمخشري في اول سورة الحجرات بان كلام البصرية والكوفية في سائر المتعلقات مثل كلامهم في العطف وكذلك
الرضي وسوا في الكلام والحملة والكلام في العوامل بل قد صرح الزمخشري وغيره في قوله تعالى ولا تعضلوهن ان اردن انه يعم كل ان
سائر الشروط تقييد لما جعل له الخبر او ذكره ذلك غيره ولا بد من ذلك عند عدم الخبر عند الكوفية واما البصرية فيحتمل انه عندها الكل شرط جزا
لان الخبر المتقدم دليل الخبر او يكون الجمل التي من شرطها مذكور جزاء بعد من مرددة منطوقة مثل بعدما علم ثم كانت تكر عائدا الى
انت طالق ان اكلت فانت طالق ان شربت فانت طالق ان دخلت فانت طالق كما يقدر لو تأخر الخبر المذكور بحو ان اكلت ان شربت
ان دخلت فانت طالق والاظهر جعلها صورا حيث يمكن قوله فالظاهر كونه جزاء الكل ما تقدم من قال في الفرع وغيرها هذه الصورة
فلواحد وظاهره السائل يرجع فان مراده بالكل الجملة الاخرى اي لكل فرد ومراده بالواحد الاحد الذي يلي فيهم بعد فهو الاول
المعنى قوله فلواحد ويحتمل منهم من كل ان اتي الشرط ليس لها جزاء اخذه لما بما كانت كلها سوحها بالجزاء المذكور وحدة
جزاء واحد بطلت ثم تبين حالته بما دونه قوله فلو دخلت مشروطة معا تلفت عند اهل الثلاث تعين بحلاق ما لو ترتبت او
قد اكلت دخلت هذا الصورة ونظائره كالعوامل في السابع او شبع المجمع ولزوم التعدد او طلب العوض في قليل نظر قوله فلما
النحويين بعمل به قوع الشرط اما غالب وهو المظنون او ما يفيد ما لكن في العمل به وما معلوب وهو المراد بالنحويين اذا العلم
ولا سابع ايضا وانه لا يعمل به واما مساو وهو الشك وفيه وقع النزاع قول المصنف النحويين يعمل به تشبيه معاً لظن دونه
موجب استصحاب الحال مصادرة ايضا او جعل المذهب دليلا على قوله قوي استصحاب الحال قوله اذ هو اسم للحال بعد الندب

الشرب من دجلة والنيل والفرات وعلى كلام المصنف يحتاج الى تقدير
صار في الحقيقة العرفية اسم الماء عليه من شرب منه وكذلك [illegible] او حرجت من هذا الماء وكذلك لا ياكل
مضاف فيكون مجازا او الحقيقة العرفية مقدمة على الاصلية وعلى المجاز وهو خلاف الواجب بالاتفاق وهم مصرحون بتقديم
وغيره وكذا في كلام المصنف وغيره تارة الرجوع الى الحقيقة الاصلية وتارة الى المجاز وهو خلاف ذلك يحتمل ان يكون مراده ان
موضع تراعيها فان حزنا الان تكون تلك قاعدة تنبيه لها في مواضعها **قوله** فلما وضع الشرط خلاف ذلك
العرف ما ذكر واما الوضع فالظاهر انه لا فرق بين الحكم والاسباب او بعول المطلوب والمنهي المحرم عنه في النفي عدم حصول الماهية وتحقق
ذلك الا باستغراق الاوقات وعبارته بعيدة عن افادة هذا والتحقيق ان الشرط مطلق العدم فيصدق على ادنى ترك وعلى الترك في جميع
المطلق اراد والانفي يحتمل **قوله** اذ العزم على الفعل ليس فعلا هو كذلك ذكر العزم على الترك ليس تركا لتعدد العزم والعزم وعدم الحاجة
قوله لعلو موت احدهما به يقال اما ان يراد مجموع الموتين او كل فرد منهما فعلى الاول لا يصدق الا قبل الاول وهو ولي الحج وعلى الثاني
لا تصدق قبلية الاخر بشهر على قبلية الاول ولا العكس فيصير قوله قطعا **قوله** علق بهما جميعا لم يعلق لا صلية الشهر الا
بالموت واما الشهر مضافا الى الموت فشرط لطيبها الذي ذكره المصنف كما ذكر حلت هذه الدار وهذه الدار وهو واضح **قوله** فلما ملكه
لا فيما انه يريد انهم كانوا استعملوها كذلك حتى خرجت عن معنى العتق **قوله** فلما لا ينتقض حتى يقال المقصود حصول
الرتب ونقض الامر ان لم يدرك الحس والا ادراك الفعل حاصل اذ لا يجمع حياة الاب والميراث مالمراد تقدم والحكم
ثم يرتب هذا كما في العودة الاتية على ذلك وقوع المشروط والصحيح يلحقه وقت الشرط فيتحقق وقت حصول الميراث
الطلاق **قوله** قلت وفيه نظر وجهه ان المشروط متاخر عن الشرط فوقوع العتق وهو ملك المشتري ورفع العتق
صلوكه ولذا ان لا يقع [illegible] فلا بعده وقت الشرط والمشروط لكنه معا العتق وملك المشتري كما في الواجب لا يرتب عليهما
كلامهم ما ذكرته من نحو هذا ورجح العتق لانه بسرعة النفوذ وكلها عليه فعادة **قوله** او هي حسد كما لاحسبه هذا
بحي لم يرجعل الطلاق سبع الطلاق وهو وان كان الصحيح تكرهه هذه التفاريع على مذهب المخالف لان المصنف سبع منها الاستمرار
وهو مع المخالف **قوله** اوجعه هنا وهي عنه واقرنا بما لا مرعليه وقت لا يجمع منه فيه الاجماع والنفا **قوله** ابن سريج لا يقع اليوم هذا
هو الحق وعدها والامام المصنف فيها كما حكي من وجه تقريره وبنى ثاني التحبيس ما ذكره لانه لا ينحل فيعول لا يعقل
وانه من جهة واحدة كما ذكر معرفة التحويل لانه من ذلك منعطف وحاصله ان التركيب غير صحيح فلم يلزم ابطاله كالطرف
الاخر ان يصح الاول لخوف الغي الاول لفظا **قوله** فلو قال ان رايت اليوم نصفا وعدا نصفا وقع ثنتان هذا يؤدي الى وقوع الطلاق بمجرد
التنبيه لان اللفظ المذكور لا يدل على ما ذكر بحقيقته ولا مجاز وليعلم ان هذه التفاريع التي كررها بالنطق لصور ما ذكرها
صاحب الادوات

فصل

الكتابة **قوله** فلو قال انت طالق ان شاء الله اخرج ابو داود والنسائي والحاكم والسهيقي عن ابن عمر
والنسائي ايضا عن ابي هريرة والخطيب عن جابر بعضه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى واخرجه الطبراني
عن ابن مسعود مرفوعا واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وحسنه الترمذي وعن ابي هريرة من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا
حنث عليه واخرج النسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث واخرج احمد
والنسائي والبيهقي من حديثه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك واخرج البيهقي من حديث ابي
من حلف على يمين فقال في اثره ان شاء الله ثم حنث فما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله واخرج عبد الرزاق من حديث ابي هريرة
من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث واخرج ابو داود عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله
ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم وورد ذلك
في الطلاق والعتاق وقد ذكره المخرج وبعض الاحاديث يشد بعضها الا ان في ثبوتها يعني على ان انه اسقط الكلام عن
التيقن **قوله** جعلناه الاداة هذا الحكم وعبارته البعيد والمتعسف ومادته الاحاديث اذ كان المراد ذلك فكلا احدهما
فاذا جعلناه استثناء على اصله فيكون من باب الاخبار بالمعلوم **قوله** بل يعلق بعطف وكذا اللفظ له معنى يعمل به فتقبيد متشبهها

فصل

وتعقيبه كما استثني **قوله** فلما لا
مشتبهة وتقف وقوع الطلاق على ذلك لو بعده وساقط والله اعلم
وجملته حلاق ذلك المعض والتحقيق يعود الى انه لا يمنع الكسر كما حكاه فيما مضى عن داود وربيعة وقوسا قولهما ما من
تكميه بقوله لا وجه له والظاهر معهم اذ وضع اي شي انما هو لتمام الموضوع له ولا يستعمل في البعض الا بمجاز احيانا صاحب

هذا القول

هذا القول لا يطالب بالوجه لانه على اصل الوضع وانما يطالب من جعل البعض كالكل وقد عرفت ان المصنف لم يرد على الدعوى
دليلا يرد بها الا قول الكسر ولا في السراسه الايات الا دلالة لم تفصل وهذا ممنوع فان الادلة لم يتناول بحقيقتها الا الكل
ويتناولوها بما دون الكل حقيقة والبعض مجازا كان هو وغير القصاد جعلا بين الحقيقة والمجاز واكثرهم لا يقول به **قوله**
وهو الفرق عندي وجه قوته ما مضى ان الكلام يتم به حصوله بلا اللازم بحكم على الكل المستثنى بانه لغو حين تم الكلام فيتم الاستثنى
اسمي فلم يستغرق نصح **قوله** وصدقت وجن نفسها فقال لا تعتبره بعضا بل بصدقه كما لو اسرت **قوله** كان كلما رجلا ان كلمت
هما فقضيا بعد قول الحقيقة المراد فيها واحب لا بعد فيه والعمرة انما هي بالمعنى فلا يعم ما ذكره في المشبه ولا في المشبه به
قوله ولا يبعد ولا سنة في لحا على الصغيرة والايسة اذا كان معتبرا شرعا ولا هي بعينه ولا هم فهو سنة اذ لا يراد بالسنة
هنا ما يتعلق بالركة من بيه وهو في الحائض وطء وطهر **قوله** قلت وفيه نظر لعله ان يريد انه لا يقع الا في
راس الشهر وقبله بعد شرطه ولا وجه لو قوعه بعد **قوله** والتحبيس والدور والساقي بعود احبه هكذا هنا وقد دق فيها
والان بها وقال ويدخله الدور يعني به جعل الطلاق ولا يسمى التحبيس وهو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم حركه
على هذا الفرق هنا في اخر كلامه حيث قال قلت اما مع عدم الشرط فلو حاصل كلامه انه مع الشرط لا يصح لانه يلزم منه تقدم
المشروط على الشرط وحصر المصنف هذا باسم التحبيس ومع عدم الشرط يصح قال لانه مثل قولك هي طالق قبل موتي بشهر ولا شك
في صحة ذلك واعلم ان محط النظر في هذه المسألة واذا هي من المغالط التي يستعملها اهل الالغاز والتعمية وانا الكشف لك
خلالها مع الشرط مع عدمه بكلام قصير اذا ادركته كان دونما ما لها اصحاب سيما الحال ملس ودور عاند مع سكسها انه
يرسان انما هي وتحقيقه ان الطلاق الموصوف بالقبلية متناقض واجتماع النقيضين محال في نفسه فلا يدخل تحت قدرة
احد وبيانه انه يلزم من وجود الطلاق الاول عدم الاخر ومن عدم الاخر عدم الاول فقد لزم من وجود الاول عدمه بواسطة
عدم الاخر هو عين الطلاق يلزم من وجوده **قوله** معنى اجتماع النقيضين فهو بعينه في تلك الطلاق الموصوف بالوجود
والعدم وان واحد والمتصيف او وصفه كذلك واتباع المحال باطل وقد او رد في البحث من صورة الدور ان يقول لو حاله من لم
يطلق مكن حصوله بما طوالق وليس ما حرمته لانه حصل شرط الجميع مطلقا كل واحدة ونشا هذه المسألة في كتاب مطلقه بحلة
نسبه الى ابن سريج قال الغزالي بحكمه قول الرافعي انه وجد في بعض التعاليق ان مذهب ابن سريج انه لا يقع الطلاق في
المسألة المشار اليها قال الغزالي لا اصل له عن ابن سريج ولا عمر وقال الدارقطني كان ابن سريج محلا ما ضلالو لا ما احدث
في الكلام من مسألة الدور والطلاق وهذا من الدارقطني حمل على انه لم يسبق ابن سريج اليه قلت وذكر قول جماعة من
ان تعبيده ان ذلك في النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعي لو اقر الاخ الشقيق بابن
لاخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورثه يخرج المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره فلو ورث
بحق موروثه الابن بعض الى عدم توريثه فنشا نظيرا فاخذ ابن سريج من هذا النص مسألة الطلاق المذكورة ولم يعين من حلف بها
في مورد ولا صحب انتهى

باب والرجعة

قوله ولا يعتبر فيها الاشهاد لقوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها
ولم يذكره فقال سعيد بن ذكره بالاية الكريمة وما كان حكم ذكر في الكتاب او في السنة مستوفيا جميع ما يتعلق به بل يكتفي بما ورد
من كتاب او سنة او امكن تحصيل المسكوت عنه بقياس على منصوص وفي بعض منهما ورجوع الامر بالاشهاد الى الامساك في سورة الطلاق
والوضوح ورجاعه الى الفراق وحده وغاية العهد والبعد لكن انهما كما هو الظاهر بل هو عائد الى الاحد الامرين لانه مدلول
لفظ او والصواب ان يعود الى الفراق لانه المذكور في سورة الطلاق التي فيها الامر بالاشهاد ولفظ التسريح في سورة البقرة
وليس فيها الامر بالاشهاد **قوله** ما لم تغتسل الحائض جمع بينهما بقربه بقياس الدلالة وهو انه علق انقضاء الحيض اعراب
حل الوطء بطهر المطلقة وانقضاء عدة المطلقة وقد جعل الله سبحانه غاية تحريم الوطء هو التطهر فلم تحل المعتدة مثله واما وضع
الحل فهو الغاية بنفسه ولا دليل على الاغتسال فيه وقياس انقضاء على الوضع قياس مع الفارق كما انه قال تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله كان المعنى هنا فاذا تطهرت حل لها الازواج وحاصله اثبات التطهير بما دلالة
كما ثبت على كرم الله وجهه الاغتسال من الاكسال حملا على حد الزنا وقد قال الذي يفهم عند الحكماء انه هو انقطاع الحيض
وهو يتحقق بالنقاء واما وجوب الاغتسال لجواز الوطء فتكليف مستقل قد تحقق الانقطاع بدونه وليس في كلامه

في حجة الخصم للقياس بل للتمثيل وبيان المساواة فاذا الاقوى ما قواه المص اعني مذهب مروس هذا وليس مرها ابي [illegible]
والانتشار الحمل بتحقيق الدليل ثم ابطاله لكنه كثير ما يفعله المسند لوث وقد اكثر من ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة وفي شرح
الامام وقال في موضع انما نفعل ذلك لئلا تطرق الحيلة في تحرير الاسئلة لا ان دليلهم من حمل الجمهور ايراده السؤال من قبل
الحصم بحيثية لم يكون عنده بالابطال وذلك لدفع ذهم من يتوهم انه في الحث حلل من تلك الجهة والله اعلم **قوله** لم يكن عدله
لخرج البيهقي في السنن عن جعفر بن محمد انه يقول الله صلى الله عليه وسلم اختار سبها ده العابلة وأخرج عن علي بن موقوفا انه كان يجيز شهادة
القابلة وحدها **باب العدة** **قوله** المراد في الاية الحيض لوالادله ان العدة شرعت طريقا الى العلم
ببراءة الرحم وذلك يعني [illegible] الحيض لا الطهر وحديث [illegible] في الصلوة ايام اقرائك نص في ذلك لا يحتمل الطهر بخلاف ما احتجوا
به واو جعه قوله [illegible] فاصلع منها من قرو [illegible] ثم دابه يحمل الحيض ايضا كما ساره [illegible] وظاهر نص الكتاب
انه بحار في الطهر وهو مقتضى كلام المص اد هو الحقيقة **قوله** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ولم يفصل بلزم من هذا
ان تجب العدة وان لم يدخل وقوله هنا دل على علمهم كالتخصيص اذ لم يكن تكرار الاحتجاج بهذا [illegible] الاسان وجهه الا
لعموم الاسكان في الاحتجاج [illegible] عظيم ما يكون هذا [illegible] وقول الطفار [illegible] والتخريج ان الاحنف [illegible]
عمرو عليا [illegible] وقد ادركهما والحنفيه [illegible] ثم قال له كيف احشى ان تكون ممن قال لنا رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم [illegible] فقال له [illegible] يا ابا بحر والله [illegible] بعد الصفوف
قال له والله يا معويه للقلوب التي ابغضناك بها لبين جوانحنا وللسيوف التي قاتلناك بها لفي عواتقنا [illegible] معويه في اول
[illegible] معويه بعد خروجه من هذا الاحنف قال معويه هذا الاحنف الطاع الذي [illegible] لا بدرون
لم غضب [illegible] الاحنف [illegible] من [illegible] وقال له معويه [illegible] في السعر [illegible] فتكلم الخاص
[illegible] معويه [illegible] ان كذبت اغضبت الله وان صدقت اغضبك فالان [illegible] فقال [illegible]
في العروب [illegible] وهو الصحيح وصرح انه سمع من عمر **قوله** لقوله تعالى [illegible]
دلالة في هذا [illegible] كما تركي **قوله** فانه لم يعلم باخره فالاية اولى اصل الحديث يدل على ان الحيض [illegible]
كانت معلومة [illegible] الاية [illegible] الاخبار [illegible] خصوصها معنى الان [illegible] في الاحتمالات البعيدة
ولكن هذا [illegible] فيه اذا [illegible] **قوله** واذا انقطع للحمل لعارض معروف
[illegible] اقسام [illegible] الحامل والخاص [illegible] الالانه [illegible]
[illegible] والصهيا [illegible] فانها [illegible] تصدق عليها [illegible] بالاشهر من الحال
[illegible] صيام شهرين فصيام [illegible] ايام واطعام ستين مسكينا [illegible] من لم يجد وهو حال الحاجة
من ماض او مستقبل وقد امر الله سبحانه باحصاء العدة [illegible] حتى لم [illegible] بقية الحيضة لم طول
الحيض لان تلك المدة [illegible] على الثلاثة الاقراء هذا قول الصادق والباقر واحد قولي الناصر [illegible]
الامام يحيى والمص [illegible] الرحم [illegible] بالاشهر وهو قول عمر وغيره [illegible]
اشهر وهو غالب مدة الحمل [illegible] اربع سنين [illegible] اكثر العدة [illegible] عشر وقال المص هذا النقد [illegible]
لم [illegible] الى الاصل [illegible] المرسل فالاولى [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] العدة [illegible] الحاجة لا
معروف [illegible] اشهر كالصهيا وكذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم [illegible] وهو صريح [illegible]
الاية [illegible] ولا دليل لهم على اعتبار ذلك الا حصول [illegible] الامر [illegible]
براءة الرحم وان كانت هي حكمة الاصل [illegible] العدة المخصوصة [illegible]
وما [illegible] الى معرفة براءة الرحم ثم [illegible] العدة [illegible] لمعرفة براءة الرحم [illegible] الحكم العليم اولى
اعتبار لم [illegible] **قوله** [illegible] المسئلة [illegible]
ذلك الا [illegible] **قوله** لكن الاحوط [illegible] هذا [illegible]

وهو ان يقال

وهو ان يقال اما الاحوط على الزوج بان ينفق عليها وبراعي احكام العدة وللزوجة بالتربص وسائر احكام العدة [illegible]
كذلك القاضي فالاحوط ان لا يفرق بينهما [illegible] علم اذ ظن الحكم [illegible] ولا [illegible] **قوله** وقول داود [illegible]
الى الاحتياط [illegible] مقصود الشارع [illegible] قبل الدخول والجواب [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] كالمنكوحة في العدة جهلا والمسبية قبل الاستبراء [illegible] من قال [illegible] العقد عليها [illegible]
[illegible] مع انها [illegible]
[illegible] الاحتياط كما في الاستبراء [illegible] الذي [illegible] على الطلاق قبل الدخول [illegible] كتاب الله [illegible] الكلام
[illegible] المسئلة [illegible] معرفة [illegible] **فصل** والبائن احكام **قوله**
وابها النفقة فيها كما ترى مذاهب اربعة لها النفقة والسكنى لا نفقة لها ولا سكنى لها النفقة دون السكنى [illegible]
منها لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس [illegible]
[illegible] عمر امراة لا ندري احفظت ام نسيت [illegible]
الموجب للنفقة والسكنى **قوله** [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] امراة بن عوف [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] والمخرج [illegible] الرواية الصحيحة على الصواب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الحكم [illegible]
وتكون كالحكم [illegible] **قوله** [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
والشريف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
على ما ذكر **قوله** [illegible] المهاجرات [illegible]
[illegible] زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] ابي العاص ابن الربيع [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] على المطلقة [illegible] على الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] وهو الذي في القران [illegible]
[illegible] امراة صفوان وامراة عكرمة [illegible]
وكانت مكة دار حرب [illegible] دار اسلام **قوله** [illegible] المسئلة
[illegible] البائع والمشتري معا [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] الحامل بالوضع اجماعا **قوله** فان كان [illegible]
[illegible] الظاهرات [illegible]
[illegible] الشافعي
[illegible] **فصل** ولا [illegible]
[illegible] **فصل** وعدة الوفاة **قوله** قلت ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

القطران [illegible]

له قوله دلت العلل بما الوى ان اراد للزوجين فنعم وان اراد للمستدل والمفتي فلمراده التغليظ بعد وضوح الدليل بعينه حتى انه
يحرم على العاصي الحكم بمثل ذلك وقد كرر في المسئلة في الاصول والفروع وهو حقيقة بذلك لانها مواطنه بحث التنبيه عليها فلما
خطاب للمكلفات تعالى ولولا الصغيرة كما يجب عليه الزامها ظاهر وجهاد وان كانت غير مخاطبة ولها النفقة الا ما المذكور انتهى
بينها تعرض للعدة انما بينها الوصية لهن بالمتاع غير اخراج ما لم يكن الخروج والرجوع ترجيح ذكر بالميراث وهذا مرة يكفي اربعة اشهر
وعشرا وغيرهم فلس في هذه الاية وانما تربص باربعة اشهر وعشر انتاف لان انها الاربعة الاشهر من العدة عن
المتاع وانه لحول امر بالوصية ولا تعرض فيها للاعتداد فكيف يتناسخان وان ثبت بالنوبر النبوي ماكان واعلمه من انها سبهاسنة كان
الناسخ في اية الاربعة الاشهر والنور ترجيح السنة بالكتاب لامرجح الكتاب بالكتاب وحديث قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول
لا يدل على العشر واما النور عنها الحامل عقيب مرهم دخولها وقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ولسكن لك لان النور والسكنى
المطلقات اولات حمل لا وان كن السلا لان الاحكام والضمائر في سورة الطلاق كلها في المطلقات ولها اصل ان المعتدات مطلقة ومتوفى
عنها والمطلقة رجعية وبائنة فالرجعية لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل والمتوفى عنها عكسها والمطلقة البائنة لا نفقة لها
ولا سكنى الا ان تكون حاملا والذي في القرآن من ذكر السكنى انه تصدق عليه المتاع الماخوذ بالاية انه وقد نسخ بالميراث وفي
المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم وقد اخرج حديث فاطمة بنت قيس البائنة فالحصرت السكنى في الرجعية واما عن اخراج في
الاربعة الاشهر والعشر واعتدي في بيتك ولا تخرجوهن ولا يخرجن تلبس وذلك كله ولا انه على وجوب شيء على الزوج بل عليهن وانه
لا يحل لهن ان يخرجن ولا تحل اخراجهن الا الى الفريضة حرج صرحت ان العدة التي انما هي بيت زوجها فيه لبس له والرجها على الله
عليه واله وسلم الا عنه انه فيه والوجوب عليها فقط قوله والبيات لا انما خرج عن الحاجة هي عادة مسلمة لكن ليس هذه من صورها
والا لزم ان لا انما خير تخصص وان لا توكل اسباب الى السنة وقد قال الحالي لتبين للناس ما نزل اليهم واما نقل علي عليه السلام
ام كلثوم وعائشة اختها ام كلثوم فيحتمل العذر او اجتهادا منهما ونقل ان نقل علي عليه السلام لابنته لانها كانت في دار الامارة وهي تحول
الامارة عن زوجها الى البيهقي قوله فصل والغمي من جنسه او قوله اجماعا لم ذال والمفسوخ من اصله كعدة الطلاق الرجعي
حمل المسلم على اسلم محل سيما اهل العلم سيما من عرف بانواع من الصلاح والخير كالامام المصري رحمه الله ورضي عنه فنقول لا بد من الجمع
الا بعد هذا كون وقد يكون ذلك في محل الخلاف فيه سهيل لكن اصحاب المذهب الذي يخرج بعضهم وربما تحق لو الحكم وحسن ظنه به لم يذكر
ذلك الخلاف وظن انه لو كان لذكره ولد هذا وقع في جميع هذه الفرق المنتسبة الذي يرجعون احدا بحكم على غيرهم حوما العصر الحنفية
من اهل ذمتنا من اهل المذهب في مصنف له ان عدة المختلعة الذي نحب عمل الحنفية به وما لم يعلم وانه دليل صحيح لانه لو كان صحيحا لعلم به
وفي سنن النسائي من حديث الربيع بنت معوذ في قصة حبيبة بنت عبد الله بن ابي زوجة ثابت بن قيس بن شماس فامرها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان تعتد بحيضة واحدة ومثله في سنن ابي داود عن ابن عباس وفي سنن الدارقطني في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم ابردين عليه حديقته التي اعطاك قالت وزيادة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطني اسناده صحيح قال ابن القيم
وامره صلى الله عليه واله وسلم المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على انه لا يجب عليها ثلاث حيض بل يكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة
فهو مذهب امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة وهؤلاء الاربعة من الصحابة
لا يعرف لهم مخالف منهم وحكي ان عثمان قال لا ميراث بينهما ولا عدة الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان تكون بها حبل وهو قول
اسحق وعن عثمان قال معتاب حبرا واعلمنا قال ابن القيم وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها
شيخ الاسلام ابن تيمية واما ساق هذا ابن القيم دليلا على ان الخلع فسخ لا طلاق حتى لو كان بلفظ الطلاق تماما منه على ان كل فسخ لا عدة فيه
انما فيه الاستبراء ان كلامه مطول مفيد والتصليف وقد ادعى كما سمعت انه لا يعرف في الصحابة مخالف وان الواجب حيضة واحدة وهو بعض
دعوى انه وهو شاهد صدق علينا ما ذكر من ان هذه الدعاوي سحالها لف وغفلة عما سواه ان نسان يظن هذه ارباب الفلاسفة وحتى ادعى ابن
حجر الاجماع على جواز النفس للصغير الحلبة المحرمة والحرير في الجنيا ولا ادعى الامام يحيى الاجماع على التحريم قوله وما حرمته الذي احتج به
فيما مضى نصه صفوان ونكرمه في رجحها ولم يقع لها هجرة اولا هجرة بعد الفتح وذكر في البحث ان الظاهر انه لا وجه لاستبراء المهاجرة
فدل على انه ذكرها على جهة الاستبراء اجراها على كلام الاصحاب قوله حاكيا يخرج ومن تبعه على انه اخل او هو يكره وطء ولا يجب بعد الخلع
كالحليه هذا هو الارجح من حيث ان العدة الاخرى تحصل بها مقصود الشارع من استبراء الرحم الذي حل الاول ولهما ولا حاجة الى قوله

باب الظهار

قوله ولا يشترط الشيء صريحه قد تكرر هذا الكلام في مثل هذا في الطلاق وغيره قوله او تحريم منها
هو معنى في الطلاق ان الوضع للكل لا للجزء انما انه تعبر به عن الكل مثلا بعلاقة وان كان مجازا لكنه صار ظاهرا كالحقيقة العرفية سيما اذا
انضم اليه قرينة كما هو الغالب في المظاهر وانه اعلم قوله وتحريم العين هو تحريم عام يتعلق بجميع الاستمتاعات وهذه مسئلة الاصول مسئلة
المقتضى فمنهم من يقول مختص في التقدير على قدر الضرورة ويحتاج الى دليل بعينه ومنهم من يقول يقدر عاما وهو الصحيح كما تحققه المسلم فهذا
قوله هذا امر واضح اقتضاه البرهان العلمي وكذلك لو علم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد كان قرر ان الظهار طلاق وكيف وقد سماه الله تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا ولو كان امرا شرعيا لم يكن منكرا وزورا ويعرف من ذلك انه لم يغير قوله بل الرجعة صحيحة اصله الله
بعد النكاح احكام فما الطلاق الرجعي ردا بعضها وبقي البعض فاختلفوا في بعض مثل هل يعتبر محل الطلاق كما مضى
فالذي قال هي زوجة نظر الى البعض الذي اتفق عليه ودام عليه دليل عنده والذي يقول ذلك نظر الى مسئلة كما الكلام في الظهار من المعتنى
وذلك لانه من الدليل على انه سمعه كما مر في طلاق الثلاث في وسط رجعة فانه استدل لكل من المذهب بالخارج عن قولنا
انه زوجة او ليست بزوجة لان النفوذ للاسباب انما هو باعتبار بعض الاحكام وقد اختلفوا في الحكم المعتبر من المسلمين هو
فلا بد من دليل بعينه قوله فلما هو نوع الملك فربما ان العبد يملك يمنع منه العتق والاطعام باذن سيده قوله
ها بنية الكفارة قوله قربه فقال لم يشترط القربة ولا الاحاديث بنية القربة وانما الظاهر انه يكفي نية رفع التحريم
وان ذلك كافي المسلم فكذلك الكافر قوله معلوم فمن قال لكرخي حاصله منع العاص فان التحريم المؤبد ليس كالحد
ولا الزم من المسئلة العرضي فليقتصر على المنصوص في مبرع ما بعده لعدم الدليل وما كان بيت منسيا قوله فلما ولا نظارها
بالملك حتى يكون هو معنى قوله من قوله لا مانع فيتعلى ولا تعرى للعموم لا مانع من الارادة لكنه ارادة غير الموضوع
له كي يحكم بلفظ محرز دون يريد انما فانه لا مانع كذلك قوله لعموم المس ثم صح بعده ان الوطء مجاز وهو معاني اد
افراد العام حقائق والصواب في اصل المسئلة ان المس مطلق الوطء احد افراده فلا يقصر عليه الا بدليل كما يقول في بعض
الوصف بالملابسة وان كان فقد متشبها يعمم فيها معنى في بعض الوصف مما في التخصيص في الموضعين عليه البرهان ثم الظاهر
في الموضعين ان العرفية بحسب المسبحات مع انه يسبق الى الذهن المكنى عنه كالقربان والوطء ايهم وانه كناية عن الفعل
المخصوص وكالمواقعة والمباشرة بل والجماع بحسب الاصل وسائر الالفاظ المكنى بها والحقيقة انما هي لبيك خطة
كالتي ابهام الى يستعملون الذي تصرح بها في قضية ما غير الصريح للبيان ولو كانت هي من تلك الكنايات الكنية خفيفة
خصيص بها ابن المنتقى من ان المطلق هو الوطء وسائرها تكون كنيتها فعلى بعض البيانات قوله فلما يلزم صحتها
قبل العود ولا قائل به منهم من قال ان العود هو المظاهرة في الاسلام اذا الكلام انه محمل وسببه عقلية عن هذا القول في
حكاية الا قوال في تفسير العود وهذا الاول بعيد في الكتاب وبادته بعدم ما استحقه لا سيما مع السكوت في الرجوع
رواه ابي المنذر عن طاوس قال اذا تكلم الرجل بالظهار المنكر والزور فقد وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث
وفي الرضي ان هذا اول مجاهد والثوري قوله قلت وهو قوي وذلك انه قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة فهو ظاهر في الترتيب على المعطوف عليه والمعطوف قوله واذا لم يسال صلى الله عليه واله وسلم اوسا
عن التكرار هذا الاحتجاج ضعيف جدا اذ لم يكن صلى الله عليه واله وسلم يسأل عن كل وجوه الفعل الذي يسأل عنه وكذلك
لا يلزم المعنى والمناظرة وسائر المخاطبات قوله فلما غنيته بالملك سابق لا معنى له غير السبق مع فرضهم الاقتران
لكن الظاهر ان ذلك انما ينقص على مذهبهم وذلك بان يقول اذا ملكه هذا فهو حر عن الكفارة قوله فلما الذي لا ينقض
الرقبة لا بد ان تقصد بتسليمه كونه من الدين ولا يحتاج في عتقه الى اكثر من هذا قوله فلما وجب قبل الخروج عن عهدة
الامر فقد صار في ذمة البدل والمتثل الامر وخل فيه فلا وجه لابطال هذا العمل ولكن ماصار في حكم المنسوخ
وجه وقد تقدم في التيمم وفي من حضر عن الماء في الصلاة قبل استكمال الامر اذا لم يجد عليه خطاب بعد الوقوع
الخ قوله فلما هي لعين ما هذا الحجة اصل المذهب كما من بان تصلح لا يجعلها والاصل في الرد لا تسلم المنسوخ انما الانحطاط
مخصصه ولا يلزم من الرخصة بطلان العزيمة ولا الانحراف العزيمة ستساقه قوله من له ان فطرها ابطله لا يصح
هذه العبارة مع قوله ثم اجماعا اذ لا اثم على من له ان يفعل ومن ثم ورد ما تحققه المنفصل وقوله تعالى وما

كان له من ان يقتل مومنا الا خطأ اذ دونها له ان يفعل يفيد انه مختار ولا اختيار في الخطأ وعبارة العيون ولو وطيها فيهما ايلا ويوما
ناسيا استانف الا عند ابي يوسف والشافعي قوله وصاحب العرق مجهول لا معنى لهذا الكلام اذ المراد تعيينها باخبار عمر او معمر
المجهول فلا يضره بالجهل والمعرفة وانما مروي الراوي القضية ولا يضره تعيين صاحبها وانها مع ان القصة حرث لا شبه كالمعقر
وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه صدقة بني زريق وقال اطعم عنك ستين مسكينا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائرها هذه
فيما رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه ورواه الدارقطني والترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا
فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد والثاني اوس بن الصامت وامرأته خولة بنت ثعلبة وفي لفظ خويلة وفيه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لها فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قلت يا رسول الله واني اعينه
بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ولاحمد معناه وقال ولتطعم ستين مسكينا وسقا
من تمر ولابي داود عن عطا عن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا ... كل
الفقه مراتب وحديث كل من الرجلين وهما معروفان والرجل المبهم الذي وقع في حديث ابن عباس لم يذكر فيه مقدار الكفارة و
الظاهر انه احد المذكورين ... ابن عباس ... او ... كثيرة وعائشة وغيرها ... سبب نزول الاية
الكريمة واعلم ان الجمع بين الروايات اولى من اطراح بعضها وذلك بالحمل على الاقل المتيقن بانه اللازم وما زاد فضيلة يذكر مروي
اخرى ويؤيد ذلك ان الله سبحانه قال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ولا شك ان اوسط ما ياكل الشخص الواحد حب
ويومه وفي الروايات في هذا الموضع وغيره ما يدل ان المد من الحنطة يجزي ... وفيه بسط في الاختلاف ... بسط في ...
الاية وهذا الاختلاف انما وقع ... الكفارة لا في اصل الحديث ... احد التقديرات والاجمع بينها ما ذكرنا
قوله او هو الوسط من الثلاث والمرة في اليوم ليس في الاية ما يقتضي بعض اليوم بل ما يصدق عليه الاكل اكل الطعام والعرف لا يعمل

باب الايلاء

قوله لا قرب واحدة ... انه ... من اللفظ وهي لا كله والرابعة عليها يفتقر الى دليل ...
جميعا اليه ايهام ليس هذا ايهام بل ... ومثال الايهام واحدة ممكن والله لا قربتها قوله اذ هو حق لا يصح النيابة ما ... ا
كون الوط لا يصح فيه النيابة الا اجنبيا من النيابة في المطالبة به قوله قلت وفيه نظر كانه ... انه لا حاصل لهذا الايلا
ولا مطالبة في الاربعة وبعدها ... حكم الايلا فلا ... وجوابه لعل مراده انه قد يترتب عليه حكم وهو الحنث ان
وطي كسائر الايمان لكن يصير الحلف لفظيا اذ لا يمنع ذلك للفصل قوله ولا ... ب الاربعة ... كالاولى ... ولا ...
والفيئة انها لا تكثر ... اي ... الايلاء ... اربعة اشهر لا ما فوق ذلك وقول علي عليه السلام وابن عباس ...
لا ... فيه ... ان الانسان يستحي ... هذا المقام لكن ... هذا الباب ... كانه من ... المقاح
من الكلام ... مثل ما ... الاربعة على معنى انه لا حكم ... ومطلق اليمين ... بالايلا
وعرف الفقها فيصير الخلاف كاللفظي قوله سنة الا يوما الذي يظهر انه يصح ذلك لانه من اول السنة كان اليوم مع الاربعة
... الا اربعة ولم ... قبل الاربعة كان فيما بعد الاشهر ... ان ... يصوم سنة الا يوما ولا
نص ... بعض اليوم قوله نص على ذلك ولم ... على ... لان كل سبب مستقل وباب منفصل قوله ... توقف
بعد الاربعة ليس هذا ... علامات لها خفاء الوط ... الايلا الا انه ظهر سوء العشرة ولم ... لها ...
فاذا عرف منه ذلك ... ثم ... ذلك ... بينه وبين الايلا ... انه في الايلا ... سوء العشرة ... الحكم عليه ...
... حتى يكشف قوله لقراءة ابن مسعود ... دلالة على ما ... كما ... ان ذلك ... الاية ... اذا
... الاربعة ... ما ... الا ما قضيته ... غاية ... ابن ...
ابن مسعود ... الاربعة والمطالبة ... الوجوب على ... والوجوب انما يكون بعد
الاربعة كما ذكرنا قوله حمل على انه وقت مطلق وهذا الحمل ... الاربعة ... الصحابة ... الصحابي ... والاربعة عشر
وذلك ... ما لم ... قال الاعتصام بكتاب الله اولى لانه ... الامر ... وعزم الطلاق ... العالم
الذي ... صاحب الراي ... والفائدة
الحكيم سبحانه وتعالى ... فايدة الطلاق الذي لا ... بالبينونة ... عليه بعض الطلاق ... اد له

عليها

عليها الظهر بالفيء ... حسب الحالة الراهنة ... وكثيرا ما يطلق الرجل ... الرجعة ... في ... ذلك ...
ولا يلزم ان يكون مقطوعا بها قوله وليها المطالبة وان انقضت مدة الايلا ... ليس لها الا ذلك اذ الا ... او ... بعض
الاربعة ... المطالبة ... مذهب ... ولا على المذهب الصحيح قوله ... الاولى ... كلام ...
... ضرب ... ثانيا لم ... سائر افعاله لا يعتبر بها في خطابات التكليف وكذلك لا يرتفع ... الايلا ... ذكرنا واما
قول الامام ... يرفع الايلا فشبيه مناقضة لاول كلامه وارتفاع الضرب ممنوع لان المراد بالضرب هنا العصا ... لا ... وط
المجنون ولا ... به سوء العشرة ... بالضرب ... الوط ... وجوب الوط ... لا ... قوله و
فيه نظر لان الاصل عدم الوط لم يلزم منه رفع النكاح كما ... كلام ... رحمه الله على

باب اللعان

قوله ... الحاكم
بينهما ... دليل ... الفرقة ... لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا ... عليه السلام قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا ... ابن مسعود ... مضت السنة ان لا يجتمع
المتلاعنان ... الدارقطني ... سهل بن سعد ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا
لا ... الحكم ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... لكل ... ابن ... عليه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ... حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لم يرد على هذا قوله وان ... ذكر الزنى
بالزنا ... الحكم ... الرمي به والتعليل بانه من متعلق الزنا يلزم منه ان يذكر كل متعلق كالزمان والمكان
والحال ولا ... اشتراط ذكر الولد المنفي ولم يحك ... العصبيين ... من
بالا ... الاستفسار ... المشروع على ... بنفسه ... قوله ... هذا ... العجمة قوله
... هذا ... عن الصواب ... لا ... الواحد ... اللفظ
على حقيقته وحمله على التعريض مع امكان الحقيقة ممتنع ... هذا ... النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ... الوعيد ... الصحابي ... سبحانه ... رسوله الذي بعثه ليتمم مكارم
الاخلاق ... صاحبه ... الاوصاف ... اللفظ ... التعريض
لها ... لم ... والرجال ... الاخلاق
... الشريف ... الرفعة ... الحيوث والبطالة ... كثيرا ما كان

فصل

في الولد ... ولا بد من
اخلاق العرب ... الحكم ... هذا انه ... الواقع في الحديث ...

فصل

في احكام اللعان قوله ... الطلاق ... لانه لو كان ... الطلاق ... عليها ... لا يحسن ... تعين
ويؤيده انه صلى الله عليه وآله وسلم ... كذبت عليها ان امسكتها يا رسول الله ... وعدم ... صلى الله عليه
واله وسلم ... التطليق لانه ... من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا يجتمعان ابدا ... ولا يكون
... الطلاق ... صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لا سبيل لك عليها ... لا يجتمعان ... ولا يكون
تقرير ... بطلان ... الحديث ... التثليث مرة واحدة ... ولا
سلم انه ... صلى الله عليه وآله وسلم ... قوله لا يجتمعان ... هذه ... قوله
... المشروع ... الحكم ... قوله ... العموميين ...
كالاية ... الاحصان في المقذوف ... البينة ... لا ... حنيفة
ان الصواب ... المسألة ... قوله ... قال صلى الله عليه وآله وسلم ... الاية باللعان
ان ... كان ذلك ... صلى الله عليه وآله وسلم ... تعالى ... العذاب ... قوله
لم ... القذف ... باللعان ... القذف ... تعالى ... من ... يجب
... مطلقا ... العيوب ... قوله ...
او تصدق ... ولا لعان قوله اذ لا ثمرة له ... قوله ...

الحيض مع الحمل قال اسمعيل كون ذلك الدم حيضاً لا اخرجه دا الحكم بكونه دم علة لا حيضاً لخروجه على الظاهر كونه حيضاً
فتنقضي به العدة فلما انكشف الحمل حكمنا بكونه ليس بحيض فلا تنقضي به العدة وهذا بناء على الغالب اعتبار الصفة اما اذا قلنا
العبرة بها فلا لبس بين الدمين فلا الحمل الخارج من الحامل كونه حيضاً اصلا ومع ذلك لم يجر عليه شي مع اعتبار الصفة كانه يقول فلا
يعرض اللبس والله اعلم **باب الرضاع** قوله لما رواه احمد ... رايت اباي برحمه بعض المصريين شحه الله ماسبه وحفظه وحلى
وليه يشد به وكان كثير الحجم تكرابنه قال دعاناه مرة بعد مدة الارضاع فقال الان ... بالدم حرم كرب ذلك قوله و
المبينة كالمجيبة هذه من الحاجب ... فحجه قوله وقوله ان وصل الجوف حرم لا شك ان اطلاق الرضاعة تنا ول القليل للاحد الاية
لا بد ان يصل الجوف ليكون له اثر في تحرم الامعا كما اشار اليه الحديث ولذلك لا تحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان لانه
لا يتيقن وصول اللبن الجوف المفسد المشرع عنه حتى يغالب ومثل ذلك الرضعة والرضعتان فانها الواحدة منه جمع كالضربة
من ضربات هذا هو الحقيقة وان اطلق مجازا على رضاع يحب ما فتنع الصبي ونحو ذلك فاطلاق القران والسنة في الرضاع متقيد
اماهما امر مشكل حديث عائشة الذي عمل به ... وغيره والجواب عنه من وجهين الاول مبني على ما قررناه في الاصول وهو مذهب
الحنفية انه يحمل المطلق مع وجود المقيد اذ لا تنافي بينهما واما التقييد فرد من افراد المطلق كم يقول لك اكرم هولا العشرة ثم يقول اكرم
هذا الرجل العالم منهم واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر انه بلغه عن ابن الزبير انه ما ثر عن عائشة في الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات
قال الله خير من عائشة ... واخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين الوجه الثاني ان الحديث لم يقتصر على صحة فيه وهو ان يراد
بتلى ثم ينسخ ذلك المتلو بقران ويتلى الى ان مات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يتلى ولا يرد ذلك لاحد من جمهور محل النقل عليهم من
ذلك او سكونهم عن رد اثبته مع كثرتهم ربما يهرون مائة الف وسلع حفاظهم عدد ... اذا الجون باصلاع كسر من عهد الربعة ولا عمامى
هذا المثل حمر فاطمة بنت قيس فهو ما يفيده الواحد والاثنان خلاف القران الذي فيه ناسخ ومنسوخ ومات رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو يتلى واعجب من ذلك اسناده ... وضياعه وعدم معرفة الناس كانه اكله الداجن وهل كان اعتماد الناس هنالك على ما اكتب في
الاوراق انما كان عمدتهم حفظ الصدور ... وهو ابا ثبات ... بعد وبالذين ادوا العلم ولدا لم يختلف سادات القرا الى المصحف عثمان فضلا
عن ما هو اخفا متمم ... عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا القران من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ
بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي وصححه ... فيهم عن ذلك فالمتن ... عنهم
وعن سائر المسلمين بقران فيه ناسخ ومنسوخ ... بموت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يتلى ثم يرفع من صدور الناس ... الداجن
ورقه هو مكتوب فيها ادل ... هذا ... صدق ذلك الحديث ولام المومنين ... الرضاع ... الذي يصح واي عقل ...
ذلك والله اعلم ... الامر وكيف دفع هذا الحديث ولام المومنين رضي الله عنها في باب الرضاع مذهب اعجب من هذا وان كان الخلاف هنا
من حيث الرواية وهنالك من حيث الاجتهاد وذلك قولها برضاعة الكبير انها محرمة وحديث سهلة امراة ابي حذيفة واجيب به وعلى
الحكم وكان ... بسالم الرضاعة وبعارضه لحادث ان الرضاعة في الحولين ... اي وقت حاجة الرضيع اليه ...
وقد حمل الحديث سائر ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم على خصوصية سالم بذلك ... بالخصوصية ان ... سرة الرجل لاحنبية ...
قطعا بالاجماع وغيره من الادلة وهو حكم عام ... وهو اقوى من الحديث المذكور ... المطهرات ... وحفظ ...
وانما صعقع ... سعطم حرمتها ... رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... معصوم ... بها
اشد حظوا هذه ... ام حرب على كرم الله وجهه ... العقعقة ... هدانا الله الى الصواب ... ذلك
ابن تيمية ... وهو مذهب ساقط لا محالة والله اعلم قوله وهو اقوى من اصالة ... الحولين هذا من
المعم عمل بالاصل الاول وهو ... بالاصل الثاني ... ولعل المصنف ... الحمل خصوصية ... مع
انه اختار مذهب من الاول اقرب ولا ادري ما وجهه **فصل** ويقتضي تحريم الام من الصواعق المحرقة ... فوق بعضهم على
ذهب الله المعري اسمعيل ... الرضيع ... قوله وما حرم بالنسب حرم بالرضاع و
المصاهرة ... هل تحرم نظير المصاهرة بالرضاع ... امراته من الرضاعة وبنتها من الرضاعة وامراة
ابنه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المراة وعمتها وبنتها ... خالتها من الرضاعة ... الاية ...
وتوقف فيه شيخنا ... ابا العباس ابن تيمية ... قوله ... تحريم هذه ... ويثبت
سعيه ... قوله ويثبت البنوة ... ما ثبت ... لانه قد وصل
ولو ... ولا دليل على انه ... كل منهما ...
الحكم بالخيانة على الاسنان ...

قوله حتى ... الطلاق ... الاخرى ... فلا ... غيره ...

على شرط ...

على فعله والذي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاخوة الرضاعة في حكم النسب وشبهها به فيثبت تنزيل ولد الرضاعة
وابي الرضاعة منزلة ولد النسب وابيه فيما ثبت للنسب من التحريم يثبت للرضاعة واذا حرمت امراة الاب والابن وام المراة و
ابنتها من النسب حرمن بالرضاع واذا حرم الجمع بين اختي النسب حرم بين اختي الرضاع هذا تقرير ... على التحريم ... الاسلام
والله سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس وسبعا بالصهر ومن المعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسما صهرا وانما
يحرم منه ما يحرم من النسب ولم يقل ما يحرم بالمصاهرة ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في
النسب والصهر قسم النسب وشقيقه قال تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والعلاقة بين الناس بالنسب
والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب ولا يعقل المصاهرة الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين و بين
المراة وعمتها وبنتها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا
يترتب على ما بينهما من اخوة الرضاع حكم قط غير تحريم احداهما على الاخرى ولا يعتق عليه بالملك ولا ارث ولا يستحق النفقة عليه ولا
له عليه ولا يثبت النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف على الاقارب وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام و
ولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والفرق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سوا ولو ملك شيئا من المحرمات بالرضاع
لم يعتق عليه بالملك واذا حرم على الرجل امه وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم التحريم ام امراته التي ... امراته
بانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب في حكم لم يلزم ان تكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه
من الاحكام اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امراة علي و
ابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احدهما الاخرى لو كان ذكرا فهذه اخت الاختين من الرضاعة سوا الا ان بين المحرم
للنكاح بينهما في انفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر ... وصلة ... فادات و
ذكر هذا في باب الرضاع وقد ذكر البحث في باب محرمات النكاح وقد حررنا بعده هذا البحث في الاجابة ... قوله اذ يعمل بالظن
في النكاح ... تلك الزوجات لان ... بالظن ... الشهادة ...
المصرح ... فيه ... التفصيل وقد دفع له نحو ذلك ... مراد المصنف والله الهادي قوله اذ صار ... اما الى
كاسب ... هذا ... الصغيرة ... المحرم ... حرم ...
وهو الوجه فيما لو ارضعت امراة ... رجل صغيرا ... ان تتزوج بابنته من الرضاعة ... المرضعة ...
السحيقة ... الاحكام ... المراد ... ممنوع ... الفسخ
وبينونته الطلاق سوا ... التحريم ... النكاح قبل الفسخ ... المؤبد ...
القابلة ... على المراة ... يكون موجودا في الحال ... قوله ولا
مدخوله ... في بعض الروايات ... الروح ...
... قوله ... ان يقال هذا ... الواحد ... رمضان ...
... الصدق والله اعلم قوله ... التفصيل
لا وجه لايجاب التفصيل لانه اذا كان يعرف وجه الشهادة ... معنى المحرم ... بما لا يعرف و
الاحتياط لا يقتضي ايجاب التفصيل **كتاب النفقات** قوله ... الزوج ... يوسعها
عليها ... ان ... فان كان ... المعروف ... احتسبتها
لا ... بالمعروف والصابه ... في الشرع ... هو الواجب ...
يكون ... الكلام والنفقة ... الزوج
... ادا ... رقى
كالاطلاق ... الزيادة ... قوله واذا بطل العوض
بطل المعوض ... ان يصح ... ابطل ... الليلة ...
الغايب ... بالاطلاق ... لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاذا

لم يجب ما ياتيها في الحالة الراتبية لم علم الله وحقه عليها ثابت لتمكنها منها لحبس فانها لا تسقط نفقتها في المرض والحال ولا يح
به ولا يقاس على العيوب المخصوصة فكذلك هذا والامساك بالمعروف بها استبقاها او لم يامر بالمعروف واما المعنى لكم ممن وجدتم عن
المصابح حسنات اخلاق الزوجين وهو التشريح مما ساحاق المالك يعود ولا تعذبوا حلوانه المعنى اذا كثرتمكم معهم فلكم على المرة
التهادن للادب منه وجه وكذلك هذا اذ لم يحسن معاشرتكم فلكم من سوء العشرة منه وجه هي التشريح وهذا ارشاد الى الاولى لا امر حتم بالزوجة
والبيع الاثر انه لا يتعين بل ذلك لتمكنه من حسن العشرة ولا نسلم ان المعروف الحسن عشرته في ما يقدر عليه اذ ليس بمحكم للمعروف
بعدم قدرته على بعض ما يجب على القادر وليس في السنة ما نعلم ما ذكرنا والحديث الذي ذكره المصنف لا يكفي ما يكفي به المصنف من وجوده
حديث مل لا بد من ثبوته مع ان رجعه هم انما هو من كلام ابن المسيب كما بينه ابن القطان وغيره ورد ذلك في السلمي صريح فيما ادى ذلك صورته
ماذكره المحرر رحمه الله وبيانهما اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننه والديلمي من حديث المغيرة مرفوعا امراة المفقود امراته
حتى ياتيها البيان قوله اذ لا يتعيش من دونه هكذا في كتب الزيدية ولا اصل لهذا المعنى ولعل اصله كلمة صدرت عن بعض العوام
فوقعت في صدر سليم فقلد الاخر الاول كما في احوال معلمي الطواف بمكة يتحكون الفاظا ومعاني يتوصلون بها الى عرض الوافد
وتواصوا على ذلك فتسول من لم يعرفهم هم اهل مكة اعرف بذلك حتى استند بعض اهل المناسك في مضمنها فهم الى شيء من ذلك
وكنت في ابتداء الطلب اقول لهم هذا ابتدع المعلوم دونه وكم امراة تموت قبل رضاع ولدها ويعيش بلا حاور ولكنه اذ
ساوها لا يكاد يوجد فيهن اللبن عقيب الولادة وانما يعدون مرضعة لا تام من رضيع من اي لبن حتى لا يه الامه ليس
بعد ثلاث واكثر واشتراك حكم اول ما نولد لهم يكون البيد به او مملوكه حاضر يخرجه الماء به وكذلك كثير من اهل صات
يتلقاه من ان يرضعن اولادهن تترفعا وسرتعا عن معاركه الاوساخ قوله قلت وهو تويه لا سيما وقوته واما قوله
صلى الله عليه وآله وسلم انفقه عليه لك فيما غيبا باعتبار الغالب الامري الى قوله في الحديث ويقول ولدك الى من تكلني فال العبد
له اكلك الى ما اعطاك الله من المال قوله او نوش مل بحم لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن كانه لم يكن بخبر سورة الطلاق فعله
يقدر فان عصب اسره ولم تسل الامر او قال لم ترضعوها فسترضع له اخرى مثل ما امر استحسانه وتعالى بحسن العشرة
بهم فان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله فلما طلبه اباه رضا الطلاق فاسقطا والحد منه تلك الحال لحسن ما ان
يقال دخوله في الحنثيان وهو يعلم ان عليها حقا منقربه اليه رضا بارد حاصحه فيتقدم فيهما ويتوخر بحسب الحال
حيث ينتهي رمع العلة ويخرج مقدار تاديته الصلاة فهو كذلك قوله له نقله الى سلها من يرسه حاصله ليس له نقله عنها
الا لمصلح عاد الى الصبي او الاب قوله يرسه بالنسب هذه العبارة تحتمل ان المراد شانه ان يرثه وان لم يرثه في الحال
لوجود مسقط فلا يلزم على هذا الجد مع وجود الاب ولو لد الولد مع وجود الولد ونحو ذلك وهذا هو الموافق لايجاب صلة
الارحام الاقرب فالاقرب على الاطلاق وكذلك لذوي الارحام مع ذوي الفرائض والعصبات الاحتمال الثاني ان يرثه
في الحال فلو منع منه اقرب منه لم يجب نفقته وهذا مقتضى الاحتجاج بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فانه المراد الاسم
الوارث في الحال وصرح في ذلك في الغيث حيث قال يجب عليه نفقته على قريبه ابنه اذا لم يسقطه وارث اخر هذا وحجج
المخالفين في هذه المسئلة ضعيفة جدا اذ لم يجمع احدها ما خرج عنه قوله اذ لا يسمى دونه موسر اعدال ما وقع
لفظ الموسر في عبارات الكتاب ولا في الكتاب ولا في السنة فلا يتعلق الحكم بهذا اللفظ تعمم قريب من معناه لا صدقة الا عن ظهر
غنا لكن الظاهر هنا غنى تلك الصدقة فالذي له قوت يوم وليلة مثلا اذا تصدق بنفقة كانت عن ظهر غنى اي عن كفايته عن تلك الصدقة
لا الغنى المطلق الذي يحامل الفقر واسماعه في الحاصلات الصدقة والصلة امر سماعه العرف والاحالة خذ قوله ودينها
وما يغني بكفيه دراهم ولم يرجب لا تكفيه الا ماهو دراهم او اكثر لا يلزم الفقير ان يحيف ما عنده جميعا فهذا عم
ما نوس الكلام يف وعرفت في المعقول لا نقل منه الا نص صريح الا ان هذا المقال من العضات الثابتة الى لا مدار عليها
الاحكام ولكن يستدل بهذا المذهب بصدقة الفطر فانها تجب على من ملك قوت يوم وليلة كما اخرنا وهنالك وتعقد القريب
المحتاج اكد منها لانها صدقة وصلة رحم وجار فيه اسرا على قوله لا يستقل المالك الا بحكم او رضا معا يحتمل ما الوجب وما
فرض المفتي وانما يحتاج الى التراضي والحكم بعد تمرد ذلك قوله بل هذا اولى من الظاهر ان يحيا ما ان من يلح عليه نفقه
الى هذا الحد فهو مجمع على وجوب انفاقه وانما هو اذا حاجة منه في ملك قوت عامه وبيان معرسا على قول الهادي او منها

تحت علنه الركوع

تحت علنه الركوع وان ملك كثيرا او من ليس له فضله على قوت شهر له ولا يحص به او من سمى فقيرا على حسب الاقوال التي
مضت في تفسير المعسر او من لا يجب به فضه عشر كما اورتها للتم نفيه الخلاف فحمد من ذلك لا واسطه بين الموسر الذي يجب
عليه الانفاق والمعسر الذي يجب انفاقه وكذا عند الناصر واما عند المصنف ومن معه فيلزم الواسطه وهو من لا يجب ان ينفق
ولا عليه انفاق قوله ويلزم المصحح يعني ومذهب من قياس الانفاق على الركوع وثبت قال صلى الله عليه واله ولم لا حط لها
لغني ولا لذي مرة سوى قوله وفيه نظر كان وجهه ان الحقاق لا يعم ولا عراف كالصحيح من المطلب انصر عنه ولا
تزمه الى رعي بها ت شعيب عليه السلام وكذا الحرف لا يعمها عدم الحفارة كما لو لبس الخياطة فصل ويجب نفقة المملوك قوله
ويعتبر بالكفاية هذا هو المعروف الذي امر الله به فانه قد يكون العادات كثيرا ولو كان العالي حسن وله عبدان احدهما كفيه
رغيف والاخر لا تكفيه الا اربعة فلو اعطاهما الغالب عن نظر الى حالهما كاحكام المصنف عن حسن لزم ان يحرم احدهما نصف كفايته ويصرح
وان يستعمل الاخر مثل كفايته ولا وجه لاستحقاقه اياها قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم الطعمه مما اسوتم في الى الايقال اما
عذبت بحبسها حتى ماتت فلو تركتها تاكل من خشاش الارض لم تاثم قلنا ولذلك البهيمة اما ان يحبسها ويطعمها واما ان يرسلها
حيث تجد ما تاكل من صيد وحب كون الطير او حشيش وعلم ايضا سعاية مالا يهتدي لمصلحته منها كالتي في الحضر والمواضع
التي لا مرعى فيها **باب** والحضانة قوله فلما العدم الحليه الظهر منه لعدم المانع المستحق اذ لم ينقل اذ دعوى عدم الحليه
عاج الى النقل والعرف بين المسلمين ان الاصل عدم المانع وليس الاصل عدم الحليه فلما مل قوله بل التاب ومعي عن الزهري
لا شك في قوة هذا القول العول حتى ان المصنف اختاره في الازهار مع انه قول من لا يقول الهدويه الذي صنف الازهار بل هو هم و
اما الغالب ان يحار فيه كلام من راسه اذا كان بحرفا الهادي وقد يذكر ما يسلفظ حيث سعوى المصنف منهبه وفي هذا الموضع
المطلق حيث نظر الناظر انه قول الهدويه مع صرح في الغيث انه خلاف مذهب الهدويه لم شد منهم انما لا تعود بها قوله
فلما اتصل الصاحن ليس من الاب يقاس على الاب لفرق الواضح قوله كفعله صلى الله عليه واله وسلم في بنت ام سلمة الذي ذكرت في سيرة عمرها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها اليه قالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني امراة مصيبة واني قد كبرت
واني غيرى اذ انه لا احب مرا دلما ي حاضر فقال اما المصيبة فهم الى الله ورسوله واما الكبر فقد حسبي ما حسبها واما الغيرة فساد عوا
الله ان يذهبها وما احد من اوليائك غائب ولا حاضر الا برضا واما اخذها بعض الكامل في وقت دخول رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عليها فيمطر ما كان من بيان امرها من بعد قوله اذ ترابها فانه يستحق في الاصل ليس هذا التعليل بنافع
بل نفع الارض لكل يجب على سوء الانتفاع فلو كان عليها الصبي الى غيرها مفسده عليه لم تكن لها ذلك فلا فرق بين غيرها
وغيره انما الغرض بالصالح للصبي من اي نفاع الارض والاصل عدم منعها من اي مكان ولم يذكر ما يصلح ولعلا صيغ كل شي على اصله
قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم من بيد الله فقد اخرجه احمد بلفظ من بدا جفا واخرج ابو يعلى الصا المقدسي من بدا جفا
ومراتع الصيد غفل قوله وللام الامتناع دليله عدم الدليل على الوجوب عليها وقوله حالفان ارضعن لكم وقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلو لم يستقل بالوجوب كما استقل بوجوب النفقه عليه قوله وللاب نقله الى من يلها برضى ذلك
ما طلبت يعني ان نفيد ذلك حيث طلب فوق اجره مثلها وذلك لان لها حقا في حضانة ولدها من دون نظر الى الاجره والا
لعص الاجنبيه عن اجرة المثل بل ولا ان تتبرع بالحضانه ويجري هذا في كل من له حق الحضانه وهذا احد قولي من قال في الغيث
قال ابن في واحد قولية الام يحق بالاجره من غيرها بغير اجره قوله فالاب اولى بالذكر والام بالانثى لما من لم من ما جيء به وثانيها
من هذا اللفظ بعينه نعم قال في الغيث الخيار انه لا دلالة له على نفسه ترجع الى الاختيار حتى يكون مع احد ابويه كما لو كان
محتاجا الى الحضانة فقبل قوله من امها ثم ابيه على حصر من الام والعصبه حيث تكون الام مرجحه فعلى على عليه السلام و
هذه المنيفات جرت على قوليها المصنف هبه ولا اعتراض على هذه الجملة من حيث الاوله ان المصنف كما عن النظر في الاحاديث المرجوعه
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في التحبير واعتمد على ما روي عن علي عليه السلام مع ان كلام علي اجتهاد منه ليس بحجة والمصنف يجعل
كلامه حجة صرح بذلك في عده مواضع من هذا الكتاب وقد نبهنا على كثير منها اما الحجه في الام انما في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فانه
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الاعتراض الثاني انه احتج بما صورته معا يخالف الحديث بل يرد بالراي المحض مع انه لا دلالة له
على نفسه فكيف يحرك الاعتراض الثالث ان هذه الجملة لا معلية فيه في التخيير بين الام المرجحه والعصبه الاعتراض الرابع

انه فرق بين المحليين من دون ما نحن وله الم يعرف الحنفيه بل منعت الحضر ... اسا الا انهم اصلا وفي الراي الاعراض الحاسي انه شرط في
التخيير بين الام والعصبه ان يكون الام مرجحه واحتج على ذلك بخبر عمارة بن ربيعة على حد بيده انها السمه مرجحه قال في الحجة
لنا خبر عمارة بن ربيعة الجرمي قال لي الى دعاني علي الى ... عمارة الى علي عليه السلام وحداح ابن صغير صعيف مع على عليه السلام
ولا ما انهم لهي دعمي واخيرت ابي ما اختار ان يرضا ولو كره علي عظم وصرت بيد ... ونه وقال هذا او بلغ حد ... مع ان كلام البحر انحصر
على حد عمس من الابوين لا بين الام والعصبه فلا يتحقق الدعوى والبينه وان كان الواقع ما في الغيث انحصر على عظم بين الام والعم و
اما خبير عمر بين الابوين كما اضاف الكلام حيث السادس قوله ويدل على الحديث المرفوع يحتمل ان التخيير لعدم الامانه حتى لا يعقل
وكان كذلك لرفعه الى الام ابتدا وان عدم الامانه لا تعصي التخيير بل منع الاب وتخير صلى الله عليه واله وسلم مع كفر الام تصلى ... عدم
الامانه ومع كون الخبر الذي يحتج احمد والنسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم واب امه ... ان يسلم
فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه واله وسلم الاب ها هنا والام ها هنا ثم خيره وقال اللهم اهده ... وفي روايه عن
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت
ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له صلى الله عليه واله وسلم اقعد ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد الصبيه
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود والحاكم
السابع على احتجاجه بحديث على مع احتمال دلالته وتركه لحديث فقصه عن حمزه فان النبي صلى الله عليه واله وسلم حكم بها بين
عصبتها وهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي وجعفر بل اعطاها خالتها وهي مرجحه فالام اولى لان الخاله انما هي ... بهما
وقد كان عمرها ثمان سنين لان ذلك يوم الفتح وهي في السنه الثامنه عمرها فوق ذلك ولكن في العصبه ان هذا حجب منع النبي صلى الله
عليه واله وسلم عند قوته قوله ثم ام ام لكن هذه الخاله التخيير ليس في الخبر الا تشبيهها بالام وفي الحديث ان العم اب و
لا يلزم تقديمه على امهات الام ولا شك في قرب امهات الاب ... فوق حنو الخالات ثم امهات اب الام هذا لا يوجب
تقديمهن على الاخوات والظاهر ما قاله الامام ... قوله مبنيه على الحنو وبعض كتب الدواري ان هذا الترتيب
على الشفقه والحنو ولم يحقق ... ذلك في بعض ... ولم يرد نص بهذا الترتيب ... الام والاب مطلقا والخاله
على بني العم اذ الواقع كذلك وان كانت مقدمه على كثير من النساء ... اعتبار المطلقات قوله كنعمه الاولياء مع عصل الارب
لس هذا مذهب ... قوله ولا دليل على عدم ام الصبي
... لا دليل على عدم ام الصبي ...
... والتحميلات التي قد تكلفوا عليها ...
والفروع في مواضع عديده قوله ح لا حق للاب اما مع انقطاع النساء ... كيف يقول هذا مع نصها بالممانعه
بينه وبين الام ونصابه للاب مع اختيار الصوله ... مع نكاح الام ومع ان الرضاع عليه وهو غير الحضانه قوله ونعمم
الحضانه ... ان الفرعه ... لا تكون الا من شي كما ... قوله
... تنبيه على ذكر من حضن النبي صلى الله عليه
واله وسلم ... كقوله صلى الله عليه واله وسلم في بنت عثمان بن مظعون انها يتيمه ... الا ...
الا برضاها ثم ... وهو المجيره ... وهو عند ... مع يتمها في
صغرها فانه لا يتم بعد احتلام ولو كانت بالغه لم يكن لذكر اليتم معنا ... على جهه التجوز ... اسلام الصغير
كعلي كرم الله وجهه ... ذكر رفع العلم عنه ... ان رفع العلم عنه ... عليه ولا
... من الخير ... والحمد لله
الذي ... الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا طيبا ... هذا اخر ما تم من هذه الحواشي لانه
لم يتفق ترتيب كتبها المعصبات ... وكان ذلك يوم ... من رمضان المعظم احد شهور سنة ثلاث ومائه والف
... المشرفه ... البيت المعظم ... وجاه ... هذا الخط ... سيدنا العلامه
الفهامه صالح بن مهدي ... الحنبلي ... اخر هذه الكراس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

قوله وفي الشرع ايجاب كلامه ان للشارع لسانا في البيع غير لسان اللغه وليس كذلك بل لسانه هو لسان اللغه وهو المبادله بتمليك
البدل على المتاع ... لكنه غلب على الاخراج البيعي وعلى الادخال الشري اذ قد غلب ايضا باعتبار بعض الابدال كتسميه
العقد ... منه الاخر ... الجهتين الادخال والاخراج ... التعلب
وما لا ان كلا منهما ... قوله وشروطه ... يجمعهما
ثم المدعي ... ولا يثبت ... وصيغته ولا يرد
معانيه ... الالفاظ ... ان كنت
... الاشتهاد ... بها الا ...
... على الحكم بها ولو لم ... قوله ايجاب وقبول ... على ان ... البيع ... الالفاظ ولا
دليل ... بالرضا بالمبادله ... بالاخذ والاعطا ... والالفاظ ... احدى القرائن فقط ولم
... قوله فالاولى الاحتجاج بالاجماع على جواز التصرف به قبل قبضه وهذا ضعيف ايضا ... انه ... لا
... كونه يثبت في الذمه ومن كونه لا يتعين ... مع صحة التصرف فيه قبل قبضه ... بعدم التعيين ...
الشافعي ... ما لم يعرف بينهما ... الثابت في الذمه ... لا ...
... المبيع ... الذمه ... كان ...
... الروايات ... الخبر ... لدليل ...
الفقيه ... بل مجرد المذهب ... الحاجب وصدق
انه ... قوله كالنقد ... بالوزن ...
الدنانير والعدد ... كما هو معلوم ...
... الى كون العدد معتبرا ...
المعم الرفيع المقام قوله والمبيع عندهم ... صحة التصرف به قبل قبضه وعدم بطلان المبيع بتلفه ...
في الذمه ... صحة التصرف بالثمن قبل قبضه حديث ابن عمر ...
في الذمه ... الاجماع ... حديث ابن عمر
... الحكام
المذكوران صحة التصرف قبل القبض وعدم بطلان البيع بالتلف ...
... لان الاجماع ... على ثبوت الحكمين المذكورين ... التصرف به قبل قبضه ...
... بكونه لا يتعين ... صحة التصرف به قبل قبضه ...
التصرف قبل القبض ... قوله ... يكون ...
... قوله ...
... العاقل ...
... التصرف ... قوله ...
هذا الاحتجاج ... المذهب ...
... الايضاح ... التخصيص ...
بخلاف الايضاح ... المذكور ...
... الاعلى ... الله ...
... النبي ... المبيع ... ماله
ما لم يشترطه البائع وكذلك العتيق ... ماله ما لم يشترطه ... والاحاديث ...

قوله فيصح بما تقدم او لم يكن مطلقا كمذهب الثوري ولعلهم يحملونه على ما عليه اذ لابد ان يحصل اسم له سبيلا وهو بعيب واما الغرر بحسبه
فانه قد ثبت في الذمة بنحو الغصب و
ولكنه لا يصلح للمنع مطلقا قوله لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن بيع ما لم يقبض هذا الاسم المدعى لانه قد ثبت في الذمة
الحديث انما هو في بعض المبيع قوله لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا بيع الا فيما ملك الانسان لانه لو بعد تصرفه لم يصح
المتنجس مثلا ومن وجب عليه حق لم يرفع عنه العلم وليس بواضح اذ يوجد الوجوب على الولي كما في الزكوة والاولى الاحتجاج بانه مع
التصرف في ماله فيدل على عدم اهليته لصدور التصرف منه قوله او ولي قوله ومطلق النهي يدل على الفساد وقد خصصنا ذلك في مواضع
علم حاصله ان النهي عنه سوا كان مقيدا او مطلقا مطلوب الانتفا وما كان مطلوب الانتفا لا يكون ثبوته معتبرا او قد يعرض لصحة بطلان
البدعه وحل المذبوح غصبا او باله غصب ونحو ذلك وقد بحثنا ذلك في الابحاث المشيدة ولما يتعلق البحث واسه المستعان قوله
وعن بيع الملامسة اختلف تفسيرهم له وللمنابذة والاولى اعتبار ما يقبله اللفظ اذ يخرج عن ما يوت المعتبر شرعا ولا سبيل
الى تعيين الصورة مع احتمال النقل قوله بل يشترطان يبيعه بالثمن شيئا اخر هذا اقرب الى مطابقة لفظ الحديث الا ان معنى حتى
يبيع اعم من ذلك لانه يصدق في كل ما يبيعه ما ولت معنى ومعنى مثل بعت منك عبدي وان شرت منك جاريتك الخ المس
او ساومه وكذلك السلف والبيع يشمل مسئلة العينة والسلف بشرط البيع او العكس وتفسيره ببيع المسلم قد تسلم
قيمته يحمد على اللفظ وان كان للحكم كذلك قوله بدليل اخر قوله وقول من رجح لظاهر الخبر هو الظاهر والحاصل بعدي
دليله وقد اخذ المذهبان وحصول الملك ووجوب التصدق كلام منفصل واما المذهب الاول فضعيف كما اشار اليه المص
ان تاويله تعسف قوله كما فصل فلا يفي الاحتث ثم اضرابه هذا تخصيص بمجرد الراي ومخالفه لصريح روايات الحديث و
شاهد لها بل يعطل المعاطاة اذ الضرر منهي عنه مطلقا وما بينه ان توهم المص انه دفع الضرر هو حكمة النهي ولو سلمنا معه ذلك
لا يجب ان يعلق الشارع للاحكام بالمظنات ولا تعصر لا يعتبر الامر بحصه المنشئه ونحو ذلك ولذا لا يصح التعليل بالحكم لحرم الحليه
العمل بها فلا يصح ما لم يدل دليل على ابطاله الحكم بها وعلى الخلاف فهذا من علو المذهب والتكلف المذموم ومن هذا النمط ما ادا
المص في الفرع من اشتراط طلب الخاصي للبادي ونحوه قوله وعن المعاطاة هذا عطف على المنهيات الواو لها وقد نهى صلى الله عليه واله
النبي صلى الله عليه واله نهى عن المعاطاة اي المبايعة من غير ايجاب وقبول كما فسره المص وهذه غفلة اذ لم يرد نهي عن ذلك بل ولا امر
ولا اعتبار للايجاب والقبول بل البيع المبادلة الصادرة عن رضا كما قال تعالى تجارة عن تراض وقال صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيبة من نفسه فمن حصل الرضا بالمبادلة وانسلاخ النفس عن المبيع والثمن رضا بيناه عنه فقد وقع مسمى البيع وعمر
ان الامور القلبية لا بد عليها من دليل لفظ او غيره اي لفظ كان وعلى هذا اتعاطت الناس اجمعين الانواوين يتكلفون ما يسميه
الفقها الاحمر امر بينا اتينا من اخذه في الكلام الفقها تقليدا وما حوفا من ان يحكم عليهم باحلال البيع في بحو العقارات وليس في
الكتاب والسنه دليل على هذا العقد وقد تنبه لما قلناه المورعي من الشافعيه في كتابه تيسير البيان في احكام القران فاورد سؤالا
انه لا دليل في الكتاب والسنه على هذا العقد واجاب بما لا يدفع السوال من جوابات المتمذهبه المتكلفه التي لا يرفع لها عيبه
ماسه براسا فالمص رحمه الله لما ارتسم عنده هذا العقد وصار كانه من الضروريات بنى على ذلك انه لا بد ان ينهى عن خلافه فحكى النهي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم توهما ومثل هذا يجوز على القاصرين لا على مثل هذا الامام المص فانه عز ثبته عليه حبيب او اسد اعلم قوله
صحيحا على ثبوت العقد وشرطيته في البيع لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الجاهلية وقد بين المص ان تلك البيوع المنهي عنها فيها نوع من
المفسدات كالغرر والجهالة وعدم الرضا ولا يلزم من النهي عن تلك الامور المنافيه للعقد بعينه ولزومه او هو احد طرق معرفه
الرضا والحاجة انما هي لمعرفة الرضا واما ما حكاه المص عن ك ان لفظ البيع لسان شرعي منقول فهو دعوى يحتاج المعلل لها
الى من يدع عليها والاعتلال الدعاوي بما لم يعو اعليها ابرهان اسا و بها ادعيا ثم قال العليم الحكيم قل هل عندكم من علم فتخرجوه
لنا ان كونها من جعل المعنى اظهار الدليل وعدم اظهاره وبيان الحاجة اليه يسوغ الحكم على المدعي انه يقول بما لا يعلم ولعل اسناد
الامام يحيى اليه وما ذكرنا من اشيا و الامام المهدي في قوله انه لا يعمل بالمعاطاة وحمل ايها من المعاطاة الواقعة في ذلك وهي
عرف المتمذهب للفقه ليس بشرعيا كثير ا ما وقع لهم ذلك وقد نطبها ذلك في سلك الالفاظ التي جمعناها في نحو ذلك والاعتاب المتنبه
قوله من حرم السلطان التعامل به اي منع وكذلك لو صار ذلك لعارض اخر وكثيرا ما وقع هذا في زماننا لفساد الضربة لاهمال
الولاة النظر في المصالح والظاهر ان اللازم الغنيه لما ذكره المص باب من يحرم معاملته ونحو ذلك قوله ما لم يطب

بحرمه

تحريمه هذا اذا صح ما ذكره المص من ان الاصل الاباحة فلا يمنع الامام الا بحرمته لوجوب العمل بالظن بقوله الكم او لان كان الاكثر حلالا
جاز عن تحقق لا من هنا ولا دليلا قوله اذ الاعانه هي التمكين مع النيه هذا الجي في بيع العنب قوله اذ للاب من الحق هذا القدر
معه لكن لا يكفي في اثبات الولايه وهذا هو قوله في مسئله المصلحه بعد ما ثبت لحرمه المصلحه وقد يطلب ان هذا معتمدهم فقط قوله
فيها بعد للاب اجماعا الصواب اتفاقا بعني بين المتناظرين هنا ومن لا يثبت ولا بينهما اصلا ساكت عن رتبتهما فلا ينبغي الاجماع ويدونه فيما طلبها
واحفظها بما اكبر المخالفه بمثلها وكذلك قوله ثم الجد اجماعا وهو سبب الاحتجاج بهذا الاجماع وليس بإجماع كما سمعت قوله والعرائهم
في الاتفاق والسلم اجماعا اذا اتفق على هذا فينبغي ان يكون القول قولهم في البيع والشرا مطلقا لكن ظاهر قوله تعالى فادا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم يدل على احتياجهم الى الشهادة وان احتمل الحمل لامر حاجة انه للارشاد الى الاولى لا ينصرفا قوله اذ نصر ما
مستقلا هاهنا الله ترك مصونا له هذا غير ممتنع اذا كان باعتبار ما كالوا نعم من المسرى ان توكل البايع ان يقبض له من نفسه
ونحو ذلك قوله والوارث ليس خليفه لانهم يردون ليس بعد انهم مقام الموروث في كل شي فلما درع عليه لزوم الدين وعدمه وقال
ليس خليفة حيث لا تركه اجماعا وخليفه حيث لا دين ولا وصيه اجماعا كانهم اتفقوا له ملكا صحيحا نفع معه البيع موقوفا و
ما له عتق الرحم والشفعه به ونحو ذلك فحصر الحاصل انه ملك ومنع التصرف حتى يخرج ما تعلق بالتركه وينبغي ان يجمع كلامهم
في فروع الملك التي لا تنطبق خفيا تعلق بالتركه كما ذكرنا من العتق والشفعه وساير فروع الملك فادا ساع انتهاكا كلامهم قريبا
كيف لا وهو موافق لنص الايه الكريمه في بعد بعد الدين والوصيه فصل في تصرف العبد دلت على اطلاق العبد لا له الا بالنص
وقد قال قيل انه توقيفيه ولو كان توقيفيا لكان بنصا والمسمه بالنص ليس نصا وان اراد انه حجه فقد يكون انه مدلول ذلك
مره بعد المعون اخرا هذا القول ضعيف جدا صلاد الاجماع قوله فلا الاذن المطلق تحجر لتوكيل العبد غير مالكه لمال السيد
فلا معنا الحجر بما لا يملكه هو الا وكيل فقول احمد اقرب بهذا الاعتبار والشافعي نظر الى انه كالاجنبي مع تصرفه كتصرفه
ويرد عليه ان تصرف الاجنبي لا يفيد الاولويه بعود الى المالك ومذهب المص كالصلح اذ توسط بين الطرفين لكن يعني
تعلق الدين برقبته وما في يده من جهة سائر مالك السيد تخصيص بلا مخصص واضح وهو الى قول احمد اقرب اذ لم يعارضه الا
بالتعقيب المذكور واما ومع السيد وما له جميعا بعد بعدها مذهب ش فصل والصبي قوله لقوله تعالى وابتلوا
اليتامى ليس من لازم الابتلا ان يكون متصرفا فقد يكون بالمماكسة في البيع والشرا والسوم ونحو ذلك ويكون النقيد
الى صاحب له في ذلك وليست الدلاله بواضحه حتى ابتدا فيه الحرام الرق في حكمها هاهنا حديث بالارضع ولا دلالة منهما وامع
روايه قوله صلى الله عليه واله وسلم من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن وذكر احد الثلاثة المذكورين في حديث
الغار اخرج هذا الحديث ابو داود وحديث الغار في البخاري ومسلم وابي داود وفي الحديث هاهنا الحث والترغيب وانما يكون ذلك
مع كون الحكم معتبرا شرعا وقد نزل له العرق الارز الى ان قال للاجير كل ما ترى من الغنم والبقر والابل والرقيق لك فذلك تركوت
ذلك لا بيعي بل نوع يسوغ بها المال وكون الاجير لما راح لم يجز الاجير تلك المتصرف لم يكن له غير الفرق الارز واعلم ان سر المسئله
عندي هو ما قد حققناه من عدم اشتراط العقد اللفظي وتعيينه بخصوصه وانما المعتبر الرضا باي طريقه من طرق الدلالات
العدل ما لا امرئ مسلم طابت به نفسه وهي تجارة عن تراض ولا فرق بين حصول الرضا في انتقال البدل عن مالكه
وعدمه باب ما يحرم بيعه وما يجوز وما يصح وما لا وما يصح استثناؤه وما لا قوله جمعا بين الاخبار
اسما الثلاثه من مطلق الكلب في سائر احاديث النهي فكيف ترك ويطلب الجمع المتعسف هذه من ادوا المتمذهبه ولا ينبغي
ان يلتفت الى مثل هذا الا للاعتبار لكن المستثنى مذكور في حديث النهي عن ثمن الكلب وحديث النهي عن الاقتنا فلم يبق للتكلف
مسوغ غير ما ذكره الا ان استثنى كلب الصيد في حديث جابر النهي عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ليس في مسلم واخرجه
ابو داود كما ذكره المخرج انما هو في النسائي وقال ان الحديث منكر وورد الحديث الذي هو فيه بالاحتجاج في ذلك حتى
عموم الحديث فيكون الظاهر منع البيع مطلقا وجواز الفقه فيما استثني وهو مراد المص قوله ج المال ما يستمتع به
فيمكن تحصيل هذا اصلا يخرج عنه ما خرج بدليل تكرار وفيه اصل اخص منه وهو الملك فلا يصح بيع ما لا يملك لان الاختصاص
للبائع بغير المملوك فلا تمنع الاستمتاع بالمملوك كلو خلط شحم مذبوحه وشحم ميتته او احترز من اهله هل يصح به في
الاعياد وللسراج وانه نحو استعمال الجلد المتنجس حال اتخاذه حيث انه صلى الله عليه واله وسلم قد حرم الميته حينئذ باستصلاح

ابشحوم الميتة يدل على الجواز ولو بغير البيع المعتاد ويجري ما سواه حكمه وما امتنع الانتفاع به لا يصح بيعه لانه يؤدي الى اكل المال
قوله اعتبت الذمي الاولى ورد على نقض بها الذمي ولا يحل له فيتبع النفر على شربها سائر احكامها الى مقرر عليها وهو انهم ويبطل
والمسلم لا يقدر على باطل فلا يبيعه منه شيء من تلك الاحكام والتصرفات ولو تحاكموا الينا لم نحكم بينهم بصحته بيعها لانا انما نحكم بينهم
بشرع الاسلام قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة
وحديث البيع صحيح رواه البخاري ومسلم واحمد والاربعة وقد عارض المصنف بينهما كعادته في المعارضة بما تقوم به الحجة وما لا
وليس في الحديث الصحيح تهييه بالحاجة وقول الصحابي وكان محتاجا لا يدل الشرطية والاصل جواز البيع لان المدبر مملوك
دليل في جواز البيع ولم يصح حديث في المنع لجواز البيع فالمجوز متمسك بالدليل والمانع مدع يحتاج الى برهان تقوم به الحجة وقد
ابن عمر رواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو قال كتب احدثك به مرفوعا فقال الى صحابي ليس بمرفوع ووقفته
قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر هكذا قال العسقلاني ظاهر ضعف قول علي بن ظبيان حيث رفع بالوهم قال العسقلاني
ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث يعني
ومن رواية الشافعي المذكورة ليس فيها لا يباع ولا يوهب قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال
العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال ابن
ابي شيبة حدثنا علي بن ظبيان خطأ قوله وام الولد ظاهر قول علي رضي الله عنه كان يرى ذلك وقد روى عن عمر انه رأى انهن عتقن
فمنهن من يبيع وقد روى عن علي انه رجع قال العسقلاني روى عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا في العوض مثل عوض الحر لم
في الصحابة وما اسنده الشريعة الغرا منع بعضهم وفي مسند عمر من الجامع الكبير للسيوطي انه سمع عمر صائحا فقال ما هذا قال
ام ولد تباع وهذا كان لا ولدها يعرج بذلك عمر وقال ان هذا القطع الرحم ثم شاور في ذلك وكتب الى الامراء بذلك وقال في بعضها
أيّما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعده الحاق ما اختلط لحكم ويمكن ان يكون قاله رضي الله عنه وارضاه امين قوله اي ان كان عسبا الرواية المعروفة انه نهى عن
انه عليه وآله وسلم عن عسب الفحل قالوا يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فقال ان كان اكراما فلا باس وفي رواية رخص في
الكرامة وهذا لا يصح تفسيره بما ذكره المصنف لكنه لا يخص جواز اعارة الفحل بل احدهما كان اكراما للفحل وهذا المعروف
لا على جهة المبادلة في الاجارة فالنهي على بابه والرخصة ثابتة ولا منافاة وكان وجه النظر عند المصنف انه يعتبر كون ذلك هنا
العوض فيكون بيعا والجواب انه اذا كان كذلك فليس باكرام والحديث انما اجاز الاكرام مثل من قرض لوجه الله تعالى او لوجه
صاحبه فيعطاه اكثر مما يجب اكراما ومكافاة بالمعروف ولم يشترط ذلك فيهما في الظاهر ولا في ضميرهما بحيث يكون كالمشروط اما
لو وقع ذلك في ضميرهما او ضمير احدهما لكنه بحيث لو لم تعد الزيادة والاكرام لم يتركه الا ان اراد العرض فلا باس وانما يكون
لا على تعين الزيادة بلا نص والله اعلم قوله لنا عموم الخبر يعني اذا اشترت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه والحديث العام لكل
فرد من افراد العام لا يعتبر غايته انه يكون في ذلك الفرد اقوى ويمتنع تخصيصه قوله لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
الضمير للمسجد ولا شك في ظهور الدلالة على الكعبة وفي مثل ان اول بيت وضع للناس فانه لم يرد به ما يشمل الحرم وكذلك قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآيات وموضع الصلوة من الكعبة وما يتصل بها للصلوة والطواف في مثل الا المسجد
الآيات وموضع الصلوة من الكعبة وما يتصل بها للصلوة والطواف في مثل الا المسجد الحرام فصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة
في غيره وقد بينا في غير هذا الموضع ان المضاعفة شاملة لكل الامن ظاهر الآية فلا نشتغل بما ذكرنا هنا وهذه الآية من هذا الفصل
نزلت في قريش الذين صدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ويدعون الاختصاص به ويحكمون والناس حتى الحاجم ان يطوفوا
عراة الا من له صديق من قريش يعطيه ثوبه ولم يصدوا عن جملة الحرم والطواف فالظاهر في الآية ان المراد بالمسجد الذي
يستوي الناس فيه هو الكعبة وموضع الصلوة والطواف وهذا لا يملك ولا يسكن وما عداه من الحرم باق على الاصل من
مساواة سائر الارض واذا جاء دليل على حكم يعم الحرم كالصيد وتحريم الخلي اقر على محله اذ لم يوجد من تحريم دليل المسجد
او الكعبة بل من دليل آخر وقد كان الناس في الجاهلية والاسلام يثبتون ايديهم على بيوت مكة ودورها كما في قصة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وبعده والى يوم الناس هذا وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم ونحوها يدل على الاختصاص وان لم يحصل بها يدل
الملكية فالاختصاص مع المغفور وعدم اخراجهم ظلما لهم يلزم منه معنى الاختصاص التام لا مطلق الملابسة والدار

انقطع الحق

انقطع ابتداء حتى احتج عليه بشيء من ذلك لان الاختصاص المقصود الظاهر مع ان من ادعى الخصوصية فعليه الدليل وخلاف الظاهر وعلى
الدليل وليس لهم الا الآية واما الحديث الذي ذكره المصنف فقد بحثنا اشد البحث وليس في كتب الحديث المشهورة واما رواه السيوطي
الى الديلمي واحاديثه معروفة بالضعف ولعظم من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا ولو ثبت لم يتصل الى تحريم اخذ الاجرة
مكونه خصوصية بمكة ان لا توخذ اجور بيوتها ولا يلزم من ذلك عدم الملكية وهو لا معنى هذا وقد بسطنا في الانفاق في هذه الآية
بعض بسط يصاحب ما ذكرنا هنا لما العشا في الاختصار في كل موضع هداه الله الهم المسكين والله المستعان قوله يعني مع ورثا على
التسليم لم يرد المصنف هذا القول الا بقوله قلنا نلزم في الطير ولا مساواة لعدم القدرة على الطير والقدرة على العبد ولو شارد قوله ما عوضه
غير مال ان نظر بالدليل المنع بحسب لفظه فهو في البيع خاصة وما عوضه غير مال فليس ببيع وان نظر الى المعنى فالظاهر وهو
في كلام ابن عباس ان المعوض انه يتعين المبيع لان لم يتعين كان بيعه دراهم بدراهم لكن بسط التعيين بالنص لانما طه
به وتحققه وما كان عوضه غير مال لا تحقق ذلك فيه قوله معارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المودع غير المغل الضمان وادعى
انه قد صار البيع فيه للمشتري وبطلت يد الوديع فقد وضع الدليل في غير موضعه فصل قوله مع الشجر والثمر ونحوهما
واستثنائهما او لا يباع ما لا ينتفع يقال قد اختلف الدليل والمدلول اذ لا يباع ما لا ينتفع بوجه من الوجوه والمراد هنا بنفع المعتاد
في الغالب كالاكل في الثمر وقد يباع الثمر العاج والكثرى ويمكن قبل ان يرهى ويصلح ليجعل ملاده بعلقة الساق تحوي وفي ذلك الربيع
السنبل في عقد الله واب فهو ينتفع بنحو ذلك وتطلق العلة الى دعاها المصنف وقد اعلم جواز سنبل الحر بهذه الصورة اعني قوله فالنسخ الحر
رواه علي بن الحسين بشرط القطع ويطرد نحو الامام يحيى الاجماع على ذلك يعني لانها في الحرب في هذه الصورة ايضا وسرحه ان يقال لو قطع من باع
مطلوبا على شجرة او هو ما لا ينتفع كغيره ولا فرق بين ذلك وبين ما نفع بشرط القطع فعلم ان المراد بالخبر ما اشترى مع ارادة بقائه
حتى يصلح للنفع المعتاد بالشرط او العرف الدال على انه دخل صورة الاطلاق الحمل على الصحة على القول بذلك في سائر مواضعه وسد كو
ونيادوس بالقطع حينئذ قوله وشرط القطع هذا ليس ما يشمله النهي لان وجود هذا الشرط وعدمه على سوى انما هو بمنزلة شرط نفس
المشتري المبيع ونحو لان القطع انما هو القبض والقبض لازم للمشتري كما ان الاقباض لازم للبائع فشرطه مقتضى البيع لغوا كالا شرط
فيه فلذا كان مجمعا عليه وانما يشمل المبهوم شرط البقاء او مدة معلومة كما قاله المصنف وجه آخر من الفساد وهو اشتراط التمر من الثمر
والتمر من الارض فيه خلل في المبيع ما ليس منه قوله حمل على الصحة اذ هو الظاهر هذا مما يعارض فيه الاصل والظاهر فان الاصل
عدم احتواء شروط الصحة فلو حكم الاصل حكم بالفساد ولكنهم انما رجعوا ان الظاهر الصحة لان ظاهر حال المسلم في الشريعة المحافظة على مقتضاها
والصحة من مطالب الشريعة ولذا الا اكثر العمل على مخالفة القواعد في تسامحنا بالحمل الظاهر كما قال المصنف اذا عرف بالتفاصيل يحمل مثبت وهو باطل
الزمان كثيرا ومبني في اصل المسئلة او لا يطرد فيها ما عليه ما يعمم المرتبات ودرايتها العائدة الى الجهات شيئا باعتبار الزمان والمكان و
الاديان والشيء المتعامل به وغير ذلك فان العام منه ظاهر والا عمل بالاصل والنزاع الشرايع احد الغرايب لكن من نصها اكثر
المخالفة في الواقع والله اعلم وهذه من اهم المسائل بل هو ابن استحضارها بصحة ولطيفة امرها قوله فان برزت طبايع الظاهر انشا الخلاف
والمسئلة المراد ان الثابر حب او مختلفة العروق وجعله احد اقول ظاهر قوي لكن القول الآخر اعتبار بعض الانواع ان الثابر
ليس له وقت مبتوق لا يتعداه فعلم ان المراد الحالة التي يصلح معها التابير فيتقدم ويتاخر بعض بعدم وتاخر العبرة باول تلك الحالة
فتعتبر وان لم يقع التابير والله اعلم قوله قلت وهو قوي اذ لا يصح استثناء غاية مجهولة حتى يصلح او مثل ذلك بحد معلوم مثلا
او حد المدة بالزمان كشهر فليصير هنا اذا عرف ان العرف مستمر وهذا هو القوي ولعله اشباع حق الغير او ملك الغير
لانه يمتنع الانتفاع بحق الغير بلا اذنه والا بطل ما ساواه من الاجارات وغيرها قوله والورد مثل يعهم الى قوله وفيه نظر كانه يريد ان
العبرة بالبروز لانها يتغير فان برز وزه عرفه صلاح التمر فصل قوله يعم العوض ويدل بمنع التسعير والولي شامل لفروعها قوله
لان وجه المنع تحليل مال المرء المسلم بغير طيبة من نفسه والسبب لو كان صريحا لا يصح للعصب كنوع عدم التصريح
احكام دون الادمي والبهيمة الاحاديث في احكام الطعام فكانهم قاسوا عليه ما كان الطعام ولا يتم ذلك لزيادة حرمة الادمي فصل
وبيع السيح جزافا قوله فان علم قدر احدهما دون الآخر فسد للربا بوصف لا انه له عن صحيح وهو تحكم غير الجنسية فان العلم لا يلزم
منه حفظ العالم ادمي بالجاهل بل هو اعم من ذلك ولو لزم ايضا لم يلزم منه الغرر اذ لا يدخله من نوع الايهام والاثم بصدق معناه
ولا اسلم لا عرفة بقول قوله نحو بيع المصاحف لا مانع من هذا اصلا سوى ما في الكتاب بتعالوا واصلا لا الظاهر ببيع

الورق الموصوف اذا المصحف كذلك والبيع يتناول المصحف ولم يعد الخصم مانعا وكان يلزم في سائر المكتوبات المحترمة كالاذكار وكتب
الحديث والاحكام وسائر ما يتعلق بالدين والله اعلم **قوله** ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالاسد الظاهر وتعليل بطلان بيع ما لا ينتفع به بانه
لم يتحقق فيه الملك وهو شرط البيع او معنى الملك ما يترتب عليه احكام التصرف للنفع والدفع ولا معنى لذلك فيما لا ينتفع به ولا اسلم منعه
الاحت لا ينتفع به في وجوه النفع الظاهرة **قوله** فعلى المشتري تكليفه اللبا اذ لا يعيش بدونه هكذا يدعون والمعلوم من الوجدان خلافه
اذ كثيرا ما يموت الام عقيب الولادة ويعيش ولدها ويمكن على الاستمرار او الغلبة لا اهل بلد المراد ولا ابن حبيها ثم حدث فيما بعد ذلك بايام
ثلاث او اكثر لا على صفة اللبا وما ادري كيف اصل هذه الدعوى ثم يوردونها بعينه ولعل الصواب تعريف لكثرته بدون بطلان وحرمة قال الاول
قوله او باع جارية صلى الله عليه وسلم بانه واستيحلا بها المعروف انه حبل والمستثنى حلاله واما حديث الناقة والحلاب فما رايته
في كتب طول عمري الا في هذا الموضع وقد سكت عنه المخرج كعادته فيما لم يجده وقد اظن انه غير الحبل بالناقة وحرم الحلاب الى الحلات
وذكره سابقا في رسالة الصحيح بحديث العهد والله اعلم بالصواب **قوله** كاستئجار السكنى فيأتي الاعيان على المنافع عن الامر الداله لا يبيع
بيع العين المعدومة ويصح الاستئجار ولا سعد في وجه الاجارة مسائرة وان كان تحملا متوجها ان تعال البدل الذي هو المنفعة حاظر
واما منع استيفاؤها وقد يكون انهم متعاملين فيها من العين وهذا الاستثناء في البن فلا حاجة والله اعلم **قوله** والمذهب [illegible]
وجه ذلك انه يبيع القبض قبل حلول الاجل وعاية حقه لانه لا يكون كقبض الاصل قبيحه وعدم لزوم الاماض ومنقطعا **قوله**
وبيع بيع الغائب المعتبر فيه مساواة الحاضر في المجلس ولبس فيه مانع ودعوى الغرر او الجهالة عن صحته وحرم ما اشتريا
تشاهدوا العصا اذ اشتهر في الصحابة كوقوعه من كبارهم كهذه الصورة عضد الاصل او الدليل المحتاج الى التعويه وقد اجمعت الائمة
قوله اذ نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء عام الا ما خصه دليل وذلك كحديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا لا يمنع
فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ وانه ما سعده بالعادة تشهد بعضها لبعض سلع غاية القوة وفي لفظ لمسلم لا يباع فضل الماء
ولاحمد وابي داود والترمذي والنسائي نهى عن بيع فضل الماء وليس المراد النفع بقوله ليمنع به الكلأ انما هو بيان الغرض الذي
يمنع لاجله المالك عادتهم فهو كالوصف الذي يخرج مخرج الغالب لا يعتبر مفهومه مطلقا غير مقيد ونص على كل ما وقد يخرج المنزل
المحرز وما في حكمه عاد كحبسي ما عداه على النهي ومقتضى فساده والاولى ان يعتمد في بطلان بيعه على عدم تحقق الملكية قبل النقل والاحراز
لعدم المقتضي للملك والاصل عدمه ولحديث الناس شركاء في ثلاثة **قوله** والقول الثالث في انه له هذا مع اللبس فتجه الظهور ابتداء امامع
مرتبة تنزل الظهور بالاكسب لبعض الفقر بعض على كثير من حوادثه الاثنان ذهب دخول ذلك وكثير قدم في بيت حادث والله اعلم
قوله ولجهالة الثمن اما مع اخذه بالحصص فلجهالته او بتوزيع على الاجزاء واما اذ كان المشترط معاينته ان يخير المشتري فالاظهر انه يصح للعلم
ويخير المشتري والله اعلم

فصـــل

ويصح بيع صبرة **قوله** فلما مر حكمه حكم ما في الذمة يعني ان المبيع مطلق يصدق على كل جزء
منه كما يصح بعضه بعض الباقي حتى لا يلف يبيع بعض الباقي بعد التلف لعدم الفرق وهلاك البعض وصفحا علينا ما نقله دقيق وهذا
يعرف وقد نظر وادرجه في قوله فاصل المسئلة او هو في التحقيق بيع ما في الذمة بمعنى انه لم يقع البيع على امر خارجي بل على مطلق لا وجوب في الخارج
اذا عين على ما نص عليه صار خارجيا وقد اشبهها الهم معظمها او مثلها وكانه متفق عليه مع ان له ذلك المشترى لان المبيع مطلق يصدق
على كل جزء منضما الى الاجزاء الاخر نصف المجموع ثلثا او نصفا فهو كبيع ما في الذمة ولهذا العقد الذي عمل بها دادوم صفقة المعتزلة ان يكون الواجب
في المجموع واحدا مبهما وقد بينا في العقد الشامخ ان علة الكلف تكليفه بالمطلق وعبارة عن المبهم وهو اخص من المطلق كما بيناه في الادراج
الطلاق بصورة المسئلة المامعية في الاشتراك الايوما او اليوم مطلق ولا يكون بصيغة دخوله في الوضع والوجود الاحرى ان المطلق كلي يصدق
على يوم من الخارجات وسواء طلاق باعتقاد وذلك اعم من ان يطلقها في يوم او دع من هذا احد الكل طالق وبحوها من المبهمات في بعض الامر بها
مطلقا فلم يسكت وقد عدم بعض لان القسمة عنده بيع في المثلي وغيره وهو اختيار الامام يحيى هنا مبني على ما هو الصحيح عنده ومع هذا لو قال الله
على عدم مطلقا مع ما في المثلي وللحق قول من قال ان اجزاء المثلي مشتركة كاجزاء القيمي ولا معنى للفرق **قوله** ان جعلنا القسمة افرادا
لا بيعا بعين بيعه ما يعرضه في الهدايا لكن يقال المقدر اعم من المثلي اذ يختلف في بعض صور المعدود والمذروع كالثياب **قوله** ولا يصح
حيث اخذه بحصته او بحصة بعض الصور وانا اذا اردت الصور في الاتيان حيث قال بعلي اذا مالها بان ذلك الى ان كشف بعض الحرابة
الصفقة ما خذه بالكل او بيع ولا وجه للتخصيص لا بدل المجموع بالمجموع وذكر دمتا فقد فرض بعده وفي قوله كل ذراع بدرهم باع كل ذراع بدرهم
وذكر دمتا فقد فرض العقد كالاول صحيح وباعتبار كل ذراع بدرهم حسبما وقع عليه العقد فيعصر بحسب الناقص وقد فرق بينه

الصوريين كما ذكره المص في صورة المذهب وقع حيث قالوا في صبرة على انه مائة بكذا باخذ الناقص بكل الثمن وفي صبرة كل كذا بكذا باخذه بحصته او يفسخ
فيها لتفرق الصفقة

بــــــاب

العقد الموقوف بالاجازة **قوله** ويدخل في ملك الفضولي خطأ كالوكيل عن الممتنع في الوكيل وهما ولي
النكاح **قوله** وتعتبر الاجازة صحيحا بدليل لو حدثت الفرقة قلنا لو لم يعتقد ابطل حجة الخلاف وقد مر ذكره **قوله** فلما الناخر مخصص لا
يظهر وجه ذلك ولعل الوجه الاجازة لا ولية تعطل بعد الاخر فلا فرق بينهما في حكمهما كالبيع الواقع دوقت واحد كبيع الوكيلين من مشتريين في وقت
واحد واللازم بطلان الاجازة لا العقدين الموقوفين

بــــــاب

الربويات **قوله** يحل جنسا بالتفاضل وبالنسيئة فيظن نسجي
ان مرادهم ان يرى الصحابة تحل التفاضل في بيوع منفقين او مختلفين **قوله** والتحريم لمعنى اما كونه بمعنى في بعض الامر فلا ينبغي الخلاف
فيه لعدم ولا يخلو عن معناه لحكمة والعرض انما الشان فيما دل على ذلك المعنى بدليل بعد الظن انه شرع الحكم لاجله ولم يحسن هنا دليلا على ذلك انما
استدلوا بالسبر وحقيقته ان يقول يحتمل ان العلة كذا وكذا ثم يبطلها الا واحدا فيتعين انه العلة فاورد لا تشترط فيها ان يبطل ما في العلة بل
تكفي الاحتمال ثم الابطال ومعلوم ان هذه طريقة لا تستلزم العلية اذ لا يدرك ان الحكم معلل اذ ما كلفنا بالعلل اذ الظن انه شرع الحكم لعلة
ظاهرة يدل دليلها ولم يجيبوا على ذلك دليلا والاصل العدم والمستفتي يترجح الحكم لعلة ولم يدل على ظهور العلة دليل فهو تعبدي اذ المراد
بالتعبدي ذلك لا ما لا علة له كما قد يتوهمه بعض القاصرين او ان يقال لحكمة فنقول بطريقة الجدل لا نسلم ان المسئلة معللة بل تعبدية ثم لا نسلم
ان العلة ما ذكرتم لان المفروض انها غير منصوصة قيل السبر اذ لو كانت فيه كان غيرها غيره ولا يستحضره وانه خلاف الغرض فان قلتم
ان ترى في العالم لظهور علل الاحكام فيظن ان هذه من الغالب ثم قد ابطلنا كل صالح للتعليل فبطل الا الثاني فهو العلة قلنا قد رجع الحكم لله
العلي الكبير لان الظن وحده انحصر لو كانت تلك طريقة تحصل بعد هذا الظن لانتشر كشفها العقول مع ادراكها للاجماع على سوا وتحرك بعد هذا
الظن مع ما ذكرته فان ادعيته كيف حصر ما اشترك فيه العقول ولا يعمل ذلك اذ انفرد بما ذكرنا وقد ذكر به النصوص
على السنة بكر وان الحكم معه انه لو كان النظر الى ما اشترك فيه هي وغيرها لجاء في بعض الروايات ما فات ذلك كما جاءت النصوص على
تحريم الخمر وجاءت به روايات فان انما العلة السكر من ذلك يعني كل مسكر ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام فدان لا تشربوا مسكرا
وغير ذلك وكذلك سائر الاحكام المعللة والشارع اعلم وكلامه افصح والشرح هو المقصد فان فات دما داخل الفرق بين هذه
غيرها وان لم يكلفه بذلك اذ لم يدل عليه دليل بل البر والشعير والتمر معهود الاطعمة في معهود البلدان ولا سيما مهابط الوحي
كالحرمين وبيت المقدس وما ولاه وكذلك من اليمن وفارس وسائر بلدان الشام ومصر من زمن الشارع المصرح به ومع الغني لكون
علمه بالربا كما او اوجب له النظر واطلق سبحانه ما عبر ذلك لمن في ثقامة الحلق والملح صلاح الاطعمة والفضة والذهب بعهده
مصارف الناس في صرفها شهم وحليلها وقد بحثنا في الادراج وغيرها ما عنانا بعض البحث بعضا **قوله** فلما العلة
تحيه من بيه هذا لا يصلح جوابا للمنع هذا القياس الخاص وهم عالقون في كل قياس كخصوص العلة نعم بها لا يجوز به
في ما سار وقد بينا ذلك في جواب الطالب **قوله** اذ نبه عليه ملبس على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا صاعا بصاعين فقال انما العرض
بذلك بيان طريق الفساد في وهو الكيل او الوزن لا ان الحكم او مطلقها او ان دليل ذلك ولا شك في ظهور ما ذكرنا ولا يدل
على ما ذكرتم بوجه من الوجوه لا شك في ذلك يا ناظر **قوله** بين الطعم والجنس اما هذا فقد انقضت الرياح حسب وحمع
الى الاصل الاشتقاقي دعم كل ما يذاق ومعلوم ان فيه ذلك في مثل الشيء ما طعما ما ذكل طعما ما ومن هب مالك اقرب منه لكم
يحكم فيه انما وسائر المذاهب ادضح ضعفا ذنب فيه مصنفو الشافعية ما يطعم للاكل او الشرب او التفكه او
التداوي فلا داعي للعمل الوضع ولا العرف في مثل اسم الطعام ما دخل الطعام ونحو ذلك والحكمي عنه دخل الساد والهليلج
وسائر ما يعد منه الادهان وكم نحوه فيها الرد انظر ما ذكر هذا التخصيص للحكم يصلح المذهب وتوجيه ادخل العسل و
الحنظل ونحوها لكثرة المنافع في المداواة ولولا الجهل بغلبتهما وحواصهما لكان دعهما انها ثابت عليهما والله الموفق **قوله** وشعيره بشعيره
ادلا فيقدر فيه وكرمان ذكر الكيل والوزن لبيان طريق المساواة والجيد اخلق في ما سما الشعير فيها الا تبيعوا الشعير بالشعير
المساواة والكلمات الطريق باسمائها الكيل والوزن وانه لم يكن بعادة معتادة الا الصاع والرطل واذا امتنع معرفة المساواة فيها
قوله صلى الله عليه وسلم كذا باللاحق السبب بعد الا ما خصه دليل او ثلث لا يعدل ولا تحصيله ولا يحتاج الى ذلك لم يوم من
ذلك تعميم الحكم فلا وجه لهذا الحكم بالتعميم فسقط الاستدلال المبني عليه وليس مراد الحديث الا الحصر على ربا النسيئة فالعلانية
الذي كانوا اليه الصرف في الا علب وهو الاموال من السنة المنصوصة وغيرها كبيع السن الى سن فوقها والزيادة على ما في الذمة

واما حديث بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنيا ثبتا كان قوله وضعه نظر وذلك انه خلاف صريح الروايات كما رواه في المعرج والنادل بنصف وذكر ابن عباس تضعيف عن معارضه احاديث الحيوان فرواه الحسن عن سمرة منقطعة وسمرة ثقة وحمل ابن عمر يضعف الرواية عنه ثم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا

ولو تم التعارض فالاصل الحل قوله اشترط التقابض في المجلس الاظهر الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو في مسلم والارجح ولم يذكر المخرج هذه الرواية وفي حديث عبادة في الصحيحين وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر كيف شئنا او اذا كان يدا بيد الا انه يحتمل ان المراد ما يقابل النسيئة وهو الحلول وان لم يقع التقابض واخرج عبد الرزاق واحمد وابن ماجه عن ابن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتري الذهب بالفضة فقال اذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس هذه الرواية بيينة ان المراد انفصال الامر بينهما وان لم يقع التقابض وبينهما لا بعيرها وبينكما شي ولا يا بما

فصل والحبوب اجناس قوله ويحرم التفاضل بين النوعين لانهما ذلك مادوانا يدا بيد وهاء وها والاصل عدم المنع والله اعلم ذلك في الاصطلاحات وكتب المعتزلة عكس ذلك وعليه جمهور اهل الاصطلاح اهل المنطق وعليه جمهور اهل الاصطلاحات

الجنس اراد بالنوع ما هو اخص من الجنس عليها هو اصطلاح اهل المنطق وعلى ما روي من مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اذا كان نوعا واحدا وما كان مختلفا ذلك الحديث يخرج الدارقطني عن عبادة وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفي حديث عبادة في مسلم وغيره فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفي حديث فاذا اختلف النوعان فلا باس به وقد جاء في حديث مالك ما المراد المصطلحون بالاجناس بدليل سائر الاحاديث التي هي صريح في مسلم الا ما اختلفت الوانه فالمراد بالالوان والانواع في الحديث ما اراد المصطلحون بالاجناس بدليل سائر الاحاديث

المعتمدة للسنة وذكرنا الهدا احسنه ان يفسر الحديث بالاصطلاح الجديد لانهما مفسد وكثرت كما بينا في الابحاث المستدركة قوله

علما هذه فروع اجناس مختلفة فانزعا فانه يريد بالاجناس الا بلد النبوي والتفهم ذكرها ولا اثر لها الفرق ويريد ان قوله كما العنب والبر والدرع والحنطة يعني كما اصوله مختلفة متعددة واذا افرع عنها تفتيع ادخل ذلك في الحيوان الاب والحين من حرد تمر لكنهم يجعلون ذلك من محل النزاع هنا فالحاصل هل لازم سعد الفرع للاصل وان صار اليا هو حسن احب كما تسمع الخل والخبز ام لا

قوله ولا يجوز بيع لحم بحيوان ما كول هذا ليس من ابواب الربا بل من البيوع المنهي عنها وانما ذكر هنا تنبيها على ما يقول بعلمهم بمثل ذلك

فصل مسائل الاعتبار وفيه مرتبا خلافه علي كونه ليس من باب الربا عن الحيوان علي عمومه كما هو قبل تام تخصيص الماكول دليل وهو بيع جنسه ولو بمختلفه صمام خلطه اجازه مطلقا وحكي منعه عن مطلقا وكلا المذهبين عن مصون على الحلال اما المحز فلانه ابطال التعصب الشرعي على البنية اذ لا يبقا صورة الا دخلت للجزية في الجاهلية اي حرير ثم واي قدر منها والاستدلال باحل الله البيع ممنوع اذ لا بيع هنا الا الربوية المحرمة بان بيع مائة دينار من الذهب مثلا بمجلس من الخاص او بقبضة طعام او ادامه اوما الكف من صيغة اي مباع لا يكون بيعا اذ البيع ما كان عن تراض ولا رضا بذلك احد ولا بطيب نفسه بذهاب ماله الوسا ريدكما الا بحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وتجارة عن تراض ولم يكن ذلك في صورة الحرير المذكورة وعلى الجملة فهي صورة المصادفة للساخر

وانما هذه صورة ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ولسه واستهزا بكتاب الله اخرج ابن جرير عن ابن عباس ان السائل يقول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل قال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة لا استهزا بكتاب الله ثم يذوق العسيلة فان ذلك لو صحت قبضه طعام بمائة دينار صحت البيعة انها ما دلت هذه فرضية مثل لو دخل الجمل في سم الخياط لدخل الكافر الجنة وذلك ما يقطع الله لا يرضى بذلك احد نعم ملك البيع الذي لا يحقق بدونه محو الرضا في هذا الحال وانما المانع ما يعلق بحديث القلادة ولا دلالة فيه على المنع مطلقا والنظر عرفنا المعترض بحديث فالة بن عبيد قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه بهذه الصورة لا بد لظنان العلة الاختلاط بل زيادة الذهب في جهة التعيين ولو سئل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يهدم له معرفة باب الربا كيف كانت لا حاجة بعين الجواب النبوي اذ لا طريق الى معرفة المساواة سوى الفصل وجواز بيع الذهب بالذهب وهذه الرواية مبينة برواية الصحيحة وغيرها لا تعارضها وانما جمع ما ليات اقتضاها كرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه اي بين الذهب فهي توضح الرواية ان المانع البيع لعدم العلم بكمية الذهب الذي في القلادة لا الاختلاط الذهب بغيره وذكر التمييز انما هو ليمكن معرفة تساوي الذهبين النقد عليه المهما وليس الاتحاد جنس بالحديث سردا بانه لا يمنع ما لو علم ان ذهب القلادة مثل نصف الذهب المقابل مثلا ويقابل باقيه الحجارة فلا مانع وشل هذه الصورة الا انه شرطها ان يتحقق فيها مسما البيع وهو انشراح الصدر واسلاح النفس من الحجارة مثلا

مثلي ما قابلها ولو منع لحظ هذا الانظام والمعرض مما يكون به لا وجاله كما قيد شري الانسان الشي ويعطي بدون شيء ثم دونه تعوض والمنوع مثل ما اسلفنا وما تشلف به الحنفية من مائة دينار بدينار واحد وخرقة فان هذا ليس بيعا انما هو دلسة وكتب ولقد حكى لنا من نحل في مكة كان من صريح الربا نحو الدساتير بعد انالة من جملة بدلا له وهلا اخل الحيلة العينة وكان شاعرا فقال لان العصا انه صريحا اهون علي من ان افعل ما لا يحمله احد ولا يحي على ذات احد العلماء ان الامر ليس على حقيقته بل هو دلسة و الحاصل ان صور المسئلة ثلاث صل ما قاله الحنفية ليس ببيع قطعا وسل ان يكون المقابل مساويا على حسب السوق مع قطعها والثالثه حيث يكون المقابل دون السوق لكنه يحل لبعض الاعراض وهذا يكون بيعا وهو داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك بيع الجمع بالدراهم واشتر به الجنيب فانه بعد البيع على السوق او دونه ومن صاحب الجنيب او غيره بعد ان يحصل مسمى البيع كما ذكرنا والشاهد معه منعوا الصورة كلها وشنعوا على من جوز ودين هم معاملة من جوز ودين هم ممنوعا ذلك ولا يدخل ذلك تحت الحديث حالة السعر وبيع مسئلة العينة ما ذكرنا من منع حصول مسمى البيع فلن حصل كما اذا لم تقصد الحيلة الى الربا جاز كما لو باعه من الغير كما في مسئلة عن الجميع والجنيب والمطلقات نعم الجواز علقا بالفاظ البيع وان لم يحصل معناه ورفعوا الحادث النهي وبها اثر معلمه على العمل بها مسائل اهل العاقبة ومن العجيب قول الرافعي وليس من المناهي مسئلة العينة مع كثرة النهي عنها قال ابن حجر يعني عندنا والا فيها عبرة ايجاد منت فهو ان نصب للخلاف من الادلة وبين الرافعية قوله فلما الزيادة لا تحل انما هذا بيع بالمذهب وهم يقولون الزيادة والمزيد عليه مقابل البدل الاخر وليس هناك زيادة محققة انما تحل الله الاكثر لغرض هو باعث لبس كما لو فعل ذلك للاستعجال في الاكل اذ لا غرض من الاغراض العارضة فتحمل زيادة ومزيد ومساواتها لمسئلة ربا النسيئة التي اشتغل فيها رأس المال وانفصل عن الربا ليس شي ونظره البيع بأدل من صحيح سونه هل يقسم المبيع في ذلك الى زيادة ومزيد عليه وقال ابن هبابل الزيادة شي وعلى الجملة فالرفع والخطر في الابدال على حسب الاغراض بما هو حاصه والاجل في الحين لحد الاغراض ولو يبطل لاجله البيع لبطل لكل غرض ولا يبقى الا قصد البيع مجردا ولا يقول هذا احد

باب الشروط المقارنة للعقد

قوله بعد صرحها فقد مضى في انشاء الطلاق ونحو ان الشرط لا يمنع الصحة وبطلان مذهب ن والامامية ومنع ذلك ومن تبعهم من العقد ونحوه مع ان المعنى على التعليق وعدم النفوذ في الحال فينظر في الوجه فاما مثل ما قاله معنى البيع مثلا انتقال الملك في الحال او صحة القبض فهو احتجاج بنفس المذهب قوله ما اقتضى جهالة يعني لانه يكون مركبا من البيع والشرط فيكون كبيع المجهول وليس لنا ان نقول يبطل الشرط لانه لم يقع بيع عن شرط حتى يصح بل ما وقع الا ما اشترط جزؤه قوله او رفع موجبا مما هو الفهوعي قضية حديث بريرة لان موجب البيع الملك وموجب الملك صحة العتق وموجب العتق ثبوت الولاء للمعتق وقد قاله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط رفع موجب العقد بالعموم من قسم ما يبطل لا من قسم ما يبطل العقد قوله او يبيع من الشرط شرطا لا يقتضي جهالة كما ان معلوم يدل على صحة هذا القسم اذ له ثبوت الخيار اذ هو شرط من جنس المعنى قوله وما سوى هذه الشروط المفسدة والصحيحة فهو اقول من ذلك ان بطلا الخيار به وان لا يبطلها من حيث انها رفع موجب العقد والغرق بينهما لا يرجع الى امر معتبر ونحو ذلك

باب الخيارات

قوله وهو تبايع الشرف بالاقوال بائت اجماعا ... هذا الكلام سيتحقق من ارادة اولا بيع حسنه فلا معنى للخيار خيارا ولا اثباتا ملس ثابت اجماعا ولا على قوله فابلي وانما اراد مثل هذا لعدم معقول ويحول حمل احاديث خيار المجلس ان المراد بالتفرق فيها معرفة الاقوال وهو بجنيف لا يورده الا التحري الا ان المذهب صار هكذا عكس الفرع يطلب الحماقة كما قال الاحول في ذلك واحد مالي ارى هذا ابى ابكي اى بعد قوله او لزوم البيع بنفس العقد هذا بنفس المذهب وهو محل النزاع الا ان ذلك انا ثم اللزوم الذي لا خيار معه معلوم منه بطلان الخيار مطلقا فان ما لو امر داما لم يتصرف السلعات او احبها فلا خيار المجلس قد شرطه الله ورسوله لكل متبايعين ليس بينهما خيار شرطاه وشرط الله احق واوثق وسد هنا

وحدا من نصب الخلاف سفاهة ... بين الادلة وبين راي فقيه

قوله قلت ان اجمع على صحة حرمهم ثبت الكل الضرر للعصف واشتراط القطع من التعصب ايضا ادعى الظاهر ولا معارض كما ذكره الفرا بعد معرفة العرة قوله وبطلانها بطلانها اباه تولا فقد جرة النبي صلى الله عليه وسلم الثمر قبلها فليس لاحد ان نقيم من قبل الله ورسوله اكثر في بعض روايات الحديث او قبل احدها لصاحبه اختر وهو في الصحيحين فكان في ذلك شيء الدليل على ما ذكرنا مالو باعه فقيد

خرج عن ملكه فلا معنى للخيار مع زوال الملك عنه وثبوته لغيره قوله فلما ثبتت الثلاثة بعد ذا والزيادة عمرا بمعنى انه حرم هكذا
ثبت الخيار على الاطلاق لما ذكر والنص على الثلاث نص على بعض افراد المطلق فلا ينافي زيادة ولا نقصان نعم قال العسقلاني
وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع وقال الخيار ثلاثة ايام انتهى قوله قلت الاقرب انه لم يملكها فلا يعتق ان اراد ملكا تاما فنعم وان اراد ملكا مشروطا
بالامضا فلا والا لملكها المشتري بعد بلا سبب ولعل الامام اراد مطلق الملك بعود خلافهما الى انه هل الشرط للعتق الملك
الباهر والاظهر كلام الامام بيده ولذا نفذ عتق المشتري حيث بقي بالخيار مع انه ملك مشروط وظاهر كلام المص انه لا ملك اصلا
وهو مشكل ويدل على بطلانه قولهم والعوائد لمن استقر له الملك وفي الكواكب معنى قولهم انه باق على ملك البائع انه يحفظ من ماله و
معيب ويعتق والا فهو يعتبر النسبة والانكشاف وفي بحر شرح الازهار واعتمد لعلي التحري لانه غير مبيع في ذلك الايام
ويد ومضى في شرحه واعرف عبارات الرجل من مصنفاته قال فيه في شرح قوله في الازهار والعوائد فيه لمن استقر له الملك والمراد فيه
لا يكشف ملكه من حين العقد قد صرح المص فيما بعد بملك المشتري حيث قال لو وطئها صارت ام ولد فظهر
اختلاف كلامه هنا قوله ومن اشترى عبيدا بالمدة الطاهر قول الحنفية لقول محل العتق فلا مانع فيه والقول ليس بفسخ العقد اما
مستثمر منه ولا يصلح ذلك ما بعاد ذلك الامضا واللازم موجر عن المخدوم والقول بالبائع انجب لعدم انكاح المحل وفي المدرك
عوض الذات العول الاول اصل قوله قلت وفيه نظر لانه ان ادوه قبل ثبوت ومرجعه وهو اقوى بلا شك قوله قلنا العيب
كالمال اذ هو جزا منه ليس بجزء منه انما هو صفه ذلك خيار الشرط صفة المبيع كما ينتقل حكم المبيع الى الوارث اصل
والحق قوله س وما لك قوله واذا اختلف المسبرات والخيار الاظهر في هذه المسئلة ان الاجماع لا اثر له فلكل واحد منهما مع
الاجماع كهو مع الانفراد ولا فرق ايضا بين الشرط والبيع وبين انفاذ الوقف والفسخ منه والتاخر واما تعريق الصفقه فاما
حا من قبل البائع حيث باع من اثنين كما لو جز احدهما دون الاخر وما اجزناه قول س وما لك اعني عدم مراعاة الصفقه ومثله

فصل وخيار الرويه قوله ويبطل بموت العاقد لم يذكر ذا هنا الخلاف وذكر الحنفيه والقنوني وسطل
باسطا به خيار الشرط ويحمل ان المخالف في خيار الشرط مخالف هنا وهو مالك وش اذ هو لازم للعقد اذ هو لازم
للعقد كالصفه فيورث بموته قوله وعند د العوائد الاصليه الكلام في هذه المسئله نحو ما قد قوله ولا الفسخ
وان وجده على الصفه يعني لظاهر الحديث ولانه اعم من الموصوف وعن وجود الصفه والشرط والرويه لا بعض الصفه قوله ولا
يبطله الرضا بالعيب اما اذا جز الرضا فيسعا لا يلزمه لا يحل الحكم العلمي مناسبة البيع فصل في خيار العيب
قوله مجهول لم يجا فلا خيار ح لان في هذا العلا احاديث المصرية الناصه على حكمها فان كان يحمله عن الحديث فالعيب
عفلة سلفهم عن مثله وان كان خبطا بالراي والقياس على النصوص فهو الظاهر ولكنه يعد عجبا اذ هو تقديم القياس على
النص ولو كان ظاهرا كالعموم لكان اهون وكان لا دليل يطرد الى حرمه المسئلة فتنبوا العارف على العراض وسوم
باهل الراي وكما يستغنى ما حكاه عن الاسفرايني انه قال يجوز الاستنجاء بكتب الحنفية لانه لا كتاب فيها ولا سنة وبين ما قال
وانت نحوه في المعاني المدبجة ولفظه عندي لا يجوز بيع العبد المسلم والمصحف من الكافر وكذا لا يجوز ان يباع كتب السنة
والفقه ويجوز بيع كتب ح نحو ونحوه منهم دون كتب اصحابه انتهى فهو الحصن من قول الاسفرايني من جعل المحكي واعم من
حيث المحكي عنه والحكايات من دا ولعلهم سلكوا سبيل المبالغه وعلى كل حال فعجايبهما طلا وفر ذا واستغفر
عنا وعن كل مسلم ونوفق لما نحو معهد ونسلم قوله اذ التصرية لا تكون الا قصدا فاسكت عن رد المص لعله للظهور
بطلانه لان التصرية معهدها حتى لا حاجة وهو حصل بقصد وبغير قصد ويقول من القبض قوله واذا
ردها رد اللبن هذا من عدم الراي ايضا واتباع النص هو المتعين وحديث المحل اذ المطلب انه صح حديث
صدا ان المحل او المطلب صحيح ونحو ذلك الى الرواية الثانية ولاسيما لفظ المطلب مما كانت اوحانه كان
الراوي برد المطلب كطائره قوله ونصره الامه والاباق هذا من وجا من لا حقيقه على الا تحط وهي شي
محكي لعدم المساواة في الجامع فان ليل الفايده والساه معهود اي معهود ولان الاباق والامه فادر
النظر الله واي بادي ولعد بحاصل بقول وداود حين لم يعين النفرة مع ظهور المساواة وخيار الاباق

اوساطها

اوساطها قوله بل كالطرق للعوا بقال ان عادة الامام المص اذا ذكر عين القول الاخر اوردها كالنص المسئلة انه قد
استوى الاخر فصل وخيار فقد الصفه قوله اذ لاحلاف قضيه العقد لا يدخله الا ان معناه اشتراط الشرط
حالي مع الاشتراط ثبت الخيار لعدم سبب الشرط وكذا ان نقول العقد عما ذال العيب والمقيد واذا لم يوجد العقد اعني
الصفه لم يلزمه قبول المبيع با نقصا كسائر العيوب والله اعلم فصل وخيار المعاينه قوله لخرصات الظاهر في
خرصات انه مخصوص به لانه لم يكن صبيا ولا متصرفا على الغير بل يعرض له احتلال وقياسه انه ينظر الى حالة البيع عليها
من حصول الخلل او عدمه وهذا اطلق له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار وانصاحبه ثلاثة ايام وليس هذا شان الصبي والمحجور
عن الغير فليس هذا قياسا صحيحا لاختلاف الاصل والفرع والاحكام المذكورة وظاهر الخبر انه اثبت له الخيار وان لم يغبن
ولبيس ما ذكر نح بخصوص ما معنى قوله لخرصات ولا بد من بيان وجه دلالة الدليل المدعى على ان الخادع انه اثبت له الخيار
لدفع الغبن فلما سلم وجه الصبي والمتصرف عن الغير وانما تعلق بالحكم ولا يتعلق بالعوض سببا كلها ولم يذكر في الحديث مطلقه
مدار عليها الحكم فلم يصح ذكر خادع قوله اذ لا امره ما شرط الخيار هذا يقتضي ابطال القياس اذ ليس هذا خيار غبن بل خيار شرط فكان
من القياس ان يثبت في الفرع مثله ولم يفعلوا بل اثبتوا العرض الحكم اي انما اثبت له خيار الشرط للاغبن فقالوا لا يحصل الا
الغبن هو العلة لديهم لو صح لهم ذلك ان يثبتوا الا لكل نحو مخصوصا الى دليل وتعميم المعمم وتوسط المتوسط كما نراه الثلاثة
المذاهب وكلها مبنية على ما ذكر فلا دليل فيها بعوا والوجه في خيار من باع عند الغبن او الصبي ولو مال نفسه ان لا دليل ما وله
مع الغبن صصر العقبه سويرا الا من باب الخيارات هذا مهيع واسع لا يهتدى معه الى الكلمات دائر الهادي قوله اذ لا
دليل على القدر الذي على الاقوال المعرج لذلك ونعم ما قال رحمه الله عليه ورضوانه قوله القياس على خيار العيب كان الاوجه
قياسه على خيار الرويه لان الصور المختلفة من الثمن او المبيع عايبه عنه فاذا نقرت ادرك حقيقتها واما العيب فيسهما فرق
جلي وهو ان العيب بعض سيما باه كل احد واما قدر الثمن او المبيع فليس بخالف للعرض على الاطلاق بل بما انا لو اختم
اكثر من المخالفه وفرق بين ما يرد مسمى اذ هما يرد في حال دون حال واما المرئي فيما فلعداوه ذكر قوله وخيار التعيين قد مثل
ما مثل انه في سكوت المصنف ذا القول المتاخر سميه اختيار له بالقول بوقوع البيع فيه مسا و لما قيل في الاطلاق المبهم كما حكى
طالق وقد مر خلافهم هل هو في الذمة اذ ادفع على احده في الخارج لانعينها واختار المص من هب الغا سميه انه مبهم وهو ضعيف
والمصنفين في البيع اشد والاظهر قول ش والادري ان هذا البيع لا يصح فلا يرتب خيار اذ الخيار فرع صحة البيع قوله وخيار
الخارج والغبن تراخي عدم اقوى وان ابان الاحلاف المراد انه فصل وخيار العيب الاقرب لا يرد مطلقا
انا لكونه عيب للنجاسة قد مضى ضعف القول النجاسة وكما لو اتفق انه عيب وانه عيب للنجاسة المعلومة وهل منقر لظن منه ما لم نجوا
به عاده بالمعراب اعني الجمهور الذين لم يجعلوه عيبا الا ان كل عيب دون ذلك عند طلوب المبيع قوله والغنا ليس عيبا الا كذا
اخرج الترمذي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام وفي مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية واخرجه ابن ماجه بلفظ
القينات واخرج البيهقي في السنن عن ابي هريرة مرفوعا لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام واخرج الطبراني وابو نعيم عن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها
مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واخرج الحميدي في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن
المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها واخرج الحاكم في مسنده والديلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه الى احاديث اخر فيها معانيها لما ذكرنا وقيدنا سوقها ذكرها في سالة الرد على العالي
اذ دعا بها الاحاديث السديدة هل مدلولها لا عند نقصان المغنية باعتبار المشتري حاشى الله انما اعتبار المحتسب كما عبار
الكارس لو يجوز العصر لم يكن عيبا عندهم وجود ذلك قوله وعال الصل هذا من مسار الحال اعظم المكا عليهم لانه انما سعتد ذكر الفقيه
باعتبارهم واما متبع الشرع فلا يعتاد ذلك لانه شرعا يجوز دمه فيهما مثل مسئلة المغنية فصل فيما يستعمل
به الرد قوله بحكم علوه بعد ما نه كالحيات بعود للخيانة بعد الرد انما على تقييد قال بعد الرد والا فانه لا يرد بحبليه فلا حاجه الى ذكر
الشبيه بالخيانة واما غيرها فانه داخل بالرد مع الارش فلا يفهم طه الى على شيئا اذ لم تقله في حالته وهو قال انما يحمل الخيانة دونها

عن ابن يعلى ذلك ... داود ... مثل قول مالك ومن بردها اجماعا وسائر الصحابة سكوت عنهم فتثبت هذا الاحتجاج
مجرد ... والحاصل ... على ... وبحر المعلم ... ذلك وصيغة المستنبط **قوله** لقلة وجوب الكرا اذا طرد الخراج بالضمان
في هذه الصورة ... ولا يعدم ... الحجة **قوله** ولذا تعرف الصفقة اقوال ... منا ان حين باع من ... لزم من ذلك
عرف الصفقة والعيب من ذلك مع ما ذكرنا من انه ذهاب الى دخال حصة من ... وملك الراضي على موجب التملك ولا يطولها **قوله**
م ... نسخ العقد ... هذا ... **فصل** في رد المعيب بعد ما دفنه **قوله** ... كما قال من ... الفسخ ... النقص ... ما دفع البيع واللبن في
الخبر ... في هذا ... الاحتجاج ... لان الحدث في المصراة والمحفلة ... المشترى ولكن المصراة ... لك ... **قوله**
مرجعا ... العقد ... لم يسعد العقد ... ان ... انه ... بينه على ان الفضا ... الاحكام ... عليه ... الدليل
ان حكم الحاكم ... للعقد من اصله ... ولم ... ما برهان ... بينه ... احسن ... لا ... قبل هذا ...
ولعل ذلك بل هو لقطع النزاع ... الشهادة ... بالضمان في الغصب ... الغاصب ادليس
طولنا ... ذلك ... يحتاج الطالب **قوله** ... ولم يجعل الخراج بالضمان عام ... ملك المغصوب وكل
بالكلية هذا ... التخصيص ... وهو صحيح ... الادلة الشرعية فالخراج بالضمان ... العموم ... الظاهر ... الالف واللام ...
... ملك تابع لذلك الملك ولا ... من المغصوب ... الخبر ... التصير ... وذكره
للتصير ... وكانه اشار الامام ... القياس ... الحاصل والحلف
والكشاف ... مع ذلك ... يتعلق به ما ... المنفصلة ... كالمعدوم
الطريق **قوله** بان امكن الفصل ... المشترى ... لان المنفصلة ... لا يعتبر ... اولا وجه
فصل في الفسخ بعد النقصان **قوله** ان نقص ... الظاهر ... انه لا يستحق ... عوض الجناية
لا يستحق البائع ارش ... الخ ... المصنف ... ان البائع لا يستحق عوض الجناية
... مع ان الجناية مضمونة ... لا عوض لها ... حدثت هنا في ملكه
... ملكه مع ان ... ولذا الوصي ... الصبي ... من ماله ... بعد ...
قوله فان بعدت ... لا وجه لهذا ... معتبر مع التشاجر ... نوع ... الامر ... يحتاج الى الفصل الخيار
غيره فينظره الى ... **قوله** ... ان الحكم غير معتبر مع التشاجر ... الامر ... اما انه يحتاج ... الفصل ...
ما ... كسائر الخلافيات ... الحكم ... كما ... **قوله** وصل ... الضمان ...
محملان ... الحكم ... ان يعتبر وقت الحكم ... الاستحقاق ...
باب تلف المبيع واستحقاقه **قوله** ... بالدليل ... مطلق ... ظاهر ...
... ذكره ... ذلك قوله في الحديث ... مال ... الصور الثلاث ... الجواع ...
ما ... القبض ... ما ... الخ ... ويسير لا ينضبط ... ما ... لا ...
... بعد ... باع ... مع اصلها ... ما ... الحديث والتخصيص ... القبض ...
... الراي والمذهب **فصل** في كيفية قبض المبيع **قوله** ... تسليم الثمن ... المبيع ...
... على الاخر ... التعيين الذي ذكره المص ... النزاع ... المعيب **قوله** اذا البائع ...
كالمبيع بتسليم المبيع ... القبض ... مرتب على ... وكذا النزاع ... ذلك ... الجواب
ما ذكره ... ليس يمتنع ان يكون مطالبا بالمبيع مطالبا باعتبار الاصالة ... مطالبا بالثمن بالاصالة **قوله** ولهذا
الكلام ليس ... ولكن ... الكلام ... نفسه ... معنى الوكيل ...
... معتبر ... والوكيل ... مع ... قوله ...
... ذلك **فصل** في استحقاق المبيع **قوله** ... الحكم ... لعدم ...
هو كما قال لان معناه انه يستحق ما وقع عليه العقد ... الاستحقاق ... الملك ... **قوله** ... لا معنى
لعموم ... الضمان ... الامر ... ذلك ... الضمان ... الاستهلاك ... العلوق ...
... ولد ... وهو ... الولادة ... ذلك ... فلا معنى لقول المص

لا معنى لعموم ... الضمان ان اراد بالضمان ما ذكرنا وان اراد بالضمان وقوع ... الزامه ... الفيه والحكم ... القاضي
... لا ... انه لا معنى لعموم ... الولد ... الاعيب ... الكبر اعال لا ... ذلك ... الكلام ... يطلب ...
اطلاق الضمان على ... المذكورين **فصل** فيما يدخل في البيع تبعا **قوله** ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا ... احد
... منفردا او ... دخوله وخروجه ... الاشتراط ... الشجر ... والارض شجرها كما قال المص
... كما ... بعرف ... **قوله** لا عرش المضمر اي العرض ... لان ... الغصب **قوله** ... كونها ...
... الظاهر ... عليها ... الحكم ... الظاهر **فصل** في ... المشترى ... **قوله**
ولا حكم للصف ... هذا ... العقد ... المعقود ... ومائة ...
... والظاهر هنا انه ... اليه ... فيه ... الصفة ... الخيار ...
المشترى الذي لا ... **قوله** لو سلم الارض بما فيها ... والعرامة ... البائع ذلك ... على الزامه
العرامة لانه ... ذلك ... البائع الارض ... فلا يظهر وجهه ... ان هذا الخيار ...
... البائع والمشترى ... لان المبيع ... المشترى ... ذلك ... الحلال
في اطلاق المص ... **باب** الاقالة **قوله** ... فيها ... الشفعة ... الاجماع ... الشفعة ...
... الاقالة ... لم ... الفسخ لا معنى ... **قوله** اذ ... البيع ...
... البيع ... العيب ... والجواب ان اللازم ... هذا ... المساواة ...
الاعراض ... ولا ... الفسخ ... التالف ...
ولا دليل على امكان اشتراط ... البائع **قوله** والاقالة لم ترفع اصل العقد ... للعقد ... البيع ...
... اصلا ... الاعتاق والاجماع ... لا يقع
باب المرابحة **قوله** النظر ... الزيادة ... العقد من اصله ... ما ذكرنا في
... غير صحيح ... المبيع موجود ... الزيادة ... كالشرط
... الامام ... الرقم الصحيح الذي ... الكلية ... به
... العلم ... الصور ... **قوله** ... معلوم
... التفصيل ... علم القرآن ... المراد هنا
... الثمن ... العقد ... الجلي ...
... التفصيلي ... التذكرة ... ان ... العرض ...
الثمن والربح ... في المجلس ... الغائب الموصوف ...
الربح ... الغائب ... للمعرفة ... بيع
الغائب ... البيع ... الربح ... **قوله**
... **قوله** ... الاقوال ... مطلقا ... المشترى
... ذكره ... الفرع ... العقد
... الخيار ... **قوله**
... المعلوم ... العلم ... الخيار ...
... المجلس ... بالمرقوم ... التعجيل ... في الربح
... **قوله** ... المعقود به ...
... الحاصل ...
... **باب** والتولية **قوله** والجناية
... الخيار ... معنى ...
... احكام البيع ... الجناية ... في المرابحة ...

ثم الصيحة فليس بصحيح بل [illegible] المعتبر شرعا ما لم يمنع منه القيود وذلك معنى الصحة
فاذا انضمت صورته الثابتة بادلتها تحققت وافق اعتبار الشارع وذلك معنى الصحة والبطلان اي عدم الاعتبار اصلا ووجد
شيء باطلا وفاسدا وغير معتبر شرعا ونحو ذلك في احد بعض صور الصحيح وقال توجب حلها المطلات اي عدم الاعتبار اصلا وجد
نقصها وقال يوجب الفساد اي الاعتبار بحال دون حال وفي شيء دون شيء ونحو ذلك كما يرى من الاحكام والاصطلاح في التسمية
سهل اما الشانه في اعتبار الاحكام وهذا تحقيقه المص قوله لما اشترى بريرة فاسدا اذ هو بيع وشرط نفوذه صلى الله عليه وسلم
والجواب لا اسلم الفساد اذ ظاهر امره صلى الله عليه وسلم وهو معنى الصحيح ثم النهي من المص ان هذا ما يقتضي لما مر له في باب الشروط المعارضة
للعقد بانه قال ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري مع العقد ولما الشرط كشراء عائشة بريرة على ان يعتقها ثم ... في احتجاج الخلاف
بانه بيع وشرط بان النهي يقتضي ما يقتضي الجهالة ثم قال وكذا من باع امة على ان له الولد ... قوله ثم حصو صريح عائشة بذلك
فان قلت لعل المص يرى ... ما يرفع موجب العقد افسد او موجب العقد الملك والعتق مترتب على الملك والولاء على العتق
دلت نصه عائشة فيه ما يصح ... ان ما يقع موجب العقد افسد كما قد ما هنالك ثم انه ما تصريح نصه على
صور نصه عائشة فيه مما فسد وما ... فاذا كان اثباته البيع الفاسد مبنيا على ما ذكر حققه ابطال كما يرى قوله لم
يحل بالدخول فيه ان ادى ... الباطل ... خلاف ... الى ان الفاسد وقد قيل انه يحمل الطلاق
من الباطل مع جواز الدخول فيها ... الا ... ذلك وهو قوله باب البيع على الصحيح قوله دفعا لاجماع المسلمين
فقد يكون لنا ابطال نحو هذا فانه لا عبرة بالعامة والاجماع المجتهدين في عصر من الاعصار على الدخول فيه او عدم السكوت عن معلوم ولا
مطعون ... ذلك ... من المكلفين بالالفاظ المسلمة بين الاصحاب ... في المعنى كما بينا ... مع القسم الاول قوله
... لا بد ... من باب الاباحة والكثرة ما نسب عنه من الصحابة ... الكراهة ... وهل اشد من اطراح ارتياد
الناسخ المحكم سيما مع ظهور العقد واما القياس على الكتابة فهو دائر على منع الاصل او حصول الفارق فلا حجة فيه واما
قول الامام ... ما يجب ... ابي حنيفة ... ممنوع اما الحسن فلان قوله بعد ان
اراد صورة عقده غير معتبر شرعا فلا معنى لاثبات الحكم لعقد غير معتبر وان اراد شيئا معتبرا فقد ... واما الفضل فلان ...
... العقد ... الصحيح فلا يلزم ان يترتب على الفاسد ما يترتب على الصحيح ... ان الباطل لا يحصل الا به
... ما لم يعتبر شرعا ... ذلك ... هذه المسائل والتفصيلات ...
الاحب ... من الاسلاف ... قوله ... لاجل الخلاف قد بحثنا في مواضع ان الخلاف لا اثر له في الحل
والتحريم والصحة والبطلان انما المعتبر اعتبار الشارع ... قوله يجب قيمته او الواجب او لا ثم العين فاذا
استهلكت وجب ... وقد بحثنا في غير هذا الموضع ان الاقرب الرد من الجنس لكن مثل المستهلك ... المالية
بالعموم لان الجنس اقرب من القيمة ... وقد يحصل استحقاق المبيع وهو صريح قوله صلى الله عليه وسلم ...
... وطعام مثل طعام وقد ذكرنا هذا مطولا في حاشيتنا على الكشاف وفي غير هذا الموضع من الحواشي واما العموم فاحسن
... لان الانتقال الى البدل يكون عند التلف واما انه يضمن عند القبض فانما معناه ان يكون في ضمانه بعينه
... ولا معنا ... والقول الثالث ضعيف ايضا قوله والحكم كالحسي هذا الى اخر الباب ...
سبب الفاسد ... مستقلا فلا ... باب البيع الباطل قوله او هو مباح بعوض الظاهر ...
... لا يملكه ... كالمباح ... قوله فالمعنى ... لا ... العوض ... باطل ...
لا دليل لهم على اشتراط العقد وحديث ... والحلس ... هذا لنا مع ما مر ... المص ... المذهب ...
دعوى العقد ان الاصل ... ان ... الشرط ... بعده ... صوت ... العقد التي
اشترطوها ... التصريح بان ذلك ... في مواضع اخر ... والله الهادي سبحانه وتعالى
الا انه ... ان ... او ... على الصرف ... البيع ...
اي باطل في البيع والغصب ... باطل ... وان كان الثمن في الذمة ... فالبيع صحيح
وسلم الثمن من الغصب لا ... مشغولة واما ... وحل ... ذكر هذا
... هو هذا ممتنع باب الصرف قوله او ... موجب عقده ... ان ما خالف موجب العقد

ما اشتهر نص في ذلك قوله وقول ابن عمر ما خذ عوض الذي ... لفظ الاخذ هذا ان صح الاحتجاج به على عدم لزوم لفظ ...
صح الاحتجاج به على عدم الفاظ البيع كلها لانه لم يرد في الحديث ... لفظ ... الاخذ بل اكتفى بالامر بالاخذ وسكت عن العقد
... ايضا ضعيفة ... احضر ... بالرأي المحض لا بنص ولا بقياس معتبر قوله وقد يجوز ...
بان لا ... لكنهم ... على ان ... الخلاف ... بعض المواضع ... على بطلانه في البيع الفاسد قوله ...
... الانتصار وشرح ... وجميع ما اطلعنا عليه من كتب الحديث خلاف ... اما ...
... بيع المصوغ ... ذكر قوله ولا يصح ذلك ولا ... يتساوى ...
... ما ... هو الحق والمخالف ... الاولى ... البيع
... الربا والبيع ... لانه لم ... عن ... الى الربا ... الاصح الربا ... البيع ...
... الثانية ان الظاهر الرضا وهذا ممنوع فان الرضا من صفات القلب ...
... عدم حصوله فلا عبرة بالقرينة والحجة الثالثة ... ما قالوا ... صلى الله عليه وسلم ...
... والشرى لا ... الا ... الرضا ... قوله
... هذا ... للجزيرة الا ان يكون ...
القاعدة من قواعده ... على انه لا يشترط المساواة ...
... قوله ومن باع معدن فضة بذهب ... والظاهر ان هذا ...
... بين ... والاستعمال ... الصبرة لا يجب والظاهر قوله ...
... شيء ... على ... الرؤية ... التفصيل ... الاجمال ...
... الرؤية ... للبائع والمشتري ...
... ولا ... الجالس ...
قوله ... الذهب والفضة ... المسئلة الاولى ... المعيب ...
... ولا ... الجهالة ... البيع ... بين المسلمين ...
... قوله ... الجهالة ... قوله ...
... عدم ...
... الحديث ...
... ابن عمر ...
... قوله ...
... الجزيرة ...
... الحكمي ...
... الحديث ...
... القطعة والغصب ...
... قوله ...
... الربا ...
... الواجب في البيع والقرض ...
... الصواب ... المص ...
... قوله صلى الله عليه وسلم ...
... القيمة يوم البيع ... الحنفية ...
... هذا الحديث ...
... صلى الله عليه وسلم ...
هذا لا يخفى ... قوله ...

[illegible]

... الخاصة اعني انها لا ... وسيما

... لا ينقل ... فلا يظهر ... واما الصرف ... واما ...

... من تمام العقد ... كما را ...

باب القرض

... وجهه ... قوله ...

... ان ... الى ...

... الحيوان ... الى ...

... الصيد ... باب ...

... الغنيمة ...

... مواضع ...

[illegible]

باب السلم

[illegible]

اما في الاسالمبب فهي **قوله** اذ حر حه عن ملكه معقود ما لانها دلم تحصل يلزم من هذا الدماع العقود بالمطل والبرح الاجره ونحو ذلك

قوله او الواجب قيمته يوم قبضه قبل مضي لما في مثله ان حد الاقوال الاربعه ان الضمان يوم التلف اذ هو وقت الانتقال من العين الى البدل واما

كتاب الشفعة

قوله اذ هو مضمون بالقيمه

كون القبض وقت الضمان فاما معناه ضمان نفس العين والله اعلم **قوله** ولا عبرة بها **قوله** فله عمومات حصصها

العقد يصلح للفسخ اما الفاسد فالوجه ان الفاسد لا يعتبر اصلا فلا يترتب عليه حكم من شفعه ولا غيرها

القياس على اصول اخر فما عرضه لا اصل له اذا اسباب الشفعه بالقياس او يثبت بالنص اما العرض فيعم الخصم لنا ما ان الشفعه لكل

نقاس عليها اذا وان حالفته صاحبات بعد وافقت اخر فكان من العيان ما ذكرنا **قوله** كالمساجد والاوقاف هذا الابعضه من الدليل لا يدل

يعم المسلمات الا ما خص الكيل والموزون ولا مساحه في ذلك واما ما سار من كلام المصنف في المسئله من غايه الحوده والاجماع العتره ان ثبت لمن يستعمل

في المسئله في مكان من القوه **قوله** ولو في خطيطهم ما اجرى ما معناه اعتبار خطيطهم ما عبارة العبرة بالدار وهي كلها دار اسلام او لا واسطه بين دار

الاسلام ودار الحرب وسوا لحكم الارض قبل اسلامهم او بعد الذمة بعينهم فمنعهم من حريه العرب ان عمل به لزم ساير الاحكام فهو لمن

مشتغل هو دليل المنع فلا يظهر وجه التعريض للخليط ولا معنى بخطها معتبر **قوله** واسبابها اربعه المحقق سببان الخلطه والجوار

اما الشرب والطريق فهما يرجعان الى الخلطه وهو كذلك في كتب الحنفيه ولفظ الكنز يعني للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

ثم الجار الملاصق اسمى اذ شرط فيهما اشتراكهما في العرضه واما الترتيب فيحتاج الى الدليل ولا يلزم من قرب احد السببين الترجيح عليه ان وجه

نوع مناسبه لكنها لا تكفي اما هو وجه حكم الاعتبار بعد ثبوت دليل وحده واكليه نكثر ما وقع لهم نحو ذلك وهو معنى القول بالمصالح

المرسله وهو يتبين لانه منها **قوله** فله لم يشترطوا في حريم الارض ان يكونوا لمذهب كلهم استعملوا ذلك وهو مستعمل ... اهل المذهب

من الارض بخلاف الجار وشريك الطريق والشرب هكذا اشترطوا الاشتراك في حريم من الارض وجعلوا العلو والخلطه حاصله فيما كان

في حريم من المبيع وقالوا ايضا الاشتراك في النهر والمسايله ... ارضهما توجب الشفعه لهم جميعا فلم يشترطوا ان يكون الجزء المشترك

متصلا بالارض المبيعه فلا تتفرع على هذا الاسفل والاعلى والاسفل في الشرب واحد الرقاب وما جعلناه اصل وهو قوله في

ومن بعدها **قوله** اذ شرعت للضرر ... مصرته اكثر ما اشبه الخليط مع الجار هو كذلك لكنا قد منعنا ان مثل هذه المصرحه الزياده في

هو كشاهد من عارضهما اربعه كما في الشهادات ولكن هنا قول مرهب وكان حاسمهم ان يقولوا كذلك في الخليط والجار

فصل في الجوار

قوله وهو سبب للشفعه اعلم انها وردت احاديث في شفعه الجار بعمل بها واحاديث في شفعه الشريك

ولا منافي بينهما فلا وجه يمنع شفعه الجار مع تمام الحجه وعدم المعارض والمخالف ظن معارضه احاديث شفعه الخليط لاحاديث شفعه

الجار فلنبين روايات الباب وعدم التعارض اخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه عن سمره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال جار

الدار احق بالدار من غيره واخرج احمد والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا

قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه وفي لفظ بصقبه بالصاد واخرج عبد الرزاق وابن حبان عن ابي رافع والطيالسي وعنه

ابن ابي شيبه والدارقطني والبيهقي عن الشريد بن سويد ايضا والطبراني عن يزيد بن الاسود واخرج البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقف

على سعد ابن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمه ثم جا ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد

والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمه او مقطعه قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائه

دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائه دينار

فاعطاها اياه واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه

ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ونحوه تكلموا في هذه الروايه الاخرى بان عبد الملك لم يروه غيره مع انه ثقه

... ما يكون مثل هذه انما انشرط في علوم الحديث وفي اصول الفقه وذلك بان يعد انفراد الثقه مثل ما انفرد به

وذكر ان ... وعلم الفاحص عن سبل ما انفرد به لكونهم في رجح عليه من التثبيت والحفظ ونحو ذلك

وذلك لكن كثيرا ما نجد المحدثين يعلون بالانفراد مطلقا كالمعلوب بالرفع والاسناد وزيادات الحديث مع تصريحهم بعدم العله

الا نحو ما ذكر من الشروط واذ دعت حاجه الى الاحتجاج بالحديث لعلموا ما ذكرناه وهذا التنبيه والشاهد اختيار ما ذكرنا من فعلهم

واخرج عبد الرزاق والطبراني والدارمي والبيهقي وابن ماجه انه شفعه الشريك الذي لم يقاسم انما نقعه لشفعه الجار واخرج ابن

والعايب عن جابر حتى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه وفي لفظ

انما الحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعه الحديث اخرجه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه اخرجه الترمذي وصححه واخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اقتسمت الدار وحدت فلا شفعه فيها واخرج مسلم والنسائي وابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في

كل شركه لم تقسم ربعه او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به واخرج

عبد الله بن احمد في المسند عن عباده ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه بين الشركاء في الارضين والدور وهذه

الروايات كلها اثبات الشفعه للشريك من دون تعرض للجار لا بمنطوق ولا بمفهوم والمفهوم الحصري الذي يوجد انما هو بما لم يقسم

المبيع فيما بين المشتري والشريك فقوله انما هي مقاسمه تبطل الشفعه وهو صريح رواية البخاري واحمد وابي داود وابن ماجه الى قوله فاذا

انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه واما قوله فهو دليل لاهل

المذهب المركوز في النفوس كما حققناه في الابحاث المسدده ان كل ذي مذهب مسارع الى دفعه الحديث بسائر المذهب لا يبطل لانه

والهوى في المراد ووطنه مرة لم يخص الظن ما يعلو به اوضح النصوص وخبر ما يريده فمن لم يكله معصوبه ... فقال كانه لم يكن

قوله لا شفعه الا للشريك لم اجد هذا بعد ما مع البحث التام والمرجح ... وحديث للجار بعد الدار والرسول الطريق والربح

من الرحيل اخرجه الخطيب في الجامع عن علي كرم الله وجهه وحديث العداوه في الاهل لم اجده ايضا **قوله** فله ما يقسم ...

له ما اقتضاه هذا عن داخل **قوله** وسقط بخروج السبب عن ملكه الاظهر ولا مما لا يبطل لان الشفيع قد استحق المبيع حين البيع

الحكم انما هو لفصل الشجار كما قد كررنا بعض تمام الملك احده محكم او عمره ولا يخرج عن ملك المشتري بلا سبب فهو بمنزلة المبيع

وبيده الخيار ان شا اخذه مملكه ملكا مستقرا وان شا ترك وما لم يختر لم يبطل الاستحقاق كما اراجحه العاملون **قوله** وهي في هذا

المصر في كتب المختصر الكامله والشافعيه في الوجيز والمنهاج وفي بعض منظوماتهم المنظومه

هذا وشفعه على جوره فان ربحي بها مطلب مدى الازمان

وهي منظومه بونيه من سلسلة المنظومات في الفقه قل نظيرها من المنظومات في نظم نحو الحنفيه والوهبانيه في فقه الزيديه وما انتظم

الفقه المحرونه كبهجه ابن الوردي مع حسن نظمه وغيرها واما كتب الخلاف فقال في كتاب الرحمه في اختلاف الائمه والشفعه تجب على

الفور في مذهب ... على القول في حق المطالبه بالشفعه مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعي قول اخر انه يتوقف ثلاثة ايام

وله قول اخر انه يتوقف الى ان يسقط الا بالتصريح بالاسقاط وعند ابي حنيفه انها ثابته على الفور ولمطالبته في مجلسه ولا يبطل بعد ذلك

الا بعد المدة الاول بمضي مده يعلم انه في مهلتها فيها اعرض عن الشفعه ... عن مالك انه يملك المده سنه ... القاضي ان

يرفعه المشتري الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك وهل الرواية الاولى على الفور والثانيه موقته بالمجلس والثالثه

على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه وفي البحر ان للشافعي اربعة اقوال ودليل هذه الاقوال ...

انها احد من الاخر واعلم ان دليل الفوريه من السنه ليس ما يعضد لضعف الروايه وفي الفوريه مناسبه لتمام الشفعه لا يحتمل

لدفع الضرر ويكون بدفع ضرر الشفيع وسائل فيجوز بين المشتري ببقاء شرائه معلقا ... الى القول بالفوريه والواجب

اولهم ... دليل احد الجانبين ايضا على الاصل والفوريه اثبات يحتاج الى دليل ... فصاحب الفوريه ... وعدم البرهان

... لصاحب التراخي والمناسبات وحدها لا تكفي ... صار للشفيع اربعة اقوال في المسئله وهي في التحقيق ثلاثه

حسنه في الرأي المجرد لكن سلوك الجاده موصل الى ما ذكرنا والله اعلم **قوله** فهذا اصل الخلاف في اصلها ولكنه اخذها الا بعد لقول الحكم

لرفع الخلاف ان القاضي يحمل الحكم ... عليه انما المراد ... الخصمين بحسب الظاهر وقد ... هذا وهو قول من غيره

قوله هنا وعبارته مبنيه عليه والمصنف يذهب الى ان القاضي ينصر الحق ... في الخلاف ... على مذهبه

... هذا او المثل اصل اخذ قد تكرر ذكره وهو انه لا عبره بالحكم مع النص ... الخلاف في النصوص ...

الرد عليه موقعه وقد مضى لنا ... في حاصل الحكم وان لم يلزم وسط طرفيه **قوله** فله الاقرب ان ذلك من ... هذا

بحسب قوله وهذا او نظره وقد مضى ... وهو من ... العاديه ... بعد المكرم ...

المعلوم حالته وقد يطول مدتها وقد ينقص وهذا الذي ذكرناه احد بلازم الحكم ... ان ... **قوله**

تمام تحصيل ذلك المعلوم وقد مضى لنا ... على الحال الطنات وعلى العمل بالطلب ... ان ...

والغيره سمته يوم العقد هذا هو الذي يجري عرفا على قولنا انه لا يحتاج الى الحكم في اسقاط الملك لانه خرج قبل العقد واستحق المبيع واي

المشتري العوض وبعدين مثله فلزم قيمته على حد لزوم الشفعه ولا سيما ما اقتضته هذا الملك كما فيه معنى ان الغيره في القيمه يوم التلف

لان الوجه مختلف كانهم من تعليلنا في الموضعين قوله ولا يلزم مثل القيمي اجماعا في العادة شبهه ما قبض او لا مثليه للقيمي كرارا وحسن

القيمي اي مثله في الجنسيه نصر بالتقويم وقد قضى بنظيره وقد قضى الخلاف هناك فحكاية الاجماع هنا اما التصرف هنا واما اسناده الى تقويم

فصل لا

عن ذكر الجنس ... ذكر القيمه مع ان القيمه اعم من ان تكون من غير النقد ... الشفيع واسباع الهادي ذكرها عنه

يبطل بالاعيان ... ما ذكر ... المعسر ... انما ذكر ... المشتري ... الكلام في لا

تقدّما ... ان احتلفا ... الاجماع ... ولا يصلح الاحتجاج بذلك كالاجماع

يصلح ذلك ... الاشارة الاولى للاجماع ... البيع ... اعتبار ... البيع ... ما بين البيع

[illegible]

[illegible]

كتاب الاجارة

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

باب

[illegible]

فصل

[illegible]

فاما ما تعلقت بالحرج ولا شك ان معرفة احوال الناس مثل العقود الفاسدة واحوال اللذات وما يليق وما يجب [illegible] شيء وكذا
يسمى معروفا اي يعرفه العقول ولا تنكره وعلى ذلك احيل عدة احكام مثل الضيافة وحقوق ذوي الحقوق من اهلها كالوالدين والجار الجنب
والصاحب بالجنب وسائر المسلمين قوله لكنه ساغ فيها هذا ام والامر صرف تلك المنافع الى العمر والبدن واهل الاجماع على خلافه وكذلك لو قيل
شأن الآية في سورة الطلاق في العدة ايضا في المطلقات لانا نقول لا فرق بين المطلقة وغيرها كما ذكرنا من عدم ملك المنافع بالنكاح مع ان كون
السياق فيهن لا يعين [illegible] والظاهر تعلقه بالوالدات مطلقا وانما ذكر في سياق المطلقات من باب الاخراج على الغالب لانه هنا كون النكاح و
الاستفضا قوله ولا يبعد استيجار معلم القرآن [illegible] الكتاب والسنة واجب والواجب [illegible] فعله لوجهه واكل المال ومعاملته بكونه باطلا
فلا يصح الاجارة وسبله على الطعام لانه [illegible] على كل حال واكل المال بالمقابل باطل [illegible] حار على ذلك ومعارضه هذا الحديث الوارد
لا [illegible] لان الرقبة [illegible] ولا مانع من اخذ الاجرة عليها [illegible] على العاص واما حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] بما معه من القرآن ولا يعوى عليها [illegible] ولا لانه يضعف من ثلاث جهات احدها انه
نصيبه [illegible] احتمال الخصوصية [illegible] المرأة قد [illegible] وهبت نفسها للنبي صلى [illegible] له [illegible]
[illegible] واخرج سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي [illegible] زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهو [illegible]
امرأة على سورة من القرآن [illegible] شيئا [illegible]
داود انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة [illegible] فقالت يا رسول الله [illegible]
القصة [illegible] اخرج الشيخان [illegible] عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال [illegible]
[illegible] ان اعطيتها [illegible] فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
[illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا [illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد
[illegible] زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية لمسلم [illegible] فعلمها من القرآن [illegible] وفي رواية [illegible]
ملكتكها بما معك من القرآن ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بكل لفظ من هذه الروايات وانما كانوا يروون بالمعنى والرواية
بالمعنى [illegible] والمشترك في الروايات هو [illegible] وذكر القرآن [illegible] الكلام النبوي [illegible] انه [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] احتمال الخصوصية [illegible] المعنى [illegible] الدين [illegible] وهو تعليم القرآن
ولان صاحب القرآن [illegible] قوله [illegible] ما [illegible]
ان وصف الاعجاز [illegible] القرآن لان القرآن [illegible] الآية [illegible]
لا [illegible] على [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
قوله ولا شيء في الحرمات [illegible]
لا [illegible]
[illegible] في الحرمات [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولا اجرة له [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible]
في الكتاب [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] الى المكتوب اليه [illegible] عرفا [illegible]
فلا نسلم ان الذهاب غير مقصود اصالة [illegible] المساجد [illegible]

على تحصيل

على تحصيل المقصود [illegible] ولم [illegible] المقصود [illegible] الغامر [illegible]
[illegible] ثم انكشف [illegible] لا يستحق اجرة لعدم حصول المقصود [illegible] مسألة [illegible] قوله [illegible] كالوكيل
[illegible] على تحصيل الغرض [illegible] ان من المطالب [illegible] على فعل [illegible]
[illegible] واما [illegible] الاحارة الى [illegible]
[illegible] والفرع [illegible] لانه بالعرض [illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] فصل في احكام الاجرة قوله [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الاجماع [illegible]
والامام [illegible] في هذه المسألة [illegible] الاجرة [illegible]
على المذهب [illegible] المسألة [illegible] اخرج احمد وابن ماجه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قصة موسى [illegible] قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] في الاحكام [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] والحديث رواه [illegible] والبيهقي [illegible] وذكره ابن حبان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجارة عليها [illegible]
وكلام [illegible]
وكذلك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي [illegible] اخرجه الطبراني واحمد وابو داود والترمذي [illegible] والحاكم والبيهقي [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] واخرجه احمد والترمذي [illegible] والحاكم [illegible]
[illegible] ام سلمة [illegible] الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما احمد [illegible]
والبيهقي [illegible] والحاكم عن ابي هريرة [illegible] لعنة الله على الراشي والمرتشي [illegible] وابن ماجه قوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه احمد وابو داود [illegible] والبيهقي وابن ماجه
عن ابي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
احمد ومسلم والبيهقي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واخرج احمد والحاكم
والبيهقي عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الطبراني [illegible]
قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم اللهم [illegible]
اخرجه البخاري [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] والبيهقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] اخرجه ابو داود [illegible] والبيهقي [illegible]
[illegible] الاجارة عليها وان كانت [illegible] كالاجارة

علينا المساجد ولذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرا وسائر الاحاديث نحو هذا الحديث واما الكراهة فلا باس بما كون احسن

من الدنيا الحقيرة على ما هو اعظم المثوبات الى الله سبحانه والله اعلم فان قلت فما الفرق بين هذا وبين الصلوة والصيام وسائر ما لا

يجوز الاستيجار عليه لانه لا اجر به الاجير ... وقد تقدمت الوجوب ذلك ... الاعمال على قسمين منها ما لا يتبع الاطاعة ... ومنها ما يقع على جهتين كما يراه

كالاستيجار كرجل يصلي بنفسه الظهر فان ذلك لا يجزي عنه فاخذ المال لا في مقابل شي وهو معنى عدم ... النفع الدنيوي فالاجرة كان

مثل المساجد والعمال بقرد الطرق ان يقصد به وجه الله سبحانه فهو طاعة لا يجوز اخذ الاجرة عليه ... فيجوز الاجرة على

كسائر الافعال ونال العدد من القسم الثاني **قوله** وقد تقدم ... بغيره ... لان الغارق ... بمجرد ... نحرم الاجرة على

الغسل لانه له بحسب الحقيقة والواقع ... لانه واجب ... بجره وهذا حاصل ... تعلق ما حضر لا محل ...

انقطاعه ولا يخرج بحرمته ولا يستحقه ... عن كونه طاعة لان الطاعة بحسب الحاصل لا بحسب الحاصل ولذا لو حفره ... ونحو

والعكس ... والاعتبار انما هو بالوجه الذي وقع عليه الحفر ... فيها سمي الا ... المتوكل

من لم يكن طاعة والعكس ... **قوله** وتحريم الشي اما لمعنى ... الى الكلام

قال هذا المحقق لا يستحق بالوجوب ... على البدل وكل ... وكل صار وكل مال ... ما لا قبل ... شي

حسن ذكره هنا التصريح ... الاطعمه وحاصله كل ... الاخر كالرشوة ومهر البغي ونحو ذلك ...

او معاملته بالحرام والواجب ... ان نقصه ... الاحكام ... الى ... المراد

... **قوله** ... الحكم ... هذا ... الاحكام ...

... ولا ... ان هذا الظاهر ... الحكم ... العيب ...

... **قوله** في استحقاق الاجرة **قوله** ... لا يلزم ...

... **قوله** كل يوم بعشرة كان الصحيح ... الا ...

... **قوله** من طب ... الحاكم

[illegible]

... والله اعلم

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

قوله او شرط الاجير تسليم العمل عقيب العقد تسليم العمل لا يزيد على تسليم المبيع ...

الشاع لا يضر في البيع كذلك هنا وكذلك لو لم يحضر المجهول ... كالمبيع الغائب ... فلا يلزم الترتيب المذكور ...

... **قوله** ... الى اسقاط العسر ... بالسعة ... وجب وهنا لم يجب ... ذكر هذا ... عند قوله ...

... الاصح ... **قوله** هو الاقرب للمذهب لا شك ...

بشرطها **قوله** ... ان يزرع لنفسه ... انه لا يجوز له ان ... الاجرة ...

الطرفين واحد ... ذلك ... ان يكون ... بالاعتبار ...

المولى ... على ... الاجارة ... النكاح ... الطرفين ... هذا الذي ...

... الشافعي في النكاح ايضا ...

نفسه على ... العقد باللفظ والظاهر عدم ... في البيع والاجارة معا **قوله** ولم ... الامام

الاصل ان ... الشيخ اجيب في الجملة ... الحكمة ... بان ... يكون ...

له ... الاعطاء ... المقصود ... عدم ذلك الراس ... الى ...

النصب ... لان الناصب ... وهو ... الحاجة ... الى هنا الاستدلال

... سبحانه ... **قوله** ... كلام ... رحمه الله تعالى **باب المعارسة**

قوله ... هذا هو الصواب ... الثمرة ...

... الاجارات وان ... المسكن ...

... **قوله** ... المذهب ... هو الصواب ...

... مع عدم ... هو ...

... الظاهرة ... سبحانه وتعالى ... الصلوة والسلام

... **قوله** وهو الاصح هذا هو المذهب الاول ... الاجير والاشهاد ...

... **قوله**

... المالك ... الغاصب ... المنافع ... الوجوب ...

قوله ... موجودة ...

[illegible]

باب المساقاة **قوله** ...

[illegible]

ساكت لكثرة الزرع في المدينة لانه قال لا يسمح على من حضر كما دفعا دلهم على فاطمة بنت قيس وغيرها في نحوه [illegible] قال الخطابي

وقد [illegible] فعل [illegible] بالمعنى لانهم اعتمدوا ذلك [illegible] ان [illegible] بعضهم بعضا انتهى

وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما يخرج الارض وانما اريد بذلك ان يتمانعوا [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم

وعن زيد بن ثابت [illegible] لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا [illegible] ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه

فلا تكروا المزارع كان زيد يقول [illegible] رافع النهي من الحديث [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كرا الارض [illegible]

[illegible] من جميع الانصاري كان ينهى عن كرا الزرع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض [illegible]

[illegible]

الناس على انحاءهم بالبذر [illegible] ان معاذ بن جبل [illegible]

[illegible] ولما الاعند [illegible] الاجرة [illegible]

الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع [illegible] حال الحاصل [illegible] النصف والثلث

في المرضعة بالنفقة والكسوة بل هذا اقرب لانه كالمعلوم جملة لان الغالب [illegible] واما مادة بلاثة

[illegible] قوله [illegible] من نصب الخلاف [illegible] قوله [illegible] ابن الاله [illegible]

[illegible] قوله وقيل [illegible] الاطالة [illegible]

كتاب الاحياء والحجر

قوله ولا يبيع الوكيل الا [illegible]

[illegible] قوله ولهم [illegible]

[illegible]

هذه الحظيظة [illegible] دار الاسلام [illegible]

كتاب المضاربة

قوله [illegible] من رأس المال [illegible]

[illegible]

وهو على البد ما اخذت [illegible] الصبي [illegible] وهو من التعارض [illegible] من وجه [illegible]

يشمل الصبي وحدث [illegible] العلم يشمل حقوق الادمي [illegible] وقيد حيد [illegible]

المذكور قوله فلنا الضمان بحق التفويت [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فصل

العامل قوله ولو شرط الابتداء [illegible] المنع [illegible] بعض الناس او بعض الاحوال [illegible]

[illegible]

حصول الربح في الجملة [illegible]

العامل [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

كتاب الشركة

[illegible]

العتاق

[illegible]

بالخمر ونحوه هذا ايضا من منع المقتضي لتجويز المانع [illegible]

[illegible]

الوجوه

[illegible]

الابدان

[illegible]

والشركة في طعام

[illegible]

كتاب الشركة

[illegible]

كتاب القسمة

[illegible]

كتاب الرهن

[illegible]

فصل في جنايته اجمل المص وكان الاولى ان يجعل مسئلة الضمان مطلقا مستقلة ثم يذكر المسائل التي فيها وهي ست وهي
ومن معها ثم يفرع عليها ضمان الغاصب فانه يتوهم من كلام المص ان خلاف من حوج الى الغاصب فقط وهو محل الغرض ويطلق الضمان فالمرتهن
امانه ومعهم مالك دعوى المص عليه الدليل بخلاف حصه وامامات الغاصب في محل مامر عظم لا يعلم الا الدليل فاذا هو يكون مرتهنا الضمان
كالمرتهن ومعنى قوله مالك بعد مر الغاصب وهو الاعبد له ادلم باذن المالك الا انه في المرتهن اخذه لغرضه وليس ذكر من اوصاف الامانه والاصل
حفظ مال الغير قوله اذ لا يصح حقيقي الظاهر ان الدمه امكن من العقد الحسي قوله كما البيع محتسب باللفظ والرهن بالقبض هذا الفرق نحو
مرتولهم سعقد الرهن بالعقد ما الوضع الى الصحيح حمل العقد على الظاهر حجته ويصير المرتهن كالشريك فيما هو من سببها قوله صح كل منهما كله
هذا مبني على عدم صحة المشاع وعلى صحته ان يرهن كله من الاثنين فالظاهر ما قاله المص وان يرهن بعقد من احدهما وبعقد من الاخر كان كرهن
مسئله وبعد خروج نصفه من الرهنيه بقي النصف الاخر مرهونا من المشاع قوله بعد لو رقش بل يحكمها المرتهن ان انعقد عليه الاولى الانتفاع
على الركوب واللبس المنصوص وسائر انواع الزيادات على اصل السعيه ولا شرط اذن الراهن على ما هو ظاهر الحديث وهو صريح روايه
المرتهن على حد كما يعلمه الرهن فصل في ضمان الرهن قوله اذ حصه الله تعالى بالدين حيث قال اذا تداينتم الايه العرض من الرهن
الاستيثاق والحاذق لذهاب ما خرج عن البيده العقد الدين لا لتقرب وذلك واما ذكر السفر لانه خارج مخرج الغالب الا ان الاحكام
المذكوره من اول الايه مشروعه في الحضر من الكتابه بانه فلا ما عليه من مضمونه او امانه لعلات وكذلك الشهادة وكذلك قوله او ما
ان لا مر بانه او تحصيل الخوف والريبه في الحضر كالذنب وقوله الا ان يكون تجارة حاضره وتلك التجارة فقد يكون فيما يعمل اخر بعدها
من المستثنى منه بدليل سياق الايه وكذلك الاشهاد بعد المبايعه ثم قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضه فكما ان السفر
ليس شرط كذلك كون المرهون مضمونا ليس بلازم ثم قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ومعلوم ان ذلك ليس من الحس
حموله الدين هذا دليل ذكر المص حكما في العاديه فاخرجه لعدم الخلاف وليس كذلك فان مذهب الحنفيه المصدر في كتبهم صحه الرهن من
العين الا انهم شرطوا ان يكون مضمونه كلها او بعضها لا او كانت مضمونه بغيرها كالمبيع او كانت امانه وفي معنى الاختلاف وتصحيح
بدين واجب او مآله التمييع يعني مضمونه انتهى وهو معنى مذهب الحنفيه فصل في حكم تصرف الراهن قوله بالله
فيه كل تصرف وجهه انه ملكه ومعنى الرهن والاستيثاق بالحبس فقط ولا دليل على منع ذلك وكذلك الاستيفاء عند التعذر ومنع ما
ذلك فقط قوله بل بها دما المنفعه اسعى بالدعوى ويكون الحكم ان يقول لا استلم قوله ولو اعتقه الراهن بعد قبضه او الكتابه او الثاني
في المسئله قد تشعبت وجوهها لكن قوله هنا المعروف ووله ك واجب عدم النفوذ ان كان الراهن معسرا او معسرا كان موسرا
لانه ماسوه على الشريك وبينهما فرق فان يسار الراهن لم يغن من الارتهان وان الاعسر وجب عليه الرهن فلا يبطل الا الاتفاق
ولان موضوع الرهن ان يسوى بينه عند التعذر والسار لا يقوم بذلك كالاستيفاء من الحبس فالظاهر عدم نفوذ العتق
بل يعني على الابقاء وهو واجب حقيقا بحسب ما يتعقب الابقاء كالمبيع كما هو قول ث س ومذ عدم الحنث في ولم يرد النفوذ قوله الاابطال
او يستعفى العقد باب او الحال الذي اتصف بالرهنيه وهو الحبس والاستيعاب التعذر والاستيفاء لا يحصل به وذلك ليس
المراد ابطال اصل الدين حتى يحرره المستحق في الكلام وهو اي اسناده من راو هم المتصرف تصرفا وعند لا تصرف دخل قوله كبيع مال الغير
اي بانه الامران يكون كبيع مال الغير لا يرد عليه قوله فلما استهلاك يحصر ما تعد ولا يصح ادا قلنا للمالك استهلاك مال الاجل مقصود الرهن
من المنافع كان لم يسلط غيره على ذلك فالظاهر مذهب ح وث قوله واما بن هي المزوجه او الموجره لا يفرق بين هي المزوجه ويزوج الرهن
وقد مضي بحثه واما بن هي الموجره فهو كما حرر الموهوبه وبينهما تناف في الاخر الخاص لا في المشترك قوله وليس للراهن وطؤها فيما
ذلك لانه كل تصرف لا يبيح مقتضى الرهنيه والوطء لا يمنعه وقد يبطل بما يترتب عليه ويمكن ان يوجه بمنع الوطء بحق من الحقوق فلا يمكن حبسها
عند تعذر الدين والله اعلم قوله ولا يصح مكاتبته المرهونه لا يمنع الكسب مطلقا وان قلناه في بعض الناس تصح ولو سلم
بتقبيض الكتابه موقوفه كما قلنا في البيع والعتق وكذلك الكلام في الوقف ولا سيما في قوله بما سد لاجل الشرط كانه موقت لانه بيع معلق
على امر مستقبل لانه بيع وشرط يعلق هذا او حصل الشرط قبل البيع فيصح لحاصل التفصيل وهو قريب من كلام المص في المبيع
عقب هذه قوله قلت في الاطلاق نظر لانه يقول ان الاذن المطلق وان دخل تحته المراد القابل فالقرينه صارفه عنه الى ما لا يعود الرهن
والاصل بقاء عدم الاذن به اما الوضع بالضرب المهلك او ما يؤدي الى معه ذلك ببطل الرهن فصل قوله واذا سلط قوله
ويصح شرط بيع الرهن هو محمل الا انه رهن وتوكيل اذ لا بد شرط ان يبيعه عند حلول الاجل ملك ان سلطي الاذن قوله

واذا اذنت

واذا اذنت السلط العقد بصير بعد الكل انه قال هنا مسلطا يصير ابطال القيد انطالا للقيد كالوكال اذنت كذا بدون
ثم نحوا ذا كما صر منفعه الركوب فان الاذن يبطل قوله والشبهه قويه بالخلاف ممن جعلهما على نحو هذا وكان يلزم في المرتهن بطلان عطاء
ويمده على اخته بخلاف ح وما لا يحصا ما عدده شبهه من مسائل ح وغيره ولم يلزم المص ذلك كما انه لم يجد الزنا وموانع
وتشرط في الابدان وسقوط الحد الجهل وقد قال هنا لا يسع دعواه الجهل اصلا كما مر حيث قال قلنا وحاله على ذلك هنا لم يرد الحكم
بعدم الحد ايمانا اذ قوه الشبهه بالخلاف وانه لم يعلم عليها فصل في خروج عن الرهنيه قوله واذا اقر الراهن على الرهن بجنايه
لا يقبل سعوان بعد اي في الحال وسقط الاقرار موقوفا بعد الانفكاك

كتاب العاريه قوله هي بالتشديد وقد تخفف

والعاريه مرددة ده نسبه الى العار للتخفيف ومثله تحدث وما يرده عاريه ولعل حمه المص بانه الحديث هكذا وما بين هذا وغير
كلامه وبينه وبينه عاريه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان اخرجه الدارقطني والبيهقي من عمرو وضعفاه وصححا
وقفه على شريح ولفظه ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
يعني في موضع بعد الحديث على النصيبي ولا اراه صريحا لان اليد الامينه ايضا عليها ما اخذت حتى ترد والامانات باسره

ومستعير غير مستعير للي بركته	نجيبا من لي لي بعد بعدي
يقولون خيرا ما ب انبيهم	وما ان انحيهم بابين

قالا كما سا هل ضمنها لو تلفت بعد حفظ اياه وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا وانما الحفظ مشترك وهو الذي بعده على قبل
هذا ثم ليس لكل كلما مر صادق حر قال هو امسكه لا ضمان عليه بعدد اياه الحديث قوله لما حمل صفوان قوله صلى الله عليه وسلم عاريه
مضمونه يحتمل ان ذلك سائر العاريه وهي الصفه المسماه بالموضحه ويحتمل انها التي تخصيص السعيه وهذا الاظهر لانها
بالسيف ولا بما كسره ثم ظاهر ذلك ان المعني عاريه شرط ضمانها فانك تكون مثل من الفعل ويحتمل انه فعل ولا يلزم
من كالوعد والاول الظهر لانه مثل قوله تعالى ركابه واما دعى ذلك من ضمان الضمان ولنا مه اسوه فلم يرضا فامره صلى الله عليه
واله وسلم واما حديث انس ان غطفان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعه فضيعها فضمنها له رسول النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخرجه الطبراني في الاوسط قال العسقلاني تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف فليس فيه لانه على ان ذلك صلى الله
عليه واله وسلم على جهه اللزوم للمستعير بل من مكارم الاخلاق صلى الله عليه واله وسلم ولا شك في حسن مثله لانه من كما اه المعروف ولا
حاجه الى تاويل المص قوله فان الحوالة حار ففيه والخلاف لفظا اذ لا يرد ابو الطيب غير ذلك قوله اذ العرف ترك الظاهر
ان هذا العرف خاص غريب فلا عبره به قوله كان ضمنا كشرطه هذا ظاهر فلا يكون ضمنا قوله ولا يرجع في مطلقها
موجه بان المستعير اذا علم بان للمعير الرجوع فقد رضي على نفسه وليس مغرورا وكان وجه قول ك منع الرجوع في الموقته هو اهمال
صون الغرر واما اثبات الرجوع والزام الارش وان كان عليه الاكثر فيحتاج الى وجه معتبر او يرد بما ذكرنا ما وجها به
ولم يرد والله اعلم قوله واذا رجع في المطلقه الى اخر الفروع لحكمهم للمستعير باحد الارش والقيمه او ما الزرع بالاجره ونحكم
ان المعير في الاخذ بالقيمه واحسانهم الحكم في تلك الصور ما اي تحرج من رجع الى الاصل واذا قال المص ما ذكرنا اعدل احكامه لسن
لم يستند الا مجرد الراي فهو من قبل المصالح المرسله قوله ان الحق لا يثبت باليمين وجهه فيما فيهم ان اليد انما تثبت حقا على العين
والعين مغصوبه بحرمته وبثبوت اليد عليها لا بد له من دليل وثبوت اليد على الحق لا يكون الا بها لبيوتها على العين والله اعلم قوله
فلما بعد الوديع بعد المالك فلمانع لكن بشرط الاذن بالامساك والتعدي بالا الاذن فلا يرجع الا بعد ذلك فلا قرق في الناس
كالمذهب الموس

كتاب الهبات قوله الاول العقد بعد معنى البيع الصحيح فيها مثله قوله ولا يشترط
فيها القبض الاصل عدم لزوم القبول في الهبات والقبض نوع من القبول فيها لعدم الفرق بينها وبين الصدقه وكذلك لا يتوقف
منها في عدم لزوم القبض لحصول الملك وكذلك الندب والعاريه ونحوهما والقبا سيحمل الهبه وصدقها ببيع العارف فهو في الكتاب
القعقب او ما نعوم مقامه واسم الهبه لا يصدق بعد القبض وقد شرعت في الجمله وهو مراد المص في احتجاجه بحديث
الراجع في هبته وحديث ابي بكر ليس بحجه لانه قول صحابي والهديه كذلك والشرط في الجمع القبول بمعنى التلقي عدم
الاباء والرد ما اعراض لها قبل ذلك مانع لكون الموهوب له لا المتصدق عليه ونحو ذلك لم يتحقق بقلبه وهديه النجاشي
من ذلك واذا كان الملك يحصل في المعاوضه بدون تصرفها لا دليل في نحو الهبه مما السريعا وضه قوله فانه صح

بيعه ثم استثنى ما ذكر والحاصل ان كلما ينفع واما نسب الى المبيع كما به موته في المتصل واما قوله ودى عمرها احدهما ان العامل

لا يفعل الا لعرض فالهبة الادنى كثيرا ما تكون نحو الصدقة وهي عرض بهم وللهادى مثل معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة والمروءة

وهي بل اعطائه الادنى الا ان في الادنى يوهم الصدقة والداعي اليه الا اوسط ممكنة في الاعلى الا ان في مقامه فسد على ان يستعمل الا ان يحصل

عليه بله الوهم ان الوهم طلب ما عنده وان الحمد وصله الى ذلك واذا تحقق وحدث الداعي الى حمله فلا انه كافة المحمل على الهبة شكور

الظاهر عدم العوض بل لا يظهر ايضا ما لم يدل قرينة خارجة عما ذكر وحدث بها دواعي ابوا دليل مستعمل من دون قوله ولو اسقط لم يسمع

محبة ولا معنى لتسمية الدليل بذلك وانما يجوز حتى الهبة مطلقا وصح للدليل ومع بعدله ما به الهبة لا يسمى الهبة الا بعضا وجعلها

الخفيفة والمهانات وفعل النبي صلى الله عليه وآله يشملهما لذا دام العوض لا هو طاهر في هذه الادراج للابهة والامراء وليس لذلك محل النزاع

وكلام غير الحسن يحتجه مع انه مصرح في ذلك ان ذكر في بيان ان العوض وليس محل النزاع في المصرح الموثق مذهب ... وجرى منها

قوله ... هو نقض على الرجوع كلها فان العرف كالفرس ... المهد اليه

...

فصل في الصدقة

...

كتاب العمرى والرقبى والسكنى

...

كتاب الوقف

...

غير صحيح اذ لم يخرجهم من المعاد وصيرتهما الوحوه للتبدل واما العتق فلا تنفذ الا من المالك وسياق تصريح المصنف انك ولم يذكر حلاه الاخر [illegible] واما
النكاح فلانه كالاكل والشرب فالموت خلاف قول للوسنو من معه كالحاجة الملم كانزى **قوله** فاما استهلاك من حسنه كسوة الكعبة
الاظهر ما قاله المصنف بعد ان ما بعد ذلك من مصالح الكعبة ومن مصالحها العاكفين والخدم من حصتهم ومن سيبه من حصل الخدم فللامام ان يصرفهم
وذلك ذكره هذا ابو داود من السابعة وغيرهم وانما حمل ذلك البعض على الاطلاق دون شيء منه مقصد تعظيمه وفي انهم يرفعون كسوة الكعبة
الى وقت نصو الحداد او نبه حشيته من ان يتشبث بها الحجاج فيقطعونها ويحملونها ومنه ذكر من بعد العشرين في القعدة الى نحو العشرين
في المحرم ويسمون ذلك احرام الكعبة وصار ذلك شعارا لها [illegible] اجل تحمل البيت ومن سو عليه انكما انما مثل عدم السعر وعدم
[illegible] عن الخرق كالدلائل [illegible] من عوائده [illegible] حتى يسال بعض اهل العلم هل لاحرام الكعبة اصل ومن هنا تعضل من اركه ويعلمه ذلك
عظيم هتك الكعبة وغيا لما العمد في انطاها [illegible] اهد انه [illegible] وذلك لعراقه اثر ابكه وعاده فيهم في الجهل والبعد والساعد عن السيرة المرضية
كانها سنجت العرف الحسن [illegible] ولقد اجمع المصنفون [illegible] المناسك على حسن الناس من حجاج وغيره على التشبث بالكعبة [illegible]
قوله ولا يبيع جعل العلو مسجدا او ما سفل
المسقف به [illegible] البيع لانهم دار [illegible] يطلبون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون
ولا العكس هذا من المحاسن اللايقة بالشريعة ولذا التزمه المصنف [illegible] ولا يسابق هذا القول [illegible] بعده كما لو [illegible] وهو ساقط الحر
يشفي ملاح [illegible] **قوله** لعوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعطيك [illegible] اخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم من حرمتك ماله ودمه
قوله فان قضيت بها [illegible] مصلحة [illegible] عبده وهو محتمل [illegible] الحوار [illegible] كان
[illegible] لاسابعه [illegible] اخرجه احمد ومسلم وابو داود والنسائي [illegible] الحكم الا [illegible] ان صاحبه [illegible]
والعراف الذي [illegible] الوعيد واكثره وهو يشمل من يعاطي [illegible] وما كان [illegible] على الغيب [illegible] الغيب فلا يظهر على
غيبه احدا [illegible] مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ولا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ولا اعلم الغيب ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت
من الخير وما مسني السوء [illegible] سالني بعض اشراف مكة [illegible] طلب [illegible] ان يعرف ذلك
[illegible] له [illegible] الحديث [illegible] من السلف [illegible] الرب [illegible] على
[illegible] ان نصيح [illegible] من جملة الشعوذة [illegible]
كعلوم الفلاسفة والخواص التي هي من انواع السحر [illegible] الا اصل [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] من [illegible] او غيره [illegible] ذلك الكتاب [illegible]
[illegible] اشهرا [illegible] الا رسول [illegible]
[illegible] عن الكتاب [illegible] واعطيته اياه [illegible] عنه ولم [illegible] ان ذلك من [illegible]
[illegible] الحمد والشكر [illegible] بكل شيء [illegible] كل شيء وسبحانه [illegible] ولا اله الا الله [illegible] والله اكبر كذلك واستغفر الله العظيم
كذلك وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كذلك **قوله** [illegible] الاجماع [illegible] ما قاله الامام [illegible] المعترض الى [illegible] الاربعة
المذاهب [illegible] الخروج على اهل الجور والفسق [illegible] انه لا يجوز [illegible] العدل [illegible]
فاسق [illegible] امره وكان في الخروج عليه [illegible] المسلمين [illegible] طاعة الله و [illegible] معصية الله
واما [illegible] على [illegible] تسمى [illegible] وان العصم [illegible] ما لم [illegible] المسلمين كفرا
بواحا [illegible] عند الله برهان واما [illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible] المسلمين والعام [illegible]
على الجملة حفظ مصالح المسلمين ودفع المفاسد عنهم [illegible] ان في الخروج عليهم [illegible] المفاسد على المسلمين
[illegible] ما هو فوق الغرض [illegible] الامام [illegible] الخروج [illegible] على المصالح [illegible] العادل
[illegible] مشكوكه او [illegible] الخروج وعدمه [illegible] مرجوحة كما هو سالت
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] **قوله** وما لم يشهد له اصل معين [illegible] المصالح
المرسلة [illegible] المالكية [illegible] القرافي [illegible] في الاصول [illegible] سائر الفقهاء [illegible]
[illegible] الاستحسان عند الحنفية [illegible] المصالح

العبد

[illegible] من الاستحسان [illegible] لانه [illegible] من جهات الاستدلال المعمول [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] مصلحة مرسلة [illegible] لان احوال اهل الزمن [illegible] الا ذلك [illegible]
[illegible] او ربع [illegible] وعشر [illegible] قالوا [illegible] الكلام [illegible] على الناس [illegible] المصالح المرسلة [illegible]
في الجملة من نوع المصالح [illegible] ذلك [illegible] الحكيم [illegible] قالوا [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] شرعي [illegible] العقل [illegible] هذا الدليل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] مفسدة [illegible] لا طريق له [illegible] المصلحة [illegible] الكلام [illegible] المفسدة [illegible]
المصلحة او المفسدة [illegible] المصالح [illegible] الشارع [illegible] التنصيص عليها [illegible] العقل [illegible]
حصول الظن [illegible] الحكم [illegible] الحكمة التي [illegible] الواقع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] فيها [illegible] عليه وسلم [illegible] العقل [illegible] الاستدلال [illegible]

كتاب الوديعة

قوله [illegible] وذلك [illegible] الناس [illegible] الهدية [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الارض والوديعة [illegible] الحصوص [illegible]
من وديع او غيره [illegible] الوديع فان قلت [illegible] الرجوع قلت [illegible] الحاكم [illegible]
على [illegible] الانفاق على الغائب [illegible] كانت [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] القضاة الحنفية [illegible] **قوله** [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] لم [illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible] الاتصال [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] حكم اللقطة [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] قلت [illegible] المنفعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المصالح المرسلة [illegible] اللقطة [illegible]
النص [illegible] **قوله** [illegible] المالك [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] اذن المالك [illegible] المالك الاذن
[illegible] حكم الاذن [illegible] **قوله** [illegible] الاصل [illegible] الاصل عدم الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاصل المحقق [illegible]
[illegible] المال المعصوم [illegible] المسئلة [illegible] الاصلين [illegible] وهو الاول
[illegible] عدم الاذن [illegible] عدم الاذن الظاهر [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] التصرفات [illegible] عدم الاذن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الكلام [illegible] الوديع [illegible] الوديعة [illegible]

كتاب الغصب

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحجرة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] حواشي [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] التحسين والتقبيح [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الظلم [illegible]
[illegible] الصواب [illegible]

ان اللبن مع انها فعلية [illegible] واما هو اذ هي من كسب الاشعري [illegible] العقلية [illegible] الصنعة العربية ملحوظة [illegible] وهل الفعل
اذ كل فعل [illegible] الفاعل [illegible] واجب الحدوث قوله لم لا مالا [illegible] له [illegible] فرع [illegible] العين قبل الخمس فيلزم ان ما كل الزحل [illegible]
على واحد [illegible] ولا يضمن [illegible] من اموال الحرام ولا يضمن وان اثم كما كله [illegible] على [illegible] لغيبه [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] لا يحل معرفة [illegible] الخمس [illegible] على [illegible] المجموع على [illegible]
ما هو اقرب اليها من الخمس [illegible] فيها معرفة [illegible] من الحظ [illegible] حال عن [illegible] المعصم [illegible]
والا فما كان الملك [illegible] قوله فلما [illegible] على الخمر لا يسلم [illegible] ان [illegible] ان يحكم [illegible] لا يسمع [illegible]
[illegible] ما هنا [illegible] وما ذكره [illegible] قوله [illegible] الذي [illegible] على [illegible]
لا [illegible] وجوب الرد [illegible] المسلم [illegible] له خمر [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المسلم خمر [illegible] بالحربية [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] حكم الملك [illegible] الاحكام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الحنفية [illegible] الخمر [illegible] الاشربة [illegible] منهم
[illegible] قوله فلما [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مواضع [illegible]
مثل هذا والله الموفق قوله [illegible] الواجب الخمس [illegible] على [illegible]
الكتاب [illegible] الكشاف [illegible] تعالى [illegible] ان الواجب الخمس [illegible]
ان المعارضة [illegible] لوجوب الخمس [illegible] بوجوب [illegible] التحبير على ان
المقيس [illegible] الشخص [illegible] الشخص [illegible] النقد [illegible] على [illegible] العموم
[illegible] حكما [illegible] فيما كان [illegible] الاصطلاح [illegible] الكلام [illegible] بالاصطلاح [illegible]
[illegible] وكيف [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible] كما [illegible] الاوام [illegible]
الحق [illegible] العقد [illegible] قوله [illegible] بالادمي [illegible] الاعتبار [illegible]
عند اهل الاستدلال في الشرعيات [illegible] الادمي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وكون كل عوض [illegible] عوض [illegible] العيد
[illegible] العلة [illegible] بالاصل [illegible] العلة والفرع [illegible] الاصل
ولا [illegible] مع عدم [illegible] بالغصب بالاجماع كما ذكر [illegible] الغصب [illegible]
كل [illegible] قوله فلما [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] عن الاصل [illegible] اعدل المذاهب قوله [illegible] من الغصب الى التلف لم
يذكر الخلاف في المسألة [illegible] المثلي [illegible] يوم التلف [illegible]
اصحابه لان الواجب عندهم قيمته يوم الغصب وهو مذهب الحنفية [illegible] مذهب احمد لان وقت التلف [illegible]
الى [illegible] العصب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العرض [illegible]
هذا [illegible] البحث والابحاث [illegible] **فصل** في بيان
ما يحصل من ضمان الغصب قوله لا يصح [illegible] الغصب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
من مفهوم [illegible] اللقب [illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] الاخذ [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العصبية [illegible] الضمان [illegible] ان [illegible] العلة
[illegible] دعوى [illegible] وقوله [illegible] لا يصح [illegible]

هو اول المسألة

هو اول المسألة [illegible] من غصب شيئا [illegible] او [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] العلية للضمان [illegible] قوله [illegible] لا يبيح [illegible]
هذا هو الاصل [illegible] قوله [illegible] على [illegible] الذي [illegible] علمه [illegible] الضمان
[illegible] عصبا [illegible] والضمان [illegible]
[illegible] والضمان [illegible] الحنفية [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] قوله فلما [illegible] الضمان قوله فلما لم
يمكن [illegible] **فصل** قوله فلما
يبطل فائدة الخبر [illegible] العموم [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] قوله [illegible] للمساحر
[illegible] قوله [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] قوله [illegible] في هذا المحل
وهذا [illegible] المعروف [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المحل [illegible] الحلاف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرد الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] مال [illegible]
[illegible] **فصل** وحكم المغصوب اذا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] وهو الحق
قوله [illegible] مالم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] سورة البقرة [illegible] الخلاف [illegible] المذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] المصرف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] على المراضاة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible]

والحاصل ان حصول الملك اعتبار شرعي فلا اعتبار مع الخصم في مال الاذن حتى نص لا احتمال [illegible] او المسئلة مما [illegible]
طلاق البدعة ونحوها [illegible] صعب الا ما شا الله سبحانه [illegible] للوزن سهلا قوله وملك ما اشترى بها اي بالعين المغصوبة
والصريح الحنفي هنا [illegible] على بعض النقد وعدم الملك بالفاسد انه لا يبيح ولا يبح [illegible] كما مر [illegible] ذكر في الفرع [illegible]
المشترى الى الله مما لا يبيح للغصب [illegible] على ملك مالكه وكان [illegible] مرة فقط قوله من الضمان لكن [illegible]
المصنف هذا التعليل [illegible] الحرة قد شرحناه قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من زرع ارض قوم [illegible] اخرجه [illegible] ابي شيبة واحمد وابو داود
والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابو يعلى والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع
ارضا بغير اذن اهلها فله نفقته وليس له من الزرع شي هذا الحديث حجة ظاهرة [illegible] الحديث الذي [illegible] المصنف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ما فيه حديث [illegible] العاص [illegible] قوله [illegible]
والمحركها [illegible] بالغصب على [illegible] الولد [illegible]
وليس [illegible] المسئلة [illegible] انها المسئلة التي [illegible] بالغصب [illegible] قوله [illegible]
من الفعل [illegible] الجارية بالغصب [illegible] المغصوب [illegible] لو عرض [illegible]
المستحق [illegible] قبل الصبغ [illegible] لم يمكن من
المستحق [illegible] مصبوغا [illegible] الصبغ [illegible] مصبوغا مع الارش على
الاصرار [illegible] او ما هو [illegible] حقه لانه [illegible] وكذا لو كان الصبغ [illegible]
المذهب الصحيح قوله [illegible] المصالح المرسلة [illegible] الظالم قوله
قلت [illegible] المسئلة [illegible] ام يملكه [illegible] للاحتجاج [illegible] كلام
[illegible] بالبينة او غيرها [illegible] على اصل المسئلة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاصل [illegible]
فصل [illegible] العين المغصوبة [illegible] المصالح [illegible] اللقطة [illegible] الناس
[illegible] قوله [illegible]
ما القليل [illegible] العوض [illegible] هذا القول [illegible] قوله [illegible] هذا
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] للمصالح [illegible] الامام [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]
مالكه [illegible] اصطلاح [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] العرف الظاهر [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] قوله والواجب [illegible] هذا المذهب [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان الذمة [illegible] الاخرة [illegible]
ولا فرق في اشتغال الذمة [illegible] تعالى [illegible] العاص [illegible]
[illegible] العاص قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان الحق خلاف هذا المذهب [illegible] الكفار [illegible] على المومنين سبيلا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] كتاب العتق قوله [illegible]

مستلزم

مستلزم [illegible] الظاهر ان [illegible] وما [illegible] علة [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الاحكام [illegible] والرجل [illegible] قوله [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الخبر
[illegible]
[illegible] القصد [illegible] قوله وكناية [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] مجازا [illegible]
[illegible]
والصريح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
الظاهر انه لا دليل على ان الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] العبيد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] تعالى قوله [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible] الاحكام
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث لا شريك لله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حديث لا شريك لله [illegible]

عن ابيه يعني الرحمن بن عبيده ما شاء ان شاء فلما وان شاء بعها وان شاء احبسها اخرجه البيهقي ... عمر بن الخطاب ...

... اسقوط دفع الرابه والعتق ...

... بنا على انعقاد وقت الشرط والمشروط وهو قول ... وهو الاظهر ...

... الى بيع الحر الاوح ...

... والمعاني ان الشهاده ...

... قلنا اما الاعيب ...

باب التدبير

باب الاستيلاد

باب الولاء

باب الكتابة

... الكتاب والسنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

... الكتاب والسنة ...

على نحو كلام المص وهل يحنث بالحلف على الظن الظاهر انه

الشريف ويستوي ان يلحق بهذا القسم ما لم يصدقه فانكشف لاصابته على نحو ... على ان مطلق الاخبار عما لا يحتمل الحال

لا يمين لان وضع الحلف لقطع الاحتمال ... اما العلم مقصور للحدود هو كذب ... الى هو حلال ... حصر

[illegible]

قوله ... قلنا ... [illegible]

[illegible]

وما يحدل على ليل ؟

هل في ذلك تسمية الذي يجري فانه يدل على ... واما قوله تعالى ... بحسب ذلك الجزء وهو الظاهر

[illegible]

قوله قلنا معناه والله العالم ... [illegible]

[illegible]

هذه وكلام

قوله والا لزم ان لا [illegible] هذا مثل ما احتج به على لزوم الاتصال واصله [illegible]

[illegible] الى الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولا [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] قوله المكره الذي [illegible] هذا هو الحق [illegible]

[illegible] قلت انما [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] التعريض [illegible] النبي [illegible]

[illegible] قوله والناسي والمخطئ كالمختار [illegible] طالق [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الخطا والنسيان [illegible]

[illegible] الخطا والنسيان [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] التعريض [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] هذا [illegible] كما مر [illegible] قوله [illegible] على [illegible] استعمل المصنف هذه الطريقة [illegible]

[illegible]

والكلام [illegible] الطعام [illegible] وكفارة الظهار وكفارة الصيام [illegible]

[illegible]

والمعنى [illegible] قوله ويجب [illegible]

[illegible]

كتاب النذر

قوله والاسلام [illegible] وجوب شرعي هذا التعليل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

الظاهر قوله [illegible]

[illegible]

حدثنا حشيش بن اصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال انا [illegible]

[illegible]

العلم قال الله قال رسوله * والنص والاجماع ما لمجتهد فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة * بين الاله وبين راي فقيه

[illegible]

كتاب الصيد والذبح

[illegible]

[illegible]

حدثنا حشيش

كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والظاهر انها اكثر مما ذكره المص ولعله اراد ما وقع هنا فانه ما حصل منها التعليم حل صيده للاية **قوله** عنا

العقد نبول التعليم صفة عليه الظاهر ان تكلمى من الاوصاف العالية فلا يعتد به الموصوف بمعنى الجوارح المعلمة مطلقة واسم الجوارح عام والكلب

خاص والوصف للخاص سوغ لا تخصيص العام **قوله** الاسود البهيم وذي النقطتين سيجي كيف تركب هذا الحكم من احاديث حل الكلاب وذو النقطتين

انما هو في احاديث حل الكلاب وليس في احاديث قتل الاسود البهيم انما هو في احاديث قتل الكلاب الاسود البهيم وذو النقطتين وقد نبه على هذا

ابن تيمية في تخريجه احاديث هذا الكتاب بعد ما هو في رواية لاحمد ومسلم ولعله وهم من بعض الرواة حمل النقطتين [illegible] مكان النقطتين

ذي وروايه لمسلم اقتلوا الكلاب والكلاب واقتلوا ذو النقطتين والاسود **قوله** ولا نص معلما ذكر ثلاثة شروط ولا شك ان احتمالها يحصل التعليم

الا انه تعالى المعقول الثاني المجموع في الاية من الاصطياد وعقيب ان التعلم يحصل بعد الاصطياد والاسلاد الزجر ليس من تمام ذلك

والارسال يسابق ترسا وامارات الاكل فالمقصود منه الامساك على المرسل وتحققه في المسند الثانية **قوله** فان كل مرة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم

فاهو في استقلاله وصف الامساك على الصايد بحصول الحل فان ذلك يحقق لحصول التعلم وكذلك حديث ابي ثعلبة الخشني اذا ارسلت كلبك و

ذكرت اسم الله فكل وفي رواية احمد وابي داود وان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكت عليك قال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي فان كان

اكل منه قال وان اكل منه ترتب الحل على كونها مكلبة واما حديث عدي بن حاتم الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على

نفسه فذلك انما يكون مع الشك في التعليم اما لعدم التجربة وتحقق التعلم واما لعروض تغيره وذلك داخل في الحديث حيث علل بعدم الامساك على

الصايد الذي هو خاصية التعليم والحاصل انه اذا ثبت عند الصايد تعلم الكلب فالامساك عليه مراد انه اكل او لم يكن بطريق ثبوت التعلم وان

الامساك على الصايد وانما الاكل لعارض بعد كونها لا امساك على الصايد فان يكون الاكل بحيث يرده كما لطف حريم الا التعصب واما الاكل فان

عدم ثبوت التعلم وهذا اجمع حسن من الاحاديث وعلى قولنا بعدم لزوم التعصب لا معارض لا يدل التعصب لزيادة فايدة كانه قال

ما دام التعلم محققا ولا شك ان هذا الاستدلال لانه **قوله** اذ لو اسوسل لم يكن مسكا للصايد بما لا يسمع الاجر هذه الدعوى اذ الامساك

على الصايد لا يتوقف على الارسال ولا ريب في ذلك وكذلك لا يسمع دعوى الاجماع لانه لم يتحقق قبله ولا بعده ما كان بعد الخلاف كما حكاه

في نهاج الطالب وعلى التسليم فغايته اجماع ظني لا يمنع الخلاف لعموم صحيح عليه الحديث اذا ارسلت كلبك وان اصحبت كلبك الا انه

مفهوم مصطلح لتعميه فقط **قوله** لقوله صلعم فما انهر الدم هذا الحديث وقع جوابا على من سال عن الذبح بالمروة ونحوها والجوارح

على حسب السوال مكانه قال فما انهر الدم من آلة الذبح ولا يدم ذكره في حل الصيد **قوله** الخامس التسمية المجمع عليها او صح من

الشمس وهو قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مفهوم النص بالاثبات والنفي ليس فرق ولم

قابل هذا النص بما بعد رفعه الا ما كون الاعتبار بالدين بدليل ان الكافر لا يصح التسمية والكافر انما يخرج من الاية بدليل خارج وحيث

رفع التسمية المراد منه رفع المانع كانه صرح بالمص مراد او بالمصحوب هكذا او الحاصل الاستدلال به عموم او استدل

به عليهم فالو المراد رفع الكلام والكلام فيه مشهور فلا يطول به والقياس على الاسم غير صحيح لانه لا يمكنه التحري بخلاف الناسي واهل

الكتاب وما حلوت لانهم يذكرون اسم الله فلا يسمع على تحقيق ولا تخصيص ولو اعتبره كذا مخصصا لم يبق اصل العموم وان ثبت حديث نعوم

من المجيء ومعارضة الاية بما من اللزوم احكام الاسلام كان الظاهر من حاله التسمية فلا يصار بعدم العلم بوقوع التسمية كسائر الاحكام التي

يكون فيها الظهور **قوله** وكل صيد اتبع وغيره من وجبت تذكيته احتج بما استدل له في هذا المقام النصوص اسويه وهي في هذه

الاحاديث المشار اليها في الكتاب وقد ذكرها المخرج فهي اولى من الاعتبار الذي ذكره المص ولدفع من الاجماع الذي لا يعرف الا بعدم معرفة

المخالف او بوضوح ما يجب ان يسند اليه فالاعتبار بالمستند يا ذي من اولى وبعد انظار تكسر في الكتاب فاحفظها ان قد ثبت ما ذكرنا

حوته **قوله** فان لم يكن من تذكيته حرمت لعدم الاية حرم الحجة الواضحة ما في الحديث المتفق عليه فان ادركته حيا فاذبحه واما التعدد

لامر خارجي كعدم الالة فلا تعدد في حكم الصيد لان هذا واجب ومع حصول الالة كا وجب ذبح غير الصيد وكان غير صيد اذا تعذر

ذبحه لعدم الالة حرم بالصيد مما له لا فرق بينهما لانه قد الغى اعتبار كونه صيدا لوجوب الذبح والحاصل منع كونه صيدا بعد حصول

المصاداة بمعنى الذبح وعدم الفرق من جواز الاكل وعدمها **قوله** ملت واول الحجر يدل عليه في الخبر وبيان الحكم احد هما قوله صلعم فلا تاكل

فانما اصبت على كلبك ولم يسم على غيره وانه يسعى الى التسمية انما هو لحصول العلم بمقام الذبح لا الامساك الثاني ما في بعض روايات وهو

فانك لا تدري ايهما قتله **قوله** والمعتبر العلم الظاهر انه صلعم لم يرد العلم المصطلح اعني ان الظن انه هو المعتبر في غالب الاحكام وكثيرا ما

اطلق العلم وارد به الظن وقد مر قريبا ما يقربه مثل هذا انما احسن في الطرفانه في الحوى او ثم بردي به العبرة بالظن بان الظن

فايده السهم

فايده السهم والاحوص وفي رواية احمد ومسلم وابي داود والنسائي اذا رميت سهمك فغاب عنك ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن

وفي المتفق عليه من حديث عدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري

الماء قتله او سهمك فدل الاستثناء على عموم غير المستثنى من الاحوال كلها وفي رواية للبخاري واحمد اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او

يومين ليس فيه الا اثر سهمك فكل فان وقع في الماء فلا تاكل وفي رواية لمسلم والنسائي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما

فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل وفي رواية للبخاري ابي ثعلبة الخشني في الذي يدرك صيده بعد ثلاث

فيجده ميتا وفيه سهمه قال كله ان شاء وفي رواية لاحمد والنسائي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا ارض صيد فيرمي احدنا

الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده وفيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله وفي

سؤاله الترمذي ومحبوه اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل فهذه الاحاديث كلها تدل على ان المعتبر العلم ان سهمه قاتله ولم تعد

ما يعارضها والمراد بالعلم الظن كما ذكرنا الا ان في صحيح الاحاديث انه غاب عنه والغيبة فالما انما يكون بانتقال الصيد من المرمى و تحياله الى محل

اخر وقد وقت مدة الغيبة في الاحاديث باليوم واليومين والثلاث وما لم ينتن فاشتراط الفورية خلاف النص **قوله** بلا خلاف في

التحقيق وهو انما التعلم التحقيق ان هذا التفريع مما يصلح اصل المسئلة اذ لا معنى لتصحيح الاصطياد والطير الا انه على ما سلف والمجوز الا

نفس حكم كالوحرية نجوه ادعوها حيا او ترك ذكى وفي الحديث المذكور حجة على المدعي وضعف بعد ان لم لا يمنع الاحتجاج به اذ صحيحا

حيث ضعفه سيما مع عدم المعارض التي معارضته وعاليه رواه مسلم والايحه وقال فيه الذهبي من انيان الحسن وقال رويعنه

شعبه وسفيان الثوري وهشيم وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وخلق انتهى وهو هذا في كوفي وتقوم كل من هذه الوصفين في تعالب

الشيخ فلعله اللحجاه ومن ذلك والله اعلم **قوله** فلما ان اذكد كان الله ان حرج جبا هذا انما يدل على ان التعسف اذ لا معنى للاحتجاج

بذلك للعلم باستوائه المذبوحات ووصف الحس يلتقي من السوال في الروايات واضح في رد هذا الدليل واما اشتراط الخبر فيعتبر نظر انما

وذلك في قوله تعالى الا ما ذكيتم انما هو استثناء من المنخنقة وما بعدها وليس للمستثنى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به او الحي ليس

من ذلك الامور التي يستثنى منها فلا يعارض بعدم التلاقي فان ذلك لعله اراد انما حرم بتحريم الميتة لان الحي منها فليس بتحريم الميتة [illegible]

منقد ما يتحرى دل من دل الاحكام في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ان تعل حصر التحريم فيها على ان وقد جاء بعد ذلك كثير الاصل كل ذي

ناب من السبع ومخلب من الطير وقد ذكر تحريم الميتة وتركه بعد الذي في الحصر دليل لاحكام وفي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما [illegible]

وهو الظاهر لسعد والعي به الراوي ولان سلمنا معارضا لسواء لغبن كثير ابطالهم الي ذلك فيكون بحج يكون موارده وتكون قوله في تحريم

الميتة وضح في حلاله والامساك بعد الناسخ فانه البعيد وحرر التخصيص مع العزم بالتاريخ ومنع الجهل وسل ما ذكرنا فحصول الظن هو

المطلوب ويبقى معاوضة بين حمل ما ذكرنا هو اصح من حديث ابن جابر بقوله اذا اشعره في الحكم في معمول بها

كما صح به ابن حزم وعبد الحق وابو الحسن بن القطان ولا يمسك به بان قد اعتمد هذه الرواية سائر الروايات المطلقة التي وانما يعلم

دون هذه بعض العلل عند من يذهب بدين بن علي ومالك **قوله** فان ادركه وقد حمي متغيره فذكي حل بشرط ان حصر في تخصيص هذا

وهو قول عند هم انتهم **قوله** فان السمك يملك غير مخصوص الحق ذكره انظر هذا وهو ما يدل ذلك المحفاظ والنا حر حمل ما لم يطل انه

الحرام **و** ما حرم سهمه في البر الظاهر ان تحريم كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير وكذلك الميتة والدم ولحم الخنزير حرم ما كان في البر

وما كان في البحر دخل احل لكم صيد البحر لا حارض ذلك كالوحال الحكم صيد البر ما لو تحتمها القول بالتخصيص عند من قوله التصيد بعد

المحرم ومن يقول لا يحمه نفس يحتاج لذلك وكانه على قول الراوية المرجوح منهما كما ذكرها ثم قال **قوله** فاما حرم بالخاص الامر كما

ذكر ان صح الخبر واما الترجيح بقول على الى نظر وان كان قد يقع في بعض احوال الترجيح مثله كالترجيح بقول الاكثر وقد يخرج

باب الذبح

لحديث ابو داود وابن ماجه والبيهقي بلفظه ما انهر الدم واذكر [illegible] فكلوه وما مات فيه [illegible] فلا تأكلوه
في الذبائح الاسلام لقوله تعالى الا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين [illegible] ما سكتوا هذا المسلك في الاحتجاج وهو [illegible] بصواب بل الخطاب
عام للمكلفين فيحتاج الى ما يخرج الكافر [illegible] كالاجماع في هذا الموضع ومفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب [illegible] وكان هذا
[illegible]

[illegible]

سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلعم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى
تباهى الناس فصار كما ترى وقال رواه ابن ماجه والترمذي وصححه [illegible] جامع الأصول عن
الشعبي عن أبي سريحة قال حملني أهلي على الجفا بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا رواه
ابن ماجه [illegible] **قوله** [illegible] لأن ظاهر الحديث لأن الذبح قبل الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible]

فالحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ودليل لا احد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قوله دلالة تقريره صلعم

هنا مما نص لاول المسئلة ورجوع فيهما اوتقريره صلعم بتشريع مستقل وليس منا الاحتجاج شرع من قبلنا في شي قوله وتحريم كل ذي ناب

من السبع هذه حجة صحيحة صريحة وكان ما الكان لم يبلغه الحديث والا فهو اعم من احجة الخلاف قوله والضبع والسبع هو ذكر

الضبعان والضبع انثى لم تكن الخبث فهو من احسنها والعجب من ش من تخصيصها بحديث جابر انها صيد وان فيها كبش اذا اصابها المحرم فان

ذلك لا يستلزم حلها اذا الصيد اعم من الحلال [illegible] عن جابر

من لفظ النبوي قال له السايل [illegible] الى النبي صلعم [illegible] وان كان هنا شبه التكلف

[illegible]

ضيعه الامر الوجوب وكذلك قوله صلعم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ... قوله ... الاخلاص

[illegible]

كتاب الأشربة

[illegible]

كتاب اللباس

[illegible]

الجواز قال ابن حجر لا نعلم خلافا في جواز [illegible] يوم العيد لانه يوم زينة فانظر كيف هذا [illegible] من مذهبه في مذهبهم للحرير كان
والشرب وفي الرافعي لهم ثلاثة مذاهب الجواز والمنع ومنع ان السبع قالب ... الحرير وكذلك الحرب للحرام الا [illegible] منها من [illegible]
الاهلي قال سالت ابن عباس عن الخز فقال وددت ان الله لم يخلقه وما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد لبسه ما خلا
عمر وابن عمر اخرجه ابن سعد قال السيوطي وهو صحيح وفي مسند علي من الجامع الكبير عن علي عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحرير ان يركب عليها وعن الجلوس عليها وعن جلود السباع ان يركب عليها وعن الجلوس عليها الحديث فيفهم منه ان الحرير والحرير مكروه
مكره الصلوة على جلد الخز ونحوه مشتغل ولم ... صريح في تحريم الافتراش ... وكثير الروايات عن علي عليه السلام ان النهي عن الجلوس على المياثر وعن
الارجوان التي تفسر هذه الرواية بان المراد بالخز الحرير والله اعلم **قوله** ويرخص في الذهب والفضة والحرير الى قوله لما مر انهم ... الذهب والفضة
شي مما قرب سطر وقد تقدم ... ان الاستثناء من الذهب شي ولم يمنع من الفضة غير الاكل والشرب ولا فرق بين الحرب وغيرها **قوله** ويكره
للرجل لبس المشبع صرح ... المنصوص عليه الزعفران كما في حديث ابن عمرو بن العاص ... النهي عن الخلوق لانه لحقه الزعفران ... المعصفر
ويحدث علي عليه السلام قال ... الهيثمي ... البيهقي وغيره ... ثوبا ... الحديث فهو مقتضى
ومراده الحرمة لا كراهة التنزيه او لا ينبغي ان يختلف فيها كما ذكرنا في الصلوة من كراهة ... الحمرة والمعرفي من مذهب ... التحريم والمعصفر
ذكرها في الصلوة الكراهة وقد نص في ... على انه ... التحريم كالحرير ... الظاهر ... المعصفر ويصح الحمرة فهو ... كما ...
... ومن الخوخ ... من المعصفر انه لم يرد عليه لم ... الشافعي ... ولا وجه لذلك لانه لا خصوصية
... للحكم بالقياس ... الفارق والاحاديث كراهة الحمرة كقوله صلى الله عليه وسلم الا ان هذه الحمرة قد غلبتكم ... والحق المشبع
كما ذكره المصنف وقد مر في الصلوة ما هو ابسط من هذا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب
ذي شهرة اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي عن رافع بن يزيد الثقفي قال ابن قانع
هذا خطا وانما هو صحيح من ... رافع ... واخرج الطبراني عن عبادة ... قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل عليه
ملحفة معصفرة فقال لو ان ثوبك ... واخرج احمد وابو داود والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عمران بن الحصين
لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفوف بالحرير **قوله** ويكره تطويل الثياب حتى يغطي الكعبين هذه المسئلة
في السنة ... ما تحت الكعبين ... الى الكعبين والنص على الفقهاء ...
اسرها وكان الواجب ان ... السنة ... هذه المسئلة ... في ما طول ...
المصنفات ... الكراهة الذي يغلب ... الخطر وان زعم ... ان اطلاقها اصل في الحظر
بالمعروف من ... ما ذكرنا وذلك لانهم ... والكراهة الحظر اسم التحريم والحظر ولم يرد ... عن لفظ الكراهة **قوله** ...
كثير من الروايات ... على ذلك في الاغلب وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا بي بكر ... النهي ...
... خيلاء ... وهذا مقتضى ... المطلق وحمل المطلق على ...
فيكون التحريم ... في هذه المسئلة انه كان ... وما يكون من هذا النوع ... الطول ...
لانه يغلب على ... اشتغل ... مرة ... خيلاء ... الحديث ابو بكر ...
او ما يكفيك ان يراك الله ... **قوله** ...
ويجب من الحنفية ... على البدل لا على الجمع لانه ... **قوله** ...
... التاريخ ... ولا دليل على ...
لانه ... الحجر ...
او حاصا ... **قوله** ويجوز افتراش الحرير ...
وجوده كوجودها ... الحرير لا لبسه ...
... التحريم ... كما قال انس ...
... وهو غريب ...
... الاذن ... ذكر الجلوس ... الجلوس على المياثر ...

وكذلك

وكذا كالقياس على الوسادة المحشوة لعدم المباشرة فيها ولعل الى ذلك مال ايضا ... مذهب التحريم ... افتراش المراة الحرير
وحاجات الامر التحريم ... وهذا افراط منهم ... في الحرب ... الاخصوصية في الحرب
... الدرع ... لانه لا يقوم غيره ... بعضهم ... العدو ... هكذا حكاه الرافعي
عن ... من جعل لبس الحرير سنة للاسلام ... الراي المخالف للسنة ... ان يكون منه
لان ما يعتبط به الكفار ... فيكون ... ثم ... صلى الله عليه وسلم واصحابه ... مسعود ... العصص
والليل ... **قوله** ... لا ... هذا الحديث في ... الكتب
مع كثرة البحث ... والجرح ... الخصب في اللحية والراس ... بالحمرة
والصفرة ... الصفرة ... السواد ... صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض
الشيخ ... الديلمي ... ان الله تعالى لا ينظر الى ... بالسواد يوم القيامة ... مرسلا ونحو هذه
كثيرة **قوله** ... في ... ولا ... واما الاحاديث الواردة
... الحديث ... هذا وقد ... الكتاب الذي ...
... ان كثيرا من هذه الاحاديث دائرة على السنة العامة ...
من اهل الحديث **قوله** الامام ... اما الامور المنصوصة ... بالتحريم على ...
كثيرة ...
ما ...
...
وما ... الاذن ...
...
... **قوله** ...
...
... **قوله** ...
صفة ...
... **قوله** ...
...
...
...
...
البيل وما سمعنا ... **قوله**
...
...
بالتحية ...
...
...
...
...
... وكيف يكون ذلك ...

واما قوله تعالى والقواعد من النساء فليس فيها دليل على ملامسهن الاجنبي والقياس على الرؤية وما هو معلط على مخفف فانه لا
شك ان اللمس اغلظ من النظر قوله ادها استحسان اما المبلغ ولا نظيره انه مسلم

كتاب الستر

قوله صلى الله [عليه وسلم] الركبة
من العورة سكت عنه المخرج كعادته وهو في الدارقطني عن علي وكذلك حديث الركبتين الذي ذكره المخرج ولم يعزه وهو في الدارقطني والبيهقي
قوله فلما الاوجه للعرف قد ذكرنا انها معلط ومخفف فلا يتم هذا القياس فان الفرع ليس مساويا للاصل وهذا القياس هو ما سمي القياس بعدم
الفارق والقياس [illegible]

[illegible]

الا تكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم [illegible]

انه يجب على البالغ ما وجب في حق الطفل الذي لم يبلغ الحلم من وجوب الاستيذان [illegible]

الا العمر فلكم لم [illegible] لان المراهق [illegible] المنطوق [illegible]

الاستيذان شمل البالغ والمراهق [illegible] ان يظهر [illegible]

من العورات الكوبير [illegible] الترجيح بالراي [illegible]

[illegible] قال العراقي [illegible] اشتهر [illegible] المذاهب [illegible]

قال لكن عمل الناس [illegible] كلامه قوله [illegible] الاقرب ان [illegible] هذا هو الحق الواضح [illegible]

نعم عبارات الشافعية تحرم [illegible]

كتاب الاستيذان قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في الاوقات الثلاثة [illegible]

[illegible]

وكان من المشهور وعليه امر مستقل احدهما متعلق الشرا او هو مقصد مستقل من مسائله الحكام كشرح كالاصح الذي كرره الشراح من مالك
وبه يحصل تمام هذا الملك ومن مسائله ايضا احكام تجري بحسب العوارض فهو مقصد اسم مستعمل ولو رتب حكم على الحكم بمعهود وبعبارة الكثيرة
لم يمنع منه مانع من اجل ما يتعلق حكم من ذلك في نفس الامر وان لم يتفق لها ان يجمعها نزاع وعلى الجملة ما ذكره لا يصلح مانعا لترتب الحكم الاثري ان الرجم من
على جسم الزنا وسببه الاحصان ولا تشترط ان تكون البينة متحدة **قوله** اجمال المشهور وعليه ان طلب لسبب انما هو كما ذكرنا اولا ان
الولي به قدر الجهة لا يعلم الحاكم ومثل ذلك سائر العقود التي لا يستقل لها وعبارة ما يذكرونه انها قد اعتبرت باعتبار حكم اجنبي عن هذا لكونهم
اعتبرت الثلاث والعمر في الشريعة في مثل صيام ثلثة ايام ونحو ذلك ولا عبرة بمثل ذلك كما حققناه في الاصول من حيث القياس **قوله**
اقرارا وهو جواب الدعوى هذا هو الظاهر ولا معنى للاول به **قوله** فان سكت وقال لا اقر ولا انكر الظاهر هذه
المسئلة انه لا وجه لوجوب الاجابة بل يطلب البينة من المدعي فان عجز عرضت اليمين على المدعى عليه فان لم يحلف وحلف المدعي
فصل ويحكم بالبينة العادلة **قوله** بل يتهاتر البينتان حيث عرضت المسئلة ان البينتين على
تعلق الخلاف في الحكم بالنكول
السوا فلا فرق بين اعتبار السبب وتهاترهما بل الواجب على كل بعد برهم المدعي وانما كان طلب البينة والايمان للابلاغ مع تعدد
كشف الحقيقة تقسم كما في مسئلة السحب حيث تعارضت وهذه في معناها والترجيح ليس هذا محلها واما وضعها حيث تعذر الوقوف
الى الحقيقة من كل وجه وكون المدعي هنا مشتركا اذ المدعى لا يستحق لا وجه لابطاله بالقرعة واما ولي في خلال المسئلة استحق كلاهما في تحصيه
ولم يتفق مع ذي اليد بخلاف فرض المسئلة في خطاب المص باعتبار الخلاف في مسئلة ما في يدهما وما في يديه بانه يقسم بينهما والنص في الاحوجية ان قال
حكاها البودي في شرح المنهاج بشرط البينتان مستعملان بقسم نحو حي بابن او بعطلها **قوله** فان ادعا احدهما الكل الخ في هذه المسئلة
طريقان للحنفية طريق المنازعة وهو ما درج المص ووجهها ما ذكره واعتبرها صاحبا والباقي في طريقة العول لما قابلها ان يجعل كل من
المدعيين موجبه لمقصودهما كالادلة السهام في مسائل العول فيحصل في هذه المسئلة كلا ونصفا فيقسم كل ثلث ما وقف عليه بهذا
حتى تقدم منه قول المص في ردة قول مع ولا يجامع في هذه المسئلة ومسائل العول وقد ظهر مما بيننا ان الراجح قول ع وعلى قوليهما
تقسم المسئلة الرعيفية هذا من احد عشر سهما لمدعي الكل ولثلثه لمدعي النصف واماما لمدعي الثلث **فصل** في الترجيح عند التعارض
وزيادة العدد الخ المسئلة التي ما ذكره المص وان كانت مسلم ذلك في الادلة فالاولى اذ ما باب الشهادة اصعق وقد اتفق الناس على ترجيح الاكثر
والاعدل والاقوى باي وجه فلست عددنا الشارع في باب الشهادة بحد اخبت علينا الحكم عنده ولذا لو كان المدعي يكثر من عدلين لم يحتج لنا ربما اذا
عليهما ولا النظر في امره حتى لو تحصر عدد الحصر يحرر هم الحلم كما انه فاصل لم يجب عليه النظر فيهما في التحديد ونحوها الاخبار فانما كلفنا فيها
مقتضى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وجب العلم ان امكن والا طلب الاقوى من الظن الى ما يعقبه ظن وهو حجر العبد الواجب **قوله** في
ترجيح شهادة الخلفا الفصل المجيب من الامام عي والعراقي وهذا القول وان كان الفصل بمعنى الترجيح به حيث كان ولعلهما ارادا الخلفا
الاربعة وان كان لا حاجة الى ذكر في باب الشهادة مع انه لا تعتبر فيهم ايهما ان ارادوا من سواهم بل فيما يحب فيهم للشهادة وقد سار الاسلام
في الله ان اراد الخلفا الراشدين منهم بعد ما ظهر العصمة وهم ايمة اهل البيت عليهم السلام وهم وهو لذلك ما يحصل عليهم عن غيرهم ولكن لا بعد ذلك ايهم
واما العراقي فهو لا يعرف لم حجة وانما الخلفا عنده معروفون وهو يريد سائر الاموية والعباسية وغيرهم ولو لا ارتفاع معانيه عن الحماقة لنقدناه انما
سرد نصر الجبابرة كما قال في الكشاف ان بعض الناس تغشاهم نعت بعض الخلفا او الامرا بما لم كرر عليهم ودعا لعمت الحجاج العظمى الموسومة
يوم الجماعة **قوله** ورجح بينة الخارج الاولى بر هذا المسئلة بولنا ولا عبرة بنسبة ذي اليد بل الحجر لحصمه هذا الذي ان انقول مع النص
والاجماع حجة بينة المدعي ومنع من سمعها المدعى عليه وان ثبتنا استند بالمنع بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر تبعا
صلى الله عليه وسلم للمدعي الك بينة قال لا قال لك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شي قال ليس لك منه الا ذلك
لو كان له اقامة البينة لما حصر ما له عليه ذكره الحديث في مسلم وصححه الترمذي ايضا والحديث الذي احتج انه ضعيف لا يقوم به حجة
صرح بتضعيفه الحافظ العسقلاني في التلخيص وليس فيما ايضا تصريح بان صاحب اليد انما هو لعلهما اجيبا على حرا والبيهقي كلاهما قال
الصحابي فتقريره صاحب اليد وهذا معنى كلام المص ايهم وليس في الحديث تصريح ان البينة لهما بها صاحب اليد لو فرض وجوده انهما
النبي صلى الله عليه وسلم اوان بعض الاخر بحسب وما كل من صرح بنيته معتبر وعلى انهما تقعه تفل من مفصله وفي مسائل الاصول ان
عبارة الصحابي على الافعال النبوية وترتيبه احكاما عليها انما يكون بحسب اجتهاده فيحصل منه صحوح ما نقل وسطر في ذلك كله ما يبين
الحديث محل ضعف سنده ودلالته واما الهادي **قوله** فلما ورد في الحربة الاولى في هذه وما ساطرها ان يقول لم يعمل بينة ذي اليد
ولكنه

ولكنه في نوع خارج الشهادة التي اقامها المدعي فان اقامه ذلك لا جدوى بها اصلا وهي الصورة ان شهدا انه لم يهد احد اعتقه فلان او
مشهورا بالسبب المنصوص المحرز فهو ترجيح حسبه في تلك الشهادة فكان كثيرها وان لم يعتقوا الا ذلك فلا يعارضها **قوله** قالوا من مات ابوه او انه
مسلم وكافر في ميراث المسئلة فرضا وسببا اتفقوا على انه لم يعرف اسلام الاب ان الظاهر مع الكافر اذ لا نقل الكفر على الاسلام ويرد فيه عكس ذلك كلهم
ثم امر وعلى يعلو الاسلام ورجح هذا الى الصواب وهو ما ذكرناه **قوله** على بينة النتاج لم يحصل شيا فعقبهما اذا حققت لم يحصل لها تحقيق
معنا لان محل النزاع الذي يرد عليه الشهادة انما هو الملك واما اسبابه فلا تفيد شيا فلو ارجحا بينها وهي الامر الاول الاقطع يبني على حرم التساح
لم تفد شيا وان ابيب انها صرح في بينة الاخر فلا وجه للزوم ذلك **فصل** ويحكم لكل من ادعى البينة الخالية قوله صلى الله عليه وآله وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر كما في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي لفظ اليمين على المنكر وهو من حديث عمرو بن شعيب في الترمذي ولا
شك ان الذي يطلب ما في يد غيره مدعيا سواء طلب او احمر الغير ان العين الفلانية التي في يده ملك والمنكر مقابله وهذا حد هو
المدعي بانه من بعد الامر ولا شك ان مثل الاسلحة للسيف والرمح وكذلك الفرس وكتب العلم للعالم ظاهر اختصاص الرجل بها فالمراة مدعية بلا شك واما المراة فتختلف عرف البلدان وعرف البادية والحضر في بعضها فالابط للمراة عن طوسها المعتاد وبشك
فيه حيث يرد على عادة مثلها وان كان من جنسه وفي بعض يكون لها امور مخصوصة من الفراش والثياب والحلي اذا كانت في محل مراده
وانه لها بها نوع اختصاص لا حصر لتلك الاشيا مطلقا لان الرجل كثيرا ما يقتني ذلك اما للتجمل واهل او مرد كما عرفت هذه
بيوت الطلاق وكذلك مثل الدراهم والحب الكثير وسائر ما يحتاج الى الاحجار الرجل يكون الظاهر معه وعلى الجملة فالاصل الرجل لان المراة في الاول
طارئة فان كانت واضحة مادرع على عكس ذلك عمل عليها فالا لم يحكم للرجل بالمعونة والمراة ما يليق بها علام مضيع في نفسه وكذلك ما لا طريق
فيه يكون منهما لكن اذا استعملته لا كالة وظهر للمراة من كونه او ورد الطهو عن الرجل ولذا لا يصح ان فاشيا سوى بين رجل وامراته
في اغلب ما في البيت فلذا لا يبعد قول مح ما يصلح لهما فللرجل لقوة يده وكذا المنقول لابي يوسف في بابها البعد انها ما يدخل به العروس لان
المعتاد ذلك والاصل عدم غيره فربما اعطى اهل العاضي وكريمه واحبابه في بعض الناس لكن كثيرا لا سيما البوادي والفقرا الى هذه الغوايل وكسى ما
نحل الي قول مح ومع ذلك لا عامل للعوامل الاول والتجنبة انما يجري على العاضي في كل شخص بعرف فحكم على هو الظاهر وقول ما ذكر ان الكلام للزوج
ليس فيها به البعد ايضا الحيري انهم قد ذكروا ان المراة تستمتع بالكسوة وهي بابين ملك الرجل هذا معناه وقيل احتلها من حالها
الزوج لا سيما على اصلنا الا ربعة المذاهب الاربعة الى مذهب واحد اذ شرط الطهو فالا بد منه فلو ظهر خلاف الاصل اعتبر ذلك
نعم البعيد في هذه المسئلة من ذهب من اذا استوى الرجل والمراة في الظهور فيما رضي فيه المسئلة كما المعلوم خلافه فيها لا الاعراف
ولا حكم للمنادين وانما العبرة بنظر القاضي حتى اذا استعمل ذلك النادر حكم به واما التعميم فبعيد جدا **قوله** وقيل لمن يده اضعف
الظاهر انه لا عبرة بضعف اليد وقوتها كالا عبرة بزيادة في الشهادة من بعد واحد فالمراد العرض من اليد تحصيل الظاهر ولا مشهد
ايضا صاحب الشرح والرديف اذ لا يمكن لرديف اصلا مع صاحب السرج وهذا نحوه موضح وكذا ان المراد من اليد تحصيل الظاهر **قوله** على
الحمل بنيانه الخ هذا من نص مادكرظاهر اذ وضع الجذوع شهادة وان كان قد نهى الاتساب ان يمنع جاره ان يضع خشبه على جداره
لكن العمل بذلك دليل كما قال ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ولو عمل بذلك فلا شك ان الحاجة الساترة للقا
خلافه على كل تقدير **قوله** فدعوى ومع اليمين كالبينة ما ثبت اليمين هنا على تاكيد الدعوى فدعوى بالمدعي بدعواه وهذا التشبيه لا نجد
معنا اذ لم يحصل الظهور بل هو كاللقطة والمقطة لكنها الا لاضمها مدعي الملك فيها تنبيه على اصلها لصعطها من اللقطة وكان المص يحمل الكلام
عليه بنيت المال وانما من يجوز بيت المال فلا يتهما من عليه الا ان يكون غاصبا وكل منهما على اصله وعلى باحثه وهو مقتضى الحادث كما هو
في بابها اسس بيت المال بعد **فصل** واذا ابتدا عقبها الشرا **قوله** في بل يقسم هذا هو الحق اذ المطلقة يحتمل العدم على الموجه
والتاخر عنها ونحوا والوقت ولا اولوية لاحد الاوقات في اليوم لحصول ذلك مع مانع المو ويجعل المساواة لا اولوية لما قلنا مع عدم الحجة
ومنع استلزام التاخر لعدم الاولوية انما هو يخصص بالتخصيص والذي يزعم انهم من موت يدبر وجوده في اول وقت امكن فهو ان
الاصل بعد ما يعده وكذلك الى اخر الاوقات الموضعة المدعي منه من حيث وجود تحريه عند العرف وهذا تعارض بعكسه وهو
تقريرا انه وجب في اخر وقته والاصل عدم حدوثه فيه من الذي قبله وكذلك لو انطلب لفظ وجد بلفظ موجود في الحاصل الاصل
عدم ما لم يرجح بالنظر الى الوقت الذي بعد التاريخ وكذلك اذا اطرقت الى امثال التاريخ حاد فضل الاعراف والاصل العدم فالعدول الى الاحد
الوقتين مرجح بلا مرجح وقد ظهر بذلك ان المسئلة مبنية على فهم وان الامام كمعلم قد بها **قوله** ان مات من مرض هذا الحمد فعبيد

٤

٤

١٢٧

ان سال هذا المانع السابع فيه بعد السبب واحدهما ادعى ان السبب المتكلم حال المرض عقب مرضه ما فيه ثم مات الاخر يقول لم يحصل
عافيته ولا شك ان الاصل عدمها مع ... احد الامرين فحينئذ حاجة يعمل بها دون الاخرى سوا وقع النزاع بينهما او بين كل واحد
منهما او بين الورثة فانه يحمل الى ما ذكرنا وفي مسائل الحج يحتمل ما ذكرنا ايضا قوله وعلى الطلاق في المطلقة والموجه الاقرب ... لا معنى
بينته صاحب اليد هنا قوله ومن حكم له بشي على الاطلاق ... الحكم بعدم نزاع لانه بذلك ... واما الانتزاع ... وفتوى ... القاضي
ان يحكم على نزاع **فصل** ويحكم بشاهد ويمين المدعي الاحاديث ... بذلك انهى الى اثني عشر صحابيا او ثلاثة عشر منها في مسلم و
الحاكم والضيا المقدسي واحمد وابو داود وابن ابي شيبة وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابو نعيم والخطيب والدارقطني ... والبزار
فيه واشف شي ... ما من قوله صلى الله عليه وسلم ما لك الا ذلك ولا يقوى ذلك على حديث الشاهد واليمين اصرحها وابينها ...
ما صح ... الشاهد والحق عن هذا ... لانه مع ان الاية ... كما ذكره المصنف ... وان كان ... الدعوى ...
على الله تعالى انه ... من مقتضى الايمان ... الله سبحانه ...
اليمين الفاجرة سيما ما انقطع بها حق ... المرتبة ... على الحقيقة كشهادة الشاهد وما كان
الناس اكثرهم ... الانبيا ... التساهل والتهاون بالعارفة لم ... الشاهد
مطلقا فلم ... مقام شاهدين ... ان اللعان في مقام ... وذلك ... قوله
والحقوق ... اربعة ما ... الناس ... في معنى الاصل ... بالحكم بالشاهد واليمين
مطلقة لا يختص بشي دون شي ... في الاصل ... بعض الروايات ان ذلك ... الاموال لا يمنع غيره ...
عليه المطلق والعام لا يمنع ما عداه وان ... الصحابي ... المخصوص لم ... بالشاهد
واليمين ... لا يختص ... الصحابي ... في الاصول **تعم** ... الصحابي ...
فيه ذلك ... الاموال ... الصحابي ... بالشاهد واليمين ...
دليل كالاجماع على الحد والقصاص ان ثبت واما سائر حقوق الله تعالى كالعتق والوقف فالاصل انه ... ولو كان مستند
الاجماع ... ما ذكره المصنف ... اذا الشبهات ... اذا لا شبهة ... ما حكم به الشارع ...
او ... ولكن الاجماع ان ثبت لا يفتقر الى معرفة مستنده ... **فصل** واليمين على كل منكر قوله ... معارض
لا حاجة الى هذه المعارضة لان كون اليمين على المنكر لا يلزم منه منع البينة ... اليمين مع عدم البينة فاذا وجدت البينة ...
بعد ... ان المنكر ... فهو لا يمنع ان يؤدي المدعي ما عليه ... على المدعي البينة
وعلى المنكر اليمين ... البينة ... اليمين الفاجرة ... كما صرح به ... الاكراه
ان ... على ... الكلام صحيح ... الحاكم ... كما ذكرنا قوله او لو اقر لم يلزمه به حق ...
وهو بطلان ... الطالب ... المصالح المرسلة ... قوله ... المنكر
على القطع ... المسئلة ... على القطع ان كان له طريق الى القطع ... للقطع لانه ان قطع ...
... على حق وان قطع ... عليه ... لا ... الحنفية ... القطع
وان كان لا طريق له الى القطع ... القطع ... ان يقطع بالاعلم ... من الله تعالى ... الالزام كان
معنى يمينه ... بحسب علمي ... الكلام ... بحسب الحلف ... القاسم
بعد ... في الفقه ... اليمين ... محل النزاع ... الاستحقاق ... المدعي ...
او بواسطة ... للاستحقاق ... بالاطلاق ... على الاطلاق ... قوله ... كما
كل ... الحلف ... التحليف ... عليه ...
... بكل دعوى ... الايمان ... ادعى ...
حكم ... هذه المسئلة قوله ... التحليف بالطلاق ... الطلاق ... الحلف ...
... ما ذكره ... على ذلك قوله قلت الاقرب ... قوله ... قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولو
على ... معنى الحديث ... اليمين على ... للمدعي ... لا اثبات قوله ولا يحلف بالعتق والطلاق

دعوها

وحرها الحلف بذلك من عمال الحجاج ... وغيره من الجبابرة العتاة وليس من الحلف الشرعي ... من حلف فليحلف بالله
او ليصمت ولا يلتفت الى القول به ولا يعتقد بذلك ... وهو من جنس المصالح المرسلة ... كما ذكرنا قوله والاولى ...
اليمين المردودة واليمين المؤكدة ... مردودة ... الا ذلك ... المردودة ... المدعا
عليه لكان له ... لا نا ... الحديث ... ان يكون ... ولا ... المؤكدة ... الحديث ... ان ...
لا ... الحكم ... المدعي ... الشرع لا ... من
دليل ... ولم ... كقول ... المجتهد ... لا وجه له ... في هذا الكتاب
في ... عليه ... الشاهد واليمين ... **فصل**
والنكول ... من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا ادعت المراة طلاق زوجها ... على ذلك بشاهد عدل استحلف
زوجها ... الشاهد وان نكل ... **كتاب الاقرار** قوله ... من
... ولا ... والتصرف ... المعرف ... بالملابسة كصاحبته للتاجر ...
البيع والشرا ... المعاملات ... الاقرار ... الاقرار ...
الاذن كالوكيل قوله ... هو الصواب ... الوصية للوارث قوله ... في القطع لا المال ...
... او الاقرار على ... ما يوجب القصاص ... وكل ما هو اقرار على الغير لا يصح ...
الكفر ... الاسلام ... الاقرار ... على السيد قوله ... بيت المال
وهو ... الزوجية ... له ولا ... المال ... بيت المال ...
قوله ولا ... الحق ... على الغير لا يصح ...
ما ذكره ... الاقرار ... الاذن ... الاذن ...
واقرار الوكيل ... اقرار على الغير ... الوكيل وغيره قوله
ولا يصح اقرار ... على الغير ... ودعوى الوقف
... الاقرار ...
... قوله اذ الاقرار ... المرض ... المتعلق بالموت
من الدين ... الا ما ... على الغير فلا يصح قوله وما اقر العبد
... السيد ... العبد وما
... العبد ... عليه ... الاقرار ...
... السيد ... العبد ... قوله ... بالعيب
عدم ... الوصي ... الصغير ...
قوله ... لا يقبل ... المكلف والمولى ...
... العبد ...
... ما علق به قوله ومن قال على مال كثير او عظيم ... الصفة
... العرف ... الشارع ... الاحكام ... المواضع ...
... عشرة ايام ... العشرة ... الحيض ...
... الاحكام ... اهل اللغة ...
... الاحكام ... الحكم ...
... على العرف ... على
العرف ... قوله ... على العرف ...
... الملك ...

اذا كان ذلك العدد عشرة في الموضعين ونحو ذلك دلك ثلثه والثلث كثير وفقد كون درهما لانه منسوب الى المليين قوله ولا
يصح الاستثنى الا من الجنس اعلم انه يرجع لغة الاستثنى من الجنس ومن غير الجنس انما الكل الاستثنى من الجنس كثير لكنه ما
يعرض للمتكلم العاجز الى ما عدا اول الكلام خلاف فيما لم يعده صريحا ولان الاستثنى من غير الجنس اله ابحرى عن الله الاستثنى فاشبه
عسوها وهو لكن ولا بد من ذلك مجاز به المنقطع كلا لا يلزم في وتعيين للكلمة اشتهرت هذا انما ادكلمة تحتها لكن تشيع في الاستعمال
رواه ظهورها انجب وتوعه وان لم يلزم منه كونه كذلك في اصل الوضع وكذلك كلها احوا هذا المجرا انها هذا الظهور سبب اعتبار
كما يعول في سائر الترجيحات الخاصه او نقول الاقرار اخبار عما في نفس المتكلم ولا يعلم الا من جهته والاصل براءة ذمته عما لم يتعين به وهذا
الاصل اقوى من ذلك الظهور لتيقنه ويصلح الاول وجها لقول المص ومن معه والثاني لقول الش ومن ك قوله وانه الف درهم الح سوى الشيبه
ان يعطف الدين على الاستثنى لانه الاقرب والاولى على المستثنى منه واما القراطرفا سيستثنى من الدينار ينبغي العولين فيظهر انه كان الاولى
في التعليل ان يقول لتكون المستثنى من الجنس بهما وقد انبني عن هذا وانه مراد المص وله في الرد يصلح فلما سالح قوله هب لمر وم الدينار
والعشره فقط الح هذا هو الصواب اذ قوله عشرة بل تسعه يحتمل العشرة ولا يحتمل والسبعة يحتمل يحتملها المرتبة الا الاصل
براءة الذمة والاحتمال لا يثبت به شي وكذلك درهم بل درهمان يحتمل ان نحب الذي هي زيادة على الاول والاصل براءة الذمة عن الزايد
قوله فعلا الاصل براءة الذمه مع احتمال التاكيد هذا حسن وهو من تقديم الاصل على الظاهر اذ الظاهر من الظهر التاكيد
الاقرار بالنسب قوله قلت اما اداء الميراث الوارث بلفظ الشهاده هو حسن ومعنى ان يقال لا بد من محاكمه وحكم اذ لا شك حكم الشهاده
وغيرتها بدون ذلك فاذا وصف الورثه سلفا فلا حاصل لهذا الفرع قوله ولو خرجت من وجه فتسمع دول الفصل مثل هذا وهو الاقرار
بصغير غير مشهور بنسب وهو فقال هذا اقرار من حيث انه يثبت على نفسه حقا لكنه دعوى من حيث اثباته حقا على غيره او ما
يرى ما فرع عليه من لزوم ثبوت فراش الام وتثبت الفراش لمجرد الدعوى وهذا لازم في المسئلة الاولى الى اول الفصل اعني ان شخصا
الام والذي او وقع في هذا جعل الولد كالرب والعبد وكذلك من ادعى ملك على جاد او معي لا ملك بل هو مملوك ابدا على الجملة
ما سمع الفعل مثل هذا وكان يعانيه هذا الاقرار ان ثبت ان تكون كالاقرار الذي يلزم منه حمل النسب على الغير يلزم المقر بهم لعلمهم
لا بجهالته والله اعلم ومذهب الحنفيه ان الاقرار بالمجهوله وهي هذه المسئله لا يصح الا بتصديق المقر به وقد علمت ان التصديق لا يصح
من الصغير ثم المص احتج في الفرع على ثبوت الفراش بحديث الولد للفراش وهو عكس مدلول الحديث اذ مدلوله اذا ثبت الفراش
حكم بالولد تبعا له وهاهنا جعل الفراش تابعا للحكم بالولد وليس بلازم لان الولد يثبت بالشبهه بدون فراش قوله ومن اخذ
بلحد عبيده ثم مات قبل التعيين عتق الح لا يبعد ان يحتج لهذا بحديث السته الاعبد الذين اعتقهم سيدهم بعد موته وهو لا يملك
غيرهم فاقرع صلى الله عليه وسلم بينهم فعتق اثنان ورق اربعه وهذا احق باستعمال القرعه لان العتق فيها مبهم ومسئلة السته
وقع عليهم العتق جميعا حتى بان بخالف النص الى الثلث معوما كل واحد وهذا مما دفع منهم اما ما عين ثم الهم بعد
نظر المسئله بر مقتضى الطلاق قوله ويصح الاقرار بالنكاح لو عبر بالصادق كان احسن قوله للاجماع على تحريم مخالفة الحكم قلت
وفيه نظر كما يدخل قول الامامي في لزوم على التحريم باطنا وظاهرا او الخلاف في عدم اللزوم باطنا والمذهب واما في الظاهر فجميعه اطلاقاتهم
وقد عثما في ذلك في الازواج ام يحث عنه ابادا المتوفق قوله قلت والاقرب لمصه هذا كلام حسن الح وهو الذي في الاهار قوله
ينكاح ام سبهه هذا معنى ما قيل منا في فرع الكردميه ومثله في المسئله التي بعقبه هذا قوله قلنا الظاهر خلافه اذ الاخبار برضاع
مر محرم لا يكاد يتكلم به احد فان وقع فنادر جدا فكان الظاهر خلافه قوله ولا يرث عبد من حر موضع هذه المواريث ذكرها من
باب موانعهم الشي بالشي يذكر قوله لم يسمع وله تحليفه كل واحد هذه صورة دعوى الغير امه الان يدعوا انه خلافا فالعا سمن
جميع جهاتها ما امكن ان يمنع امتناع هذه الصورة الاخر الذي قالوا انكم صدقتم لكنا لا نعلم اينا هو او قالوا علي حسب ما لك الا بعينه
بعينه اي ما يمنع من هذا الاقرار والدعوى مثله من كل منهم بينهم مع عدم صحة الدعوى فان ابرا ح تحليف كل واحد مع الدعوى عليهم
بالتعيين كانحرو حاعن المسئله وكانه اراد لم يسمع البينه لانه لا غرض لها لانه يقال غرضها استقرار المقر به حتى لو احال
عليهم حوالة صح ذلك خلاف مجرد الدعوى ما بها الامر لكنه واسطه

كتاب الشهادات

قوله وتحلفهم هو صريح الايه ولا ينافي بين العداله والرشد ولا الفطنه لا تمنع العوارض الموجبه الريبه وقد كان علي كرم الله وجهه
تحلف الراوي مع الريبه ثم ياخذ بخبره لا مع عدمها ولذا قال حاكيا عن نفسه وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر اي ما تحلفه

الى محلله

الى عليهم قوله ومن بعهم لخرج ابو عبيده في الغريب عن الشعبي عن علي عليه السلام في الرجل الذي وسافر مع اصحاب له فلم يرجع حتى رجعوا
ما تهم اهله اصحابه فرفعوهم الى شريح فسالهم البينه على قتله ما دعوا الى علي عليه السلام فحدثه بقول شريح فقال علي كرم الله وجهه
اورد ها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل
ثم قال ان اهون السبيل التشريع ثم فرق بينهم وسالهم فاختلفوا ثم اقروا بقتله فقتلهم بهذا الحكم انما هم على جهة كشف
واستخراج القضا ونحو حكم سليمن لصاحبة المراتب بعد حكم داود عليهما الصلاة والسلام فالحكم انما كان كشفا عن الحقيقه فلا شك في
اعتبار بحث لا تصادم ما هو حكم امين لكن من الامر او لكلام في العدم والحديث ونحو ذلك ما لو صح لحصل منه نصيبا كثير امتنعا ما هو
من الحكمه ومن يوتى الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا ولكم من ابن ادى لكه ومن لا يملك الا الحق على الباعده واسعا الهادي سبحانه قوله فلا تكونوا انقلعه
عند بعض العلما هذا لا يصح مانعا لمن لم يرد ذلك المذهب قوله مع بعد فهم الذي ذكر في قصتهم ان الرجل كشف عنه فشاهده على تلك الحال
وهذا لا يدل على بعد ونبهم الفروج ما لظاهر ان المجيد لا يقبل الفروج بذلك ولذا ما علم حسب دفع بالشهاده انما ينفع بالاقرار والله اعلم قوله
ولسمعه بالسكته اما هذه فلس شي ما انا ما رفناه حتى علما موته قوله والاول التعليل بمشقة المصي الاول في هذه المسائل كلها انه
يحصل المعين وهو من باب الخبر المحتف بالقرائن وهذا امر قد يوجد بالوجدان في بعض الامور وما لم يحصل العلم امتنعت الشهاده والعل
المص ومن معه يكون به العلم للخبر المحتف بالقرائن كما هو قول جماعه من الاصوليين فانهم ان يشهد على الظن لانه لم يرد طريق غيره فقالوا
قوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد ولم يعلموا اما الولد نقل بالمحتف بالقرائن فمرمات لانهم مقصد مسكلم لانه لا طريق الى العاصم سوا ذلك فاعد
بها بذلك مسلم من يرد ما وقع منه هو لا ومشبهه وهو شي كثير قوله واعتبر بالعدد احتياطا الاولى اعتبار العدد لكونه في معنى
الشهاده على الشهاده وهذا الاعتبار يسلم من الشهاده بالظن او الخبر لانه يفيد غيره ولا بد عنه اداء الشهاده من الاشعار بذلك كان
يقول اشهد على مراه او سمعت انها قالت كذا وكذا لتحرير فلان وفلان انها فلانه بنت فلان فقد يشهد على المتكلم معين ونعتي الحكم
مسنده الى المخبرين فاعتبره الحنفيه الروية فتكون خبر المحصا واعتبر ص ذلك واحد عدلين واعتبر المص ومن معه عدلين او
عدلين ونظير التركيه التي ذكرناه لو قال الفريقان اشهد ان فلان وفلان ان فلانه بنت فلان فالمعصل كذا وقال الاصلات
انها معرفتها ولا شك ان فلانه بنت فلان اي ان هذه التي سماها الاصلان الا ان
التعيين مما ذكروا حصل شهاده معتبره بمجلس الحكم وما ذكرناه بعد التعريف فالمسئله شبيهه بما له الشهاده على الشهاده
فان دل على صحة صورتها دليل هذا النسب لسان الوجه والا لم يكن واساتها واتحل بها اذ ظاهرها الشهاده بالظن ولم يرد دليل
على منعه كما مر قوله الامامي لا يكتفي بالتعريف هذا مما ذكرنا في المسئله الاولى بشرط ان لا تقوم عليها دليل والوجه ما ذكره
الامامي من حيث التعين وهذا التعليل موافقه كلا ما حيث منعا الشهاده بالظن قوله قلت ان لم يكن على حصر الاربعة
ففيه نظر هذا النظر يسهل مسائل الاكتفا بالتعريف فانه يسوغ بعضها ومنع بعضها فلنا مل فصل وحصر في
الزنا اربعه قوله ومثل لا كالاقرار بالحقوق هذا ارجح من الاول للفرق الواضح بينهما لانه يشرع الستر في صورة الزنا واستصعب
تحققه بالبينه كما ذكرنا حصل الرسه في الشهاده شرطت الاربعه وانصاف به بواطن الا انه وتكرار اقرارهم مع التعريف كما
في قصه ماعز عليه حتى يرجم ولا اسكت في نسوة التشريعه الى الستر ودرء الحدود واقال الهمز بعد اعترافه وهكذا عسى ولا يشهد
على لفظه من كل من الحقوق فيما على ما هو الحق من عدم لزوم تكرير الاقرار كما باتي قوله ووجه السريف الح يسعى ان يحتج لذلك بحديث ما ذل
النصوص له صريحا وعدم صحته ما ان الحدود على غيرها لحفظها ولا يسوغ درءها وامر المباشر لها بالستر بخلاف سائر الحقوق
قوله وطب نفسه صلى الله عليه وآله ثم حصول الظن الح هذا نقض لاصل الحجه ثم لم يذكر غير ما تكلم بتت المسئله على ان
بعض الروايات حديث ان السا على حال ولا اظنها كاذبه قوله قلت والاقرب عندي قول الجمهور ان المراد الحديث الشيطه
الاحسان مطلقا مع جمع احسانها في العمل هذا الحقيقة ان الوصف انصاف الشخص بالعداله وقت الاحتجاج فيتنزل لم يحصل
المقصود كمل المعصم سوا ومثل هذا الولد في الفرع فقها الاعاده كالانبيا ادا الغرض الاهليه حينئذ قوله ويصل الذمي على اهل ملته
كالمسلم هذا مناقض فاسد ملائم العمل المسلم على المسلم لانه من اهل الشهاده قال وان لانه اهل الشهاده ولا الفضل على الكافر مطلقا وفي لزوم
لا ما من اشياع الهدى اوليس شي قوله لاجل الحكام الاسلام عليه قد ادعى ابن اللاحمي والامامي الاجماع على هذا وحمله المص
كلام الجمهور واطلق ابن الحاجب الذكار عنيه التكفير ولفظ المص انما اذا ثبت لهم الكفر بثبت احكامه ولفظ الار كان والمادل كلام المرتد

وقيل كالذمي وقيل كالمسلم قوله فاما فاسق التاويل لا كافر فسق ... ولذا قال من مما حكي عنه حتى لم يكفر المجبرة ...

... اعظم من الجبر وبعضهم ... ولا معنى له لانه ان دل دليل على ان ... كبيرة ...

صريح ... والناس مع الاجتهاد ... الاجتهادات والشارع ... احتهادات ... الحرب ...

والذي ... كاذب او معذور ... لانه اجتهد فاخطا ... فصل والخلاف بين المسلمين قوله

لنصوب المجتهدين ... ولقد اعترف ... هذا الكتاب ان هذا القول ...

حيث قال في ... النحل ... والقسم المتاخرون ... وكان يخطي بعضهم بعضا حتى خرج ... ابو عبد الله

الداعي ... ان كل مجتهد مصيب ... التصويب ... لاخرج بالمذهب لان الطلبة لا ... الحق

... احدها اولى من بعض ... ان مذهبه راجح عنده ومذهب الاخر مرجوح ...

مشترك والظاهر في المجتهد ذلك ... بحث ... في العلم ... قوله ...

على ما علم تحريمه قطعا هذا ... فان قطع ... معلوم تحريمه قطعا ... عنه ...

... وكان يلزم ... لان ... المعصية معلوم تحريمه قطعا قوله والشطرنج ...

الاحاديث ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

... كرم الله وجهه ... الامام ...

وكان الامام ... الشام ...

الديلمي من حديث ... اصحاب ...

... الشطرنج واخرج من حديث ابن عباس مرفوعا الا ان اصحاب الشاه في النار ...

والله ... واخرج الديلمي عن انس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير ...

واخرج الديلمي ... عليه السلام ... يأتي على الناس زمان ...

... وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي كرم الله وجهه انه قال ... والشطرنج من الميسر ...

الشطرنج ميسر العجم ...

[illegible]

الالكاف قد جمعت ... ما يرد على ... حديثا معزوه الى اصولها ... الاحاديث المسنده ...

دليل ... هنا ... على ما تضمنه الكتاب والتخريج ... الاحاديث المذكورة ما هو

صريح ... قوله وان ... فسق ... الله تعالى ...

كان ... التعليل ... قوله ولا تصح الشهادة ... الظاهر ...

... ابو يوسف ... المراة ... صلى الله عليه وآله وسلم ... الكلام ...

... المراة المنفردة ... الرضاع ...

... قوله تصح شهادة العدو على عدوه ...

... شهادة العدو ... قوله ويصح لغيره ... العبد ... هذا هو الحق ...

... الخصوم ... قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله ...

اعلم ان ... التوبة ... النصوص والعمومات ...

[illegible]

[illegible] زمن النبي صلى الله عليه وسلم معروف [illegible]
[illegible] في الصحاف وفي الصحات المسند [illegible] ان مثل الى اقصد الى صحته [illegible]
[illegible] لا اطول به هنا [illegible] حكم ابو موسى بواقعه الجزئيه عمل بما في الاية [illegible]
[illegible] الرخصة والعزيمة [illegible] مع المسح على الخف بانه الوضوء قوله [illegible]
[illegible] شاملا واما الرعي [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة لما عموم واشهد [illegible]
فصل [illegible] ماذكرنا [illegible] على الحقيقة [illegible] الامكان وقد [illegible] الاجماع
[illegible] الشهادة والرواية [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] الاجماع القطع بعموم التكليف [illegible] قوله ولا [illegible]
[illegible] الاضعف [illegible] قبل تمام الشهادة [illegible]
[illegible] فان الشهادة [illegible]
[illegible] الحديث الذي [illegible]
[illegible] الاصول لا [illegible] نصوصا [illegible]

[illegible]

دون غيره طويله ليس معرفة كمعرفة المعدل عدالة من زكاه [illegible] ان نعرف ان المعدل يعرف العدالة وهو انما يخبر
عن ظنه فظنه لا يحصر سببه ولا يتعين في شيء خاص ونقل عمر انما هو لظنه عدم معرفة ذلك الرجل اذ ذلك **قوله** لم يحتج الى عدد بل من عدالة
فصرح المؤيد الاصوب ان العبرة بظن القاضي بعد البينة [illegible] على ظن الظن المذكور لان القاضي بعد ذلك
[illegible] مطلق الظن [illegible] الا انه اقوى باعتبار لانه يجب طلب الظن الاقوى مهما امكن كما
وامر الرواية كذلك وان كان [illegible] على هذا انما يشترط ان يدعي الخصم الجرح

فصل

والعدالة **قوله** بل العمل بشهادة الاسب [illegible] قد ثبت الخلاف في الشهادة [illegible] لا حكم [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] شهادته ويحكم بالجرح [illegible] الحكم بشهادة مجروح [illegible] احتمال الحكم وحكم المستفتي وان لم يعتد بشهادتها الا
البيع ونحو ذلك [illegible] العدالة [illegible] **قوله** [illegible] الحاكم لهذه النكتة
الظن [illegible] المسئلة صار كلام [illegible] ظاهر [illegible] بسبب الجرح [illegible] قالوا لو احتلاف
[illegible] قال المحدثون لا يصح الجرح المبهم [illegible] لا يصح التعديل مع جهالة العين كان يقول [illegible]
مذهب الجارح والمعدل [illegible] الجرح وكذلك في التعديل بل [illegible] يكون بعض الصفات [illegible] مدحا ويكون [illegible] لكنه
اذا عرفت [illegible] التعديل المطلق [illegible] لا يحصل الظن مع عدم الاحاطة بها
[illegible] الطريق [illegible] بالاحكام
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الجرح المبهم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في تفصيل الجرح [illegible] الظاهر انه يكفي الواحد لانه خبر لا شهادة وهو [illegible] شرط [illegible]
[illegible] **قوله** لو جرح [illegible]
[illegible] ان خبر العدل [illegible] العدالة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
من ذكر [illegible] المسلم **قوله** [illegible] المسئلة [illegible]
ان وضع الشهادة ان تكون على العلم والنفي [illegible] العلم [illegible] الا الله [illegible] رسول الله [illegible]
بالنفي [illegible] بالحواس [illegible] الادلة الظاهرة [illegible] الادلة العقلية [illegible] الدليل العقلي [illegible] الشهادة
بالنفي [illegible] **قوله** [illegible]
لا يصح شهادته [illegible] **قوله** [illegible] المانع [illegible]
مثل هذا [illegible] الشهادة [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] **قوله** [illegible] للحكم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible] الشهادة
[illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible] المحكوم به [illegible]
سواء لا [illegible] القاضي **قوله** ولا يصح [illegible] هذا هو الاظهر [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة على الخط ولو
على خط نفسه [illegible] والكتاب [illegible] والله اعلم

كتاب الوكالة

قوله ولا يصح [illegible] منع ذلك اصلا بدون ذكر دليل [illegible]
[illegible] افعال المكلفين التي يكون عليها [illegible] كالحج [illegible] البيع [illegible] النيابة في الجملة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible]
الذمة من الواجبات [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدنيا والاخرة [illegible] الثواب [illegible]
وكذلك اسقاط الحقوق [illegible] الثواب [illegible] الدنيا [illegible]

المفرد

المفرده اكثر [illegible] هذا وكان [illegible] الحج لا يصح [illegible]
الواجب [illegible] على منع [illegible] الاصل [illegible] الاصل المنع والاصل [illegible] الجواز [illegible] على
المنع مطلقا [illegible] لا يحتاج الى دليل واما المنع [illegible] من دليل [illegible] المنع [illegible] على الدليل [illegible] لا منع [illegible]
[illegible] الديني [illegible] والمالي [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] المالية والدينية والله اعلم **قوله** [illegible]
ولا مندوب [illegible] مكروه [illegible] **قوله** [illegible]
من العبادة [illegible] العبادات المؤكدة واما الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من التوكيل [illegible] والاجارة [illegible] الخلاف على هذا [illegible]
[illegible] على العموم او الخصوص [illegible] وكذلك في [illegible]
قوله ولا [illegible] الظاهر ان قوله [illegible] **قوله** [illegible] التوكيل [illegible]
ان معنى التوكيل ان [illegible] للوكيل [illegible] على العموم [illegible] او على الخصوص [illegible] الموكل
[illegible] **قوله** [illegible] الجهالة [illegible]
الانواع وكذلك [illegible] النوع [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الجهالة [illegible] النوع [illegible] الجهالة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النوع [illegible] التفصيل [illegible]
الجهالة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التوكيل [illegible] العام [illegible] الاطلاق
بالبيع [illegible] العرف [illegible] التصرف [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوكلاء [illegible] العرف [illegible] التصرف [illegible] البيع والشراء
[illegible] الحقوق [illegible] العرف [illegible] دليل [illegible]
وقال في النكاح [illegible] الحقوق [illegible] دليل [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المصالح
المرسلة [illegible] **قوله** [illegible] المشترى [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الحقوق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **قوله** لا يستقل الاضافة [illegible] لانه كالمنطوق [illegible]
ان [illegible] الاضافة في البيع [illegible] الموجب [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] البيع والنكاح [illegible]

فصل

[illegible] البيع **قوله** والتسليم
الفرق [illegible] الاضافة [illegible] الوكيل
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاسقاط [illegible] الاسقاط [illegible]

وبها بطاس ان ينبغط لعاني كلام قوله ح ولو الى طلبانه سنة هذا هو دعلى ان المطلق يتناول ذلك لكن القطع انه خارج كا يخرج سائر

الصفات نعم المطلق يحمل به في عدم الاجل لتناوله اياه ولانه مراد قطعا الانعارض وذلك ان العرض من المصرف جلب النفع وعدم الاجل

منتفى اما لو اوصى عرف خاص سبع الاجل مع صدق المطلق عليه دخل في الاحتمال لكن الاجل وصف ان الاصل عدمه واما عدم الاجل

فهو تبعا على الاصل وهذا هو حاصل المذهب الاول اعني لا يحمل مع الاطلاق قوله واذا امر ببيع نسيئة فاستنقد

ان التصرف ظاهر في عرض جلب النفع وهذا ان ادخبنا ادم يصرح على هذا الوطر له عرف في النسيئة

ولا عبرة به اذ الاحتمالات المرجوحة لا تخرج الظواهر عن معانيها ما لم يقصد قوله

يعني لم يوكل الا وذلك الوقت ... قوله وليس للاصل

الا باذن هذا امر عجيب ... قوله

...

كتاب الحوالة

...

فصل

...

فصل

سلمنا ان الاستحسان لا تحقق له واما من يقول بالاستحسان كالمصنف فهو عنده ارجح من القياس الآن سارع في هذه الصورة الخاصة بان
الاستحسان نعم [illegible] فيها اما نحن فما عقلناه اصلا فكيف نثبته فيصرح بما او ننفيه قوله ولو نص عليهما الرجوع لما صلى قبل تقدم
ان صلاته صلى الله عليه وسلم بناء على ظاهر امر الفاسق وحسن الظن بهما ولا دلالة في ذلك على الرجوع والالزم قوله انه من اسقص قوله
الضمان وقد مر ايضا لهذا ذكر الجواب المشروع كما مر المستحقين والمتصدقين وهو معنى قول المص كقواطع ودانه وتلك محررا به
ادفعه لزمه بالضمان الدائم المباح لا يعلم وجه الندب لا يستلزم الوجوب وقد مر ورنا في حديث المسيء عدم التخلص فلو وجب بعض
الحق على الضمين لزم براءة ذمة المضمون عنه من الحق واطلبت حواله قوله فلك الحواله المضمون عنه المضمون عنه هو التابع فكيف
يجعل كتاب التفليس قوله فلما تضمنه للاثبات وهو سقوط المطالبه هذا الازم لا ينصرف عنه
الذهن وذكر الرد الصحيح ان الفاقه امر معقول في نفسه وان لم يخطر بالبال انه مخصص بمعنى انه معدم لا يملك شيئا من ذكر
الشهادة على النفي لا تصح وما ادعاه انه لا حيث محلول الشهادة ما لا طريق الى العلم به من مورد هذه الشهادة
من باب القبيح والشاهد اذ شهد بما لم يعلم اما اذا كانت الى النفي طريق فكيف لا يصح الشهادة علينا نشهد ان لا اله الا الله
وانه لا نبي بعد محمد وان الله لا يفعل القبيح وانه لا معارض للقرآن ونحو ذلك واما قولهم الا ان يعصى الاماسم محلوف
لفظا ثبوتيا فذلك ممكن في باب الالفاظ اذ كلها يمكن ان يعبر عن النفي بالاثبات والعكس ويلزم من ذلك ان لا يفرق بين النفي والاثبات
واما المعتبر النظر الى جهة النفي والاثبات وتعريفها بالعبارات التي يستحقها بحسب الوضع والحقيقة قوله فلما ينبه على النفي
ما كان هذا لكون عاقبته ان يكون مراده هو متضمنه للاثبات فيصح وهو بحسب الحقيقة مردود نظرا الى انه ورد شهادة على نفي
تصعقت فاحتيج معها الى معرفة احتياطا لحق المخلوق ورعاية ما يقال في هذا ادبي مسالة كلفنا بالعدل بين الناس حد لا يتحقق
ذكره الا بالعثور على الحقائق فاذا امتنع العلم او الطريق المخلص وان لم نجد علما كالشهادة علمنا بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولا شك بان القرائن المقويات مرادة لا نزال المقربة الى الحق ولذا يقول
لنفس طالب الحكم الكلي من مظانه ان يعتمد على ادنى ظن بل عليه ان يطلع ما يسعه عليه من المقويات جعله الحكم الجزئي اذا تكليف
ما في وسعه ما استطعنا فصل واذا افلس المشتري قوله ادعي ملكه المشتري هذا من معظم الراي بل على النص ولسنا
نعرف مخلصا ولكنه غريب بحسب من اذ كانه لم يصح له النص وكانه ليس مراد المص بقوله ولو بلغه الصحيح دليل التسليم دليلهم
الكائنة حسا ساد الهما اذان مثله ما نوى في الشرع لا سيما مع موافقه الخصم عليه بمعنى ان المسرحه والكائنة قبل ملكا ولم
يصح ذلك بطلان اثر البيع والكتابه فكذا امرها قوله من التابع اخص بها بعد الحجر لا قبله بحسب مظان المسئله في كتبهم وغيرها فلم
يجب هذا التعقيب قوله جعله في الاخيار الاولى الاحتجاج بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فاخر الظهر اشتغال الدين الخ
عنائح ولا يعارضها قوله صلى الله عليه وسلم فلا صلاه والالزم ان لا نقض الدين والظاهر الاجماع على تقدم الدين والاعال اخذا بذلك ما
سي عليه مثل بين حول الركوع والعين ومثل الشفعه وغير ذلك من الاحكام المترتبة على الملك وقد يعرفون بقولهم ملكا ضعيفا
ويريدون ترتب ما يترتب على الملك باعتبار دون اعتبار واذا شهد لذلك دليله فالاصطلاح سهل ولها نظائر كثيرة في مواضعها
من هذا الكتاب بوجهها في مواضعها كتاب الحجر قوله وهو الرق ان كان على قول الجمهور ان الرق لا يملك فلا معنى لذلك
ادلم يمنع عن التصرف في ملكه اذ يستحيل ملكه وان كان على القول بانه يملك لكن السبب ملكه وما ملكه ولا يتصرف فيما ملك الا باذن مالكه
مناسب لكراده ذلك بحيث يمر لا يقول بملكه قوله فلما اذا بالرشد كان الحنفي فقط لان السبط بزعمه للاخير ان
الجنون وهذا في غاية البعد بان الله تعالى اخرجها مع السلامه من الجنون والاختلال العقل والذي يطلع مجنونا في غاية البعد
لا يحكم عليه بحكم ولا يخبر عنه الا بحر الامر على الغالب ثم نظر ذلك البالغ واتضاف به حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا
يدل على ان الرشد امر يحصل بعد البلوغ ويتحقق واختلال العقل لا يختص دون البلوغ خاصه بل يكون بينما صلاة ذلك عملت بما ذكرنا
ان حمل الرشد في الايه على عدم اختلال العقل في غاية البعد شبه التعسف فيتعين ان المراد بالرشد حسن التصرف لانه يحكي
والاول الامر الاثبات عدم ذلك ولا كما حمله المنقف الصالح بحفظ الاموال وصلاح التصرف لا يعد بمارسه ومهله الا بالاذن
والاصل في الصبيان الحرف والغي وكما يستحيل ان يكون ما الامر كالامله فيحملهم حتى صحيح وجد انه العار فلما كان ذلك عالما اخبر
منه ونقل الحجر عن اليتيم اذ ربطه بدفع الاحتلام ولا بد مع ذلك من ايناس حسن التصرف بعد حمد على مثله في حفظ

الاموال

الاموال ثم شدد في ذلك فان الرشد اللائق واصناف الاموال والصناعات عن المرشد في حساب من الغنم او قطعه من
الارض من بعضها ونحو ذلك ثم عروض السرف بعد الرشد كعروض الجنون او لا فرق بين احوال البلوغ وسائر الاوقات في حرمه
على هيبته التصرف والوجه في الجميع ان حفظ المال الحكمه لانه خلق للانتفاع به وهو نعمه من شكرها نفعها بالاعطاء وحفظها ولذا
جاء في بعض الاحاديث النهي عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار قال وعد سوء الله الا من شعبه اذ كان قال صلى الله عليه وسلم والسرف
ما في ذلك ثم ان المسرف سفيه لان المسرف مخالف الحكيم والله سبحانه يقول ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا فجعل المسرف يعمل الكفور والله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفيه اعم من المسرف وكلاهما مخالف الحكيم فما يطلق العام
له ثم الاصل في الصغير السفه بمعنى عدم الرشد الذي هو حسن التصرف فهذا يتبع النظر في حصوله واما العقل الذي هو شرط التكليف
فقد اجرى الله سبحانه عادته بان له عند الامارات المخصوصه بل بما قبل ذلك كالتمييز بتاه في مخالفة ولكن الله له بانه الحمل التام
شرطه واما حط عنه الوزر رحمه منه سبحانه وتعالى ولا حلاف في حال الصغر فيهم من يكون ادرب في الصفه الطويله ومنهم كالرجل الكامل
وبين ذلك فاراد سبحانه ان تكون مجموعهم في هذه النتيجه الى رتبة البلوغ في سعة ملك لهم الخير ورفع عنهم ثم الشرف الحمد
والشكر على نعمه التي لا تحصى بل عادت بنصا والطاقه التي وقفت وطلب عن العدد والاحصا نعم اما معه الفتوى من الرشد
الذي يحسن فيه فلا يمنع له وان كان هو الرشد كل الرشد وكان يلزم ان لا يبيح تصرف الفسقه والكفار وان تمنع اهل الذمه
من التصرف في اموالهم كما يمنع سفهاؤهم قوله فلما هو بالمريض اشبه الظاهر ان شي بني على عدم صحه العقد الموقوف قوله
كالصبي ليس بالقياس في ذلك من كان عدم الاهليه يعتمد بها باطل فالجواب فهذا بنا على عدم صحه التصرف الموقوف ولا حاجه
الى تشبيهه بالمريض كتاب الصلح قوله بيع ح من العين ثبت في الذمه هذا هو الاظهر لان اصل
الوجوب يكون لعين حق الغير فان نفسه قد رضي بينهما وارضي بينهما الخمس فان اتفق بعد ذلك فالقيمه ويشهد
له ما اخرجه ابو داود والنسائي عن عائشة قالت ما رايت صانعا طعاما مثل صفيه صنعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما وهو في بيتي فاخذني افكل بالرعدة من شدة الغيره فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت ما كفارة ما صنعت
فقال صلى الله عليه وسلم اناء مثل اناء وطعام مثل طعام فكر صلى الله عليه وسلم الاناء والطعام لكون كليهما مما للمثلي
المصوغيه وساهما مثليين مع انهما قيميين خصوصا في عرف الفقهاء ومثله ما في البخاري ومسلم في حديث النبي اقرض
النبي صلى الله عليه وسلم بكرا اما غلط في التقاضي فهم به الصحابه فزجرهم وقال اعطوه سنا مثل سنه وقال ان لصاحب الحق مقالا
والمثلان في الاصل ما يسد احدهما مسد الاخر واللفظ النبوي يحمل على الوضع او العرف العام لا على العرف الخاص قوله
التفاصيل حسه كما صح في البخاري ما معناه ان جابر بن عبد الله كان عليه ليهودي دين فعرض عليه بستانه فابى فكلم جابر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم اليهودي فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اليهودي بحائطه فمشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحائط له فابى اليهودي ودعا جابر في صحة مصالحة المجهول عن معلوم فدل على ان الصلح وان كان في معنى البيع ليس
كالمعاوضة المحضه وقد ذكر المص في هذا الكتاب وفي كتاب الغصب وقد يحافظه هناك وفي الالتفات المسوده واسلم
كتاب الرهن قوله وما الساقي الى القيمه الاسقاط في لفظه اذ له كلها صالحه علمه واما قوله اذ لا يفتقر الى
قبول فتشبيه دون قوله ان ظن صدقه من قال ولا يعمل الخبر الواحد واحده محتاج الى فرق بين المسلمين وانه هل يكون الظن او العمل
بغالب الشرعيات يكون به الخبر ام لا يخرج عن عهده الدين ولا يستحل مال الغير الا بيقين الظاهر الثاني في الابراء الاحد
كتاب الاكراه قوله وما بعد الاضطرار اباحه الاكراه فلما كان تناول المحرم وترك الواجب مباحا
اصابة الضرب المعلوم او المظنون بالمخصوص مثل الا ما اضطررتم اليه وحل بحد الضرر الحاصل بسبب الاكراه ويحده الا
من اكره وقلبه الا ان تتقوا منهم تقاة والثاني انما هو بحد به الضرر والادله لم تقيده ولكن مع عدم اسعه يخرج ما ساع به
عادة ويصله لا يكون الا يسيرا ويختلف بحسب الاشخاص ومصارهم كما نصه كلام المص والاختيار ذلك فيما يعود الى البدن
الى المصدر وفيما يعود الى المعامله للخلق ظاهره الى الحكم قوله الامام يكن بل كل صار الا سار معه واما قول ابن عمر دليس مجيء
واما حاله ولم يكن فيه كثيرا استعمال المص له لكن وقد كان محله مع الشيوع مع انه لا حجه فيه كذلك ما المنحل جامعا لكنهم عده الى الكل
حق والتوهم من هذا التنبيه على القاعده ومان انصحيحهم ادرابطا فلا معاينه في حاله قوله الا اخ فلم يحصل للاكراه

حكما في العقود ونحو من مسائل الى العرف ونحوه مما يكون بها الظاهر فكان ان اراد ان اللفظ يدل ظاهرا على الرضا القلبي لزم ان لا
تعرف مراتب الصحيح ونحوه وان اراد ان الرضا القلبي ليس بمعتبر بل قوله مثل قوله مطلقا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وكذا لو عرض
وجه مثل ما هو ممنوع الا بدليل واللفظ الذي اوجبه وحمل عليه الاكراه ليس بدليل فلا يخرج به شيء مما كان عليه قوله قلت لكن يبطله البيع
الجهد الفقر من الاكراه لا دليل عليه ولا يسلم ثبوت الاكراه فيما لم يخش معه الضرر ولا يسلم انه خرج به عن حد الاختيار فان الحامل ان
مانع لا يخرج عن حد الاختيار والاحتياط الغير بحصول لا مانع يتحقق فان اطلق عليه مانع فلانه يزول بحصول المانع باعتبار الرجحين و
اما دون ذلك فلا عبرة به وانما المصنف بنا على هذه الواسطة وهو واضح مدرك وفي حال كما سمعت قوله قلت بل نفس المعنا الصورة
الذي اراد ان الشهوة انما تعارض لما لها حاجات وروية خاصة واختلاف الاختيار وان اللامس والرائي اداهم على حراسة
نفسه من المحظور وما له المباح فيه رعاية ذلك فلا يباح مقدمات الزنا واسائل قوله وما معنا اضره الى الغير لم يعد الاكراه وجه
ذلك ان هالم يساوله اذ له الرخص فهو على اصل المنع وكذا عكسه لو قال اما ان تشرب هذه جرعة خمر واما ان اصل الى نفسي هذا اما
لم يبح له الشرب لما ذكرنا قوله لتحليل طبع الشهوة ما ذكر ان الشهوة موقفه على امر اختياري من جهة الاول قوله فلا وجه
لدعوى الاجماع يعني خلاف من ضن ونحو ذلك فالدعاء الاجماع من سوء ظن من سواه خلاف المعاصر لاخذه من صلاحه عن المتأخرين
لكن يخرج عن حد الاحصار هذا وكذا ذلك اذ لا انقطاع عدم فيما فيه ما ذكرنا انه لا يخفى لهذا المعنى فلما مثل ما لم فيه سوء عليه وهو
منه صحيح وطرف منه معروف وان ابا ذكر كتاب السبق والرمي لم ارفيه ما يحتاج الى تحرير كتاب القضاء
الحكم قوله في التحكيم ونحوه حكم وجهان الظاهر انه لا فرق بين المحكم ومنصوب الامام فيما يعود الى الحكم انما الفرق ان منصوب الامام
منصوبه من شرعه بحسب اختيار الامام له كما انه خلاف المحكم فليس الا اتباع المحكم مع تراضيهما ثم يلزم حكمه في الكل كما امر واستثنى
ما ذكره المص وتعليله بحرج التعطيل لا يصلح مانعا ذا ما عامن الحكم وكذلك ليس لقاضي الامام بعضه وقول المص ليس بحكم حقيقي
بل هو معنى له هيئة وهذا دال لا معنى التحكيم انما انه معنى كلامه نعم اذا امتنع احدهما قبل الحكم فله ذلك لاختلال التراضي
وهو شرط التحكيم قوله ومن بعض يعلم ومنت عليه الاجرة الظاهر انه كسائر الواجبات تكون اخذ المال مما يقابلها الا الاشتراط ذلك
لوجوب ان يفعل الواجب بلا مقابل للمال لكن يرزق ويكون من بيت المال لانه مصلحة من مصالح المسلمين وكذا لو كان الامام كالامام
ابي حنيفة رحمه ونحوه مع كونه من الارزاق ساعي الواجب على الوجه الاكمل لا معنى للتخفيف عنه والاكانت الهمة محموده
كالعفة عن كل ما لا يلجى اليه ضرورة لا سيما والمقام مقام تهمة فجعل الدين وصلة الى الدنيا حتى كره ذلك بعضا او مشوما ان
اراد وانما ذكرنا فقد عاد الخلاف الى الوفاق والا كان قول من جوز اخذ الاجرة على الواجب على المذهب وبعيد البعد كما
ذكرنا قوله وانا سعيه لا تحفظ نعته صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما ذكره المخرج المرقى ان ثبت لا يدل على ذلك صحيحا لان
ظاهره انه خرج بما بعا قوله مع نصب خمسه دون فضل لا جماع الصحابة هذا غير صحيح لان الاجماع لو ثبت انما هو على ما زاد الى
بكر بان احدا ما ناس منهم بعد رايه وبهذا اتفق حدوث من ذلك لو تكلم سمح له بعض قوله ممن لا يسمع لقوله اصلا وان كان من اهل
الفضل في الدين لان امر الرياسة انما التفت فيه الى ما ب خاصه وانما اجتلب فضلهم وظهر الامر الاكثر من صحبه المسلمين والاولى
منهم والسابقين لا يتم الاجماع بدونه لمعرفته السريعة كما ابيد من السابقين ونكال من الرجال الموالي واني هريرة من ساير الناس وهؤلاء انما
يبحوا على الدخول تحت الامر بعد ما علي / ولا خطر بالى احدهم ان لهم الامتناع لاجل نصب عدد لابي بكر والاجماع على امام لا يلزم
منه الاجماع على طريق اتفق لها فانما يعتمدون الطريق ويسكتون للحاصل على اي وجه حصل هذا مع انه لم اجماع سكوتي
فلحواهل على السكوت في ابواب الامام لا يمكن حصرها ونفيها وانما يكون حجه عند من يجعله شرط نفي الحوامل على السكوت وهيهات
ذلك مع ان سعد بن عبادة مات لم يبايع حتى مات وخلافة عمر وعمر موافق وتحقيق المسئلة ان لو احضروا سعى جماعة
المسلمين ولا يمكن اجتماعهم عليها فاحتيج اهل الحل والعقد الى من يقوم بها من اتفق له القيام بها فعقد تام من نصبهم العام وصار
ما دان اقرب الى التحصيل المقصود فمن لم يعترف بذلك فوجب عليهم اعانته لان كلا منهم مخاطب بتحصيل هذا الغرض ما لم يحصل
عنه ولا يحصل فيه التعيين الا ان يكون مرتبا بحال لا يحصل المقصود لكن لا يحصر الطريق فيه الامران ثم للناصبين نصبهم
من دون اذن عامة المسلمين ولا اتاهم ولم يجوا ان نصب جماعة للنصب وكذلك نصب ناصبهم وهلم جرا تعلل ان الغرض تحصيل
القيام بالمقصود على اي وجه وعلى كل احد ان يسعى في ذلك ويمكن الله من عظمته من يشا ذكا يعني ما يجده وهذا في العاضي

مع عدم

مع عدم الامام وفي الامام كذلك فان امر الناس امام كان نصب القاضي الذي كنصب سائر المصالح العامة لهم لانه صار اولى بذلك
لتمكنه دونهم وما قضيته تكون مفسده محضه فعلا وشرعا قوله ولا يصح توليته من سلطان جائر اذا كان الغرض تحصيل المقصود
الشرعي كان عامة السلطان الجائر ان يكون كذلك حيوانا سلط به المقصود وذلك جائز ونفسه فان غرض انه مفسده كان محذور
خوف الى ان يكون هلك على فعل منكر او ترك معروف كان كغيره من سائر الموانع ولا يعود ذلك على اصل الحيوان فانه انما اطاع في طاعة
الله ويعصي في معصيته وليس الولي من جهته بلازم ان يكون على جهة طاعته بل يكون على جهة الاستعانة به والايمان بالباس ويحمل من
تولى من جهة الاموية والعباسية مع حرمة بهم بطلان عهدهم ما ذكرنا وبل منهم كان حسبه والورعها للعوارض العالية ووجد فيهم
كما قال سفيان وقد قيل له في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن سد البحر اذا انبثق وقال ان ادهولا ان يبنوا مسجدا دابا او دل
على ندا لحجر لما فعلت وهذا الذي حررناه هو ما قاله الامام في اخر هذا الكلام قوله الثالث العداله اجماعا واكثر من كتب الحنفيه
وهو المعتاد اول ما نقطه كتاب القضا هذا اهل الشهادة والفاسق اهل القضا كما هو اهل الشهادة ومن صرحه للعيني في الفقه وفي حلقه
المساعي بحفظ الروايات في تقليد الفاسق القضا والا صح انه يصح التقليد ولا يعزل بالفسق انهى وفي الوقاية ويقبل المذاهب
مؤداه وما سمعنا عن الحنفيه من ايها الناس ولا ظننا انهم هذا ولذا نقل المص دعوى الاجماع وفي كتاب الربيع عن ابي حنيفة القضا الفاسق
الى الا صح لعلكما فعل المص قوله فكنا في العدل لا في التحكم حاصله ان دليل التقليد انما دل على انه يجب التوليه كالدليل على العمل بعموم الكتاب والسنه
والاستدلال بها فهو نحو ذلك فهو طريق في اضعف الطريقه من لم يعرف الدليل من له الدليل لانه لا طريق له سواه نظر الى الحاله الراهنه
ولا ضرورة الى في التعيين ما يجب عليه من التكاليف الخاصه والاصل المنع نحوه ولا تقف ما ليس لك به علم ولم يتفق في السلف الاخيار
العمل به بسبب حاصل التقليد والمفتي مثل القاضي وكل منهما يعني الحكم الشرعي لكن القاضي يلزم بفصل ما يجيب والمقلد لا يدري انه يعني
فكيف يلزم انما حكايات مقالات خاصه عن ائمة ملتبس بما يخرج منه وما عليه الناس اليوم من المذاهب المختلفة بعده اوام
كثير منهم والاكثر مقلد فقد تجد من يخرج من قول صاحبه وكتب مذهبه واحد من بعده عن من قبله وكثير منها او الاكثر ليس من نظر الامام
كالشافعي وابي حنيفة وغيرهما بل من كلام المخرجين له من خرج الاخر من كلام الاول وخالف بعضهم بعضا وكثر الشا وسمى صار
المذهب الواحد في الصورة كمذاهب عدة وصار المتأخرون يقلدون من لا يرى من قرب منهم ويرفضون رأي غيره ويجردون يقلدون
اخر كذلك ويسمون المجموع مذهب فلان ثم انه يعتمدها المقلد في الاصل الحله فلان بل المستفتي او عملا مقتصرا لم يسند
الى الكتاب والسنه ولا الى العارف بهما ولم يكن والسلف على هذا وانما كانوا يفتنون العارفين الاحكام من ادلتها وانما سألهم العوام
ولا دليل عليه مما ذكر ومع ذلك قوله عند فقد من الاجتهاد انما يقدح على الاطلاق فلا يبعد معرفة الكتاب والسنه وحفظهما
كفايه ما اهل الكتاب لم يعلموا ما في التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وان ارض اصاغة الائمة لذلك كما ان بالجاهل
الصلاة وقد احسن الصادق ان ذلك لا يكون انما يعطل بعض الاطلاق الشابه فلا يمنع هذا الدليل اذ لا يلزم من احتياج الاسعقلي
الصلاة ولا يستطيع المشرفي ان يقوم بمعرض المغربي ولا الكوفي بالشمالي ونحو ذلك فهل يقال هذه ضرورة الحاجة لاجل
والاقامات ترضى للحكم بين الناس المعلوم وجوب القيام به ومن تركها يكمل من جاف جوانب المصلح المعلوم في الحال لو لم يحصل بها
ما اصلها بالتقليد لا يبعد ذلك فلا يكون قول المص فلما لا يخلو الزمان عن مجتهد واقفا موقعه اذ ذلك لو ادعاه الامام في حوزه
النقد من الكلام اما الصورة الاخرى فلا قوله لانقطاع الاقران ما وضع لنا به ما فرق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم بعد الله كتابه
ذريحود الوحي لو تجادلوا وكل ذلك ليس بصحيح اذ العداله لم تنقطع والامام محكم الحكم ولا يحتاج العمل بالنطق ولم يلزم كشف الوحي لحصه
سبق ذلك كما قال العالم انما اطلع له حطه من ياد وكان يلزم ان تعرف اللغات كلها وان لا يحكم بين غير اهل لغته ولا ذكر شي من اه
المكتوب ورحمه كلام الاعجمي مثل هذه الوكالة الكتاب لازم القاضي وانما هذه مبالغه في ياده الحكم وحفظ الحقوق فمها سخب
ما زيد على اصل الوجوب ولولا انه علم حسن الكتبه في الترغيبه كحفظ الدين كما في القران وكتب العهود والاقطاعات كما في السنه لكان
كل القاضي في صورة البعيد ام يوثر عنه صلى الله عليه وسلم في صا الاحكام المرويه عنه صلى الله عليه وسلم وقد جمعها ابن الطلاع وهي
معلومه على الرفق مشهور قوله مرامات او محتسب بعين مع وجود الموجود منهما وقد تقدم انها تكون الصلاحية مع عدمهما
ووجه اشتراط التوليه اذ رضا بالامور المسلمين الحاصه والعاصات اقربها فلو نصب من دون توليته كان سرا كما لا يوافوا
تكونه كما لا اماميه قوله في الرشوه انما النسا للمال الظاهر ان الرشوة والهدية تعرفات فالرشوة ما يعطى لاجل التوصل

والعرض منها جلب النفع والدفع
العوض صريحا او في حكم الصريح واما الهدايا فانما هي في حيز الهدايا المشروعة وللنهي لمكان الولاية فالعرض منها جلب النفع والدفع
ولو لا الاستعمال لم يعرض ان يكون ذلك في حكمه او غيرها وان كان الموصل اليه حقا كله فيحصل ذلك علو لا كله كعطول المعالم والركن دفعه
اذن صلى الله عليه وسلم لمعاذ ان يقبل ما اهدى اليه اخر ما ارسله الى اليمن لانه كان مدبونا ومات صلى الله عليه وسلم وهو في تلك السفرة
قوله ولا يعمل بكتاب قاض في حد ولا قصاص لضعفه كشهادة النساء والاربعة قال في هذا دعوه الدليل الذي دل على ان شيئا
شهادة الرجال النساء ونحوه حجة وكذلك الشاهد واليمين والنكول فهذه معتبرة وغيرها لم يحصل بنفسه ما صلح ومع هذه دون ما
تقبلوه بل معناه انه حجة في الحدود على الاطلاق مخصصة ببيان دون باب يحتاج الى دليل واما التعليل بضعفه فلا معول له
ادلى في حكم من احكام الله تعالى والقذف المشترك في الادلة انه يجوز العمل بها والقوة امر لا بد هذا ان نظرنا الى الدليل كما ذكرنا وان
نظرنا الى المدلول كما يقولون في الحدود لانها تدرأ بالشبهات وتشبيه القصاص بها وان العروج محل الاحتياط فكذلك لا معنى له
لان المعروض ان الدليل يخرج ما يفيد العدد به وما ذكر مع ليس يستثنى بدليل تخصيص هذا وما ثبت به الحجة لا يسعه معه
والاحتياط قد حصل اذ لا يسع من ثابت عليه الحجة ان يخصص بلا مخصص والحاصل لا بد له المقتضي من مانع اعتبره الشارع
كما في شهادة الزنا حيث اوجب اربعة وما ذكروه تخصيص بالرأي المحض ولهذا البحث مواضع مرت ومواضع تأتي فاعتبره
فيها **فصل** ولا القضاء على الغائب الادلة المذكورة لا بد له الدعوى بل ربما كانت عليه ودليل الخصم اصل لانه منعه
من الحكم حتى يسمع كلام المنكر ولا سماع من الغائب والحاصل ان لكم دليلهم يصدق على الحاضر لتعقل اليمين وتحمل اسطار
سماع كلام الاخر بعد ان سمع كلام الاول اي المدعي المدعى عليه وكل من دليل الخصمين يمنع الحكم على الغائب لعدم عقله الى
وعدم امكان سماع الاثنين واما الحديث الذي ذكره المصنف مما لا يسعه ومعونه فلو ثبت لم يكن حجة لانه قال انه يحكم على دين حلوم
اذا حل على المواعده لم يسعد منها يحاكمه ان يحكم له على محاكمه مدعا كان او منكرا ولا تقول هذا الحديث في ان تكون المواعده
محد محاكمة او يحكم عليه بحكمه لكنها انما من احوال الحكم اما دعوى بينة عرضا فرع او يرد في اليمين لا حرج السهود
او نحو ذلك فيكون عدم الوقام احد الخصمين في حكم العجز فحكم عليه اي ينفذ الحكم ثناء على الحاكمة انما ضمنه لما لم يوجد ما يعقل
وكذلك لعجز احدهم عن قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة خذي ما يكفيك وولدك لا حجة فيه لانها فتوى بحجة مع ان بعض
الروايات ان ابا سفيان كان حاضرا او لم يكن حاكمه ولكن الها لو سمعات اما الرطب فنعم واما غيره فلو لا تحمد عيب يعمم
يتجه ان يقال ان الغايب اما في البلد متمرد واما بعيد له من يقوم مقامه بالوكالة واما غايب نصر حفظ ماله من فرض
الامام وراضيه فالاول قد دانت الحنفية ان ينصب عنه القاضي ويحكم عليه وله والثاني كذلك لوجود الدعوى على وكيله
عندهم واما الثالث فنقول كما انه يحفظ ماله ولو بالدعوى على نحو السارق والجاني كذلك تجب اقامة الدعوى عليه لان القاضي
صار قائما مقامه وكما في الدعوى على الصبي والمجنون واخذ الحق من مالهما كما يوخذ حق النفقة او الزكاة وانما يكون كذلك
وكيل يجب الدعوى لتمكن الحكم والشهادة وعند الحنفية لا يجب ذلك بل يسمع القاضي الشهادة في باب الغائب وفي كلام
الحنفية لحاجة النصب في الحكم واما الغائب فان كان المدعي عليه يسمع حفظ مال الغائب من جهة القاضي عند الدعوى
عليه وان كان يسمع المراد به المنصوب لاقامة الدعوى عليه فقط قال العيني في شرح الكنز فيه اختلاف الرواية
هل يسمع الخصومة عليه او يحقق ما ذكرنا على ان الكلام مشكل لانه يلزم القاضي حفظ مال الغائب فينصب له من يسمع
الدعوى قوله وللحاكم بيع مال الغائب هي كالفرع للاولى وكان للحاكم دفع الدراهم لقضاء دينه له دفع عينه عوض ذلك الدين اذ لا
فرق وذلك يبيع مكذا كالبيع من غير قوله فقلما نحو زرد وفي حضوره فحاط هذا السيد مانع المقتضي وهو تمام الشهادة
التامة وهذا من المواضع التي ذكرنا اصل الفصل قوله والقضاء على هذا هو الاظهر ويدل له ما اخرجه ابو داود عن ابن
عباس ان الحضرمي رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي البينة فلم يكن له بينة
فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما فعلت فقال صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن الله قد غفر لك باخلاص
قول لا اله الا الله فقوله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت حكم بالعلم والحديث عند الطبراني واحمد والضياء من حديث انس رضي الله عنه
قوله بلى قد فعلت قوله ولا اذن له لصنف هذا لا دلالة فيه على القضاء بالعلم لانه انما افتاها فتوى مبنية على سؤالها قوله
واذا طلب الاشهاد على الحكم لزم اما الاشهاد فقد تمام ايصال الحق الى اهله فكانه من تمام الحكم واما كتابة السجل فلا دليل على

اللزوم

اللزوم ولم يكن في السلف الاول لكنه لا باس به لعدم المانع وفيه اعانة على حفظ الحق فيحسن اذ تذكر القضية القاضي او الشهود
الحكم وان لم يجعل مجرد الخط ما لم يذكر على الصحيح ولهذا الحكم امر كالذي وقع ذلك لا يعمل بمجرد الكتابة قوله ويحلف المنكر في النكاح
الخ اما في الاجماع لا يجب فيها لان فائدة اليمين ظهور الحق بالنكول ولا يحكم بالنكول عنده وهذه الاشياء والذي في الكنز ولا يستحلف
في نكاح ورجعة وفي ايلاء بمعنى من المولى من امرأته واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان والحدود لم يذكر الطلاق ثم ذكر
العيني في الشرح ان الحد واللعان يجمع عليهما وما عداها ذكر عن القاضي خان وغيره ان الفتوى على قولهما وحده ونحوه
لانه لا يجد فيه لان المفهوم منه ان الذي يطلب البينة يكون على بينته ولا يعرف ذلك الا من جهته فلو نكل على ان الفتوى الواجبة لزم
الثلاث فليس من صور محل النزاع لان العرض كما سمعته لا يثبت نكاح بنكول وفسر في شرح الكنز قوله ورجعة بان يدعي
بعد انقضاء العدة انه راجع قبل انقضائها او بعده ولكن ذلك ان كان ادعاء استحقاق الرجعة قبل انقضاء العدة او بعده وعرضه
عقد جديد بدون زوج موسط وكذلك نعقل مع انه يسمى الخيرة هذا واسطة من يحكى عنه من يقول الحكم ومن قول الجمهور
من اسم الظن العدالة وقد قبلوا اهل العدالة في مواضع كامامة الصلاة عند معظمها وعقد النكاح وغير ذلك وسموا عدالة
الشاهد والقاضي العدالة المحققة والعدالة الباطنة قوله واذا اسر علام حاصلة انه ادعي عليه البلوغ فانكر فقال
هذا الاثبات ليس بلوغا بل بعلاجه ولو حكمنا بان الظاهر معه صار مدعا عليه فاذا لم يحلف مع عدم البينة حكم عليه بالنكول
بانه بالغ ولا ادري كيف يجب عليه اليمين ويحكم بنكوله لان النكول مبني على وجوب اليمين ووجوبها مبني على كبره وقالوا
الظاهر معه يلزم على ذلك الدور وانما الحكم بخلاف الظاهر بلا دليل قوله لما هو اعتقد مواقعة الخصم لا يكون دليلا
الظاهر ولا الباطن فحال ادلة الحجة انما هي الوحي صريحا او ما سمي الدلالة صحيحا حتى قائل من الناس لا يكون حجة الا
مخلص من التكليف لا بتقليد ولا على غيره وانما يستحيل ذلك انما يسر بين الخصم يقطع مع انه لا يقطع ولذا يقولون
لا الزام الا بما يجمع عليه وقد ذكروا هذا المعنى في كتب الاصول ومن امثلته ذلك قول الشافعية لا تولي الحر في العقد في النكاح
واجب وقالوا انه لك يزوج ابن وليه باسناد ولده حتى يكون الولاية له فلا معنى لقولنا نعم الحق في الصورتين
واتفقتم عليها سائر الصور بل يطلبهم الفرق فان انه ودة ولا يعتقد من يعترف فارق وليس لنا ان نعتقد المخالف
فيه على المتفق عليه ولا العكس فلا يبطل تلك الصورة بسائر الصور ولا تصح سائر الصور بتلك الصورة قوله ولا اعتراض
بمجرد الفسق هذا الاما نسب عن الحنفية مع ان شيعتهم خلافا وانما ذكروا ذلك في الارشاد هل يعترف او يستحق الولاية
واما عند غيرهم فكيف لا يعترف وقد احل شرطه قوله في الظني لتصويب المجتهدين لا يصح هذا الا على من يرى كون
القاضي مقلدا اجتهد خلاف من الزم منه هذه فيكون معلوما لم يعمل بقوله لكن التعليل بتصويب المجتهدين لا يناسب هذا
او الاستقلال من تقليد امام الى تقليد اخر لا يعرف الحال عند على التصويب والتخطئة واذا اراد على ما هو الظاهر القاضي المجتهد
كان الواجب ان يعترف لانه ليس له العمل بخلاف اجتهاده على انه يبني ايضا التصويب من يرى المصوبة انما هو السبيل الى
المجتهد لا بالنظر الى المخالف فكلام الامام في سياق على كل مجتهد والتعليل عليل وجواز ذلك في الحكم محمل الاعتراض بذلك
محتملا ولكونه لا يعترف وقد احتلت هذه الثلاثة انه حكم بما هو باطل بالسنة البينة ولا يعقل مثل هذه الا ممن يرى هذا الاترول
التصويب منها ما صرح له ان من الضمان كما قد حققناه في العلم وتذكره من باب قوله للطلاق في الرجعي من الخبر الاحادي والقياس
وحققنا وبحاح الطالب ان التي جمع بينهما بالترجيح من دليلي من حصل احد ادكل دليل على الحكم وكل منهما واضح الدلالة حينها
فالعبرة بالمطر في كل جزئي جزئي قوله وقد خالفت الحنفية نصوصا لم يعرضها بيع ام الولد ومنع سعر الحاضر وفي سمعه
على الامام فروا الذي هو يخالف ان هذا العقل في الاعتبار انما ولا ادري كيف وقع ادلا لا يقول الحنفية بذلك وقد مضى في النصح
في البيع والشفعة ان حصر معون بيع ام الولد وثبوت الشفعة للجار واما شهادة الفاسق ففي كلامهم تصريح باضطراب
وقد صح ذكر شيء منه في الشهادة قوله المعتزلة وبعض الاشعرية النقل في هذه المسألة في كثير من الكتب فيه نوع اضطراب
وغاية الامر انه من حولات المتاخرين ولم يسع كلام الاوائل ما يدل عليه وان نعم ذلك ابن الحاجب في كلام الاية الاربعة انه
يعقل التخطئة والتصويب ونعم الامام ان كلام مدثنا اهل البيت عليهم السلام يحتمل ذلك فانما ذلك بعد انصرام عصر المسلم
والدعاء لهم يحتمل انها مقصود دون الاحتمالات البعيدة والاولا الطعن لجاد به حطوب ساد احدهم ولعدا على السلم

تخلو منها في اول الكتاب وبعضه في الملل والنحل وانقسم المتاخرون يعني من الزيدية قاسمية وناصرية وكان يخطي بعضهم بعضا حتى
خرج المهدي ابو عبد الله الداعي والى الهم ان كل مجتهد مصيب واما الحجة فعلى وصيغة المناظرة المدعي هو من زعم تعدد المطلوب لانا
اتفقنا ان لنا حكما مطلوبا من اجتهد على المستفرغ هو الواجب فلا دليل عليه اذ كل دليل [illegible] ادعى ذلك وادعى تعدد المطلوب
بالنسبة الى المجتهدين ذات المطلوب مبهم في الاحكام الخمسة الظاهر المجتهد تعدد اصابة الحكم في حقه فيكون للعين الواحدة احكام
والمكان والحجة فعلى هذا على المدعي الدليل ولم يذكر دليلا يعول عليه واما نزع المخطئة بل منهما سلفهم تصحيح اذ كل مصيب علم
ان الله تعالى قد امر [illegible] على ابيه في تلك المسئلة بعينها فلو كان كل قد اصاب [illegible] لم يكن للفرق بينهما معنى وليس
وقوله تعالى وكلا اتيناه حكما وعلما ما يدل على مساواة حكم داود لحكم سليمان عليهما الصلوة والسلام في تلك القضية اذ التناقض اخر
الكلام اوله بل غايته ان داود على مكانه مما اعطاه الله سبحانه في العلم حتى انه بهذه المسئلة بعينها قد ادلى ما هو من مسائل
وذكر فضل سليمان باستخراج حكم تلك المسئلة [illegible] هو اسقط من هذا الى العلم الشافع وغيره فصل وحكم في الاعواض الخلافات
قوله تلك خلاف ح اما هو حيث لم يعلم المدعي [illegible] بطلان دعواه الى قوله بل يحكم الحاكم بظاهر البينة [illegible] خلافه هذا من
المص رحمه الله [illegible] وحمل على السلامة واستبعاد لما ذهب اليه [illegible] الناس كلهم ونص عن الحنفية في
جميع كتبهم ان المسئلة مفروضة مع علم المحكوم له بان الشهادة زور ونحو ذلك انما الشرط جهل القاضي [illegible] الحكم ولفظ الكنز
وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا وكذلك لفظ عيون المذاهب وينفذ القضاء بعقود وفسوخ بشهادة
زور ظاهرا وباطنا [illegible] الثلاثة باطنا لا ظاهرا [illegible] الشراح [illegible] المدعي [illegible] والقوم يقولون
حكم بشهادة الزور والمص [illegible] حكم بظاهر البينة [illegible] ذكرها كل
احد [illegible] في التحقيق [illegible] الحنفية بالحكم بشهادة الزور [illegible] وحكي عن الحنفية [illegible] ان
[illegible] صاحبه [illegible] على ان قول المص ومن وافقه
[illegible] والمسائل الخلافية [illegible] الشافعي على [illegible] الحنفي [illegible] وامام بشهادة زور وحكم له القاضي حلت له
[illegible] لان الحنفية [illegible] فيه [illegible] المص [illegible]
المراة المذكورة [illegible] المص هنا يخالف الطلاق [illegible] اصحابه [illegible] الحكم في الخلافات ظاهرا وباطنا [illegible] ذلك بعد الحكم
ام علمه قبله [illegible] حكم الحاكم لا يحل الامر [illegible] حتى انه يحل عنده بشهود الزور يعني
بالطلاق ان يزوجها [illegible] والرجل الذي لم [illegible] قوله الا في [illegible] يخالف [illegible] المسائل
[illegible] الطلاق يعود الحكم في الخلافية [illegible] لا يمنع [illegible] الخلاف [illegible]
المجتهد [illegible] وصف القطع [illegible] الدين وكذلك قوله اذ القاضي اذا حكم [illegible] الخلافات
عنده كما ذكر [illegible] الفرق بين المص واصحابه [illegible] المشرقي والمغربية مع [illegible]
المص واصحابه شرط [illegible] وان علم [illegible] في مجلس العقد [illegible] وكذلك قوله في المسئلة الاولى [illegible]
قوله والخلافيات اذ لا يحصر الخلاف في القطعيات [illegible] قوله ولا يعود على ما خالف الاسلام الظاهري
هذه المسئلة ما ذكره المص لما حرره [illegible] الا من [illegible] الاسلام قطعا او اجتهادا ومراده
هنا [illegible] هذا [illegible] الكتاب [illegible] بعض المجتهدين [illegible] على ذلك [illegible] كتاب

الحد

وقوله [illegible] من الرجم والجلد [illegible] الاحتجاج [illegible] عليه السلام [illegible] في [illegible] الكتاب
وجلدها بالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله [illegible] لا تعارض [illegible] والسنة بل هي [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] والرجم [illegible] الحدود [illegible] ذكر ذلك صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عدم ذكر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الراوي [illegible]
ومن السنة [illegible] الراوي بالنفي [illegible] المعارضة [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] قوله ولا يبعد الفرق بين الامة والعبد [illegible] بعض الاحوال [illegible] ولا عبرة بخلاف من [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] وان وصف [illegible] مطلقا [illegible] العاملين والمقلدين [illegible]

[illegible]

بصورة القابل [illegible] على سوا وكذلك كونه قلده ناس من يحصل الدليل لا اثر له في التعدد بالفعل وعدمه وهذا دال لا يعتقد خلاف
الخلفاء الاربعة بل ولا احد من الصحابة والتابعين كما صرح به [illegible] اتباع المذاهب المشهورة وما قال به داود وما [illegible]
هو كل [illegible] لا يعتد [illegible] من ذكرنا من الائمة المجتهدين وقد قال داود [illegible] الائمة [illegible]
جلده وداود [illegible] روايتان احدهما لا شي عليها والثانية [illegible] مائة جلده [illegible]
واخرج عبد الرزاق [illegible] ان ابن عباس كان لا يرى على عبد حدا الا ان تحصن الامة بنكاح فيكون عليها نصف العذاب في
[illegible] على الامة حد حتى تحصن [illegible] لا حد على عبد [illegible] اصرح [illegible]
قوله الكتاب [illegible] حكم [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] وهو الحق ان الواجب [illegible] العموم اي احكامه
احكام العبيد [illegible] الاخر [illegible] الاحكام [illegible] الذي ذكره المص [illegible]
صلى الله عليه وسلم اليهود [illegible] حديث صحيح مسلم وغيره [illegible] كالمتواتر معنى [illegible]
[illegible] معنى [illegible] قوله [illegible]
كما [illegible] قال [illegible] الايمان
[illegible] قوله ح لا [illegible] الاقوال الذي [illegible]
[illegible] اعلام [illegible] قوله ولا يجب [illegible] المراة [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] جلده حره كانت او امة مسلمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفاعل والمفعول
به [illegible] الحد [illegible] المحصن [illegible] ابن عباس
[illegible] واحد
واسحق ومن الزيدية القاسم والناصر والباقر والصادق وعند ابي بكر وابن الزبير وخالد بن الوليد وعلي عليه السلام انه يحرق بالنار
وعن علي عليه السلام ايضا انه يرجم وعند ابن عباس [illegible] روايتان احدهما انه يرجم والثانية انه [illegible]
[illegible] مجموع الاحاديث [illegible] الفاعل والمفعول
[illegible] الصحابة [illegible] اجماعا [illegible] من ابي بكر [illegible]
السلام [illegible] الزهري كما ذكره [illegible]
ومن شرط [illegible] انه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله ح لا يجب عليها [illegible] عليه
الحد [illegible] وهي [illegible] في الذكر على
[illegible] الرأي [illegible] بانها [illegible] كالدابة
الرجل [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] هذا
المسئلة [illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible] المكرهة [illegible]
ولا شك ان هذا صواب [illegible] الاكراه [illegible] الاختيار [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاكراه [illegible] لعدم الدليل
[illegible] قوله ح ولا يجب على [illegible]
الزنا [illegible] المغربي [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الدبر [illegible] الذكر [illegible]

بالزنا منه اللواط وراى قلنا وقد تحريم [illegible] على مشتهى طبعا [illegible] مما عرض هذه العلة فلا يتجه القياس اما العمل فقد ورد على [illegible]
الحديث [illegible] لروايه فقط لصراحة لفظه وعدم المعارض وحديث ابن عباس الموقوف لا يصلح معارضا للمرفوع وقد اخرج الحاكم في
المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به قوله واذا انتسب الشهيد فلا [illegible]
هذا [illegible] ولا وجه له حيث ام لا الا اذا [illegible] تقبل ولا [illegible] وقال الزيلعي الا ما فيه [illegible]
الشهيد قوله لحصول الايلاج [illegible] شهيد [illegible] اللذة او [illegible] الحاكم الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة [illegible] وانما لفظ الزنا موضوع على المكابرة
المخصوصة ولا [illegible] مع العامل [illegible] الاصل [illegible] الوضع ولو احتمل لم يثبت بالمحتمل شي كيف مع مرجوحية الاحتمال وكيف
يكون الحد قوله ولم يذكر [illegible] هذا لا يكفي لانه في الحديث الذي [illegible] عام بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] وتعريف
عام [illegible] سائر الروايات في المعرفة ومنها حديث الصحيحين وحديث العسيف فانه ذكر فيه التعريف [illegible] مرة وتعريف [illegible]
وما يقال [illegible] ان فيه [illegible] في حق المراة [illegible] لانه شبه اعتراض على الحكم بعد ثبوته [illegible] ذلك بالمحرم
[illegible] لم يكن ذكر فيه [illegible] قوله والدبر كالقبل [illegible] الدليل لم [illegible] في الاسم ولا في الدليل اذ الزنا اما ان
في العمل [illegible] وحديث الرجم [illegible] لم يلزم منه اطلاق الاسم لان طريق الالفاظ النقل
لا القياس [illegible] الفاعل والمفعول به وان [illegible] فليس زنا ايضا فان قام له دليل لم [illegible] الدليل
[illegible] الدليل [illegible] من [illegible] فصل في
الاحصان قوله ولا يكون محصنا الا [illegible] الاوصاف [illegible] شهيد [illegible]
الحد لان الاحصان [illegible] الحد ولا يلزم ثبوت الاحصان [illegible] شهادة [illegible] معلومة [illegible] الاحكام فالعمل بها
[illegible] دليل [illegible] الدليل في شهادة الزنا [illegible] شبهة قوله كالبصرة [illegible]
هذا [illegible] ان يكون الفعل [illegible] الاتحاد [illegible] الاختلاف [illegible] وحركات لا [illegible]
[illegible] وهو هكذا [illegible] الحنفية وانما ذكر العام [illegible] عدم الاتحاد لامكان جمعها [illegible]
[illegible] المنزل وانما الرمان [illegible] المكان [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] وان امكن [illegible] بالخواص الغريبة قوله [illegible] الاقرار [illegible] للشهادة
هذا [illegible] الشهادة [illegible] في التحقيق [illegible] دون ذلك في كل
شهادة و اقرار وانما الشهادة والاقرار [illegible] مع احتمال كل منهما للصدق والكذب [illegible] الحد [illegible]
قوله [illegible] للزنا [illegible] ان كان صادقا في [illegible] فلا حد عليه للقذف وان كان كاذبا فلا حد [illegible]
[illegible] على نفسه دون غيره [illegible] في التحرير [illegible] والتخريج [illegible] في شرح البخاري وهو كلام [illegible]
ان كان صادقا في [illegible] فلا حد عليه [illegible] لقوله تعالى [illegible] بالشهداء [illegible] دون اي [illegible]
اذ لا يلزم [illegible] من عدم الشهادة [illegible] على نفسه دون غيره [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الشهادة كما سمعت [illegible] الاية
[illegible] وكذا [illegible] الشهود [illegible] على ان [illegible]
[illegible] المذهب الثالث هو الصواب الذي لا مرية فيه والحديث الذي ذكره [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الزنا [illegible] القذف [illegible] منهما اذ لا يلزم [illegible] الوحدة
[illegible] والتكرار [illegible] على احد [illegible] لم [illegible] فلا يسقط بالاحتمال
وفي التخريج [illegible] شرح البخاري [illegible] مالك [illegible] وسقط [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المسئلة وانه يسقط الحد [illegible] الاقرار [illegible] لا يسقط بدون الاربعة فصل في
الاقرار [illegible] قوله الا انه لم [illegible] هذا [illegible] لكنه ليس في شي من كتب الحديث وكان صاحب [illegible]
[illegible] هذه العبارة [illegible] اربع مرات [illegible] الرابعة قال له النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible] التنبيه على [illegible]
[illegible] النبوية [illegible] الاعمال [illegible] وهو مطلقة يحتمل التكرار والمرة [illegible] مع عدم [illegible] بالمرة من
حيث انه لا بد منها والاصل عدم الزائد [illegible] المتحقق المرة وما عداها [illegible] من [illegible] حديث ماعز ان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الغوم [illegible] الحد [illegible] الزنا الموجب للحد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاقرار [illegible] فانه قام مقام
الشهادة [illegible] الاقرار [illegible] مقام [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] شرط الاقرار [illegible] الحد عليه [illegible] في قصة
[illegible] ولا [illegible] الخلفاء [illegible] المناظر [illegible] مقام [illegible] التكرار
[illegible] كما سمعت قوله [illegible] على الاقرار [illegible] صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاحتجاج [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] دليل [illegible] وانما هو [illegible] على [illegible]
[illegible] الاحراز [illegible] الرجوع [illegible]
المسقطات [illegible] الاقرار الموجب للحد [illegible] فيلغو به المسقطات [illegible] الاقرار
[illegible] قوله [illegible] هذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] منهما ولا معنى [illegible] الام او هذه
[illegible] قوله [illegible] الحرم لقوله تعالى [illegible] المعطوف [illegible]
الامر [illegible] على الناس [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible] ان لا [illegible] الحرم [illegible] الجاهلية
[illegible] كاخراج [illegible] الصحابة [illegible] الاحد [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحرم [illegible]
الحرام [illegible] الحرم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] البلد الحرام [illegible]
لان [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible] الحنفية [illegible] لم يبذل احد [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] الحنفية [illegible] افضل
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحد [illegible] بالحد انما هو للامام [illegible]
الناس [illegible] الامام [illegible] الشبهة
[illegible] عام المقتضي فصل في [illegible] الحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاولاه [illegible] الحدود من الامور العامة التي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] الصحابة [illegible] منع [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الحديث [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الناس لان المقصود [illegible]
[illegible] عام [illegible] المال [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الامام [illegible] شرعي [illegible] الامام [illegible]
[illegible] شرط المنع [illegible] الامام [illegible] الحد

بالرجوع اما استنقضه كالمعصي من صفه بنوك او بغير قوله فالحكم
على ليل قوله موديه لماعو والتعريض له بالرجوع لم يعرض له بالرجوع اما استنقضه
بالرجوع والمحورات المتعدده فلا يصح سببهم اذ ما لم مع حصول نهم على حال الكمال فمودى الى انه لا
رجوعهم شبهه اما بعد الرجوع كما دريه وكانه مثل منه الى عوسه وهو للقاهر
يعمل بشهادتهم حتى يياس من رجوعهم وذلك بموته قوله ح فيه علم منه الحد لم يرده
او لا يسقط القذف ملزوم الارش او القصاص بورثه ما ياتى به والترمه ي باب حد القاذف قوله الكنايه ما احتمل فيه
غيره احتمال الكنايه القذف لسوعنى الما موضوعه لم ولغيره اشتراكا او حقيقه ومجازا ما على انه سعل الذهن من ذلك اللفظ الموضوع
لغير القذف الى معنى القذف لعراس كالغضب ولعرحاص بو مقام وذلك لم يسلح انه صار حقيقه عرفيه وهو من الكنايه التي هو استعمال
من ملزوم الى اللازم الا ان اللازم هنا التي يحسب ما ياتي به الا محاصه كالو طول النجاد بل ولو يحسب امر عارض حسب من الرجا فيه
فهو هنا اعم من ذلك واما التعريض بمدلول الوضعي كلام اجنبي لكن عرض حصول الاستعمال فيه ما سامعه كا ذكر من دون ملازمه اصليه
ولا عارضه فعلا هذا معنى كلام الامام ي الاتى ان دلاله الكنايه لازمه من لفظ موضوع لان اللفظ موضوع للمعنى المكني عنه بخلاف التعريض
لانه كلام اجنبي لولا اجزاء المقام حمل هذا الا بد من القصد فيهما داعا الكلام هل يحمل كلامه على ما افهمه المقام لانه جاز مطو با ام لا كمن ذكر بل
لا بد من اراده ما القصد الى القذف والاحتراز لان حسبه دعرضه معصوم عن الضرب والحكم بنفسه حتى يسمع وهو الذي جعل القصد
احيا الالمذهب قوله وتعوله صلى الله عليه وسلم لا اولى برجل نحول ان كانه لعسه من عرس الاحلا منه الطا هرا به استعمال ذهنى من كلام
الاشعث لان اول القصه مرفوع فرفع المصر للعرها وقد ذكرها المخرج وفيه دم اخر وهو قوله ان كا بدلعسه من عرس فان فرشا
مركنا نه لانه نعف الصرير كانه كا هو معروف ودكره المصر والمقدمات وسببه صلى الله عليه وسلم قوله ولاحد في التعريض الحج
للخصمين والطاهر انه لا حجه فيهما لان الاول انما ارادان يرخصه ليسبب ذلك المسعه الموارل سامح وسال الصس
وكم في الناس من يخلق بخلق الاخلاق وهو بعيد عن العجوس واما الحديث الثاني فما اراد به سواد ولده فرار ان يطلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امره رجاء ان يظهر له رسم مرمثله ما ادركه التوفيق والرشد قوله كالشفيع هذا انما قيد
بهما كان عليه انهم يعتبروا عدد او نحوه لانه قد اعتبر ولو زاد اجنبي عن صاحب الشفيع لم يدل عليه نص ولا فرق بينه وبين مثل
اقتصر عليه هنا ان الصواب فيهما واجا لهما على ما يراه الحاكم اذ ذلك انما هو لقصور وهي يختلف قوله مثنا او وعدم العفه ان
كانت العفه ملكه بوتينه كالوفاق والعداله لزم ان الاصل عدمها فاذا ما شكك فيها مرجع الى الاصل وهو عدمها وان كانت العفه
امر انفيا اي ان لا يظهر بحوع او تشبهه باهل الفجور فالزنا المتاخر لا يخل بالظاهر المتقدم والظاهر الثاني والاوجب الحد لزم
المعروف بان عفته ولا يعوله احد بل نكى بانه ليس ممن يرمى بالفعات قوله وهو خلاف الاجماع يعني قوله اوهكذا مشهور دون
دعوى الاجماع كيف وقد اشتهر حكايه خلاف مالك والصحابه من ان المحصن اذ ليه ماده العفيف وباح الحرو بالخ دد الزوج والجوا
هنا ان العبد ليس بمحصن كما قال هنا الحر اهو لا لا يوصفون بالاحصان لعه وهو مناقضه للقول بانه يطلق بمعانى المدكون
وان خصص احدها في موضع ما اعتمد دليله للاطلاق اللغوي وفي الشرائع مركبها الا ما بيد المعدوف شرط عند الاحصان وهو
صادق على البلوغ وكمال العقل والحريه والاسلام والعفه من مسكنها وجب بعد الجلد ومن عدها او بعضها فلا حد الحد
وهذا من استعمال اللفظ والمعاني المتعدده يكون مع النفي وقد فعل غيرهم ذلك لكن بعمومه مجموع ولكن يقولون فلان ليس بمحصن
اي حر فما لعلم هو محصن اي عفيف حاكم لم يتعلق به الحكم مع الاثبات وقد ذكرنا هذا البحث في الاتحاف في موضع في اوائل
العاده وقوله اهل سورة النور ما سفر في هذا البحث قوله الاكثر بل عبده او سما محصنا اي مسلما ام قال قلنا الاسلام لم يكن صورنا
احتجاجهم بصوره سبب الوصف بل اطلاق الاحصان بمعنى الاسلام وعرفت ان صنيعهم لم يمش على نمط واحد مع ان هذا النقل
محل نظر ففي الكواكب عن ابي حنيفه مثله فكان المصنف اعمر مثله وقيده في عيون المذاهب نقل اجماع الاربعه انه لا يحد وكذا في بحر
العيوب ولذلك وكتب الاما ميه وكلام كتب المذاهب معرضه على نقل الاجنبي وقد سمعناه وكتب الحنفيه والحنابله تو جدناه كا ذكرنا
فصل وحد القذف حق لادمي قوله ولا يكلا مسلم مثل له انه من باب بصح المومن والذب عنه فيكون الاحصن لانه
حق لو صعف وحقوق ما الاسعى بنفسه كان لعدوه الاستيفى كسائر الحقوق وحق بعده استيفاؤه بعده لانه
مونه مولاه الاحصن كذلك ولا مانع من الانتصار له كسائر الناس هذا او حد ولو من حى فان كان ان اذ ذلك فهو لا يحمل الحد بون ما
واحد اقوال ان انه موروث فكل يطلب لنفسه ولو كان كذلك لزم ان يطلب وحدانه لان بعد الحد عليهم لو سلم لا ستره

الحال

الحال فيه من موت المقذوف وحموته وكذلك قوله الاخر مع حصن الا ان ظاهر انه سعدي العار لانا لو رانه وقد ماه كرنا هذا او
الذي ذكره الحنفيه مثل الكره الغوث ان الحد يبطل بموت المقذوف قال الجيني هو مبني على ان الغالب فيه حق الله فلا يورث وعند من
حق لادمي يورث اوله لا كان حقا للادمي محضا ما الدليل على انه يورث ولو كان مورثا ما كان على التوريث الا حصن فالاحصن فيه لم يسعد
وعلى سعد ان يسقط بعفو البعض كالقصاص لكن القصاص حق ميت الا مورث يستحقه كما ذكرنا لماذا مذاهب لا يورث لكن لا يسقط
حق الميت ويجب الاستحصار له وهو ما يحملنا قول ابن حجر عليه الثاني يورث الثالث انه لبعض الموالي لا عن مراتب وظاهره انهم مسعدون
لا ليسهم وان العار سعدي اليهم فهو من حقوقه عنها ... وفيه نظر بل الظاهر صحه هذا القول وبعد التنظير الا انه ساه المصنف على عدم
حدها في العبد لانه ليس بمحصن اي حر وهنا نحن هو محصن اي عفيف وقد مضى الكلام في ذلك قوله يستوي فيه الامام الحد هذا انما سبب
مذهب من جعل وتوبه بل هو عيبه ان قام على هذا دليل فصل ولا يحد على كلمه اما وقوله قد اوقع على نظم واي بكر وعمر وعثمان
هذا لا يصح التخصيص بالحجه بالحكم وهو الايه الكريمه وهذا النوع سائر الوقوف مطعون به الا ان انه في مواضع لا تحصى مقول المصنف اجتهادا
لا طرمنا وقوله الايه تخصيصه بالقياس يعني قياس العبد على الاماء مع الملك وكون الملك هو الحله يحتاج الى طريق من الطرق الصحيحه
ولم يحصل ذلك في الذكور اذ لا يعلمون على انفسهم وعابه ما يذكرونه مثل هذا طريق السبر وفيه حققنا في نجاح الطالب انه ليس بطريق وقد
نوينا الاجماع على قياس العبد على الامه وقد سبق الطلاق الواضح مع دلالة اللاحق نحضه هو قول الاكثر ان كان حدى شفعا ومن
استعمل ذلك بعض مطرده والحد مستحكما بعد ان سامع بما بالاولى عليه قوله وان اطلقوه المومنات السلامه من الشرك بعفيف
والا من الموجبه للحد ذكر المومنات وهي التي في اول سورة النور قوله ومن هنا موصوله لا شرطيه بقرينه الاشات والاشاره
مما دل الادب بقال الموصوله كاللام يشاد به المحصنه من الافراد وتشار به الى الماهيه فان اريد هنا ماهيه البائع صدق على كل
من حنث به البيع في الخلع وان اريد من وقع منه البيع حال حكم لافراد لان الموصول من الفاظ العموم ولا يعين البيع الا الا ...
او بعرة الايه دليل عليه هو سد المصنف اشار ان الطهر انه الذي يكون عاما لمن يقع منه الشر اد البيع والله اعلم ولان المصنف احمل
من على الموصوله مع انه لم يكن الشرط فيه اظهر من الموصوله لم يكن دونها لكنه احمل على الموصوله والمذكر الى ما ذكر لوهم يكون فيه نوع من
الدور فحمل على ذلك في باب الحدود وحاصله احتمل العموم والخصوص فحمل على المتيقن وهو بلا ذوده مليحه لكن لو المرماد الى
الحد اعتبار المحملات المتعدده لا تعيينا طواهر ادلتها دونا عملا بالمرجح كما وعده سابقا في هذا الباب لان حقيقه تقدمها
عليه انفا قوله وقد قصد وحسا او العكس فلا حد على بهما اي انه ليس بمحصن باحد معانيه وان كان محصنا بمعان اخر مثل العبد
ليس بمحصن اي حر وان كان محصنا اي عفيفا مسلما مرجحا والذمي ليس بمحصن اي مسلم وان كان محصنا اي عفيفا او اذ نوح حرا
هكذا فعلوا وقد نبهنا عليه فيما سبق قوله محصن لا لاحتماله الاستفهام الحد هذا انما بينها كما علمه من اعتبار المحتملات العاصه
ورفض الظواهر البينه قوله وبعده متناقضه كانه ان اوجب لا يكون الفصل المعدوف به واحدا لانه لعوم انه لا ينكر اجماعا
باب حد السرقه قوله فلما سعه السرقه ان ملكه وكل حر اعتد العند حال ... وسرقه العبد لمكه سيده وكل حر
قوله وقطع السارق هذه المسئله فيها صعوبه لان حرمه المتمسك به الحي بل ما لكه كان عمر على علمه السلام اعطيهما ابوهما
واما الملك الذي اعمل به المحالف فلا شك انه ليس لاخذ اخذه وهو معنا الملك لكن حرمه السارق كذلك الاصل منعها ولم يدخل الناس
تحت السارق بعد والقياس الشرعي يعرد امره واذا اتفقنا اسبع القطع والله اعلم قوله وقطع السارق لا شك ان الاصل
احترام الاحكام الشرعيه على كل احد ما لم يمنع مانع ولم يمنع مانع والاصل عدمه قوله ومن سرق طعاما في مجاعه لا شك ان المجاعه الظاهره
يكون لها مرضها وحوب المساواه وتصير الناس وحق وطعام الغير في الجمله ذو بلا شبهه واي شبهه وتسعر وجوده ان يعطيه
الا مراد بعد ذلك مما يمكنت فيه الشبهه ... ولا قطع عما دون عشره دراهم بعد لا شك بعد معرفه الروايات في مجانه ربع الدينار
وفي معناه ثلاثه دراهم بل وعد في ذلك كما تراه في التخريج وهذا مذهب مالك على حسب نقل المصنف قوله اسعدها قوله وقطع الجماعه
بالواحد فيما يستحقه وصل جماعه لو لاحد مع ان حمل جماعه كالواحد معنى على هذا كما هو صريح كلام علي رضي الله عنه والمعنى في اصله بحوثان
اذا لم يفعل الواحد ما يقتضي الحكم بل بعضه وقول المصنف ان كل واحد سارق معنى تحتها ما قصد تعوله في معنى من هذا جرب انه ليس
مصيرها ما التصريح بكتب ما قال هنا وهناك اما هنا فلانه لم يستكمل احدهم موجب القطع واما هناك فانه لا فرق في المعقول بين

في القصاص مزيد بيان ان شاء الله تعالى قوله من الان سادس العشرة
خروج الممكن من العدم الى الوجود يوثر ... او عوض ... ومن سرق قدر دينه هنا اولى بسهمه ولا حاجة الى سرايا
لعل الصواب ربع دينار او الثلاثة دراهم لانه لا يحتمل النصاب عشرة قوله ومن سرق قدر دينه هنا اولى بسهمه ولا حاجة الى سرايا
للشبهة او عدم بزه الحرز ... والاظهر خلاف ما طلبه المص الاتفاق عليه ... انما تعتبر في احد الدرج الشبهة لا يجعلها في الجملة
قوله او حوارة حوله شبهة هو قوي كما قاله المص رحمه الله عليه رضوانه قوله وقطع عثمن من سرق اترجة ثمنها ثمن المجن ... الحديث
هذه العبارة والرواية ... الى العمل بعض الحديث دون بعض ... قوله فلما ... ربع
اذ هي بين ... عليهم السلام عدم وحكاية المذاهب ذكر ... مع من قال ربع دينار ... يخالف ما ... ولم يذكره مع الاول حتى يحمل ...
على ... كما ... ذلك ... السلام مع انه لم ... ما ذكر من اهل العشرة الذي ... الاشكال فيه انهم ... يخالف ما ...
اثر ذلك ضعف ... الحديث ... العمل عنه قوله فان ساوله مركوب الظاهر ان هذه ... الذي ...
واستحج الخبر وان السحر ... فصل في سقط القطع ... المسروق ... الرفع والاظهر عدم السقوط مطلقا
وهو مذهب ... ان الحديث المذكور ما ... هذه الصورة ... ولا شبهة هنا اذ هو
كما قال المص ... قوله وسقط القطع بعض ... المسروق وهذا الا ... المسروق
بعد بيان ... العظيم ... قوله الامام ... احل الحديث العام على الخصوص
بدليل وحاصل ... ان عدم القطع لعدم الحرز لا لخصوص ... المنطوق ... قوله وهو قوي
خلافا ... الظاهر ... ان يذكر ما عقلوا
به وبيع ... قوله والاقرب
ان لا تقطع في العشرة ... الطعام وما اصله ... انه لا قطع ... ذلك والامام
يحتمل ... والصواب ... الناقص ... الطعام
وغيرها اذ ليس ذلك بعضاه وليس هذا التغيير ... كلام عائشة فيما اطلعنا عليه ... هذا الموضع ...
عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ... صلى الله عليه وسلم وليس ... قوله
ولا يحرم ... التالف ... بالخصوص ... واصرح ... لو ثبت ذلك المص لا
... الكتاب ان ... صاحب الكتاب ... الحديث المسندة ...
مثل ... والاستبصار ... الاحكام ... من ذلك ... الكتاب ... العهدة على الامام
المهدي ... قوله ومن سرق ... على النفس ... الحرز ... الخ ...
الامر اشاع ... المستقرة ... على عدم المنع ... ولا يعرض ...
عن القطع ... قبل القطع ... مطلقا
قوله لاطلاق الحديث ... الاحاديث ... صلى الله عليه وسلم بعث ... على
الاطلاق ولم يطلع ... العصر النبوي لانه حادث ... قوله ادله ... الفقه
لم ... مع القطع ... اصل ... قوله قلت فصل الاستحسان وهو
... سواء كان ... على ...
المص ... ما ذكره ابو الحسين ... اللفظ ...
يكون كالطارئ عليه الكرخي وابو عبد الله هو العدول ... قلت ... يعدون ... ربع
الخلاف ... معدول عنه ومعدول اليه وسواء كان ... اوقياسا ...
... دليل ... كلامهم ... تحديده ... والاولى
كل دليل راجح استحسانا ولا باس لو اصطلحوا على ذلك ... الاستدلال ...
... المرسلة ... الترجيح ... الحق
وكذا ... مصلحة ... قوله ولو ... الى ... سقط الحد ... التلبث
خصوصه

خصوصه السرقة الى الداعي عليه ما يلزم من هذا ان يتهم الداعي ... من هل المدعو الاحلف ... عليه واستعمل المال لاجل
تثبت دعوى السرقة ... ولا ... دعوى السارق بعد الحكم ... اذ المعطي ... السرقة
ولم يحكم به ابدا قوله ما اخالك سرقت هذا الخبر ... صلى الله عليه وسلم بانه لا يظن انه سرق واذا لم يظن له ... اعترافه ... احتماله
كامر في اعتراف ماعز واذا كان كذلك لم يلزم صحة الرجوع بعد الاقرار لاحتمال قبيه قوله لا يثبت الحد بالاقرار مرة واحدة ... لكل
حديث ما اخالك سرقت ... ذلك لعدم الاعتداد بالاقرار الاول ... على عدم الاكتفاء ... ان ... صلى الله عليه وسلم ... بعد ... لعدم استقرار موجب الحد وهو الاقرار السالم عن موانع الظن كما مر ... الاكتفاء ... لعموم ادلة الاقرار ... قوله ولو قال الامام اقطع ... ولو ... ان الواجب
... الدليل ... مع اعتقاد الخلاف ... الا
بنص والاقطع ... المخالف ... الحاصل اشتراط القطع في المسئلة قوله
... الكمال ...
... قوله ... القطع ... الحاجة
... بعقيقه ... باب حد الشارب ... المعدود ... اسماعيل
... قوله ... الحد ... لانه ... الله
بالنص النبوي ... على السنة ... قوله
... لانه ... الشهادة ... كما هو
صريح ... الخطابية ... كان ... يصح
الدليل ... المسئلة ... الدليل ... اوحيا ...
... الوضوح ... اليه ...
قوله ... الاتحاد ... النبي صلى الله عليه وسلم وكلام اصحابه وهو استعمال ... والاصل ...
الحقيقة ... الخمر ... والاطلاق
... الاسم ... الخمر ... كانت ... المص ... على
... الدليل ... المخالف ... البخاري ...
... الاطلاق ... على الاسم ... الاقتصار ... على البعض ... قوله
ولا ... مرة ... السرقة ... قوله والشهادة ...
... الحمل ... الرائحة ... الخمر ...
الربا الموجب والشرب الموجب المحتملات ... السبب ... الدرء بالشبهة ...
حصول المقتضي ... الظاهر ... قوله ما لم يسمع
... المص ... العقوبة ...
... الحد ... ان ... بالاقرار او
بالبينة قوله الذي لا يعرف ... السماء ... الباب ... حكمه
باب حد المحاربة قوله ... على ... لكن ... الخ
... الدليل ... الاخلاف ... الحد ... المحاربة
فلا يحتج ... المحاربة ... الاكثر ... مذهب
المص ... ان الحكم مرتب على صفة المحاربة ... سقوط الحد المعلوم ... وحرا
كل ... من الاسرار ... كالقتال ... على ... وكذلك
... حكم ... الاطراف ... العرض ... الا بعد

في الواقعات شبيها باحتجاج المصنف بلا يحل دم امرئ مسلم بعدم العام على الخاص وللطني وهو من الحديث على القطع هو الآية الكريمة
كقوله تعالى فاقتلوا المشركين فان المعنى ليس لحد الثلاث قوله ولا نقبل انه لم نقبل اجماعا كيف يقول اجماعا وهو يعقبه بقول حلافا لمالك
نص ست عشر قوله لنا عموم لا قطع فيما دون عشرة دراهم فيما ما بعدم ما يصار اليه لان المراد قطع السارق وهذا ليس بسارق وان
عمم نوط القطع وسوغناه مع بعده كان ضد بعدم العام على الخاص كما مر زيادة بعدم الحديث الضعيف على الكتاب القطعي قوله
ولا بعض الحرز كان بعض اعتبار النصاب لعشار الحرز والصواب فيهما عدم الاعتبار لانهما ليسا من مقال المجاز حتى يساويها اللفظ
ولا من لوازمهما قوله ولا يجب من العامل بسبيل في بلد البغاة ما بعد هذا انه كان الواجب عليهم طاعة الامام فاذا لم يعد الامام على
انعاذ الاوامر فيهم كيف يسقط عنهم الحد وفي بعض الامر حتى لو قدر عليهم الامام بعد لم يكن له حدهم قوله فان احد وقيل اعلم ان الآية
الكريمة تحمل التخيير اجماعا لا من حاذ الظاهر ان المراد حصر انواع عقوبة المحاربة مثلا انما الصدقات للفقراء الآية وهو معنى ما قاله
المصنف احدا ونحققنا البحث والاختلاف مما صعب على الناس السوية من حصر الحرم وعظمه كما في بعض الفرق ومن نفيه
وهكذا في الاكثر التخيير ورجعوا الى اعتبار جنايات المحاربة بالجنايات المستقرعة كالقصاص وقطع السارق مع انها مباينة
لكنهم رادفيها نوع عرف وهو كسائر الاشباه التي يعرفونها ويسعون بها عند عوز الادلة التي تكون الموقوفة واول من فتح هذا الباب
ابن عباس فيما يسمعها او الورع فيما يرى العالم فيه بدع التكليف المحض ومع ذلك وقع حدث في الحرم فقال هذا الامام ونصر اصحابه
مفرقه وشبهات سهلة على انه شيء من جنس المصالح المرسلة لانه ما لم تم من قياس او عموم لا كما دعم الاستدلال الا التي
اسكرت الامر وانما المستعمات ونظر بما قلنا ما قالت الحنفية هنا من تكرير منه الحمو في المحصن مثل سياسة معنى لا حد
ولا نصا فلانه ليس من هذه القصاص ونسبة هذه السياسة في المصالح المرسلة قوله وهو توقيف اذ نص اما الثوري
بل اكثره كلام الناس كما ترا ما لا يرا اذ انما التوقيف بما لا يعرف ضد النظر واما النص فكذلك لانه ليس من محتملات اللفظ فان اهو اجتهاد
منه باعتبار نوع الجناية ملك الجنايات كما ذكرنا فليس الاحتجاج بقول ابن عباس الا كالاحتجاج بقول مجتهد وان كان سيد
المجتهدين قوله فلما حق لله محض فيه حل وجد المحاربة لا وجد لحد الا الا سقط الا ما اثبتنه او لا من انواع عقوبة المحاربة
او خر الله ان نقلوا الى اخرها ما لم يتوبوا فلان بعد ان قد عليهم وما بعد ذلك فان كلما كان على ما كان وما بعد قوله وهذا الحج
فصل في الردة قوله فلنا الآية وعموما توجبان لا يقطع بالظاهر لم يدع الخصم القطع بل حمله على ظاهره الا بالدليل
لم المصنف وجه الرد ان تعال لا سلم الظهور في الفرع ولو لم يسلم الظهور فاول حال المراد ونسمي الاصل والله اعلم وقد الا حمل بركة
النطق بالكفر اما حديثه وان يجود في الكفر فلا دليل فيه لان المراد العود على الحنيفية وتكون صيغة اصحاب الاحد وتل حوت
فتلك من ديلكم يوضع المنشأ فعلى انه احدهم يشتوا شتى لا ردة وذلك عن دينه او كما قال صلى الله عليه وسلم واحاديث معناه
كثيرة ولا شك ان المكره اسم فاعل ليس فيه وحد به وعلم التصرف في القلوب وانما يحمل على التطهر بالكفر فالمدح على عدم التطهر وهو
عزيمة والاجابة اليه رخصة والخصم للذين انما يكون في الاعلب والاجابة والتصلب والاعراض والدفع ولا كاد الامر بعكس
وان تصور ذلك كان ما قواه المصنف صحيحا لا انه كما لم وضن لانا لا نظهر خلافه بحيث قد تكون المقتضى باعتبار اللوازم كان يكون
سحاعا مهينا او امرا مدبرا فيكون الاجابة بحيثما بعد ارجح فيكون هذا وجه ما قواه الامام رحمه الله تعالى قوله من بدل
دينه فاقتلوه لا شك في عمومه الا عن قتل النساء لا يصلح مخصصا لاحتمال تخصيصهما لان النهي في الحرب قوله اخرج احمد وابو داود
عن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا
ذرية ولا عسيفا واخرج ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا ان الله يحب المحسنين
واخرج احمد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا واخرج من حديث كعب بن مالك
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان واخرج عن الاسود بن سريع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليس هم اولاد المشركين قال اوليس خياركم

اولاد المشركين

اولاد المشركين والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد الا على الفطرة فدل على قتل المرأة كما مر في حديث رباح حيث كان السبب في قتل المرأة وقال لخالد لا تقتلوا الذرية وقوله صلى
الله عليه وسلم اوليس خياركم اولاد المشركين اطفال فبعض بما لم يقهوه من ان لو تركوا لادوا المشركين فيجعلها لتعليلهم فاطلب عن قوله
لا يسقط فيها عبرات امر بذلك فهو قتل الا عا لا امراة ليسها النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المراة التي وقف يوم فتحه والمرأتان يوم
الفتح فعلم ان الممنوع قتلهن لمجرد الكفر في حال الحرب لا لاسباب اخر وسبب قتل المذكورات اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنفسه
كفر وردة من المسلم والذمة من الكافرة وكفر على كفر فلا فرق بينه وبين الردة فمجرد ذلك يعرف بما ذكر سلامة عموم من بدل دينه فاقتلوه قيل
المرأة والشيخ الفاني لو ارتد فكان النهي حمله على الحربيين لا المرتدين كذلك النساء والاطفال وفي الجامع للحصني عن الحسن البصري انه انكر
استتابة امرأة من بني فزارة ارتدت الى الحقيقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد عن عبد العزيز ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد
اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها فقال الليث هذا رأيي قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال البيهقي ورويناه من حديث
من طريق وهو ما الدار قطني ايضا انتهى قوله والامة كالحرة والعقل لا شك في شمول العموم لها ولا مخصص قوله قيل قوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله هذا لا يدل على المدعى فان الضار لا يعرف الا باذن الله ولا يدعي الساحر اكثر من كذب للعالم المختار
لا يعمل الا باذن الله قوله فلما سماه الله سحرا لا هو فيه من يرتكب من يعلم معرفته انواع منه ما له حقيقة ومنه ما هو تخييل فالآية تصدق
في نوع ولا تنفي اخر قوله وهو كفر بظاهر الادلة بل في قتل ان شرط بامر الساحر كونه على ذلك لانه لا يصح ...
حكاية في تفسيره ان امرأة استفتت عائشة على انها سحرت وحكت لها انها بارت سحرها فردت عليها فذهبت الى ...
وما ... فلم ... فقالت لها ... ذلك الموضع فكسبه السوء فجعلت ... قالت لم ار شيئا فقالت ... فانه لا يحل لك ... ولا يكون ... لم يرع ولم المرة الثالثة او الرابعة ... استخرج من حتى
كالفارس المقنع من حديد حتى وارى ما بين السماء والارض ... ما تشبه تعالى ان هذا السحر
يثبت ثم ... الى ان قالت ... كما قال ... قوله فيكفر المتعمد للنطق وان لم يعتقد
اجماعا هذا اجماع مما حكاه ... الى دعوى الاجماع وحده ... بخلاف ... المحاكمة معه وهو في شرح
الارشاد دعوه قال في الكوكب وقال ... وابو منصور الامير ... لا يكفر بالنطق ... وهو قول ... كالحاكم
الرملي في الشرائع ... ان تكلم المكره ... تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه ... قوله
على كفر الملفظ وان لم يعتقد معناه لانه لم يستثن الا المكره والاكراه لا يكون على الافعال القلبية من كفر قلبه مكرها
كان لغيره مكره فهو كافر ومن كفر لسانه فقط وان كان مكرها لم يكفر وهو المستثنى في الآية وان لم يكن مكرها لزم ان
يكفر لانه الذي ... ومعناه حال من كفر قلبه وهو اعظم الكفر ولذا ... كما قال ... الكفر
الكامل كفر القلب ... انه لو لم يكن النطق لمجرده كفرا لما كان الاستثناء معنى لانه لا يصح استثناء الاكراه من كفر القلب
لعدم امكان الاكراه عليه وبهذا يظهر ... اذا اكره ... لم يكن مرتدة لانها لم تشرح بالكفر
صدرا قوله اذ يقول ... الذي صولحوا عليه انما صولحوا على ان لا يكن هو اهل الاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم
يصالحوا على ان يتكلموا ببطلان النبوة او بطلان الاسلام واسمعنا ... وان يكون انما هم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر ... اعظم من التكلم بشيء في محمد صلى الله عليه وسلم والحاصل انا لم نحرهم على
الطعن في ديننا ... النبوة اعظم الطعن ... قاعدة ... الاسلام ...
قوله ... المرتد ... توبة ... ظاهر ... حكم ...
كان ... قوله لنا عموم قوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ... وافق مذهب المصنف ...
ولو حال الله تعالى احيها ولا ... اكرار ... هذا الا ... على ... وجعله ...
من ... الى اليمن ... ان يتبع ... لا ...
... بعض ... والطاهر عدم وجوب الاستتابة ... وطول ...
... الامام ... الناس باعتبارات متعددة ... ابو بكر ... انه لم يكن ...

حجه مزيد لما علم من حاله قوله ويقبل توبة الزنديق معنى الزنديق هو من لا يفرق بين صدق وكذب ولا حق ولا باطل وكلما عولوه ...

[illegible]

قوله ويقتل الجلد بالواجب هذا ... القصاص ولا ولاية لابيه التي ذكرها ... السلطان انما هو في القصاص ...

[illegible]

واحد من المسلمين استعمل على وجه لا يضر فلو امتنع عليه لا تمتنع عليهم وهو معاف لقولنا انه حق عام او لا معنا القولنا حق لهم لا تسمعون

به مما عرض لاحبهم او الاستماع هو معنى المصلحه وشرط فيه عدم المضره وهي المضره الغالب لا النادر فصل في المباشره

ولنا القول على قولنا على نفسه ان كان يعلم ان لا باس وان كان اسند لا لها نعم لا ازم والطاهر انه ما مجموع معناها تتضمن كل ما صدر به

الاخر وبعد رحبانيه على نفسه فصل في حكم جنايه الخطا قوله هذا لا يخفى عليك ولا يخفى عليه انما اراد صلى الله عليه وسلم هدم سنه الجاهليه

حتى يطلبوا من عرض حمله القاتل فان صلى الله عليه وسلم انه لا يوخذ ادنى القرابه كالاب والابن لا يوخذ احدهما بجنايه الاخر وصلاة من هو

ابعد منهما الاترى انه لا اولى لا يجني على ابن اخيه وعكسه ونحو ذلك والعقل ليس من هذا القبيل بل الحق به الاقرب فالاقرب كالاب والابن

ونحو الناس بعناه فلقه ابعد من انهم بالحديث على منع عقلهما قوله ولا تعقل العاقله من الارش الا الموضحه او ولد فقال العاص ان لا تحمل شيئا لولا الدليل

والنفس واوجبه الاستحسان في الموضحه فما عدا الكلام يتبين الا الاستثنى فانه يحتاج الى برهان وهذا الاستحسان لفظ بلا معنى فان كان

المراد به هنا ما نسبنا الشيخ الى الفرق بين ارش وارش بعد تصحيح القياس وان كان يعني القياس ملتبس وما اراه في مواقع احتجاجهم بهذا الاستحسان

الا انقنعوا بالاسم فلا ينبغي ان يعد ذلك شيئا قوله والخطا بالاعتراف عليه كان وجهه ان الاصل الخطا فقد ثبت الفعل بالبينه ليس للجاني مدعيا

على العاقله او الطاهر معه وان ادعت هي عليه الخطا فيه فصل والغره قوله وكذا الطلاق لو رمي كافر اسلم الجهل للاصابه ويسعى

ان يعرف من المسلمين فان الاولى عن الخطا به فيها وانما وقع الترديد اعتبار اختلاف حال المجني عليه ولا اشكال ان العبره بتمام الموجب وهو لا يتوقف

على حال المجني عليه واما المسئله الاخرى فحال تمام الموجب هو الاسهم ولا نظر فيه لاختلاف حال المجني عليه لان الاثر انما هو لتمام الموجب فقط

فصل وتجب الكفاره قوله فما يذكره ما وهو جعل المتعلم ان ادان حسم ولهذا والاحكام ان تعرف لا دليل على ذلك والاصل العدم والبراءه

فيرد دليل الخصم بعد صحه دليله ومادكر معه وقد ذكر انه من قياس الاولى ليس بصحيح وقد تقدم في الاهات قوله وتكون الرده من مسد اجاعا بعض الاصل

فصل في الجنايه على العبد قوله فان تعدت ديه الحر بما كان للعبد سند بالادمي وسند بالاموال اعطوا

من السهمين كما ذكرنا من اخر المسئله ولذا احاطه على كرم الله وجهه من اسباب ثابتات وكان لهما وهي خطب السلام المتسع الاحكام فلا يصل القول

بانه توقيف لو صح وجه النقض وان سلم ترجيح احد الروايات بالشهره ان تمت لم يلزم بطلان المرجوح مع القول بان المسئله نظريه لا يبعد

صدور الامرين عن مجتهد ومع القول بالتوقيف يلزم ان الروايه الاخرى عن توقيف ادبرد الروايه وكلاهما بعيد وعلى الجمله فهذا الحكم اعني

كونه من احكام المال او من احكام الادميين لا يثبت الا بالنص ولم يثبت نص واحكام الماليه هي الغالبه على العبيد فالاظهر انها تثبت فيه بالقيمه

ما بلغت قوله ونظر الى العبد وانه يشبه مع ان هذه فرع الادلي وكل على اصله وكل هاله الخص كان اتحالفه فانه حمل من يا ولا من اعتبر المثبوت

والثانيه من اعتبر السهميين قوله والاقرب قطع اليدان قبل المباشره هذا التفسير انسب الاقوال لانه في الصوره الاولى وقعت الجنايه القاتله

على عبد وفي الثانيه قطع العبد فلزم الارش ثم حاد السرايه حرا لكن الواجب اسقاط الارش فان قطع الجنايه ديه النفس فقط وان لم يسرى الى

النفس فهم البنيه كما عرفت ان ادا المضمون الواجب لجد الامرين فحسب الاعتبارات هو الصواب وان اراد الحجج من فهمه الله وديه النفس وهو

السرايه فلا فان لم يستطر المرء وكقوله في حديث الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم باسطوار الثوب الى داو من نفس ثم سرت جنايته فقال النبي صلى

الله عليه وسلم فقال له بعد الله فقد ابرئك فعصيني لا شي لك هذا معنى الحديث او لفظه فصل في جنايه العبيد على الاحرار قوله اولا السرقات

والتصرف بحث حكما فقال لانه لا من كونه استهلك على المملوك من المال ان ملكه ويترتب عليه احكام الملك من البيع وغيره وكذا الوطء في الجاريه فاذا زيد من الى

نوع من انواع العاص فهذا او من الى اسند كال فهو اد لا ملا زمه قوله ثم اعتق فطولب بالاراد فهو فيه منه هذه اشعر الظاهر به داونون كما مضى وجعا

ام الولد ونحوه لكنه حال الرق يعني تحت السيد متقدم ولم يكن الاستيفاء بعده لكنه يقال عمل يلزم اعمال الجنايه الى مر السيد ولو بعده عن العبد فصل

في جنايه المماليك على بعضهم قوله فلا يستطاع الاخر من المتصرف كل من الوليين مستحق قصاصا كاملا لكنه الحصر المحمل فانه كامل فيها على احدهما من الاخر

مستحقا لما لانه مستحق اله اولا لم يستحق شيئا لكنه عن العفو الثابت لكن ولا مانع من قتله واما استهار عليه جهر العبيد الاخر فلا يصلح ما بعدا القصاص لكن الاولى

عليه ذي حبايه وعبره ذلك فشامل فصل في الجنايه على المال قوله ويجب نقصان القيمه مطلقا الظاهران وجه هذا القول والطريق

الاخر هو معرفه قيمه الولد بجعلوم حاملا وغير حامل ويستطيع فيه مالوم بها جزء من جزء والحاصل معرفه مقدار هذه الجنايه المتعلقه بالولد الام واو لها طرق

الى معرفتها ما ذكره اذا عرفت هذا لم يوجد به هذا القول نقول الحكم مال يختلف فلا يجوز هذا الا ان الذي بعدد وان حل كلامهم عليها فهو صعب لانه

الكالوا اسقط الحيف واهدا راه وهذه طريقه يطارها في جنايات الاموال فلا وجه ولا حاجه الى تسميتها بالدنات التي يسقطها فانها طريق الاموال التي

هي باب لا نعارض فلا تعارض على انها والا يوخذ توقيفا قوله اما الاعضاء من حرف ولا علم له لم يطمئن اذ لا تعدو الطاهر انه تضمن لانه هلا من الجناية

ادب

ان تقسيط عن فعله فهو المحاد في ولا ازالجهل في نفسه قوله فلما مع الراجح جرح بالحاسه الظاهران فقد المحوات من الحافظين على

طبيعته بصيره مثل طبع الجاذ كالسيلان المانع اولا وابع لكسرطحهم يكون القول كقوله ماكله ولا يستقر هذا ما ثبت من جنايات المجني به والصغير

ونحوهما من غير العاقل اذ ذلك كله من باب خطاب الوضع فلا ما سر عليه فالنبي في معناه ادعي العاقل لا ان واحد مثلا وحكم الشرع رفع القلم عنه فاحنا

من هذا الاصل حفظ قوله علاف فيح بعض الطاهر اذ لا معارض به بعيران فعل كلا فعل وهو من اجاز كرنا في اقوالنا الاولى وان كان المعصر قد ترك

اولا من المراني وغيره لكن هذا الملقى الفرق بين تحقق ان الطاير فاعل يحقق نكره لنا احساب لانه منها والطبع فلا ينبغي سرايه سيلان الماء ونحوه

من الحواميه فان نظرنا الى ان الطاير فاعل باحيانا ان فلا فرق بين الفوري والمتراخي وان هنا اجتهاد كلا احساب فلا فرق بين الحالين وكونه مع الفور اشد

ارتباطا لا ما بال فا فاستعمل بالحكم قوله وصل على الحسن عليهما السلام فلم يبطل درس الجهاد في الطابع السعوى المراد الحمل الذي يحوي عليه

هو الكسر السلماني اما الصغير اسما بالذي يحوي عليه بعض الاعراف بان الترجيح بل مندوب ويمكن ان يستدل بما قالوا حديث ان سهام الاحنا

لستعند تمله فامر بعد الحمل فاحرقت وجعل بعد بعده ما لا يملاك ان الحمل مندوب الصحيح فان ظاهره يقرر ذلك اما سئل عن حكه الحديم وكل الرقه

من الوصي مصاح الرسيب لان ظاهر الحديث المحو من والمانع قوله ودوحو وصل الاسيد الظاهر انما علق صريح وبه السلام منه كلا سبب

وانهما من باب مبني بالصايل لانه صايل حكما اذ تعلقت الاحكام بالغالب ولذا جاء يحرب الداني مع ان الواجب الاقتصار على المعصل به مع الضرر لكن

لما صار الطاهر مع ليه الضرر المكرر عومل معامله الصايل ما دام وكذا طاهر حاله او مواقعه الى ان تعالج مثلا ابعد مطلقا لان الضرر مراتبها

تعطي ولو كان في موضع لا ضرر فيه على احد بكلب الاسيب ما نبه الضرر لا يحل قتله الا تشبه المانع كالعاقل او الثابت المعهد واقل احواله ان في

معنا الكلب العقور المنصوص عليه قوله والاقرب ان كلب الدار الحافظ كالكلب العقور لقولهم شبيه من حمل المعنى اكبر من عاقبه الضرر

من التقاط على الاطلاق الا كلب الصيد والماشيه وفي داله وفي عزم وكلب الزرع ايضا ورد في كلب الدار ما يدل على الكراهه الشديده وهو انه

ينقص من اجره في كل يوم قيراطان فهذا السابق مردود وهو من جهه الوضع كما تقدم في البيع ان بيع الكلب ممنوع مطلقا واما

في الفصه لانه اخرى لا يستثنى في البيع وهو السياسي فانه منكر فصل وجنايه العبد على المال قوله وجنايه العبد على المال

معلومه فيه ان نظر الى ان العبد مال لزم ان يكون جنايته كجنايه الدابه المعروف يعني بها المالك بالعيه ما بلغت ويريد هب الله احد من المذهب

المذكوره هنا ارمال العبد نصيبها كذلك مجراه اسيسلم الجنايه كذلك او سلم الرقبه بتعليقها بالرقبه عند ما ظهر الى كونه ادميا فاصبح حضوريه

وعدم ذلك ولا نصد عنه ذلك المكلفه وشيء اوجب الجنايه ويملك بالكلفه لا يعلق بالرقبه لكن اصيب ينبي عن جهته والانصار للنظر الى الاصل

ان تمضي جنايه نفسه لانه ادمي ينظر الى الجهتين ترك وجه رجح النظر الى الماليه حيث لا قصاص فكذا انحصر على قدر القيمه ولما ذكر والنظر

الى كونه من جنس المكلفين حيث وجب القصاص ولم يبلغ الماليه بل انحصر على قدر القيمه حيث لا قصاص والحاصل ان النظر الى الجهتين اوجب

الاضطراب والاعتبار نعم لزوم مسلم عين العبد ولزوم قول المجني عليه لم يظهر وجهه لا بحره الوقوف هذا ادعى من اداء

العبد فطولب بالرايد فلو قبل عنده كالمجرم ادعو فيه فيه ان اصل الجنايه في منه واما يحل في ذمته من نطاق وحوب سلم في معنى

قوله هنا ما جنايته معلقه برقبته نلزم تسليمها يعني الرقبه عدا لزم من مجموع الكلام لزوم تسليم الرقبه لا سيما تسليمها جلتا على ما بعده

البحث ان العبد مال ملزم جنايته سيده ولو دمه فيلزم ان يعلق جنايته به منه وانما قول للسيد حق على العبد والمجني عليه حق في

السيد في رقبه العبد وما فيهم تصرف فيه كل تصرف واما المجني عليه فليس له الاعراض جنايته ففي في منه او في مال سيده والحق الى

الرقبه كالنكاح والوليل وان يظهر فيما ذكره قوله فما اراد بعد ماحه للقتل والعين فقال اهلها ما بعدها من الحديث عن اللفظ

ولا اثقل الحيوانات بما تقدم في نفسها او فيما بعدها الروايات فيطلع حرج ما فعل جرح اليه الزم فصل في جنايات البهائم

ما جنت قوله فصدم عدم الفرق بين الفور والتراخي قوله الا مامر به الا تحكم الاعتبار ان حكم الحكم واذا هو العقد بعد ما قال والحاصل ان الحد فيه

فعل لا يفهم فكان معناها سا واما والحكم في الحديث صريح ان الناقه افسدت حايطا والتساوي من الحديث ان علي اهل الحوايط حفظها اهل ما يجم

الليل وبعدها وحفظها كما جعلوا عليها جنايتها فما يستغني بذلك اهل المواشي من الحفظ على انهم ان في احاطه الحسابي انما يكون في النهار لانه

ودب لطلاقها انما الليل يحفظ حوضا عليها ما لزم منه استعمال اهل النساء من حفظها اهل المواشي فيرجا ان يحفظها ووجهتها اجرها دلكن من

الجمل من اهل الناس والرفق الحيا وهو اولهما من صحيح وقد وقعنا مع الكبير يعني ان حفظ الحوايط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشيه بالليل

على اهلها وانما اصاب الليل على اهلها وذكر المخرجين في تخريج المرزي بالمصرح بالحوايط حكم عليها او كذلك سنت الحديث وانه يحتمل ان يكون حفظ حايط

قوم وهذا انما تنبيها مراتبه الصيانه واذا بدا انحلال وبعد ان نفسه ما على حفظه وحفظها الاموال بدل الحوايط والا امامه المبيض

الشامه المحوطه اما عن الساس المحوطه وهو الزرع المنتشره وانواع النبات [illegible] المحوطه بالعاده في جميع البلاد على العكس [illegible]
[illegible] المحول [illegible] حفظ الاراضي من المحوطه وسهولة حفظ الماشيه [illegible] من اهل الماشيه ان [illegible] السابق المحوطه
[illegible] اهلها [illegible] الايام والليالي [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] انحيطوها [illegible] الامام [illegible] العرف بالاعتياد [illegible]
العوائد [illegible] **كتاب الديات** قوله والقياس على المطلقات [illegible] الكتاب والسنه على جمهور [illegible] المطلقات [illegible]
المتلف [illegible] العوض ولا يصح ذلك في الخطا [illegible] الديه [illegible]
على ما [illegible] المقتول واما [illegible] الادله الاربعه على [illegible] الابواب قوله [illegible] من الابل [illegible]
والعجم [illegible] على اهل الذهب [illegible] وعلى اهل الشاه وعلى اهل البقر [illegible] الابل لانها [illegible]
مال العرب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الراجح ان الديه [illegible] التغليظ [illegible]
[illegible] الدليل وكلام بعض الصحابه [illegible]
[illegible] التغليظ والابل [illegible] الديه [illegible] الورق والروايه [illegible]
الابل [illegible] الدليل [illegible] التغليظ [illegible]
[illegible] الاصل الابل [illegible] البقر والشاه ان تخلف الابل [illegible] الخطا والعمد [illegible]
العمد [illegible] الانواع [illegible] الابل [illegible] الاصل [illegible] الكل اصول [illegible] احد الاصول [illegible]
المسكوت عنه على المذكور وهو الابل [illegible] الديات [illegible] التغليظ [illegible]
[illegible] بالتغليظ [illegible] التغليظ [illegible] الزياده [illegible] الابل [illegible] الفارق [illegible] انواع [illegible]
لا يسلم [illegible] الابواب [illegible] الديات والاعضا [illegible] الفارق [illegible]
الاصل [illegible] والواجب [illegible] المنصوص [illegible] التغليظ بالانواع الثلاثه [illegible] قوله
لا تغليظ [illegible] قوله والذمي كالمسلم الظاهر [illegible]
الديه [illegible] الظاهر [illegible] البرهان [illegible]
من القياس على الظاهر [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] دعوه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] البرهان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الايه [illegible] الايه [illegible] قوله تعالى [illegible]
المكلف ولا نزاع فيه قوله [illegible] العارض [illegible]
لا نسلم [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] قوله [illegible] بن حزم [illegible]
[illegible] من الابل [illegible] الديه [illegible]
[illegible] العصبه [illegible]
[illegible] العصبه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحال **فصل** [illegible]
قوله [illegible] العاده [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدليل [illegible]
الدليل [illegible] **فصل** في [illegible] قوله [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] قوله [illegible] الحديث [illegible]

فى السن الجمال

في سن الجمال **فصل** في الحكومه قوله [illegible] الطريقين اما الاول
[illegible] الجنايات [illegible]
[illegible] الجنايات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] **فصل**
[illegible] قوله [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] **كتاب** القسامه [illegible]
[illegible] **كتاب الوصايا** قوله [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

قال الا مقابله وان كان في نفسه صعبا لكن سهله الله سبحانه وسهل كل عسير عليه يسير ومعتبر بالعادة والاحتجاج بالاية ضعيف

جدا او الفعل اعم من المحوف قوله ويصح للوارث كانت الوصية للوارث منسوخة بالميراث واحال الله سبحانه فيها على المعروف ولا يكون

من المعروف اسال الاقرب فالاقرب حتى كان يعلم الله سبحانه قصور العقول عن معرفة كيفية الاستحقاق كما قال تعالى لا تدرون ايهم اقرب

لكم نفعا تولى سبحانه بيان الميراث عليهم بحسب علمه وحكمته قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولكن يبقى

الوارث داخلا تحت عموم ادلة الوصية لان الظاهر في الحديث نفي الوصية الخاصة اي التي الى النهاية بالتوريث لكن يطلق اخبار على منع الوصية

للوارث مطلقا فالظاهر منعها مطلقا وهذا الحديث من حيث لفظه يحتمل يعم المنع وان كان سابقا لمنع خاص كسائر العمومات من كتاب

قوله ولعله الوجه يعتبر بفعل الموصي لا سيما في هذا كالحمل للاجازة ونحوه كالبيع والاجازة ليست بحكم مستقل وحديث لا وصية انما

ينتقض بدونها كما انه لا يصح البيع الا من مالك اي لا ينفذ قوله ولو تحتى فلا سيما اي لمن ذكر ولا اشى هذا على الحكم عليهم الا انه لا ينبغي

على انه في نفس الامر احدهما اللهم الا ان يقال هو محتمل انه في نفس الامر احدهما ان له الوصية مع القول على التعدد من اما يحول الحمل

وانما لانه امتنع ان يورث بحسب الوصف ولا يخصص معين كالعول قوله ولو اوصى لعبده معين لم يصح الا على ما قد صححناه من ملك العبد

ملا فرق بينه وبين الحر الا ما هو خارجي فالوصية تصرف عنده بالملة وذلك لا يمنع الوصية قوله ويصح مثل الله من ان اراد ان لا يعترضوا وصلها

النبح ونحوه فلا باس وان اراد ان يحكم لهم بها ابن الفقهاء الساحل بدرهم على ان الحكم ما يحتسب بطلانه مع صحة ما تقدم حتى يرثون بذلك كلهم

على ذلك الا الاستعمال في معناها وهو غاية الواحد الاخير فلم يرجع اليه في كل مسئلة مسئلة ولا يوجد مسئلة بدون تحقق ما ذكرنا قوله اذ

وجد اسقاط حق الفاعل معارضة الحق هذا من التعليل بالحكمة وفيها هنا من الطعن ما فيه معه التعليل بها اذ العين فلا تعليل قوله فان اجاز

الورثة وصيته فالقابل لم ينفذ وكون الحق للورثة لم يمنع موقفا شرعيا كما كان كالمعدوم ولا يحق الاجازة مالا وجود له وكون الحق للورثة انما هو

منه صحة تصرفهم بالهبة ونحوها لا تجعل عن الشرعي شرعيا وهذا شرح كلام المصنف والظاهر صحة الوصية لعدم المانع والمخصص لادلة الوصية

ومن لطائف اهل مكة ابوا لا الصدقات الواردة الى مكة يجعلونها على كثير من الاغنياء بحرمون مال الفقراء فقالوا هذا افتى بعضهم بعطي

وعلى من منع قوله ملك الاقرب انه لم يرد التمليك اي انه خلاف الظاهر وهو تخصيص حسن قد ذكرته على دليل المسئلة قوله فضل انما هم

العرضهم اياه في الجهاد ليس بهذا الفهم وجه صحة ان الا الاحص ايضا لا يطلق عليهم وان صرفوا في الجهاد كقصة واحد بعد الخطاب خالد

ابن الوليد وهو سيف سلط الله على اعدائه في قصة له مع عمار وانجزته مع عبد الرحمن بن عوف وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضيله

سبقهم وله قال صلى الله عليه وسلم فضل ما بيننا وبين الناس هذه الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية لعموم الدعوى صحيحه

ان الجهاد افضل انواع البر الا الاخص منا لادلة ولا يمنع ذلك ان يرجح حربي باعتبار خاص كسائر الفضائل قوله فانه انفق في مخصوص

هذه المسئلة لا تخص باب الوصية لكنه مما سبق ذكره حيث جر اليه الكلام والقول الشافي في المسئلة ما ذكره عن الامام في رده

اعدان واجبها قوله فلنا تصرفه جائز حتى يموت فلا تخصيص للاول هذا هو التحقيق اذ لم يملك الموصى له من جهة الوصية والهبات ستويه

لا ترجيح ايهما اكثر تصرفا او غيره اوله او لادمي فصل [illegible] والحكم بها المعنوية قوله فان قال فلان حر حال عتق فلان هو حر بقوله

فاحراب في تنفيذ احدهما لم يجعل احدهما مرتبا على الاخر كما في الشرط والمشروط قوله فان اوصى بالكثير الى القليل او الكثير

من الامور النسبية والحكم يتعلق بما دون النصاب لانه لم يعتبر في الزكاة دامر عرفي لا كما دعيطرنا بالله ان العلم بذلك الاعتبار الاعتبار

بالقليل والكثير انما هو مع التفهم النسبة الى حال المتكلم فان كان من اهل الثروة وارباب الحال في الدنيا كان الالوف لكثير حاله وان كان

من المغلوبين واهل المقام الدون اعتبر حاله بالعشرة الدراهم قليل بالنسبة الى المكثر المترف وقد يكون كثيرا بالنسبة الى

الفقير اوكون المائة قليلا ابضا وهو على كل حال كثير بالنسبة الى الفقير فالواجب الرجوع الى التفسير ولكنه لا بد من اعتبار ما ذكرنا والله اعلم

قوله فان سما معينا صحت ايضا هذا يقصد الاظهر انه لا يتم كما رواه المصنف قوله ادسبيها الاخوة هذا لا يصح فان ادوجه الشرط العدد

حاصل هنا لكن هذا ضعف اشتراطها ولو علمنا ان الاب سهم لا سهم من ذلك له سبعة حمله على الساقط الاجنبي او ايضا

الناس السادس في الاقارب وان كان باطلا لطلقها وان ثم تعلم ذلك وارثه الدنيا قوله ولو جعل الطعام امر التقسيم الى الشخص بعد موته

وان لم يعد وجهه ان الطعام عن التقسيم ويجب على كل احد دفعه الطعام مكلفه وقد جعل منفعة مطلوبا للشرع فلا وجه لمنعه دان

امتنع الاعطاء وعليه فلو قويه سلاده هذا معنى ووحسط قوله فهذا المال يتنقل اليهم لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله هذا لا

يحصل به المقصود اذ مال الموجب اي لاهله من بعده صحه توصي بها اودين قوله فلنا نايب الاب هذا محل النزاع اذ لا مسوغ لاستنابته

من تصرف في ولاية الجد كالبيع ان تستنيب من يخرج ميراث البالغ العاقل قوله قلت وفيه نظر يعني ان عموم الاستحاق له هاهنا لا ارتفاع

في الترتيب في السنة ولاية اب او تخصيصه من سن من صالح لذلك وعلى هذا ان الدليل ليس بحاصل المقصود قوله فان نفعوا انفسهم

اللهم الا ان العلم هذا هو الحق لما ذكر وما ذكر عن المرتضى يحكم انما الاستحقاق يجري بعوضه يمنع التسليم مع حصوله اشبه وهو ممن

وكان المصنف نظر الى انه فرق بين العبد الذي في الرشد فخص من مذهبه ما ذكره قد خلط المصنف مسئلة العتق بمسئلة السعيد كما اراد

ان الفاسق يحتمل لذلك الوصف وهو كذلك ولما الحكم فلا يبينها الفرق الواضح قوله فلنا يستقل الى المال كدين الادمي بعد تعرضه الى المجلع

في على الاستقلال في حق الادمي واما في حق الله فحمل التي لا حق ان اثم الفاسق منعا المساواة لكونها مما هو لا حق بها وانه على الله تعالى

وسلم حق الله سبحانه الدين حق الادمي في الادلى المال وهو نص عن الشارع ذكره ذكره لصريح من العباس فان لوجه الحكم قوله

ويعدم دين الادمي لتعين مستحقه هذه العلة لا تشفي وجه الخصم ادرج وكيف يجعله على سعيه في الحوائج فقضي ويوجه ثم هو

للفقراء والمعتبر لا يصلح فان ما كان المصنف استقوا امذهب من ترك الرجل لو لم يحسن فان يعد من حق المخلوق مطلقا الى دليلها عن فرق

على حق الخالق قوله بل الحق لا موات كما عن لهم قد عشنا في هذا انما صلة ان ما للخلق وما تشكو اسعل عليهم بالعا وما فيهم

من ان يجعلهم مالكين لذلك بحوزه المرء دون غيره ويصح تصرفه فيه من ان يحمل لهم ان تملكو امرهم في تصرفات مع موافقة لله المردود

الشكوى والاصل اسلوا منافع الدنيا والاخرة ولم يحق فارق في الشرع لو جا ما دل على صحة المساواة كتصحيح الحج عن الميت في تركته

لو كان مسلما ونفعهم عنده او تصدقهم لنفعه وغير ذلك مما في معناه كثير او سل حديث انه يقال لاهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف

في الاخرة وهو سلطنا في هذا الابحاث المسددة ولما كان احمد بن حنبل بعض مقتضيات الحديث

لهذا البحث ونفعه عمله عن الحالات التي نزوا بها من الامالة الدنيوية وفي المنافع الدنيوية والاخروية والله سبحانه الهادي قوله ادى

احتهاده كالحكم الصادر المسدد وهو معقب باجتهاد وتفسيره الى ذلك يعود الخلاف للحرمة وقد سلف فيما مضى ان لا يتبين العامي اجتهادها

تحصل الشهادة بشرطه ولا يعد ان يعتبر الحكم وقد عشنا في الاقران والاقرب بانا تطب انا لم يسبق اليه والخاتمة كما تقدم في كتاب الحج جيدا

وهو في العمل شرع في الحكم فيما كانوا انه يحلفون نوم العيد لشرعهم.

كتاب الفرائض

قوله الامامية يحصل الابن هو بعصبه كوته الاكبر من الاولاد وان كان الاكبر انثى فالاكبر من الذكور وذلك يشرط ان يكون للميت تركة غير ذلك والا لم يحصل له ذلك في الشرايع

ومن شرط اختصاصه انه لا يكون سفيها ولا فاسد الراي على قول مشهور ويحصى عندهم من تركة ابيه بثياب بدنه وسيفه وخاتمه ومصحفه

وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ولعل مستندهم شيء ورد في بعض الجهتين الوصية والصلح فجعلوها كلية لا يتعدى

عن له الانبياء قوله الكلالة اسم المسائل التي الكشاف ما معناه انها تطلق على الموروث لا من جهة الابوة والبنوة وعلى الوارث كذلك

والقرابة كذلك والامر في ذلك كله سهل انما الشان هل وضع الكلالة هم عدم الولد للاقتصار في الشأن عليه في القرآن وكان يفصل بين عطله

وسلم كثير او ما سأل عن الكلالة يحيل على الاية الصنف الذي في اخر سورة النساء وما زال بردها حتى قال لعل الحج عليه ذكر السؤال وهو يكثر

الحساب تلاوة الاية والله لا ان بدرك على ما اعطيت وقال في عمر وقد وجه سؤالا بك ما زال لم يعينهما وكان عمر قيل الى هذا الظاهر مع عدم الا

حتى ولما عند موته ان لم اقض في الكلالة شيء وذهب ابو بكر وجل الصحابة وقالوا انما يكون موضع الكلالة حيث لا ولد ولا والد والظاهر

ان مستندهم ان الله سبحانه وتعالى انما الاخت فيها بالنصف وللاخ فيها المال لاحتكاله وذلك لا يكون مع وجود الاب هذا اعتبار القول على

هذا القول والله اعلم ان الكلالة في هذه الاية كما ذكر في اول الاية التي في اول السورة كذلك لانه لا يختلف الوضع مع ان الاب يسقط الاخ الام

باب اسباب الميراث

قوله والعصبة من الرجال الابن الى قوله اجماعا اما النسب فهو مجمع عليه وانما اسم جهة التعصيب فيه

خلاف الامامية فانهم لا يورثون بالتعصيب بل بالقرابة ولا يرث الابعد مع الاقرب بل ان لم يكن الا قريب واسهم احد المال بالقرابة وان

كان ذا سهم احد المال به وبالرد فالبنت تستوعب المال دون ابن الابن وكذلك الاخت لاب او لاب تستوعبه دون العم وكذلك

ما عدا الفرض والرد دون الاخوة ويحملون القرابة جامعا كان من جهة الاب او من جهة الام فاذا اجتمع ثم اعمام مع خال الا

يحوز الخال احد الاعمام ميراث الاب والاحوال الميراث الام ونزلوا كل منزلة من يقرب به وكذلك سائر القرابات وحجة ميراث ذوي الارحام

عندهم فيما ذكر ولم يعرجوا على الرايات وكلام المصنف ما يشعر بهذه الجملة عنهم وان كان تفصيل خلافهم معروفا فاعتبر ذلك ولتعتبر

الاجماعات المدعاه قوله والذي ثبتت بالسنة ثم عدمته الجد مع العمالة اي كيف جعله ثابتا بالكتاب لانه اب كما قال ابن عباس وقد

تسقط من الجد لاحتمال انه تعالى سمى ادم وسمى جده ابا اي وكذلك الام مع الاب في مسئلة الزوج والزوجة فان ميراثها بالكتاب وهو
الثلث لا ما الزاى كما ان مع **باب** فرايض الاولاد قوله لما فرض للجدة السدس فلا يمنع الا الدليل فاحفظه انه ورد في اعطاها
الثلث السدس ولم يثبت مع من يحصل على الاطلاق وتعميم الحكم مع كل قيد يقوى رجوع المطلق الى العموم وليس بصحيح بل لا بد من بيان ان المراد
به مع كل قيد او مع بعض القيود وروى انه قال عمر للمغيرة بن شعبة حين روى له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والربع من قال
لا ادري قال عمر لا دريت ثم انه ادعى ان الامامية يجعلون ان يعطا السدس طعمة فان لم يكن معها احد اعطيت جميعها سقطها
ولئن منزلة الام فاعطها الثلث مع الجد وتعدد بجميع الميراث مع عدمها كالام على زعمهم قوله فان كان معها عصبة فلهم ثم ذكر خلاف
طوايف الامامية فالناصرية موافقات للامامية بما اعرف اصلها واما ابو طالب فكانها بقية من الحال الاول لانه كان حينا ذكرا اماميا
ولكنه يخرج الموجه وحاله على ما ... وقد رايت في كتب الامامية ان الشريف احمد بن الحسن الهادي كان اماميا حظرا عليه وجب
وسالة الى مذهب الزيدية والامامية بما طرحوا الصحابة وسبوا ابا بكر وعمر فاذا اهل هذه المقالة واهله منها قوله والنبي
صلعم ان النعمان قد حررنا في حاشية الكشاف ما نظر فيه في هذه المسئلة الدقيقة وحاصله انه ذكر في الاية الاولى جماعة النسا
ولم يذكر الاثنين وذكر في اخر السورة الاخت ولم يذكر الاخوات وجعل لكل من المذكورين فيهما الثلثين ودلهم بعدم الاولاد
على الاخوة فاذا اقتضى للجماعة البنات على الثلثين علم ان جماعة الاخوات لا يراد لهن بالاولى واذا علم بالاختين الى الثلثين علم ان الثلث
لاسعين بالاولى ثم ذكرنا ما يقوى هذا الاستنباط من السنة وهو قصة ميراث سعد بن الربيع وقصة عبد الرحمن اخي حسان بن ثابت
وذكرنا ضعف قول الكشاف انه وجد به مذهب ابن عباس ظاهر مكشوف قلم اجمع فخفه نوع سقط قوله لعموم قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم هذا سوي مذهب ابي بكر في الحل للمساواة من جهة الدلالة اللفظية ومن جهة المعنى والاعتبار قوله اجماعا الاول
ان ابن مسعود يقال في الاقوال الامامية ولا يرث ولد الولد مع الولد سيما كما هو قصد امر الاجماعات التي تقال في اول البحث ونبه
على الاجماعات المدعاه وقيد ادعا الاجماع في المسئلة التي بحثها ثم ذكر خلافهم كانه لا يعتد به وقد يعتد له في الاخرى باحد الاجماع
اجماعا خاصا هو اجماع الصحابة كما صرح به بعد الا ان النهاية كثيرا ما يقولون في الاعتداد بعض المخالفين كالامامية وغيرهم واورد
وقد ذكرنا البيضيه على ذلك والانصاف ان من حكم له انه من امة محمد صلى الله عليه وسلم وجب الاعتداد به لا يصادق الاجماع ذلك
وما خالف ذلك فانما هو هوا ووسواس ولذلك يقولون والله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون **باب** فرايض
الاخوات قوله قلنا ولم يعد كون الاسم كذلك يعني ليس ذلك نصا في مذهب ابن عباس بل هو مفهوم وهذا المفهوم ظاهر بمفهوم الشرط
ويحتمل ان مراده ان المفهوم معارض بما هو اقوى منه وهو قوله ودليل كونهما كالثلاثة انه لو ادان هذا من عباس الا المراد
انه سعر الوصف بمجرد التعدد كالاثنين والاسمين من ولد الام ثم سوى التثنية والجمع بعد ذلك فكذا الحكم لا يحكم مثله لساعن
التعدد بمعاني اخرى وهو انه قد سوى بين التثنية والجمع في مواضع كالموضعين المذكورين وكالبنات مع بنت الابن والاخوات لاب
وام مع الاخت لاب فلتسوهما بين التثنية والجمع وللزمخشري كلام مدار على ان اقل الجمع اثنان وهو كقول انما لا بد بذلك
المصادق وان لم يكن معهودا لان الاظهر ان ذلك مجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة قوله وعن علي عليه السلام يحجبها
الاخ الظاهر ان في الكلام خللا اما في نسختنا واما في اصل الكلام اذ كيف يحمل الاخت الواحدة يحجب دون الاخوين ولعل معنه
ان واسات اعتبر في حدهما حسن الاخوة يحجب بالواحد والواحدة ونظر في اخرى الى لفظ الاخوة فاعتبر التذكير ويدل على هذا قوله
المص فالاولى انهما كالاخوين للتحقيق قوله لنا القياس على البنت والام معا هذا قياس بعدم الفارق لان العلة الرحامة قوله
قوله فشرط في استيفاء الثلث ان يكونا مستوليين على المال هذا الشرط من رجاء فانه ليس بصريح قطعا ولا هو مفهوم وصرح
الزمخشري بعدوده ابواه فحسب وهو مطالب بذلك قال الصغار اي من الكلام والكلام اي ما بواد به في مثله ان هنالك قراين
خارجة عن اللفظ تدل على مراد المتكلم فليس مراده لهذه الدعوى غير مقبوله ولو كان لها ساع لتشبث بها ابن مسعود وزيد
بن ثابت وانما اعتذر ابن مسعود بانه سمع عمر في ذلك مسلمات بعضها باصلها وسلمها عمر واعتذر به زيد بن ثابت وقد قال له
ابن عباس في كتاب الله وحديثه ذلك قال لا لكني لا افضل امراة على رجل فهو لا منها الصحابة من فصحا العرب قريش والانصار
وهذيل لم ما فهم ما ادركه الاعاجم ولو كان لمزيد لم يفضل الحكي عن ابي لانهما ربا من جهة تحفظهم وقد سوت ابنتهما والجمع
في السدس مع الاولاد ومع اولادهم وكذلك في ميراث الاخوة لام ثم قد نص الله على مقدار ميراثها وترك الاب لانه عصبة

عن مقدر

علي مقدر وكذلك نصل اسه اولاد الام ذكرانا وانا على ذكران اولاد الابوين او يعطى امهم في الجارية وعلى الجملة فهو راى
محض لا مستند له وابن عبد للام الربع فان تحل المسئلة المفهوم ففاقد بينهما عدم مخصصه وان سلم فالمفهوم لا يمنع للام الربع
والسدس في مسائل ما تركه الزوجين اما معنى المفهوم فان لم ينفرد ابواه فليس لامه الثلث وقولهم هو ثلث بعد ابو احمد
الزوج او الزوجة شي لم يحجب ولم يقله احد فاجب من اهل الفرايض له الفرض الحي او السدس اذ هو ذلك بعد اخراج الفرض
الطائفي فالاخوة بحسب الوارث به فالحجاد هب اليه ابن عباس وقد سقطنا هذا الموجر با شرح مر هذا في الاعادة من الجنس
قوله ولا يحجب ذكور الاخوة لام على انا نقيم اجماعا فقد ذكر العلما فيه عن عمر وابن عباس قال الزهري ولا ارى عمر بن الخطاب بقضيته
حتى علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الاية التي قال الله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث اخرجه ابن ابي حاتم وانما
المص في دعوى الاجماع انه لم يعلم خلافا وهو صالح في دفعه لا احفظ فيه خلافا ولكن بالاجماع دليلا وقوله لعدم الدليل لا يلزم من عدم الدليل
على المعرفة لمنكره في التسوية بل الوارث البحر او الرجوع لعدم الفرد الى الاعم الاغلب وهو التفرقة بين الذكر والانثى في الاولاد
والاخوة وسائر العصبات الذي جعل الذكر مثل حظ الانثيين هذا احتج الزهري من قضا عمر بالتسوية انه بهذه الاية لان الشركة
المانوسة بين الذكور والاناث هي بالتسوية لا بالتسوية والتسمية صالحة مع المساواة والمفاضلة والمفاضلة الراجحة
اسنا للطريقة المالوفة بالاتفاق حتى قال زيد بن ثابت لا افضل امراة على رجل يعني لانه يكون عرسا في التزويج قوله لنا قوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها يعني اهل الفرايض يجمع عليه لاحق للعصبة الاحيا فيه هم وهذه المسئلة مركبة
ليس مع المخالف الا راي المحض هالهم حول المعترض على حكمة الشارع الا انا لم يكن القول بالتشريك هو
الراي المذموم فما هو ولا يحق الاطالة وان يها ثبت الناس بين يديها ورجليها وهو سير المستمسك الناس مسوس
بعصمة التشبث واسر المسمعات **باب** فرايض الاخوة والاخوات قوله والكلالة من لا ولد له ولا
والد ولا جد ولا حاجة الى قوله ولا جد لانه داخل في عموم الوالد وله لم يذكر في عبارات السلف **باب** فرايض الجدود
الجدات قوله ولا يسقط الجد الاخوة العصبة لم يذكر الجد في موضع من كتاب الله ولا اظنه ذكره في السنة النبوية ايضا
ولا يعرف به الا لا يجمعا مع غيره مثله الاتي ابرهيم ابو سعد او مثله اكم ابرهيم ومعلوم ابن الابن وولد الولد فكما ان
ابن الابن ابن بحكم الدرجة السفلى بحكم العلما لاعتبارات الا بعصبته القرابة مع الاجماع كذلك الاب واما الاب فدعوى
ان اطلاق الاب على الاب مجاز في الاسم وكونه وضع له اسم اخر هو جد لا ينافي تسميته باب كما في تسمية ولد الولد
سبطا وحفيدا لا ينافي تسميته ابنا اذا كان كذلك فما كان ربك نسيا فيحل ذكر ميراث اب الاب بل قد ذكره في موضع
ذكر الاب الادنى ومما ذكرنا قال ابن عباس رضي الله عنه الجد لاحد قال الله يا بني ادم فهذا انكار لان يكون بعد هذا اللفظ معنى
غير معناه وما او فق والحق بالشريعة الحنفية حكام الشرايع ان لا يخلو عن بيان ميراث الجد الا انهم لم يجدوا فيه
ظاهرا ولا نصا صحيحا اعاد بوا بالتشبيه بالعصبتين والجد وليس من جدهم وعدول وليس يواضح كون نصها الى
الى الفرع من الاصل لاتحاد الواسطة من الثلاثة فلا يرث وتفصيل الاصل بانه ما دام الواسطة ومن تشبيه الجد والعصبة في الولى
من وثب ان يمدد احدهما على الاخر فلا ينصار بذلك مستمر من الاصل وما الجد الاصل وليس في العصبة والجدة التي تصال
معنوى بمصاحبة المادة في الوقت دون الجري قوله وهذه الامد ابطل قول من اسقط الاخ مع الجد يعني لانه لم يسر
ونظير انها عن نفي الولد بعمم حاله وجود الجد فقال لو لم يذكر هذا الوريث مع الاب وحجب الحال الدليل الفظى الكلالة من لا يكون ولد
ولا والد الجد الا انه ميراث الاخت مع عدمه والجواب كما مر **باب** ميراث ذوي الارحام قوله الخال وارث من لا وارث
له اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معدي كرب واخرجه ابن ماجه
والترمذي من حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وفي عمر
في تاريخه ... عن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا فقتله وليس له وارث الا خال فكتب ذلك ابو عبيده الى عمر فكتب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاوس عن عايشة لفظ الخال الحديث
قال البزار احسن اسناد فيه حديث ابي امامة بن سهل واخرجه عبد الرزاق عن رجل من اهل المدينة والعقيلي وابن عساكر من حديث
ابي الدردا والبيهقي وابن النجار من حديث ابي هريرة كلها مرفوعة واخرج احمد وابو داود من حديث بريده قال توفي رجل من الازد فلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه الى اكبر خزاعة ولا يوجد او دعي ترثه قال فاتاه رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة وفي رواية انظروا اكبر رجل من خزاعة

قوله ويجاب المخالف بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] والخال وارث من لا وارث له [illegible] هذا الحديث العسقلاني وانه [illegible] وضعفه وقد

اخرجه الحاكم وصححه وضعفه العسقلاني بان في اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف ثم هذا الحديث مع ضعفه حاصر بالعمة

والخالة والاحاديث المتقدمة عامة لذوي الارحام [illegible]

ذوي الرحم في الاحاديث المتقدمة على الوارث [illegible]

على ميراث ابن الملاعنة لامه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها [illegible]

[illegible]

[illegible]

ميراث ابن الملاعنة [illegible]

[illegible] العطل المانعة من الارث [illegible]

[illegible]

مخصوص بقول علي عليه السلام هذا العجب [illegible] كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

كلامه [illegible] هذه الدعوى [illegible] مع احتمال النظر قوله وحفظت الدرج [illegible] انه لا اقرب منه [illegible] ان الامام

[illegible] الدرج بعد العصر بالقرابة

كتاب الصبر

قوله وهو صريح الظاهر ان الصحيح هكذا [illegible] وهو صحيح [illegible] التواتر

[illegible] الى النظر [illegible] لكنه متلقى بالقبول [illegible] على الامام [illegible] وان هذا الحديث [illegible]

[illegible] بالقبول [illegible] الامام [illegible] والحديث منه [illegible] الناس كلهم

[illegible] واما الصراحة [illegible] الامام [illegible] العلوم [illegible]

ائمة يدعون الى النار [illegible] الامام [illegible] على الناس [illegible]

لم يدل على [illegible] الامر الصالح [illegible] الحكم [illegible]

الائمة [illegible] المطلق العرفي قوله المنصب المعتبر في الامامة [illegible]

والعادات [illegible] ان الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الشريعة على [illegible] وهو [illegible] الى العلماء [illegible]

[illegible] هذه نفس الدعوى فلا يجعله دليلا قوله فاقتضى ان لا يخلو الزمان عن مجتهد [illegible] هذه الدعوى [illegible]

[illegible] اليه [illegible] على عدم خلو الزمان عن من يصلح للامامة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] المجتهد [illegible]

الامام [illegible]

[illegible] ابي داود [illegible] ابو داود [illegible]

اصطلاح المحدثين [illegible] اصطلاح الفقهاء والاصوليين [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] طاعة الرسول [illegible] الامام المجتهد [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الآية [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان معصوما لا معصومين ولحصر ان الحق للمذهب وهو كما قال ابن الحاجب مرجحين للعصب **قوله** وجوز الخطا على الانبيا لا على الائمة
لم نجد هذا التفصيل في كتبهم وانما اعتقادنا انهم انما على العلم ان الخطا ينافي العصمة ولا فرق بين معصوم ومعصوم عندهم في القدر الراجح
ان العصمة المثبتة لهم على انهم العصمة عن الخطا وقد يعوا على ذلك بان كل عصيان عن المعصوم وهو خلاف صريح القران وعصى ادم ربه فغوى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وعن ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
وكل استغفار منهم يبعد عن انه ان يكون صدر منهم عصيان **قوله** فلما الفرقة من معتزلة وغير من الشرعة تعالى فتجمع امامها ويعده موضع
منها مسئلة السنة الاحمدية ومنها ما نصا على حكم في اللائمة الذين ونحوا عليها من وظهر واحد وقرب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية لم اجده في كتب الحديث بهذا اللفظ

وذكر في معناه من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وهو في مسلم ومعناه بحسب ما يظهر ان نصب الامام وطاعته واعانته على ما يقوم به
من مقصود الامامة واجب ولا شك ان ذلك مترتب على معرفته بصفاته الموجبة لطاعته فالغفلة عن ذلك والاخلال به جهالة بلا شك وما بعد الحق
الا الضلال وفي معنى ما ذكرنا روايات منها ذكره وهي دائرة على الاسلام في مسلك الجماعة وعدم الخروج عنهم منها من حديث معاوية لاخرجه الطبراني
من مات بغير امام مات ميتة جاهلية وللطبراني وابي يعلى من مات مفارقا للجماعة مات ميتة جاهلية وانما مرها بغير امام مات ميتة جاهلية ومن نزع
يدا من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له ولابن سعيد من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية ومنها الحاكم من مات وليس عليه امام جماعة فان موتته
موتة جاهلية وكل هذه الروايات من حديث ابن عمر ومنها من حديث عامر بن ربيعة اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والطبراني في المعجم من مات وليس عليه
طاعة مات ميتة جاهلية وان خلعها من بعد عقدها اياها ومنعه لقي الله تعالى وليست له حجة **قوله** ومعنى الامامة على قوم الله وجهه ومن عنى
بيعة ما معرفتنا امام الزمان ودع على معرفته بمن هو التعليل بان صفاته نفسه على صفاته قدا ولم يكن عليا اولم يشعر يكلف بوجوده
لم يعمل بما كلفه شيئا وليس النظر بهذه الدعاوى مما لهم من شغله بما يختصه عما لا يعنيه **قوله** اذ يحط من رتبتهم انما مرتبتهم بالنبوة والخارقة
دليل صدقهم وانما يكون ذلك بتعلقها بدعوى النبوة وكونها على وفقها واما الخارقة التي تظهر على الصالح فلا يتعلق بذلك بل يدل على انما عن الشرع صلى
الله عليه وسلم ومعتقد تابعا لرفعة النبي صلى الله عليه وسلم فهي بوجه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقال انها تحط من درجة وقد يكون الخارقة على المرتد
كان حاله وهي للمكر ولهم والتاسي لا تلزم من ذلك حط مرتبة الانبيا والصالحين وذلك لان العبرة ليست بالخارقة نفسها ولكن بما يحمل لاجله
من المرتد للاهانة وبالادلة للنبوة فصل في تعب على الرضا طا عند الحج **قوله** التابعة يوم الحديبية هذا وهم يريب فان بيعة
تحت الشجرة بيعة الرضوان لم يختلف في ذلك اثنان ولو حمل التابعة الردة وعب في الفتح على الصفا وكانت بيعة عامة وليس المراد حصر ما بيعة
صلى الله عليه وسلم والاربع انما المراد المشهورة ودوات الذكر وكم بيعة خاصة لافراد وسادات والله اعلم **قوله** اذ كان عدد الروم الف الف وتسعين
عشر الاف المشهور ان الروم نحو ما يطيق العرب منهم الف وان المسلمين ثلاثة الاف لم ير في ذلك اختلافا في كتب الحديث والسير ولعله اشتباه
المسلمين يوم الفتح فان المسلمين كانوا عشرة الاف وقصة مؤتة من اعجب ما اكرم الله به نبيه والمسلمين فانه نجى المسلمين من المكار وقتلوا منهم
مقتلة عظيمة وشهد لذلك ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وما ذكر من حديث عروة قالوا
لئلا بعض مسلمين وقالوا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم العكارون وانا فئتكم بعيد ان هؤلاء قوم خاصين ولا تتحوا حتى
من الكرة العدو وظنوا انهم فروا من ذلك وثبت الجمهور ومن جواز هذه الفرة ابن لم يعمل من المسلمين الا في عشرة من الربع ما ثلاثة
مثلا مثل من ذلك وقد قال خالد بن الوليد انه انقطع في يده تسعة اسياف فكم قتل وكم قتل سائرها الا بطال وسائر عسكر المسلمين الذين باعوا انفسهم
فانه لا يعدم ويقتل ذلك الاعداد الا من باع نفسه فيقول لا يسل ولا عادا الموت اذ هو طالبه او هو احدى الحسنيين وقد تردد فيه فبعض تردد حتى
بلغهم عن العدد ما قال لهم عبد الله بن رواحة انما هي الاحرى الحسنيين صالوا الغير صدقة وابن رواحة عمل ذلك في مسالك الحوم
مما تعلمكم على الموت وقد قال الهدى بن يعمر الحسين عليه السلام لنحص من جانب به انا انك لست لي نكون لانك طالب الحيوة وانت بطالب من الموت وانا
الطالب الاخرة وانا الطالب الموت اذا كان الهدى من الله بدعته **قوله** بحب هذه كلها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قتادة هذه الدعوى
وانما يظهر برهانه اذا سلكنا مسلك الجدل فلما النسخ ممنوع ما لم يقم ابرهانا وانه لا ان سلمنا عدم صحة الاستدلال بعدد الاية على
ما بين المعوقين بعدد الاية من سنا النص على خلاف ما قالوا وهو ما يحسب المكان فلا نصدقه على تحليل القتال في الشهر الحرام وايضا تحليلا
حسب الزمان حجاد استعمالها الاحد الطرفين بالاحذ كانت هذه الاية عموما وانه تحريم الاشهر الحرم خصوصا فهي بين العام على الخاص قطعا
فانظر وعلى ما يحتاج من ابطال العمرة بالماخذ فيرام في حجة الوداع ذكر والحاده شانه وداع بالجزيها جملة ويعضا انما بها في حجة الوداع ذكرها

عرى

عرى الاحكام في العموم والخصوص في المكان اذ مدلول حيث عام والبلد الحرام خاص واما بيان النص على خلاف ما قالوا فالحديث الصحيح المتواتر
معنى كحجة الوداع عن قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر في منى الا ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
وهذا صريح في ما ابلغ الحرمة في الزمان والمكان في حجة الوداع بعد الاية التي زعم ذكرنا ذكرنا روايات لا تحرم مكة بعد اليوم ولا يقتل قرشي صبرا والمراد النفي
النهي لكن هو الحرم والقتل صبرا وخبر الصادق لا يتخلف وقد اخرجه احمد والترمذي وابن حبان وصححه وغيرهما ومن اصرح ما في الباب وصحيح حديث
ابي شريح العدوي في الصحيحين وغيرهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي بعد حمد الله والثنا عليه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن
لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فهل بعد هذا الدليل من هذه الادلة الا
ما عمل الجمهور على خلافها وهي مبهم من انه صحيح غير غريبة ولا مستورة ودلت استحلال البلد الحرام والشهر الحرام على عدم احترامهما الا
الاعتقاد بان الله حرمه سبحانه وكثير ذلك من الملوك كاكثرهم ترك جمهور المقاصد الشرعية وارتكاب لا يبتدع واستحلال المحرمات كسائر
المعاصي يركبها العبد وهو وجل مم يعرف عليه حرمتها وذلها لمعصيتهم كابها حلال ثم اخذ الا بعرف من العلما الاعلى الملوك يرسم بها
بيت وان طبع احدهم بعد من العلم ما يبلغ له بعد ان يطلع به الاما والاسلاف وهو ابدا العام لا هل الكفر والاسلام وما طلبا كرب الرد لما في
اول من استحل الخمر كسب من قريش الخمر نصف عذاب اهل النار وهذا الحديث مع انه كالمتواتر معنا استشهد لما ذكرنا من استمرار الحرمة ولو كان حكمه
كعبرها لم يكن لذلك معنى وقد ذكرنا هذا البحث في حاشية الكشاف في الاحاديث المسندة فالعلم بعد هذا من الكلام بعضا والله المستعان
الامام احمد ابن حنبل فان هذا هو الصواب ويجب من الدين الملوكي وهذا من باب البر ولا معنى لقول من قال لا اذن له في نفسه ولا اذن
لغيره **قوله** واذا منع الشهادة فطلب ترك الجهاد اذ ليس في الحديث منع الشهادة وانما فيه انه لا يسقط عنه حق الادمي وكل الاحاديث في هذا
المعنى صريحة بما ذكرنا فالذي كيف وهم المص وذلك في مسلم نعم للشهيد كل ذنب الا الدين وفي الترمذي الفصل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
فقال جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين وفي روايات اخر حبس الشهيد عن دخول الجنة حتى يقضي دينه اذا تبين ما ذكرنا علم
انه لا معنى لاشتراط اذن صاحب الدين بل الواجب العام بحقه اما سلمه في الحال واما تفضيه اذن هن في المؤجل فان اذن اذ كان من باب
البطرة والبعث كما هو لا يسقط واما منع الشهادة فلا بد للاحاديث عليه بل هو دال على تحقيق الشهادة للدين خير تبين حتى الامام يحيى
للمم في البحر رحمها الله تعالى ورضي عنهما **قوله** قلت والمذهب ان الجهاد كذلك نعني يخرج له بغير اذن الولد والصواب عدم الجواز لما مر
من الاحاديث وكذا الكل والحبيب من معين اما الواجب المعين فحيث الاصل كصلاة الفرض والصيام والحج وغيرها اذ يعمل بعض العلماء
كالمدافعة عن الاهل والحرمات ونحو ذلك فلا يعتبر الاذن والله اعلم فصل في جهاد الكفار **قوله** وادلة تدل ان المراد بها الدعا حرب هؤلاء
على كل احد لا لسبب في الاية ما يدل على الخص بل هي خبر انه سيغزوهم ولا دعوى الاجماع ان المراد دعا الامام خاصة فقوله بل هو من كتاب الله
اللهم ... فقاتلوهم ... لا يسمع ونحو الحكم ... الاذنب انه يحوزه ما لم يعرفه ... الظالم ... على الاصحاب للاحاد كلام المرء وكتبها
ما يعقلون ذلك ولكن اخص ان تتبع **قوله** والمراد مشركو العرب اجماعا يعني ان الواقعة مع مشركي العرب لكنه لا يلزم منه ان لا تعم
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وادعا اللفظ كل مشرك وتبعا لما يقتضيها عموم الحرمة بالاحاديث انما كان المراد اسلوا اسلم ما يحل دمه الا
لفصل الحرب فلا بد للفرق بين الحربي وغيره من دليل خارج عما ذكر والاغصب الحرب بما ذكرنا على ان سراياه صلى الله عليه وسلم ما بعثها في الحرب
وعلى غيرهم كما عرف **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الحق انهم منهم الجمع بين هذا الحديث ومن احاديث النهي ان هذا مع العجز المجيء وعدم التعقيب
كالبيات والنهي ذلك وكل من الحديثين معمول به فلا نسخ ومعنى كونهم منهم تبعا لعند ذلك في اجرا كثير من الاحكام انه يثبت كما في السرير
على احوال الكفر حتى يبلغوا ومعرفتهم كذلك ولا يلزم منه احكام الاخرة كما زعمه المطلوبين تعالى الله عما يقول الظالمون اخر فصل في فصل من
الكفار النفوس والاموال **قوله** وان كانت غرما عرمها في لم يحرموا لا سوقا ...ما ... صلى الله عليه وسلم العرب غير الكافرين معلوم من كتب
السير والاحاديث كغزوات بني المصطلق وقال لاهل مكة اذهبوا فانتم الطلقا وكذلك غاد اهل ...ب والظاهر ... الفرق بين الفدا والقتل ... ما فيه
ليوثقا وغيرهم قطعا وقد ثبت فيهم ولم يصح تخصيص ولا اجماع والحديث الذي ذكره ... ضعيف ... تراه فانه ... لا يؤمن بالله واليوم الاخر
وهو صادق على من الكتابي الا ان الوصف الذي نحو قوله تعالى ولا يدينون دين الحق على اهل الكتاب لانه نفي والا انه لا يلزم من ... عموم

عرب وكذلك في اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم ينتشر العربي بالعجمي
ان اراد الموصوف بل من يصلح له وقد سبى الصحابة ارض الشام وهم عرب وكذلك وقد سبى علي رضي الله عنه بني ناجية من العرب
والكافي من الاجي ما سودا منهم لم يرد عن احد خلاف ذلك قال احمد بن حنبل لا اذهب الى قول عمر ليس على عربي ملك وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم العرب في غير حديث وابو بكر وعلي في بني ناجية وكذلك الاحاديث المتعددة او المتواترة بعضها في حديث بريدة من المصنف عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للامير اغزوا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم الحديث فان هم ابوا فسلهم الجزية فتلك الحادثة
الواقع **قوله** اضعفها لا اصل لاشتراك ذلك لانه منهي عن قتله قبل الاسر وبعد الاسر
بانه ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم الا في مال الحرب فهو محض الاحلال وحينئذ فتحصل
شيئا وكانه وجه يظهر العظم خلافه وتحمل الوجه المرجوح حتى على تنقيص انها تعمل الشروح العاقوته ان جميع ذلك عنه والاحلال وحينئذ فتحصل
ودار الحرب **قوله** والاول ان يجعل ان ملكهم حقيقي كما ان التعليل بخلاف او لا معنى لملكه لا يترتب عليه حكم الاملاك وعلى التعليل الاول يصح ما يحكى عن
اناس في الحبشة وفي الهند انهم يبيعون اولادهم وفي بعض ما ورد عن عمر انه اشترط على بعض من صالحهم انهم لا يمنعوا الذرية بدون بيع او لا يبيع
من المسلمين **قوله** ويملكونه علينا ما اسلموا عليه والحديث انه يرد على القسمة بلا شيء وبعدها بالقيمة والحديث في اسناده ضعف
اسناده ضعيف جدا والوجه تدل على انه باق على ملك المسلم والامارة اليه قبل القسمة بلا شيء والذي في البخاري عن ابن عمر انه ذهب فرس
له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه
خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قبل القسمة وكذلك رواه ابو داود وابن ماجه وفي رواية انه خلا ما لابن عمر ابق الى العدو
فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه ابو داود وكذلك حديث مسلم في امراة الانصارية التي اسرت
واصيبت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء فانفلتت المراة من الوثاق وركبت العضباء ونجت عليها ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وهذه الادلة للاطمئنان والا فالاصل بقاء ملك المسلم ما لم يعلم ناقل ولم يات
برهان على ذلك فالحق انهم لا يملكون علينا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولو ملكوا اموالنا لملكونا كما انا ملكناهم مثل ما ملكنا اموالهم
ولم يملكونا فلا يملكون اموالنا **قوله** لا ارش ولا قصاص ادعي ان اباحة هذه مصادرة اذ جعل المذهب دليلا وان سبقت طريقه ومستندات
يقال من يدعي الاباحة يعم محل النزاع وهو اباحة دم المسلم ممنوع وانما هو مذهب لكنه يحتج به وانما الدين لانه ترتب الخبرة دم المسلم على
اباحة دم المسلم وهو موقوف النفي على نفسه وهو الدور الصريح وانما نفي ومثل هذا من احد لغط من اسلافه مسلم من بني عليه لا اعتقاده الاثم
لا يتكلمون الا بحق وهم انما تكلموا وبرهنوا وهو الدليل امر معلوم مسلم من جميع الناس حتى يحتج به ورد المعقول هذا القائل ولو احتج
بالاية المذكورة ولم يحتج بسقوط القصاص والمعروف من كلامهم الاحتجاج بكونها دار اباحة وسيصرح به المصنف قريبا وبعد ما ذكرنا ودفع في فتح
البحر تناولا لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن من منطوق العلم قطعا لان كلام ما في المسلم مطلقا والمؤمن الذي من قوم عدو لنا
منه خلافه لعلي الاثم وانما الخطا في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فهو في العمد والحرب ويدل على ان الاية المتضمنة ذكرنا الله وقوله
تعالى ودية مسلمة الى اهله وليس نصا بالاية المستنبطة والكتاب وذلك يعم والحق في المسلم مذهب شيء ومرجعه تعدم الفرق وام ما
المخالف شيء والله اعلم **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال فهو له الاصل ان مال المسلم معصوم ايما كان وعرفت مما مضى وسيأتي ما
استولى عليه الكفار على ملك المسلم والظاهر عموم ذلك ابتداء المنقول وغيره كما في الفرطيني ابي سعيد وقد نظر المصنف خلاف هذا في الفرع الثالث
فجعلنا بعضها دار كفر وبعضها دار اسلام هذا مما يستحق من ابواب وعلى وجوه يلزمه مثله ما به يحل المسلم المسلم بحربه ادى سقط القصاص
ملزوم اختلاف الدار باختلاف الاحكام وعلى الجملة ليس هذا من نظر الحربي انما هو من الاحتمال على عادة المذهب بدون نظر الى الحجة والخصم في الدار
ادى الى دار من مصعب العمايل ودار الاسلام ان تسبع احدهم الجنبية فيضر انها تقبل ونعمل بما قدر عليه ثم بعود ولا ينظر على التقصير والتحقيق من الطرفين
والاسلم طريقه من سلالة بعد انقضاء الحرب وتحويل المحق من المبطل ولا يلوي عن سبيلها في المستقبل واكثر ما مثل هذا المصرين من المحق بينه ومعا
لا اسمع حاضر ذلك الكلام ولي حاد ولكن قلبه اشتغله ملكه من سوء الظن

ولا سالي اذا ما كنت جارتنا · الا يجاوزنا الاك ديار
يجي بالله من كل ما يصعب عوض · وليس في الله ان ضيعته عوض

قوله فلا بد في دار الحرب توبة حاضر فاقد الفرق لا يعم به حجة والحجة فيها ملكه ان اسلامه لم يعطه به ملكه فهو باق على ملكه فقد صار بالاسلم

ولا يملكه

ولا يملكه كافر ولا يعتقه بسبب كمطاهرة المبارة **قوله** ولا يستعمر بعضهم الى ما قبله بعد صف ووجه انهم يملكون واما ما رسب السعرف على الملك ومرجع
هذا المظفر العرق مثلهم ومن يخرجهم واما تعليل ذلك بكونها دار اباحة تحرير بعضهم اما اولا فلان ذلك لا يصلح نقضا لعدم التصرف بالحد والملك المنقول
ولو كان المدار على الاباحة لما صح ضرب منهم حتى يباع بعضهم بعضا او لا يصح واما ثانيا فلانه انما يريد اباحة من كل وجه لزم عدم التحريم وان اريد من بعض
الوجوه لزم ان لا يدخل محل النزاع الا بدليل خارجي ويبطل التعليل بالاباحة في جميع تلك الحكم والاكان دونه والا فلا يعلل بها دار الاباحة بالنظر الى محل النزاع حتى
يظهر دخوله في ذلك ولا يعلم دخوله حتى يعلم انها دار اباحة وقيل اذ وهذا النظر في عدة الفاظ في الفروع والاصول لعلها سالكة عند كل فاعل وذلك حاكم عادة
واعرابها المنتصرين واما عدم القصاص فيرجعوا الى ان السقوط للشبهة وهي ان بعض الاحكام الاسلامية غير جارية في هذه الدار وذلك كعدم عصمة
الاموال والانفس في احكام الاسلام غصبتها ولم يحصرها لهذا الجواب واما ما علم بدليل خارجي غير كونه فيحتج ضيقا سالم في غيرها دليل منفي واما هذا
الفنيذ وهو مطلق المحالك عنه ما ذكرنا من انه لا يدخل محل النزاع الا بدليل خارجي وبعادة على الاحتمال لا يصلح شبهة او الاحتمال المرجوح لا يجري مع
الاصل انما هو شبهة تقص في المحد وكلامنا في عدم مرضي ما بعده شبهة بحسب فيه ولنا الهادية **قوله** على اصلهم ان الكفار لا يملكون علينا بالقهر
انما يصح منا ملكه البيع والشرى اذ قلنا انهم لا يملكون علينا بحال واما انهم يملكون علينا ما لا يصح ان نملكه كام الولد فسقط **قوله** رده صلى الله عليه
وسلم زينب وامراة صفوان وامراة عكرمة ابنا الاحرس فالمدة بين اسلامهما واسلام زوجيهما محدد بالظاهرة وعدم انقضاء العدة واما زينب فانه
منها ما انقاله هنا ايضا عند بها فانها اسلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد بدر وبين هجرتها واسلام زوجها يوسف سنين وبين اسلامه
وتحريم المؤمنات على الكفار نحو سنتين وقد تعارضت فيها الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول وبنكاح جديد والاول اقوى
عند المحدثين وهو في الاحرى ماذا وان النبي صلى الله عليه وسلم حين استجار بها ابو العاص بعدما اسر فاطلقت ودخل عليها فسار به وصل النبي صلى
الله عليه وسلم وامرها باكرامه وقال لها لا يخلص اليك فانه لا يحل لك فلما رجع الى مكة وادى الى من بسيرها النهم وهاجر الى المدينة مسلما ورجا محمد
رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب واحتمالها بعدم انقضاء عدتها بعيد واما صح في الامصار العدة فرجعنا بها رجعت اليه بنكاح جديد والله اعلم **قوله**
فان هو اذا لم يكن معه ابواه الى ان يرجع في المنتهى الذين لان الظاهر من اهلها ولا ليس في ارض الكافر وكذا كان تابعه لابيه اذا مات الاب
المرجعية من الى الناحية مرد الولد الى اصله وقد على الفطرة فيكون مسلما والمتح لم يحتج الله الاسلام **قوله** تعيين سهام تنبيه عليه كالاجانب
هذا انما هو مرد ولا بد منها في النص امر على عليه السلام عن السرى بن العلاء بن الاحوص وهو عند الحكم وغيره من طاهر المسند ان لا يسمى
الوالد دون ولده مثلا او الاخ دون اخيه وهو عن عبد النزول والبيع وصاحب البحر لورود احاديث من التفريق في السبع والتفريق في السبي لم يطلق
في منتهى الاحاديث الكلية اعني في الاحاديث ولا احتجاجه وتعليل الموضع من كلامه ان نفيها يجمع الطريقين **قوله** وهو اخرجه ولما ذكر اسنادا عن ابي سعيد الامر
على ذلك قوله ان يدعي البيع وكان مراده اخرجه ووقع فيها قال عمر صلى الله عليه وسلم وهو معنى ان اخرجه به وطيها الله يوج والامام حرفي ولم
صلى الله عليه وسلم سعيه بعول ولم يكن بينها قال **باب** قتال البغاة **قوله** المؤكد اجماعا باتي في هذا الكتاب من شرائط الترتيب
يعني يكشف دعوى الاجماع **قوله** كمحل الفاحشة في المسجد محاطه بان فعل الفاحشة في المسجد اهون من فعل الكورجاح المسجد
وانما هو في المسجد افحشها خارجه ولعل من مثلها المثال الاول لا الثاني لتعميم ضيائه الحاصل منه على تحصيل ما ابيح اصل ذلك في الجملة
لا انه سقط الى بعاوت المفسدة وهي تختلف في الخصم والتحصيل موضع نظر وتحتها والامام وما يقضي وتطرق دم المقدم اصل الحسب
العارض واما على الاطلاق وفي الجملة تجديد الاعلظ مقدم انفصل من هدم الاخف والمنكرا اعظم من الفسق **قوله** ولا خلاف في جواز تولي على
علم فلا قال لقوله على ما علموا اليه حتى يفي الى امر الله وهو بعد الوجوب لا للجواز فظاهر مقتضى دليله على علم انه الوجوب المؤكد وجعل
ترك ما علم كفر والاثم انما يدل على ذلك وهو وجه التحلي به على الوجوب ولعله تقوى الاية قليل من خارج الاية **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم ضج مدبرهم
هذا الحديث وان كان فيه نوع ضعف في صحة الحديث عند ذكره مجموعه على النظر وفي الطرق ولا معنى توقيف من قال بالرجوع من عالم به
فوافق النظر الصحيح لان الاصل عصمتهم الا ما اخرجه الدليل وقد دل الدليل على جواز استدراج بعضهم ثم وقفه من لم يعرف كما يكون
ذكره من الفقه في الدلالة على المقصود **قوله** في الحال ادى الى ان هذا هو الصواب والالزم انه لو دخل دار الحرب لحق ان يدعم حتى تكون امر الكفر
وفعلوا ذلك عادة وفي نسخ الحرب وان قال ليس بعد القبر بعد المخصص للابد ان لم يكن عنه بالدعاء اسم انفي وان اسم ذلك كله
لافرق بين لوازه ولوازم مع الاصرار على المحاربة وكذا لم يقصر المعجز الى ضده والمحيض في القتال مع الكفار وان الملك الباغي لا يخرجه ذلك عن حالة الموجب لها
كالحربي المؤمن في تحريم الكافر عن صفة الكفار هب النائب المولى للقتال حققه والله اعلم **قوله** وبعضهم ما احلفوا به ونحو ذلك من الكتاب والرد انما تكلم
علم ونتكلم بالحكم بانه انما اختصاصا كما نبيت ما له من حسن على عليه السلام المصرح بذلك وقد تقدم في كتاب الحج والدليل على حد هذا الجواز

لا يطالب المانع لانه مستحق للملك كما اشار السعلي كرم الله وجهه بقوله ان الاموال كانت لهم قبل الفرقة ولم يظهر فارق بينها في العسكر وغيره [illegible]
الكمنع من علي عليه السلام هو اخصه للاصل والله اعلم واخرج الطبراني من حديث ابي امامه مرفوعا ان الله لم يحل شيا في الغنيمة حرمه قبله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عليه برهان [illegible] بحصر الفعل [illegible] عموم الخبر قوله [illegible] بالنهاه اشبه [illegible]
يخرج على الصحابة [illegible] قوله كفعل عمر مع خالد [illegible] اما هو بحصر عمر له ما [illegible]
[illegible] المال [illegible] وان كانت [illegible] سرقه [illegible] على المسلمين [illegible] ابن الخطاب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] من الاعمال [illegible] والله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عن الاموال [illegible] علي عليه السلام [illegible]
[illegible] قال انه لم يستطع ان [illegible] علي عليه السلام [illegible] عمر [illegible] رضي الله عنه
جماعة من العمال [illegible] هذا المال [illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] الولايه [illegible] العامل [illegible]
ان هذا [illegible] بالصحابه رضي الله عنهم [illegible] حسن الظن [illegible]
[illegible] الارباح [illegible] حسن الظن [illegible]
[illegible] عمرو بن العاص [illegible] عمر [illegible]
[illegible] دون المسلمين [illegible] ابي هريرة [illegible] علي عليه السلام [illegible]
عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
[illegible] قوله وبعض من احكامهم [illegible] في هذه المسئلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم الا [illegible] الحق [illegible]
الصواب [illegible] الحكم [illegible] الشهاده [illegible] الى الله والرسول
[illegible] قوله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] منكر [illegible] الامامه [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] من الظالم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامام او المحكم [illegible] المسلمين [illegible]
الحق وجب على كل احد [illegible] بالامر والالزام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] بالمعروف [illegible] عن المنكر كما قال صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما [illegible] عن الظلم [illegible]
[illegible] الشرائع مبنيه على [illegible] الخصوصيه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حكم [illegible] اهل المذاهب
الثلاثه [illegible] **باب الردة**
وقال [illegible] قوله ولا يصح ردة الصبي ولا اسلامه [illegible] صلاته [illegible] رفع القلم [illegible]
[illegible] رفع القلم [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible] مكلفا بالعمليات [illegible]
[illegible] الاراده [illegible] التكليف [illegible]

سد الابواب كلها

سد الابواب كلها فقط [illegible] العقل والتكليف [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] لسان الشرع اما المحسنات [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible] الاحتلام
[illegible] سبحانه [illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وعليه السلام [illegible]
الاحتلام [illegible]
وان [illegible] الاسلام [illegible] عشره [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الردة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] وهو معنى كلام الامام
اسلامه [illegible] الفطره [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله [illegible] الاكراه [illegible] الكفر [illegible]
هذا [illegible] الكفر [illegible] قوله [illegible]
وعلى اصل المسئله [illegible] الردة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] المجنون [illegible]
ان كانت [illegible] الكلام [illegible] اسلام
السكران لان المراد به [illegible] اسلامه [illegible]
[illegible] الاسلام
حال السكر [illegible] المجنون [illegible] قوله [illegible]
المرتد [illegible] الزنديق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الزنديق [illegible] وقد اختار ذلك [illegible]
الصحيح قوله فلما اذا رجع الى الاسلام [illegible] مات مرتدا [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] بيت المال [illegible]
المنافق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاسلام

لم الكفر ... يردو فيه تعقيب الحكم ... ولا يتعين ما الفه بعد ... كالاصلي اذ رجع ابو بكر عن ... اهل الرده ... المسلمين

... على الاصل وهو السابق بعدم الفارق وهو ظاهر واستدل بعدم ... ابو بكر ... المسلمين

... العلا على عام ... وحدث ابو بكر ... على ... رواه البرقاني على شرط البخاري

... بعد ... من اسد وغطفان الى ابي بكر ... الصلح فخيرهم بين الحرب المجليه او السلم المخزيه فالواحده

... الحلقه والكراع ... ما اصبتم منا ... ولا ... قتلاكم في

... الابل حتى يرى الله خليفه رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم ... ابو بكر ما قال على القوم ...

... اما ما ذكرت الحرب المجليه والسلم المخزيه ... ما ذكرته واما ما ذكرت ان ... ما

... ما ذكرته واما ما ذكرت ... وتكون قتلاكم في النار ... على امر اسم

... صالح القوم على ما قال عمر ... فان عاد الى الاسلام ... اجماعا ...

... مع الشك ... ما لا يستهلكوه لانهم استهلكوه

... بالحوف ... الاسرين كالمستهلك لانه كان

... لانه ... ولا يخرج عن ملكهم لانهم ملكوه ... الشرع ... وان ... مرتهب

... قوله ... ان المراه المرتده ...

... على ظاهر قوله ... الشوكه حكم الحربيه وحكم ...

... ملكه بسبب الرده ... ولا يكون ...

... العرف ... على الاستدلال ... لكنه ... له

قوله وكان ... ظاهر ... النكاح ... بالكفر ... الا ان ...

... بان يظهر اليهوديه او النصرانيه ...

... على دينه ... العرض ... ان احوال المتكلم ...

... والباطن ... لا يدخله الاكراه ... في الظاهر فالمكره ...

... الشرط والجزا ... الامان ... الاكراه

... ولكنا ... من كفر ... المكره ...

... بالكفر ... المتكلم على شرح ... على قسمين ...

باب الغنائم قوله ... فتح مكه كان ... هذا ... الشمس ... العجب ...

... ودنيا ما هي في قصه الحديبيه ... في السير ... الى ...

... وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ... يوم الفتح ...

... السير والحديث واما امره صلى الله عليه وسلم ...

... على الفرسان ... احصدوهم ... بالسيف الى ...

... مع صفوان ابن اميه وعكرمه ابن ابي جهل ... يوم الفتح

... المخرج ... صلى الله عليه وسلم ...

... على الظاهر ... الامان ...

... والامان المخصوص ... الاستثنى المخصوص ... قوله ...

... ان ... قريش ...

... قوله ... صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه ...

... يوم فتح مكه فانه صلى الله عليه وسلم ... ولا يعرف ...

... على ... من اصحاب ... كما قال

اولا ما قال

اولا ما قال عمر ... اهل الشام ...

... المسلمين ... الناس ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... سائر الصحابه ... اللهم ...

... الفقها ... المسلمين ...

... الامام ...

... صلى الله عليه وسلم ... المسلمين ...

... قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... المساكين وابن السبيل ...

... صلى الله عليه وسلم ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... الامام ... الغنيمه ...

... قوله ... الاطهر والاصل ...

... الغنيمه ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... قوله ... الجهاد ...

... قوله ...

كتعليم [illegible] شيئنا فالدعوى التعليل عن صحيحي [illegible] هذا الحي [illegible] بيننا الحربي وكذلك [illegible] منهم لما فات الحق للوصي [illegible]

بدعة من شاء **باب** معاملة الكفار من الكنائس **قوله** لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يذكر للوصي اذ مشركي

العرب معارضا بالدليل على هذه الارادة ان كان سببا فان سلم فالجمع باللفظ وهو عام لكل مشرك وان كان لعدم ذكر الجزية فلا دليل في

ذلك ومعلوم من سائر المشركين فان قيل به تركه حتى اهل الكتاب يذكر الجزية فلا فيها ما [illegible] من العموم [illegible] الجزية عائد الى الموصول

وهو قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وهو عام بل اظهر في غير الكتابي لتصديقهم باليوم الآخر وقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي

امراءه وما امرهم ان يطلبوا من العدو الاسلام ثم الجزية فان ابوا قاتلوهم وقد كان غالب غزوه صلى الله عليه وسلم في العرب غير الكتابي وكذلك

الصحابة لم يفتشوا ان عددهم الشام والعراق من العرب من العجم الكتابي وغالبها عرب اذ هو من جزيرة العرب وقد مضى في النبي

نحو هذا والظاهر مع من عمم **قوله** لقوله تعالى على طاعتين [illegible] لم يكن ذلك حكاية لقول قائله حتى يقال فرقة [illegible] الله تعالى

اوحدا [illegible] ان يقولوا يوم القيامة كما هو كذلك في المعطوف اعني قوله او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم وهذا اوضح في

الحجة فالوكان حكاية وتقريرا **قوله** واما المتمسكون بصحف ابراهيم وادريس وزبور داود فما الزبور فانه كالانجيل بعد التوراة مقرر

لاحكامها او محيل عليها واما ما قبلها فقوله تعالى على طائفتين من قبلنا دليل على ان ما قبلها [illegible] اما لعدم تعلقها وما بينها

وعدم بلوغها شائعة في الاخرى واما لانها اصبحت لحكمة ان لا يستطاع بعد ورود التوراة كما اصبحت في الكتب اللاحقة بعد ورود الفرقان نسخها

[illegible] واما دعوى ان لا حكم فيها ذكر فلا دليل لهم على ذلك معتبر وعائد الاحراز يكون المواعظ غالبه او كثيره وظاهر قوله تعالى او لم ينبئهم

بما في الصحف الاولى [illegible] هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى [illegible] الصحف ونعم ما في الوجبات الممسك بصدق بعض

الصحف والله اعلم واما قول القائل فلا حرمة لها لجزاه [illegible] كما يخرج من افواههم بل كلام الله كله محترم معظم يراد

على من الدهر حرمة وتعظيما [illegible] بذلك [illegible] الحادث وتقبل كتاب المسلمين والمارد فصل ولا يعقد

لهم الذمة الا الامام **قوله** والامام لاحكام المسلمين كانه يريد بذلك او يحكم في المعاملات لا على النعيم والانكار يعطي

لا دمين **قوله** فلا يوخذ من صبي وامراة الى استثنى الفقير من يجوز قتله وتقريع عدم الجزية عليه على ذلك غريب والظاهر انها

جزية وتكون في ذمته على الصحيح من يوجبها في ذمته [illegible] والحكم في العتق عدم وجوبها على الفقير عن محمد بن عبد الله [illegible]

للجهادي فيها وتلك الاطلاق في رد بها للفقير [illegible] المكسب وغيره وهو ظاهر الحديث لعدم قرينة من حالهم

ولم يرد [illegible] العقير فاعدل الاحوال ما ذكرنا اذ العقل لا يبيح ما اباح الدم ما لم يخط بدله وهو الجزية وان اعتبر [illegible] الى

والله اعلم وقيل يخرج [illegible] وقال السيد صلاح بن ابي القاسم ان الذمي الفقير الذي لا يقدر على الجزية يجبر على الاسلام فان

ابا قيل رجوعا الى المعدول [illegible] القاضي عبد الله بن حسن الدواري كذا [illegible] الامام على الامام [illegible]

قوله فلما صالح عمر اهل الشام على ما ذكرنا كان اجماعا [illegible] كما مضى [illegible] على الخمس [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] الكلام [illegible] مالك ولا الكلام الثوري [illegible] لو كان [illegible] على [illegible] الزيادة على

الاسار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على اهل [illegible] ما عداه [illegible] لا يلزم

[illegible] دليل خارجي فعل الصحابة يدل على انهم لم [illegible] الزيادة [illegible]

فاذا كان كذلك [illegible] لا يكون موكولا الى نظر الامام ان نظر التعميم والتسوية [illegible] حديث معاذ [illegible]

من العرب العقير [illegible] الصحابة **قوله** فلما [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] هذا [illegible] انه [illegible] ان يقول الى [illegible]

او في [illegible] او نحو ذلك [illegible] والله اعلم **قوله** [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ان كان [illegible] ان لا يهدم لهم [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الحديث دلالة على ان [illegible] الجزية [illegible]

من الجزية

من الجزية ولا معنى لقوله [illegible] وغيرها ولذلك لا يحتاج الى الحديث لان كثيرا من امور الشريعة محال على العروف والعرف مما

والايمان العليه السابع يكمل بعقد الزوجات وغيرها ومنه باب الضيافة [illegible] فانه محال على العرف وهو [illegible]

واليوم الآخر [illegible] ضيفه [illegible] **قوله** وذلك الخيار بعد اطلاق الظاهر اخرجوا من جزيرة العرب [illegible]

الخيار لا يلزم منه ان المراد الخيار فقط او الحكم [illegible] الاعم [illegible] بالاخص [illegible] لم يكن ذلك مخصصا [illegible]

ولم يذكر على [illegible] من ذلك التخصيص [illegible] وحده ولا وجه له [illegible]

ولم يخرجوهم من [illegible] والجواب ان ذلك لا يصلح مخصصا الحديث المصرح بالتعميم [illegible]

[illegible] ان الناجم للعهد [illegible] الاخراج [illegible]

من جزيرة العرب [illegible] واستعداد [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] ولذلك [illegible] المسيح [illegible] بالاسلام [illegible]

على [illegible] الامام [illegible]

[illegible] العامة [illegible]

الامام المهدي احمد بن الحسين [illegible] اخراجهم من اليمن [illegible]

انه قال [illegible] الامام [illegible] اخراج اليهود [illegible]

اما الاخراج [illegible] الى الصواب واما [illegible]

[illegible]

الساحل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] النبوة **قوله** [illegible] الجزية [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]

الذمي [illegible] **باب** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

لا المكروه [illegible] الى الصواب والله اعلم

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

والنهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

ما ذكرنا **قوله** [illegible]

[illegible] العراق [illegible]

وبلا بني من اهل بيته عليهم السلام وطلب منهم احد ثلاثة امور ان يدعوه يرجع الى مكة او يذهب الى يزيد او يمشي الى بعض الثغور فابوا عليه و[illegible]
الجادة الى القتال فدافع عن نفسه وحريمه كرم الله وجهه [illegible] وهم يلعنونهم الى يوم القيامة [illegible] واما [illegible]
عليهم السلام [illegible] من اهل البيت رحمه الله عليه ورضوانه ولعن اعداءهم [illegible]
[illegible] مع العلم او الظن لان تغليب العدد [illegible] الاطلاقات [illegible] السنة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية [illegible]
[illegible] الخاطر [illegible] حاسر [illegible]
المخاطر [illegible] الاقدام على الموت [illegible] لا شك ان ذلك اشد الخطر [illegible]
للشهادة [illegible] العدد ولا نكير [illegible]
قوله ولا يخفى ان [illegible] الاصل [illegible] الانسان [illegible] قوله ولا نكير في المختلف [illegible]
مجتهد مصيب [illegible] تصويب المجتهدين [illegible] قوله وليس الخطيب [illegible]
[illegible] ملوك الشام [illegible] على الخطيب [illegible]
[illegible] قوله وترك [illegible]
المعاطاه [illegible] قوله [illegible]
لا يفعل الا [illegible]
[illegible] مثلا كان يقول لرجل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وحديث ابي هريرة
[illegible]

فحل تقلد في تعديته ... ماده مصلحة فيكون اخص من احادث لا تحدثوا احلوا سعد وادا اطلتم ... العقد واما ما لم ...
هذه النفقه معلق المنع ولا تثبت بها هو لا الدين تصرفوت المنفهم ليقر قوله احد من اكل ليحلل بهذه المسئله ... اشكال لان
النشر اللى لما من لكول المستثنى وقيد ذكر هذا الفرق ... والجامع منهما اى الجمع ... بعد الفرق قوله ... جواز
ما صورته صورة الكذب اما ما صورته صورة الكذب وهو ما هو على جهة المعاريض فلا شك في جواز ذلك واما الكذب الصراح فلا
معاريض فهذا الحكم لا بدل عليه وان احمل بالمحمل لا يصح ... يدل على جواز حمل ... الاحاديث ... من الاسناد والجمع منهما
ومن احاديث المنع ان ... مرجحا لها جزئية ... واما المفسده ... صحيح ...
يحتاج الى الحفظ الخاص ... وعلى ما في معناه ... والمراه ... ان العينتان ...

...

داربعا ما طلا ولا مقدمات ... الى الاعتقاد المذكور ... اعمال الجوارح اذ انما ... المنكر اما هو في
نفسه ... الوجدانات كيف علام الغيوب ... اعمال الجوارح ... الكبر والمنكر والكبر ... من هذا التركيب
وفي ... العلوم الكبر الكبر ... الكبريا العظمة ... التكبر ... المذموم الذي ...
يطلق الكبر والكبريا والتكبر ... العظمة والمعظم ... لطلاق العظيم ...
معنى التكلف ... الاصل اطلاقه على غيره ... الوصف الكائن في الموصوف ...
وحمله الله سبحانه على ... والاعمى ... سبحانه ...

بالمسار اخر من جاهه او صالحه اخرى فان تحصل الله لا يحصى نوعا لا يحصى شخصا له الحمد وله الشكر عدد نعمه نوعا وشخصا وتمام سطر الخبر الا
المعهود اختصاصه دون ما ذكر باتبع الفخر وقد اعوذ بسيد ولد ادم ادم ومن تحته تحت لوائه يوم القيامه اما اول من تنشق عنه الارض واول شافع
ومشفع وكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبعث ذلك يعوذ به ولا فخر ايد لا اقول ذلك فخرا وشر ما تحرج عند الفرح وهو السبب العجيب
وعند العجب هو اعوذ ادى علم حديث البطر وفي الحديث في النهي عن ادمان اللحم ان الفلك ما ان اللحم الاشرح وما صرح الابطح فارشد الى البطر
من لوازم الفرح وكل بطر فيه معظم الله من نتائجه بواسطه نوع احتياد من العجيب لان الفرح ضروري والبطر اختياري وفي الحديث الكبر غمص الناس وبطر
الحق ملزومات الكبر من نتائج الاعتداد جعا ادنى الانسان اعنى الفرح والاعجاب فصل في الريا الحامل للعجب على فعل ما امر بفعله وترك
ما نهي عنه اما الامتثال والاعراض التي يطلبها الشارع كالرغب والرهب يدعوننا رغبا ورهبا يدعون ربهم خوفا وطمعا ونحو ذلك واما
غير ما ذكر والاول ان استعمل الحامل فهو الاخلاص وان صحبه حامل اخر وكان له حظ في تحصيل المقصود بحيث لو استقل الغرض الاصلي
لا يستقل او ضعف فهذا السرك الاخلاص لانه شابه احوال الحامل الاخر والاول لله وقد قال العمر الله كما هو المفروض فقد اشرك مع من فعل
الفعل لاجل غيره وهذا هو الريا المحقق وهو الذي يقول الله سبحانه لصاحبه يوم القيامه انا اغنى الشركا عن الشرك اطلبوا اجر هذا العمل
ممن اشركتموه معي الفرق بينه وبين الشرك الذي هو كفر مع اشتراكهما ان شرك الكفر شرك الصنم مثلا في الفعل على وجه العبادة فكان كفرا
لان صاحبه عبد غير الله ولا يستحق العبادة الا هو وحده وفي شرك الريا لم يوجه العبادة الى غير الله على انه شريك في العبادة وانما على
انه مخلوط بوجه ما غير العبادة اما لو كان الحامل الاصلي مستقلا وفي الاخر مناسبه ومصلحة كطلب [illegible] كالمجاهد لتكون كلمة
الله هي العليا ملحظ الغنيمة ومن قتل [illegible] فهو لا يلزم من ذلك المنع كما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بامر موسى عليه الصلاة
والسلام من رضع ولدها وباخذ اجرها [illegible] من القائم في غيره من الفائض بو صاحب الدين فصل في المباهاة كانها مفاعله من
البهاء اي [illegible] كما ذكره المصنف بالعجب الصنف ووجه العرف فيها ما فيها
ولاجل طلب الدنيا بالدين اما الواقع بالدين على [illegible] الى مفاخره او مراياه فدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن من سرته حسنته و
سائته سيئته وليس من المباهاة [illegible] فصل في المكاثرة رسم المصنف المباهاة والمكاثرة فصلين وكذلك في تعداد الفصول السبعه
عشر اول الكلام على المحرمات القلبيه ثم جعل المباهاة اعم من المكاثرة وخلط الكلام في تعريف كل منهما بتعريف الاخرى ووجه المكاثرة
ايضا الفرح والاعجاب بها والتكبر اذا [illegible] انه بذلك ارفع من كاثره ولانه عظم الدنيا التي حقرها الله سبحانه ادلم يجعل الا
الى الاخره والمكاثرة والمباهاة جعلها مقصوده [illegible] انظر الى تعلقه سبحانه عقوبه المرتدين بقوله تعالى ذلك بانهم استحبوا
الحياة الدنيا على الاخره وقال تعالى وويل للكافرين من عذاب شديد الذين يستحبون الحياة الدنيا على الاخره فصل في الحسد
هو من اعمال القلوب [illegible] على كبر الاكثر يؤدي للحاسد [illegible] زوال ذلك الخير عن المحسود ليستريح الحاسد من الم
الحسد فاذا [illegible] كراهه نعمه المحسود بما يستعمله او بما [illegible] الحاسد به [illegible] الانسان ان يكون له النعمه
بالظفر محسوس او معقول لانه نوع تقدم فان لم يطع [illegible] المحسود وصلى بذلك لانه كان يعيبه وان الحبوب [illegible]
غيره به [illegible] من احد الامرين وهو [illegible] الشي [illegible] المعنى الاخر وهو طلب الغبطه [illegible]
عن الغير لانه [illegible] لا حكم فيه اما طلبه ان [illegible] مقصود في الحكم [illegible] اما طلب [illegible]
ماله المحسود وطلب الاضرار به والاستيلا عليه مع امكان طلب مثله [illegible] غيره [illegible] تحت الحس ذلك [illegible]
العمل القلبي وهو المعنى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحسد العالب على الحيوان بل على الانسان [illegible]
[illegible] الطيره والظن والحسد وقال اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ [illegible]
يعمل بما من اعمال الجوارح بما يحمل عليه الحسد المسلم بالعبد ان يستمر على الحسد فلا بد [illegible] بالحكم والنظر [illegible]
الشرعيه فصل في الغل الخفي كل هذه الافعال القلبيه يجدها الانسان من نفسه ويعلم ما يترتب عليها [illegible]
من الامور المذمومه والاخلاق القبيحه [illegible] بعموم وخصوص مطلقا او من وجه وبعضها لحكم المراد [illegible]
هذا الاعتبار [illegible] المحرمات [illegible] عمر حمل المباهاة والمكاثرة عام وخاص مطلقا [illegible]
شي مما ذكرنا [illegible] والغل الحقد [illegible] من [illegible] المعصيه [illegible] النفس [illegible] لانها [illegible]
[illegible] وعرضها الا [illegible] عن غيره [illegible] اكثر الناس والظاهر كما [illegible]

اما هي

اما هي على ما اشتمل من هذه السجايا وعلى ترك العناية بحسم مادتها وفي كلام امير المؤمنين علي كرم الله وجهه اخوان اكون اذا ما ظهرت
الريب من بالاهم فيهم ورعا ما نقضه ورعهم من قبل اخوانا على سرر متقابلين فاذا ابتلي به مثل ادى ذلك [illegible]
لا يحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت [illegible] ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم والظلم [illegible]
السجايا ما [illegible] عنها كانه ينظر الى ان الغير [illegible] لا الى نفس السجيه فصل في ظن السوء الظاهري لا [illegible]
الاختيار بعد حصول سببه والنهي فيه بحسن التعرض للاسباب التي تحصل عندها الظن بان يطوى [illegible] وعليه من [illegible]
بالتاويل واسباب [illegible] عنه باختيار الظان من قطعه وتكلف الجزم بالظنون كان صلى الله عليه وسلم [illegible]
اسم الظن التي اثم وعن اثم ان بعض الظن اثم وهو ما ذكر اما الوهم [illegible] الظن لم يواخذ [illegible] الصور [illegible] مالم
تقدر عليه قوله [illegible] بلا نظر في تخريج هذا الحديث [illegible] مركب المحدث والمواعظ الا [illegible] الكتاب [illegible]
له المخرج المعري قوله ولزمه مباحثه المطعون [illegible] لا وجه [illegible] هذه المباحثه [illegible] لا [illegible] المطعون فيه
فصل في الموالاة والمعاداة قوله والدين اما ان يريد [illegible] ولا احد [illegible] كل [illegible] به [illegible]
المعاداة في الله والموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله ولم يستثني من هذا الاما في قوله تعالى ان [illegible]
وهو استثنى [illegible] خاص [illegible] والدعوه لا [illegible] العدو [illegible] الامور [illegible]
لان ادته هذا الاول العرع المتصل [illegible] والصواب الاول قوله واما تحرم الموالاة [illegible] الا [illegible]
الشرع العداوه والسرع الحبي [illegible] هذا الاصل الا ما نص عليه الشارع وهو في التحقيق تخصيص [illegible] الموالاة
وهو الاختصاص الزايد [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
المطعم [illegible] الا [illegible] اهل بدر [illegible] وكان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاحسان
الى الاسير والعاني وكل ذلك لا ينافي العداوه وانما جعل الاصل الجواز [illegible] كما ذكرنا [illegible] الفقه حتى لم يسلم اصلا
في العداوه الا مخصص دليل كما ضربا في هذا الكتاب وغيره [illegible] الكافر [illegible] والصواب ان الاصل في المسلم
الاحكام الاسلاميه التي الموالاة من اركانها ولا يخرج منها [illegible] الا بدليل [illegible] النعزير [illegible]
الشرع على بعضه ولا يحرم المعاداة هذا هو الحق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العقل [illegible] اما
المتهم [illegible] العاطر على [illegible] قوله واما [illegible] لما يريد [illegible]
لا يجوز الا موجب كالمكافاه على معروف [illegible] قوله واستعمل على عليه السلام [illegible] الظاهران [illegible]
[illegible] وهو استعمال [illegible] الاشعث بن قيس الكندي [illegible] امير المؤمنين [illegible]
امير المؤمنين [illegible] الاشعث [illegible] هذا اليوم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابو بكر [illegible] احدى الحصال [illegible] ابو بكر [illegible]
حالي [illegible] رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
وهو [illegible] الحسن [illegible] وابا سعيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] السيد [illegible]
عبد الله بن الهادي بن ابراهيم قوله يحكم الظاهر [illegible] هذا الحديث [illegible] لا اصل له [illegible] الظاهر
لا يدنس [illegible] الحديث المعروف [illegible] قلوب الناس ولا اشق بطونهم [illegible] قوله [illegible]
من الاحكام الشرعيه هذا الاختصاص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاحكام الشرعيه [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] العله [illegible]
[illegible] السنه [illegible]
لا [illegible] المذاهب [illegible] على [illegible] الاجتهاد [illegible]
اللطف قوله [illegible] الظاهر [illegible] المسلم [illegible] المسلم الاجماع [illegible]

وهذا مغاير لكونه انصف بها وهو نكون الايمان في بها الظن بالخروج السهادة وذكر للحكم في اسلام المسلم ومساله ما ذكره المصنف اجرا اسلام ابي طالب
ورده المؤلف بكون جهة السهادة في الحكم الملم بهذا اورده ثانيا لصدر الكلام وسماه قال حسن الحقيقي ومضى على الشك الا ان قوله بعد يحتمل
حوار العقل لا الرجوع به بيل لحسانات والان بهار انه العود مع جرا لاسهاده ... لو ثبت هذا الخبر لكن هذا العقل
به لا له حجر ولحد بل انما خبر احدهما حصور النبي صلى الله عليه وسلم وهو احصر من العباس معرفة ذلك لانه المخاطب لا يرى السلطر بمن ... انه
ومعرفته فقد ... ذلك ولم يسمع ... الحديث الجامع ... الفاوح الثاني ان ابا طالب مات على الكفر ... العباس بعد هذا ...
[illegible]

[illegible]

فهو مذا هنه ... واما كونه ما صدا طول البقا بذلك لا يعتد ... الا من جهة ... لانه موضوع للدوام ...
الوعيدية والصحيح انه ... الكفر على ... ام من المنقطع وغيره ... وقد ذكرنا ... الكشاف وغيرها عن الزمخشري
[illegible]

فصل
[illegible]

واعانا على ذلك بما عرفنا عليه من نعاده ومار اد على السنن منها اللهم لك الحمد والشكر على ذلك ما فعل ما حسنته بل من احسانا [illegible]
لو ساك والحشر وسائر الغفر اللهم امين

فصل في الفرح ليس الفرح لله فيه وبعده انما فيه بحيث يعلو به [illegible]
حلفا وعاده بحيث لا يعرض له ما يغيره لا يمكن الا الذي لم يعلم ان يحفظ الموت وعاقبة النار ولا يكون الا صعبا قل ما الهاه العاجل
فلهذا لا يفرح ان الله لا يحب الفرحين والفرح صعد صعود [illegible] للاتصاف

فصل في الجزع هو عدم احتمال المصيبة
والالم ويحصل ما يحدث عنه من عدم الرضا بالقضاء وحاله ما سمعته في العمل والشرع والكلام فيه في الفرح سبقا [illegible]
وقد يكون من اثارها الاسى من مكروه فيه والقنوط من رحمة الله اعاذنا الله منهما وكل مومن من كان من الحوف والرجاء [illegible]
او حرج منه مومن والله العاصم سبحانه وتعالى

فصل في قوله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم هلكى الا العالمون [illegible]
رحمه الله مع اطلاعه فهو هذا الحديث الا في شرح الكافية وقال ان العراقي ذكره من كلام ذو النون المصري ويحتمل ان الرضي [illegible]
وتوهم في رفعه وكذلك غيره وان العراقي حفظي وقول كلامه مع عدم اعتماده في علم الحديث كما بعد ابن حجر وابن الصلاح والذهبي وغيرهم
وهو وان كان كلاما صحيحا فليس عليه طلاوة الكلام النبوي فيما اخذ وقد حكم الامام المهم قدس الله روحه الكلام عن عطف
بكماله للتكملة كل اسم اجره وبيع في علمه ذكره امثلة وهو من الجامعة وبذه العمل والعمل

في الاخلاص هو
الطمانينة التي طلبها الخليل صلوات الله وسلامه عليه فطلب نطقه صاحب ذلك المقام ويحكيه عن ربه سبحانه محبا له بالحلوات
سلوعف لها النفوس الصادقة ويستحق بحقيقة كل سابعه ولا حقه وكيف لا وقد اخبر سبحانه وتعالى عن رضاه عن كان الطائفة
من صفته ووطهر في صالح عباده ودخول جنته بقوله تبارك وتعالى جده يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي اللهم اجعل نفسي من تلك النفوس الراضية المرضية وقبل مني ما وهب لي من العلم والعمل
وما وفقني له وانتصب عليه هذه الزبدة المختصة لصحيح الانظار والسلك الناظم لجواهر البحر الزخار وانفعني بها وصالح عبادك
واغفر لي ولوالدي ولمن صحبني الى مكة واهلي ولجماعة المومنين والمومنات اللهم امين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى ازواجه امهات المومنين وعلى اهل بيته وذريته عدد ما الكتاب الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال في الام المنقول منها قال المولف
رحمه الله حرر في مكة المشرفة مجاورا للصفا من حمل ابي قبيس في يوم في سبع عشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٣ [illegible]
جزاه الله افضل الجزا تم هذا الكتاب بحمد رب الارباب وهو المحمود اكره وا صبيا وكان الفراغ من رقمه في ثلث الاول
بعد صلوة العشا ليلة سابع وعشرين من شهر محرم الحرام من شهور سنة ١١ [illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام بقلم مالكه الشيخ العلامة صارم الدين

ابرهيم بن الحسين بن محمد هادي الحسني

حفظه الله بمعاشه ودعيتهما

من صحبه وبولاعانة

نحو محمد الامين

والدالها

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما


KING SAUD
UNIVERSITY
http://makhtota.ksu.edu.sa